
لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام
١٦
٢٠٨- فضل الصلاة على رسول الله ﷺ ابن فارس
٢٠٩- الجزء من حديث ابن مرداس
٢١٠- الأربعون المخرجة
٢١١- الأربعون في الأحكام
٢١٢- طرق حديث نعم الإدام الخل للزبيدي
٢١٣- فضل ليلة الجمعة
٢١٤- تحذير أئمة الإسلام للهيتمي
٢١٥- الزلفى إلى الله تعالى
٢١٦- رسالة عن قوم من أهل البدع لابن العطار
٢١٧- الإسفار عن قلم الأظفار للسيوطي
٢١٨- الظفر بقلم الظفر للسيوطي
٢١٩- حسم مادة المراء
٢٢٠- بذل المجهود
المجلد الأول
دار البشائر الإسلامية

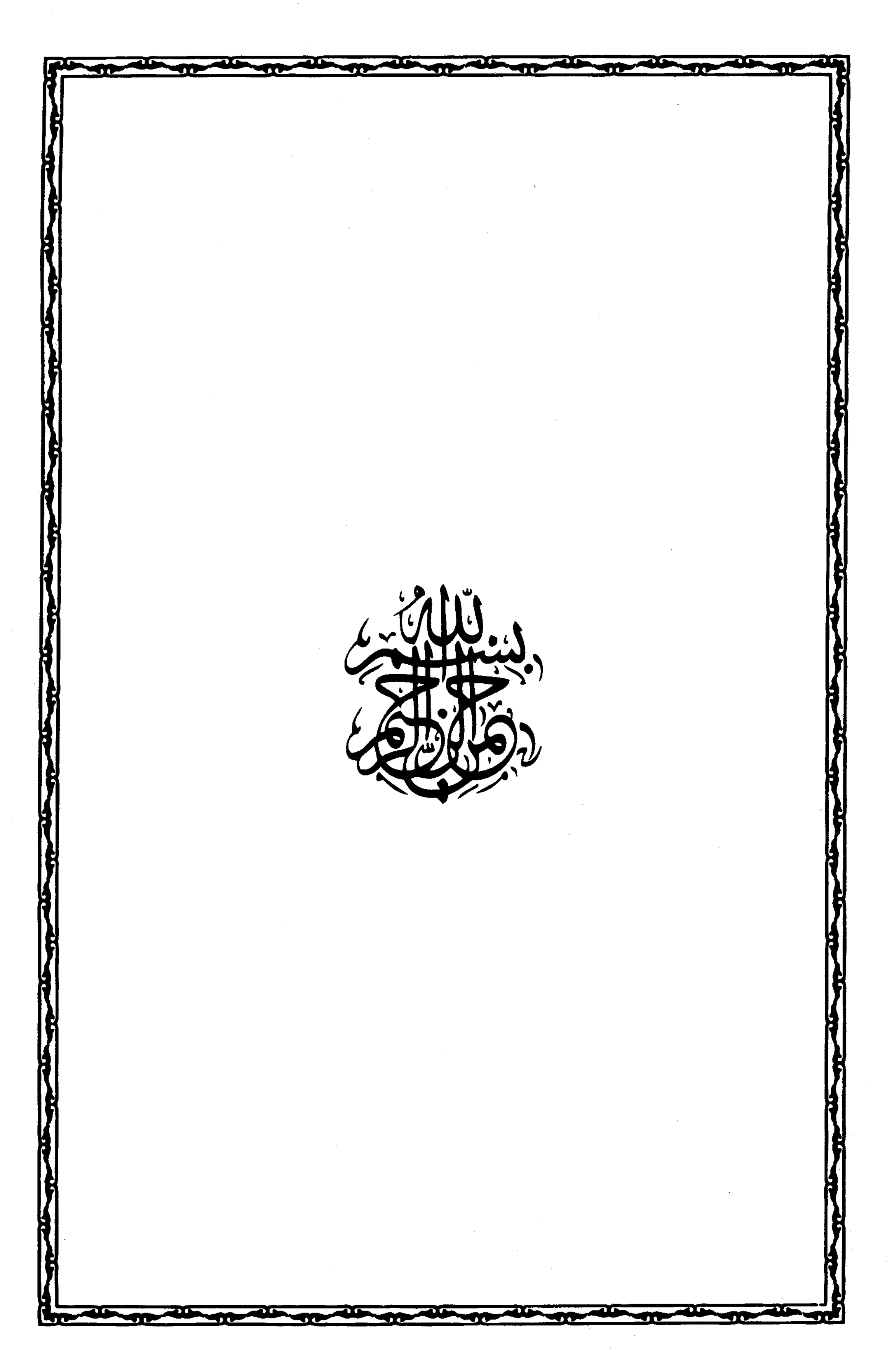
لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام

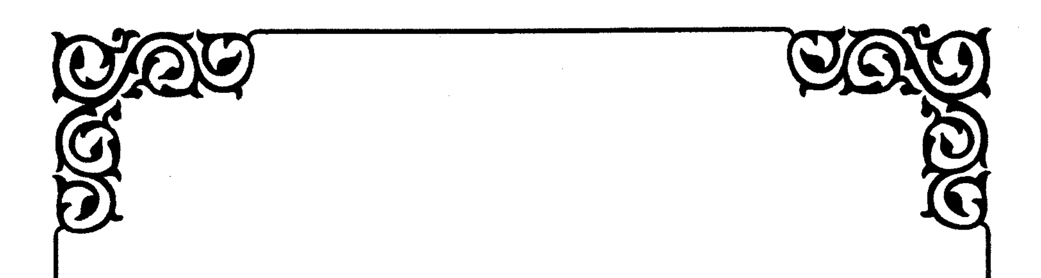
المجموعة السادسة عشرة

رمضان ١٤٣٤هـ

المجلد الأول

دار البشائر الإسلامية


بسم الله الرحمن الرحيم



لِقَاءُ العَشْرِ الأَوَاخِرِ بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ

المَجْمُوعَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ

رمضان ١٤٣٤هـ

المُجَلَّدُ الأَوَّلُ







جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزءٍ منه بأيِّ شكلٍ من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكِّن من استرجاع الكتاب أو أي جزءٍ منه، دون الحصول على إذن خطي مسبقاً

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-098-8



تصدير
المَجْمُوعَةُ ٱلسَّادِسَةَ عَشْرَةَ
رَمَضَان ١٤٣٤هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الخطبة

نَحْمَدُك يا مَنْ أَيَّدَ هذه الشَّريعةَ المُحمديَّة وأعلى قَدْرها، وشيَّدَ أركانَ هذه الملَّةِ الحنيفية وأبان مجدها وفخرها، وجعلها ناسخة لسائر المِلَل، وصانَها مِنْ تَطَرُّقاتِ الزيغِ والخلل، وحَفِظَها وقَيَّضَ لها مَنْ يَذُبُّ عنها من فحول الأئمة وأسانيدها؛ فجعلهم لحماية الدِّين ركناً مكيناً، وللذبِّ عن ساحَتِه حصناً حصيناً؛ إذ هُم حَمَلة الشريعة وخُدَّامُها، وبهم قيامُها وقوامُها، وهم العاملون لتقرير أَدِلَّتها وتحرير أحكامها، والتنقير عن مُخبئآت حِكَمِها وأسرارِها، وتنقيح أُصولها وفروعها، وتمييز صحيحها من موضوعها؛ العارفون بمنطوقها ومفهومها، وخصوصها وعمومها؛ القائمون مع حدودها؛ وهم الذين بَيَّنُوا التشريع والأحكام، والحلال والحرام، واستنبطوا الفروع من الأصول؛ حتَّى تيَسَّرَ لمن بَعْدَهُم الوصول.

ونشهد أنك أنت الله الذي لا إله إلَّا أنت وحْدَك لا شريك لك، المنفرد بكل كمال، المُنَزَّهُ عن الشريك والمثالِ، ونشهدُ أنّ سيِّدنا محمداً عبدُكَ ورسولك، المخصصُ باتصال السَّنَدِ، المنفرد ببقاء شريعته على طول الأبد، القائلُ: «**يحمل هذا الدِّين من كل خلف عدولُه**».

فَأَعْظِمْ بها من مَنْقَبةٍ شهد لهم بها نبيُّ الله ورسولُه، صلَّى الله عليه وسلَّم وعلى آله الكرام وأصحابه الهُداةِ مصابيح الظلام.

أما بعد:

فمن المقرر أَنَّ أَجَلَّ ما يتنافس فيه الراغبون، وأحسنَ ما يعتني بتحصيله الطالبون، وأعلىٰ ما تُبذل فيه نفائس الأعمار، وأولىٰ ما تُعْمَرُ به أوقات الليل والنهار: طلبُ العلم، والاشتغالُ بتعلُّمه وتعليمه، وتفهُّمه وتفهيمه، قراءة ورواية، وسماعاً ودراية؛ إذ به يزداد الشريف شرفاً؛ وهو طِبُّ القلوب والأرواح، وبه حياةُ الأجسادِ والأشباح، حتَّى قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنهُ: «الناس محتاجون إلى العلم أكثر من احتياجهم إلى الطعام والشراب»؛ لأن الطعام والشراب يُحتاج إليه في اليوم مرّة أو مرّتين، والعلم يُحتاج إليه بعدد الأنفاس.

والعلوم وإن كَثُرت أنواعها؛ فَأَجَلُّها العلوم الشرعية ـ لا سيما ما كان متصل الإسناد بالرواية عن الشيوخ النُّقاد؛ لأنَّه قام به منارُ

السُّنَّةِ المحمَّدية، واتَّضَحَتْ مَحَجَّتُها السَّنِيَّة[1].

وهذه المجالس التي نعقدها في صحن الحرم المكِّي الشريف في مواسم العشر الأواخر من رمضان هي لتحقيق هذه الأغراض، والعناية بهذه العلوم؛ فالحمد لله على توفيقه، والشكر له على إعانته وتسديده.

وقد مَنَّ الله تعالى علينا ببلوغ الموسم السَّادس عشر في هذا العام (١٤٣٤هـ)، ونسأله تعالىٰ أن يعيد علينا ـ وعلى جميع المسلمين ـ رمضان أعواماً عديدة وأزمنة مديدة، في أمن وإيمان، وسلامة وإسلام، وصحة وعافية، وطمأنينة وراحة بال. آمين.

وقد ازدان لقاء هذا العام (١٤٣٤هـ) كسابقه (١٤٣٣هـ) بمشاركة سَنِيَّة ومساهمة زكية من شيخنا العلّامة مسند مكة المكرّمة الشيخ عبد الوكيل بن العلّامة المسند المحدّث الكبير الشيخ عبد الحق الهاشمي العمري ـ حفظه الله تعالى ومدَّ في عمره في طاعته ـ؛ حيث قُرِئ عليه «جزء الصلاة على النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم» للإمام اللُّغوي المتفنِّن أحمد بن فارس ـ رحمه الله تعالى ـ وهو بتحقيق أخي محمد بن ناصر العَجمْي.

---

(١) إلى هنا من تقريظٍ كتبه شيخ شيوخنا محدّث الحرمين العلّامة المحدّث عمر حمدان المحرسي رحمه الله على المجلد الأول من «التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح» للشيخ محمد إدريس الكاندهلوي. انظر: (١/ ٤١٣ ـ من طبعتنا المصوَّرة عن الأصل المطبوع بدمشق).

من لم يشكر الناس لم يشكر الله

ولا يفوتنا هنا ـ في هذه العجالة ـ أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى القائمين على شؤون المسجد الحرام، رعاية ونظافة وأمناً وترتيباً وخدمة، حيث هَيَّؤوا الأماكن المناسبة، ونظموا حركة المعتمرين، وجهزوا لهم جميع وسائل الراحة والطمأنينة، بالرغم من الأعمال الهائلة الجارية لتوسعة الحرم المكي الشريف وتوسعة المطاف، هذه التوسعة التاريخية التي لم تشهد مكة مثلها من قبل، فجزاهم الله خيراً، وأجزل مثوبتهم وكتب ذلك في موازين حسناتهم، وحفظ الله هذه البلاد آمنة مطمئنة، وسائر بلاد المسلمين.

كما لا ننسى إخوةً لنا كراماً من أهل الحرمين الشريفين لهم فضل توفير السُّبُل والراحة لهذا اللقاء المبارك ويسهمون في طباعته وتوزيعه ونشره، ولولا علمنا بكراهتهم لذكرهم لذكرناهم، ولكنهم يؤثرون الباقية عى الفانية ولسان حالهم يقول:

اللهُ يعلمُ والدنيا مُوَلِّيَةٌ ... والعيشُ مُنْتَقِلٌ والدَّهْرُ ذو دُوَلِ

فجزاهم الله أحسن الجزاء، وأثابهم الجنة، وجعل كل ما قدَّموا في موازين حسناتهم يوم القيامة، وجعلهم ذُخراً للباقيات الصالحات:

لَعَمْرُك ما مالُ الفَتَى بذخيرةٍ ... ولكنَّ إخوانَ الثّقاتِ الذخائِرُ

نسأل الله تعالى أن يبارك لهم في بلدهم ومالهم وأهلهم وأعمالهم. آمين.

وما مَثَلُنا ومثلهم إلَّا كما قال القائل:

خِلٌّ إذا جِئْتَهُ يوماً لِتَسْأَلَهُ أعطاكَ ما مَلَكَتْ كَفَّاه واعتذرا
يخفي صنائِعَهُ واللهُ يُظْهِرُها إن الجميل إذا أخفيته ظَهَرا

* وإن هذه البقاع المشرَّفة، والأماكن المقدَّسة المباركة، مواضع تنزيل الآيات، وحلول البركات، وتوالي الرَحمات، لَيَعِزُّ على المرء فراقها، وخاصة مع وجود الإخوة الثقات، والأحباب الهُداة، وليتنا نبقىٰ فيها أبداً، ولا نُفارقها إلى غيرها كمداً.

كما قال القائل:

أَتَظْعَنُ عن حبيبكَ ثُمَّ تبكي عليه فَمَنْ دعاكَ إلى الفِراقِ؟
كأَنَّكَ لم تَذُق للبَيْنِ طعماً فتعلم أَنَّه مُرَّ المُذاقِ

وقال آخر:

لا قَضى اللهُ بَيْننا بِفِراقِ إنَّ يَوْمَ الفِراقِ مُرُّ المذاقِ
لَوْ وَجَدْنا إلى الفِراقِ سَبيلًا لأَذَقْنا الفِراق طَعْمَ الفِراقِ

ولكنّا نقول بإذن الله: بل بتلاقي بتلاقي.

نسأل الله تعالى أن يعيد علينا ـ وعلى المسلمين جميعاً ـ هذه المواسم المباركة، في أمن وإيمان وسلامة وإسلام وصحة وعافية. آمين.

❑❑❑

الرسائل والكتب
المشاركة في هذا اللقاء

هذا وقد يسَّر الله تعالى في هذا الموسم المبارك (١٤٣٤هـ) إعداد وقراءة الرسائل التالية:

١/ ٢٠٨ ـ **«فضل الصَّلاة على رسول الله ﷺ»**، للإمام أحمد بن فارس اللغوي، تحقيق محمد بن ناصر العَجْمي.

٢/ ٢٠٩ ـ **«الجزء من حديث خالد بن مرداس»**، تحقيق الأستاذ أَمْرَه يَازِيجِي.

٣/ ٢١٠ ـ **«كتاب الأربعين المخرَّجة لأبي سعد النيسابوري»**، تحقيق الشيخ قاسم بن محمد ضاهر البقاعي.

٤/ ٢١١ ـ **«كتاب الأربعين في الأحكام لنفع الأنام»**، للجعبري، تحقيق الدكتور محمد رفيق الحسيني.

٥/ ٢١٢ ـ **«جزء في طرق حديث: نِعْم الإدام الخل»**، للعلَّامة السيِّد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق راقم هذه السطور.

٦/ ٢١٣ ـ **«فضل ليلة الجمعة على ليلة القدر»**، لأبي يعلى الحنبلي، شيخ المذهب في وقته، تحقيق الشيخ صالح بن محمد بن عبد الفتاح بن عبد الخالق.

٧/ ٢١٤ ـ **«تحذير أئمة الإسلام عن تغيير بناء البيت الحرام»**، للعلَّامة عبد الرحمن بن زياد اليمني، تحقيق الشيخ يوسف بن محمد الصبحي.

٨/ ٢١٥ ـ **«الزلفى إلى الله تعالى والقربة في تعمير ما سقط من الكعبة»**، للفقيه محمد بن أحمد المصري الحنفي، تحقيق الشيخ يوسف بن محمد الصبحي.

٩/ ٢١٦ ـ **«رسالة عن قوم من أهل البدع»**، للإمام علاء الدِّين ابن العطار، تحقيق الشيخ عبد الله الحسيني.

١٠، ١١/ ٢١٧، ٢١٨ ـ **«الإسفار عن قلم الأظفار»**، ويليها: **«الظفر بِقَلْمِ الظُّفُر»**، كلاهما للسيوطي، تحقيق الشيخ جمال بن عبد السلام الهجرسي.

١٢/ ٢١٩ ـ **«حسم مادة المراء في صلاة يوم عاشوراء»**، للشيخ المقرئ عبد الخالق المزجاجي، تحقيق الشيخ محمد خالد كلَّاب، من غزَّة (فرَّج الله همّها).

١٣/ ٢٢٠ ـ **«بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود»**، للعلَّامة التمرتاشي الحنفي، تحقيق الدكتور حسام الدِّين بن موسى عفانة، من بيت المقدس حماه الله، ورزقنا زيارته.

١٤/ ٢٢١ ـ **«الفيض المبين في تحرير الصاع عند المجتهدين بمكيال البلد الأمين»**، للشيخ محمد قائم السندي، تحقيق الشيخ راشد بن عامر الغفيلي العَجْمي.

١٥/ ٢٢٢ ـ **«الحق الصحيح في إثبات نزول سيِّدنا المسيح»**، للشيخ محمد بن محمد الخانجي، تحقيق الدكتورة فوزية بنت عبد العزيز الشائع.

١٦/ ٢٢٣ ـ **«تأخير الظلامة إلى يوم القيامة»**، للسيوطي، تحقيق الشيخ محمد خير رمضان يوسف.

١٧/ ٢٢٤ ـ **«تلقيح الأسرار بِلوامعِ الأنوار للعلماء الأبرار»**.

١٨/ ٢٢٥ ـ **«حياة القلوب وعمارة الأنفاس»**.

١٩/ ٢٢٦ ـ **«عمدة الطلَّاب من مؤمني أهل الكتاب»**.

الرسائل الثلاثة من تأليف ابن شيخ الحَزَّاميِّين، تحقيق الدكتور وليد بن محمد بن عبد الله العلي.

٢٠/ ٢٢٧ ـ **«بسط اليدين لإكرام الوالدَين»**، للمدراسي الشافعي، تحقيق الشيخ عبد الله الحسيني.

٢١/ ٢٢٨ ـ **«تراجم علماء الأمة من المحدِّثين خاصة»**، لأبي المعالي الغزي، تحقيق الشيخ عبد الله بن محمد الكندري.

٢٢/ ٢٢٩ ـ **«تفريج الأحزان بعون المنّان تخميس نصيحة الإخوان»**، للشيخ يحيى الكمالي، تحقيق الدكتور عبد الرؤوف بن محمد الكمالي.

٢٣/ ٢٣٠ ـ **«لاميَّة البحرين»**، للشيخ عبد المحسن بن محمد المحرقي، تحقيق الدكتور محمد رفيق الحسيني.

٢٤/ ٢٣١ ـ «**إغاثة الملهوف في عدد صفات الحروف**»، للمقرئ إبراهيم سعد المكي المصري، اعتنى بها شيخ الإقراء في البحرين السيد محمد سعيد الحسيني الهروي.

٢٥/ ٢٣٢ ـ «**أرجوزة في الحروف المبنية**»، لعبد الله بن علي بن جبر البحريني، تحقيق الشيخ أحمد بن عبد الله رستم.

٢٦/ ٢٣٣ ـ «**النفحة الرحمانية شرح متن الميدانية**»، للعلَّامة جمال الدِّين القاسمي، تحقيق الدكتور محمد بن يوسف الجوراني.



تنبيه وخاتمة

* وحَرِيٌّ بنا أنْ نذكر هنا أنَّ كل باحث ومحقق مسؤول عن عمله ودقته وأمانته ونُقوله ومباحثه، وإنما نقوم بجمع هذه المخطوطات وتنسيقها وترتيبها وإعدادها للخروج في المجلد السَّنوي، ولا يعني ذلك إقرارنا الباحثين على كل اجتهاد أو تبنِّينا لكلّ رأي يرد في هذه الرسائل، فليعلم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

كتبه

خادم العلم بالبحرين

نظام محمد صالح يعقوبي

صبيحة يوم الجمعة

٢٤ رمضان المبارك (١٤٣٤هـ)

تُجاه الكعبة المشرّفة

مكة المكرّمة

حرسها الله وأهلها

آمين

محتوى مقدّمة اللقاء



لِقَاءُ العَشْرِ الأَوَاخِرِ
بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ
(٢٠٨)



فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

تأليف

الإمام اللغوي أحمد بن فارس

المتوفى سنة (٣٩٥هـ)

تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ

مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرٍ العَجْمِيّ

أَسْهَمَ بِطَبْعِهِ بَعْضُ أَهْلِ الخَيْرِ مِنَ الحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَمُحِبِّيهِم

دَارُ البَشَائِرِ الإِسْلَامِيَّةِ



الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزءٍ منه بأيِّ شكلٍ من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكِّن من استرجاع الكتاب أو أي جزءٍ منه، دون الحصول على إذن خطي مسبقاً.

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-099-5



قيد السماع على مسند مكة
الشيخ عبد الوكيل الهاشمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسَّلام الأتمَّان الأكملان على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

أما بعد:

فقد بلغ قراءة على شيخنا مسند مكة الشيخ عبد الوكيل بن عبد الحق الهاشمي جزء «فضل الصلاة على رسول الله ﷺ» لأبي الحسين أحمد بن فارس اللغوي، وذلك بقراءة أخي الشيخ عبد الله بن أحمد التوم في المسجد الحرام تجاه الركن الشامي في الصحن الطاهر ليلة الحادي والعشرين من رمضان المبارك سنة (١٤٣٤هـ)، وأصل مصورة المخطوط بيدي، والحمد لله على التمام وقد أجاز شيخنا الجليل بذلك وبغيره إجازة عامة.

الفقير إلى الله تعالى
محمد بن ناصر العجمي

صحيح ذلك، وأجزت بهذا الجزء وبغيره إجازة عامة
وقرئ عليّ في المسجد الحرام
عبد الوكيل عبد الحق الهاشمي
١٤٣٤هـ
٢١/ ٩ رمضان المبارك



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ اللّهمّ صلِّ وسلِّم على نبينا محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

أما بعد:

فإن الصلاة على النبي الشفيع ﷺ «جلاء الأفهام»[١]، وهي من جميل «القول البديع»[٢]، و«صِلات وبشر»[٣] بخيري الدُّنيا والآخرة، و«قربة إلى ربِّ العالمين»[٤].

---

(١) اقتباس من عنوان كتاب ابن القيم الجوزية: «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام ﷺ».

(٢) اقتباس من عنوان كتاب السخاوي: «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» ﷺ.

(٣) اقتباس من عنوان كتاب الفيروزآبادي: «الصِّلاتُ والبشر في الصلاة على خير البشر» ﷺ.

(٤) مقتبس من كتاب: «القُربَة إلى ربِّ العالمين بالصلاة على محمَّدٍ سيِّد المرسلين» ﷺ لابن بشكوال.

وقد وردت الأحاديث المتكاثرة في «فضل التسليم على النبي الكريم»، وحصر «الآثار المختصة بفضل الصلاة على النبي المختار» ﷺ مما يطول ذكره فإنَّ الصلاة والسَّلام عليه «دفع للنقمة»[1] ومجلبة للرحمة ﷺ تسليمًا كثيرًا.

وهذا «**جزء شريف في فضل الصَّلاة والسَّلام على سيِّد الأوَّلين والآخرين صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم**» للإمام اللّغوي الأديب أحمد بن فارس، أورد فيه عددًا من الأحاديث النبويّة المرفوعة في هذا الباب، وختمه بأثر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في الصلاة والسَّلام على سيِّد الأنام، ومسك الختام الذي اختصَّهُ الله بالشفاعة يوم الشدة والزِّحام.

والصلاة عليه ﷺ كفاية لأمر الدُّنيا والآخرة لمن جعل صلاته كلها صلاة عليه.

وصاحبها: أولى النَّاس به.

وصاحبها: تُرفع له الدرجات، وتكتب له الحسنات، وتُمحى عنه السيئات.

وصاحبها: تُرجى إجابة دعوته إذا قدَّمها مع الحمد لله تعالى.

وصاحبها: تُبَلِّغ الملائكة الكرام النبيَّ ﷺ بسلامه هذا.

---

(١) ما بين قوسين مقتبس من عناوين كتب في الصلاة على النبي ﷺ ذكرها مع أسماء مصنِّفيها السخاوي في «القول البديع» (ص٤٧٧).

وصاحبها: منفيٌّ عنه اسم البخل إذا صَلَّى عليه عند ذكره صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم.

وصاحبها: ناجٍ من نتن المجلس الذي لا يذكر الله فيه ورسوله ﷺ.

والصلاة عليه حياة للقلب، فإنَّه كلَّما كثُرت الصلاة عليه، استولت على القلب محبَّته:

رُوْحُ المجالِسِ ذِكْرُهُ وحَدِيْثُهُ ... وهدًى لِكُلِّ مُلَدَّدٍ حَيْرَانِ

وإذا أُخِلَّ بِذِكْرِهِ في مَجْلِسٍ ... فَأُولئكَ الأَمْوَاتُ في الحَيَّانِ[1]

اللَّهمَّ صلِّ وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا كثيرًا.

❑ ❑ ❑

---

(١) «جلاء الأفهام» (ص٥٣٢).

النسخة المعتمدة في إخراج هذا الجزء
وإثبات نِسْبته لمؤلفه

اعتمدت في إخراج هذا الجزء على نسخة من مكتبة العلّامة الشيخ محمد عبد الحي الكتاني المودعة في الخزانة الملكية الحسنية بالمغرب، وقد حصلت عليها بواسطة الشيخين نظام محمد صالح يعقوبي وخالد بن محمد المختار السباعي جزاهما الله الحسنى وزيادة.

وتقع ضمن مجموع، وهي في (٧) ورقات، ويتراوح عدد الأسطر فيها بين (١٧) و(١٩) سطرًا. وهي بخط نسخي معتاد، وقد كُتبت بعض كلماتها بالمداد الأحمر، وناسخها هو: أحمد بن القسطلاني[1]، وكان ذلك في ربيع الأول سنة (٩٢٠هـ).

وهي نسخة ندر الخطأ فيها، فهي بخط إمام وحافظ مُقرىء.

وقد خَرَّجتُ ما فيها من حديثٍ، وأثرٍ، وشِعرٍ إلَّا ما ندر.

---

(١) هو العلَّامة المشهور أحمد بن محمد القسطلاني المصري صاحب «شرح صحيح البخاري» المعروف بـ«إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»، المتوفى سنة (٩٢٣هـ). انظر لترجمته المشرقة: «الضوء اللامع» للسخاوي (٢/١٠٣).

وأما صِحَّة نسبة هذا الجزء إلى مؤلفه ابن فارس، فإنَّه يرويه عنه:

علي بن القاسم بن إبراهيم الخياط.

رواية هادي بن إسماعيل بن الحُسيني عنه.

رواية عبد الحق بن عبد الخالق اليوسفي عنه.

رواية الحافظ الشهير عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي عنه.

* * *

هذا وقد روى حديثًا من هذا الجزء الحافظ الذَّهبي عن شيخه البهاء عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، أخبرنا عبد الحق اليوسفي بالسند السابق إلى ابن فارس، حيث أورد حديث ابن مسعود مرفوعًا: «**إن لله ملائكة في الأرض سياحين...**».

روىٰ ذلك الحافظ الذَّهبي في كتابه «تاريخ الإسلام» (٨/ ٧٤٧) و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٠٥، ١٠٦).

وذكر هذا الجزء الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٢٣٠).

وروى هذا الجزء بالسند السابق إلى ابن الخياط: الحافظ ابن حجر في «المجمع المؤسس» (١/ ١١٦)، وفي «المعجم المفهرس» (ص ١٠٥)، وقال تلميذه الحافظ السخاوي في «القول البديع» (ص ٤٨١) بعد أن ساق ما صُنِّفَ في الصلاة على النبي ﷺ: «ثُمَّ وقفت على كتاب ابن فارس، وهو في أربعة أوراق، أكثرها في إيراد حديث علي الطويل»، وكذا ذكره في (ص٤٧٨).

ونَسخ العلَّامة القسطلاني وكتابته عنوان الكتاب واسم المؤلف والرواة من أدلة توثيقه، فإنَّه من الأئمة الأثبات.

وكذا ذكره بسنده صاحب «صلة الخلف» الروداني في كتابه المذكور (ص٢١٣).

وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٢٧٩).

رواية هذا الجزء والاتصال به

أخبرني به شيخنا مسند مكة الشيخ عبد الوكيل بن عبد الحق الهاشمي في المسجد الحرام في ٢١ رمضان (١٤٣٤هـ)، عن والده، عن محمد حسين البتالوي.

وأخبرني بقراءة عليه الشيخ الحكيم عبد الرحمن بن محمد شفيع الليثي في منزلي في محروسة الجهراء من الكويت حماها الله، إلَّا الشرح اللغوي من آخر الجزء، وذلك في ٢٤ ذي الحجة (١٤٣٤هـ)، عن نذير أحمد الرحماني الأملوي، عن أحمد الله القرشي.

قال القرشي والبتالوي: أنبأنا به نذير حسين.

وأخبرني به عاليًا بقراءتي عليه: درَّةُ الهند محمد إسرائيل الندوي في منزلي بمحروسة الجهراء في الثامن من محرم (١٤٣٥هـ)، عن عبد الحكيم الجيوري، عن نذير حسين، عن الشاه محمد إسحاق الدِّهلوي، عن جدِّه لأمه الشاه عبد العزيز الدِّهلوي، عن ولده ولي الله أحمد الدِّهلوي، عن التاج محمد القلعي، عن محمد بن العلاء

البابلي، عن الشمس محمد بن أحمد الرملي، عن زكريا الأنصاري، عن الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني: قرأته على الشيخ أبي إسحاق التنوخي، بسماعه له على أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار، عن عبد اللطيف بن محمد التَّعاويذي (ح).

وبسماع شيخنا التنوخي من الحافظ أبي الحجاج المِزِّي، أخبرنا عبد الرحمن بن يوسف البعلي، أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، أخبرنا عبد الحق بن عبد الخالق بن يوسف، أخبرنا هادي بن إسماعيل الحسيني، أخبرنا علي بن القاسم الخياط، أخبرنا أبو الحسين أحمد بن فارس.

رب اغفر لي وارحمني ـ ومن قرأ هذه السطور ـ برحمتك إنك أنت أرحم الراحمين.

اللَّهُمَّ اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.



ترجمة ابن فارس

*** هذه ترجمة مختصرة من «إنباه الرواة على أنباه النحاة»**[1] **للقفطي حيث يقول:**

«أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، من أعيان أهل العلم، وأفراد الدهر بالعراق، يجمع إتقان العلماء وظرف الكتاب والشعراء، وله كتب بديعة، ورسائل مفيدة، وأشعار جيِّدة، وتلامذة كثيرة، منهم بديع الزمان الهمذانيّ.

ولابن فارس شعر جميل، ونثر نبيل.

*** وذكره أبو الحسن الباخَرْزِيّ، وسَجَع له فقال:** «أبو الحسين بن فارس: إذا ذُكرت اللغة فهو صاحب مُجْمَلِها، لا؛ بل صاحبها المُجمِل لها، وعندي أن تصنيفَه ذلك من أحسن ما صُنِّف في معناها، وأن مصنِّفها إلى أقصى غاية من الإحسان تناهى».

*** ورأيت ترجمةً لأحمد بن فارس في بعض تصانيف المتأخرين، وقد لقِفها من أماكن متعددة، فنقلتها على صورتها وهي:**

أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب أبو الحسين الرازيّ ـ وقيل: القَزوينيّ الزهراويّ الأشتاجرديّ ـ.

---

(١) (١/١٢٧ ـ ١٣٠).

واختلفوا في وطنه؛ فقيل: كان من قَزْوين. ولا يصح ذلك؛ وإنما قالوه لأنه كان يتكلم بكلام القَزاوِنة. وقيل: كان من رُسْتاق الزهراء، من القرية المدعوَّة كرسف جياناتاذ.

كان واسع الأدب، متبحِّرًا في اللغة العربية، فقيهًا شافعيًّا، وكان يُناظر في الفقه، وكان يَنْصُر مذهبَ مالك بن أنس. وطريقتُه في النحو طريقةُ الكوفيين، وإذا وجد فقيهًا أو متكلِّمًا أو نحويًّا كان يأمر أصحابَه بسؤالهم إياه، ويناظره في مسائلَ من جنس العلم الذي يتعاطاه، فإنَّ وجده بارعًا جَدِلًا جرَّه في المجادلة إلى اللغة، فيغلبه بها، وكان يحث الفقهاء دائمًا على معرفة اللغة ويلقي عليهم مسائل، ذكرها في كتاب سمَّاه كتاب «فتيا فقيه العرب»، ويُخجلهم بذلك؛ ليكون خجلهم داعيًا إلى حفظ اللغة، ويقول: من قَصَّر علمه عن اللغة وغولط غَلِط.

قال أبو عبد الله الحُمَيْديّ: سمعت أبا القاسم سعد بن علي بن محمد الزَّنْجانِيّ يقول: كان أبو الحسين أحمد بن فارس الرازيّ من أئمة أهل اللغة في وقته محتَجًّا به في جميع الجهات غير منازَع، مُنجِبًا في التعليم، ومن تلاميذه بديعُ الزمان الهَمَذاني وغيرُه.

استوطن أبو الحسين الرَّيِّ بِأخَرَةٍ، وكان سببُ ذلك أنه حُمل إليها من هَمَذان، ليقرأ عليه مجدُ الدولة أبو طالب بن فخر الدولة، فسكَنها واكتسب مالًا، وبلغ ذلك بتعليمه من النجابة مبلغًا مشهورًا.

وكان ابن فارس كريمَ النفس، جوادَ اليد، لا يكاد يردّ سائلًا حتَّى يهبَ ثيابَه وفَرْشَ بيته، ومن رؤساء أهل السُّنَّة المجوِّدين على مذهب أهل الحديث.

وتُوُفِّيَ بالرَّي في سنة خمس وتسعين وثلاثمائة، ودُفِن مقابل مشهد القاضي علي بن عبد العزيز الجُرْجانيّ رحمهما الله تعالى.

وله مقطعات متعددة من الشعر، توجد في كتب من صنّف أخبار الشعراء».

* شعره[1]:

أمّا شعر ابن فارس فهو على قلته ينم عن ظرفه ومسايرته لشعراء عصره المجيدين، وتغلب على تلك الأمثلة القليلة التي وصلت إليها من شعره روح التهكم والسخرية، وشكوى الزمان، فهو يضيق بالعيش في همذان؛ فيدعو لها بالسقيا وهو متألم، فقد نَسِيَ بها ما كان يحسنه، وقلَّ ماله، وكثر دينه يقول:

سَقَى هَمَذَانَ الغَيْثُ لَسْتُ بقائلٍ   سِوَى ذا، وفي الأَحْشَاءِ نارٌ تَضَرَّمُ
وما لِيَ لا أُصْفِي الدُّعاءَ لبلدةٍ   أَفَدْتُ بها نسيانَ ما كنتُ أَعلَمُ
نَسِيتُ الذي أحسنتُه غَيْرَ أَنني   مَدِينٌ وما في جَوْفِ بَيْتي دِرْهَمُ

وتمتد هذه السخرية إلى طبائع الناس في مجتمعه، وما جُبِلُوا

(١) هذا الفصل أخذته من كتاب «ابن فارس اللغوي منهجه وأثره في الدراسات اللغوية» تأليف الأستاذ الدكتور أمين محمد فاخر من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وجميع الشعر المذكور موجود في المصادر المترجمة لابن فارس مثل «معجم الأدباء» و«يتيمة الدهر» للثعالبي، وغيرهما، وإنما أعجبني حسن عرضه لها مع التنويه بهذا الكتاب المختص بابن فارس، وقد ضبطت تلك الأبيات، فإنَّها لم تكن كذلك فيه.

عليه من تعظيم الغنيّ لغناه، واستئثارهم للمال وخضوعهم له، فيقول:

يا لَيْتَ لي أَلْفَ دينارٍ مُوجَّهَةً وأَن حَظِّي منها فَلْسُ أفلاسِ
قالوا فَمَا لَكَ منها؟ قُلْتُ تخدُمُني لها ومِنْ أَجْلها الحَمْقى مِنَ النَّاسِ

ويقول:

إذا كُنْتَ في حاجَةٍ مُرْسِلًا وأَنْتَ بها كَلِفٌ مُغْرَمُ
فَأَرْسِلْ حَكِيمًا ولا تُوصِهِ وذاكَ الحَكِيمُ هو الدِّرْهَمُ

وقد أخذ الشطران الأولان من بيت عبد الله بن معاوية بن جعفر:

إذا كنت في حاجة مرسلًا فأرسل حكيمًا ولا تُوصِه

ثم هو يؤكد هذه الفكرة فيلوم ـ بتهكم وسخرية ـ أولئك الذين يزهدون في الدينار والدرهم، ويطلبون المجد في العلم والعقل، ويصور حظوظ العلماء والأدباء، فيقول:

وصاحِبٍ لي أَتَاني يَستشيرُ وَقَدْ أرادَ في جَنَبَاتِ الأَرْضِ مُضْطَرَبَا
قُلْتُ اطْلُبَن أي شيءٍ شِئْتَ واسْعَ وَرِدْ مِنْهُ المواردَ إلَّا العِلْمَ والأَدبَا

ويقول أيضًا:

قَدْ قالَ فيما مضى حَكيمٌ ما المَرْءُ إلَّا بأَصْغَرَيْهِ
فَقُلْتُ قَوْلَ امرئٍ لَبيبٍ ما المَرْء إلَّا بِدِرْهَميْهِ
مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعْهُ دِرْهَماهُ لَمْ تَلْتَفِتْ عِرْسُهُ إليهِ
وكان مِنْ ذُلِّهِ حَقيرًا تَبُولُ سِنَّوْرُهُ عَلَيْهِ

ثم هو يشكو الغربة والوحدة، فيصوِّر في شعره أنه كان يختار لنفسه هرة تلازمه وتُذهِب عنه الهموم والأحزان، كما كان الكتاب والمصباح أنيسيه يُعينانه على التغلب على هذه الهموم:

وقالوا كَيْفَ حالُكَ؟ قلْتُ خَيْرٌ تُقَضَّى حاجَةٌ وتَفُوتُ حَاجُ
إذا ٱزْدَحَمَتْ هُمُومُ القَلب قُلْنا عَسَى يَوْمًا يَكونُ لها انفراجُ
نَدِيمي هِرَّتِي وأَنيسُ نَفْسِي دَفَاتِرُ لي وَمَعْشُوقي السِّراجُ

ولكنه بعد ذلك يحث على الرضا بالقضاء، وترك الأمور لمن يملكها، فهو وحده الجاري قضاؤه النافذ حكمه:

تَلَبَّسْ لِباسَ الرِّضا بالقَضَا وخَلِّ الأمُورَ لمن يَمْلِكُ
تُقَدِّرُ أَنْتَ وجاري القَضَا ءِ مِمَّا تُقَدِّرُهُ يَضْحَكُ

ويقول:

مَشينَاها خُطًى كُتِبَت علينا ومَنْ كُتِبت عليه خُطًى مشاها
وما غلظت رِقاب الأُسْد حَتَّى بأنفسِها تولت ما عَنَاها

وبهذه الروح المؤمنة يتوجه إلى الله بدعاء من الأعماق؛ فيقول قبل وفاته بيومين:

يَا رَبِّ إنَّ ذُنُوبي قَدْ أَحَطْتَّ بِهَا عِلْمًا وبي وبإعْلاني وإسْرارِي
أَنَا المُوَحِّدُ لكنِّي المُقِرُّ بِهَا فَهَبْ ذُنُوبي لتوحيدِي وإقْراري

على أن النماذج القليلة التي وصلت إلينا من شعر ابن فارس لم تخلُ من الغزل، ولكنه على أي حال نادر في شعره، فهو يقول:

كلُّ يوم لي من سَلمى عِتابٌ وسِبابُ
وبأَدْنى ما ألاقي منهما يُودي الشبابُ

ثم هو يصوِّر ضعف حجج النحاة، فيشبهها بفتور الجفون في ضعفها، فيقول:

مَرَّتْ بِنا هَيْفاءُ مَقْدُودَةٌ تُرْكِيَّةٌ تُنْمَى لِتركي
تَرْنُو بِطَرْفٍ فاتِنٍ فاتِرٍ كأَنَّه حُجَّةُ نَحْويٍّ

ويقول:

قالوا ليَ اخْترْ فقلتُ ذا هيفٍ بي عن وصالٍ وصدّه برحُ
بدرٌ مليحُ القَوام مُعتدلٌ قفاهُ وجهٌ ووجهه ربحُ

ويستعمل ابن فارس التهكم في أمور أخرى، فيعجب من أولئك الذين يمنعهم حرُّ الصيف، وبرد الشتاء، ولهو الربيع، وكرب الخريف عن طلب العلم، فيقول:

إذا كانَ يُؤْذِيكَ حَرُّ المَصِيفِ ويُبْسُ الخَريفِ وَبَرْدُ الشِّتَا
ويُلْهِيكَ حُسْنُ زَمَانِ الرَّبيعِ فَأَخْذُكَ للعِلْمِ قُلْ لي متى؟

وفي الحكم يقول حاثًّا على التغاضي عن هفوات الصديق:

عَتَبْتُ عليْهِ حِينَ سَاءَ صَنيعُهُ وَآلَيْتُ لا أَمْسَيْتُ طَوْعَ يَديْهِ
فَلَمَّا خَبَرْتُ النَّاسَ خُبْرَ مُجَرِّبٍ وَلَمْ أَرَ خَيْرًا مِنْهُ عُدْتُ إِلَيْهِ

*** وقال إمام الشافعية في بلاده عبد الكريم الرافعي القزويني شارح «مسند الإمام الشافعي» وغيره:**

أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، أبو الحسين النحوي، أحد أئمة الأدب المرجوع إليهم في بلاد الجبل، متقن

حاذق، صنَّف «جامع التأويل»، و«مجمل اللغة»، و«مقاييس اللغة»، و«الصاحبي في فقه اللغة»، وفيهما دلالة ظاهرة على جودة تصرفه وحسن نظره وتمام فقهه، وصنف من المختصرات ما لا يُحصى.

وُلد بقزوين، ونشأ بهمدان، وكان أكثر مقامه بالريّ، وله بقزوين في الجامع صندوق فيها كتبٌ مِنْ وقفه، [وكان ذلك] سنة إحدى وستين وثلاثمائة، وكان يناظر في الفقه وينصر مذهب مالك.

ثم ساق جملة من شيوخِه.

وقال بعد ذلك: «وكان له مجالس إملاء على رسم أهل الحديث منه هذا المجلس...»[1]، وساق فيه حديثًا وذكر كلام ابن فارس عليه، فانظره إن شئت.

* **وذكره إمام الأدباء الثعالبي في «يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر»**[2]، فقال: «كان من أعيان العلم، وأفراد الدهر، يجمع إتقان العلماء، وظُرْف الكُتَّاب والشعراء؛ له كتب بديعة، ورسائل مفيدة، وأشعار مليحة».

ثم ساق شيئًا من شعره ونثره.

* **وحلاه الذهبي بقوله: «الإمام العلّامة، اللغوي المُحدِّث...»**[3].

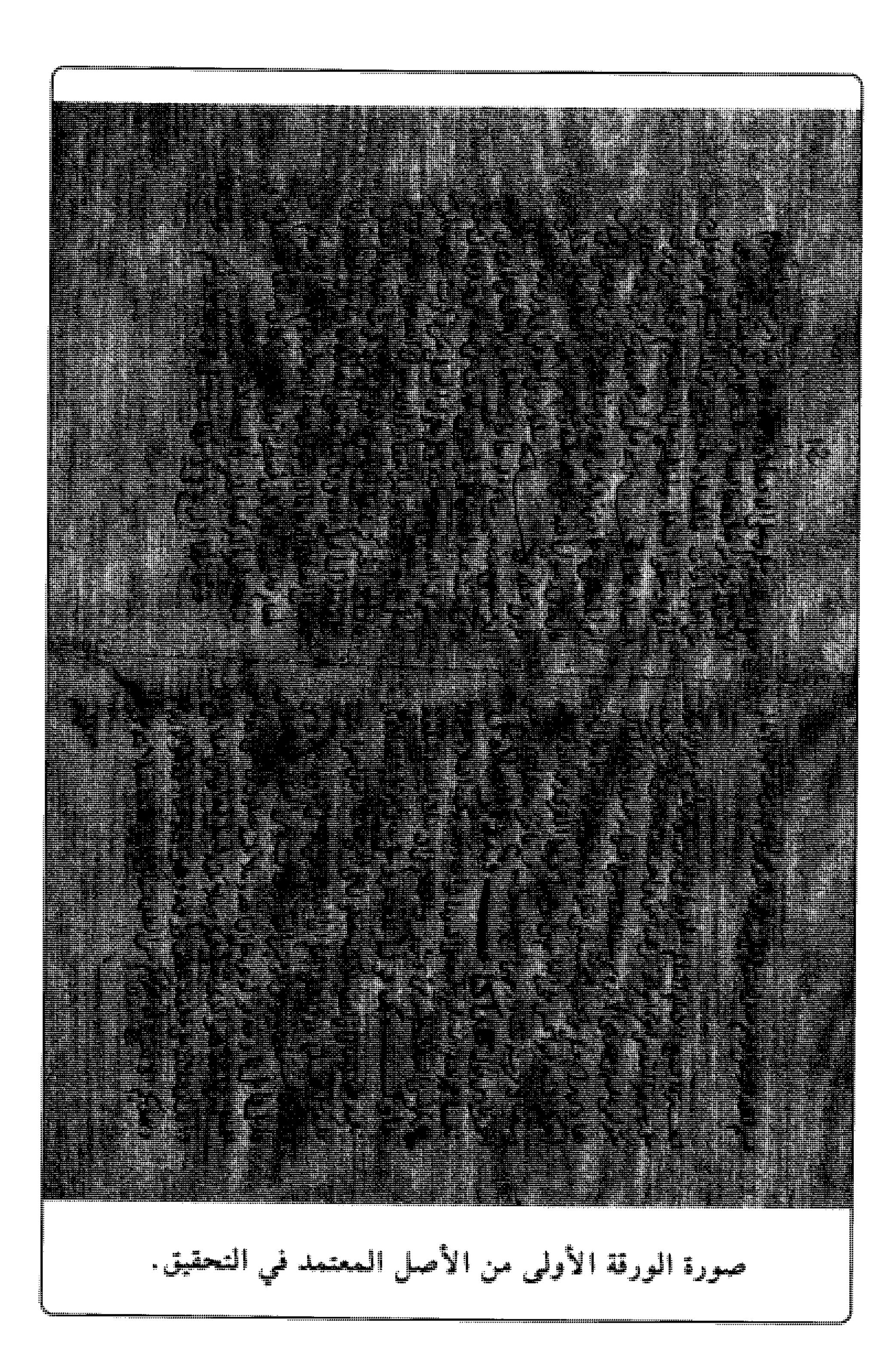


---

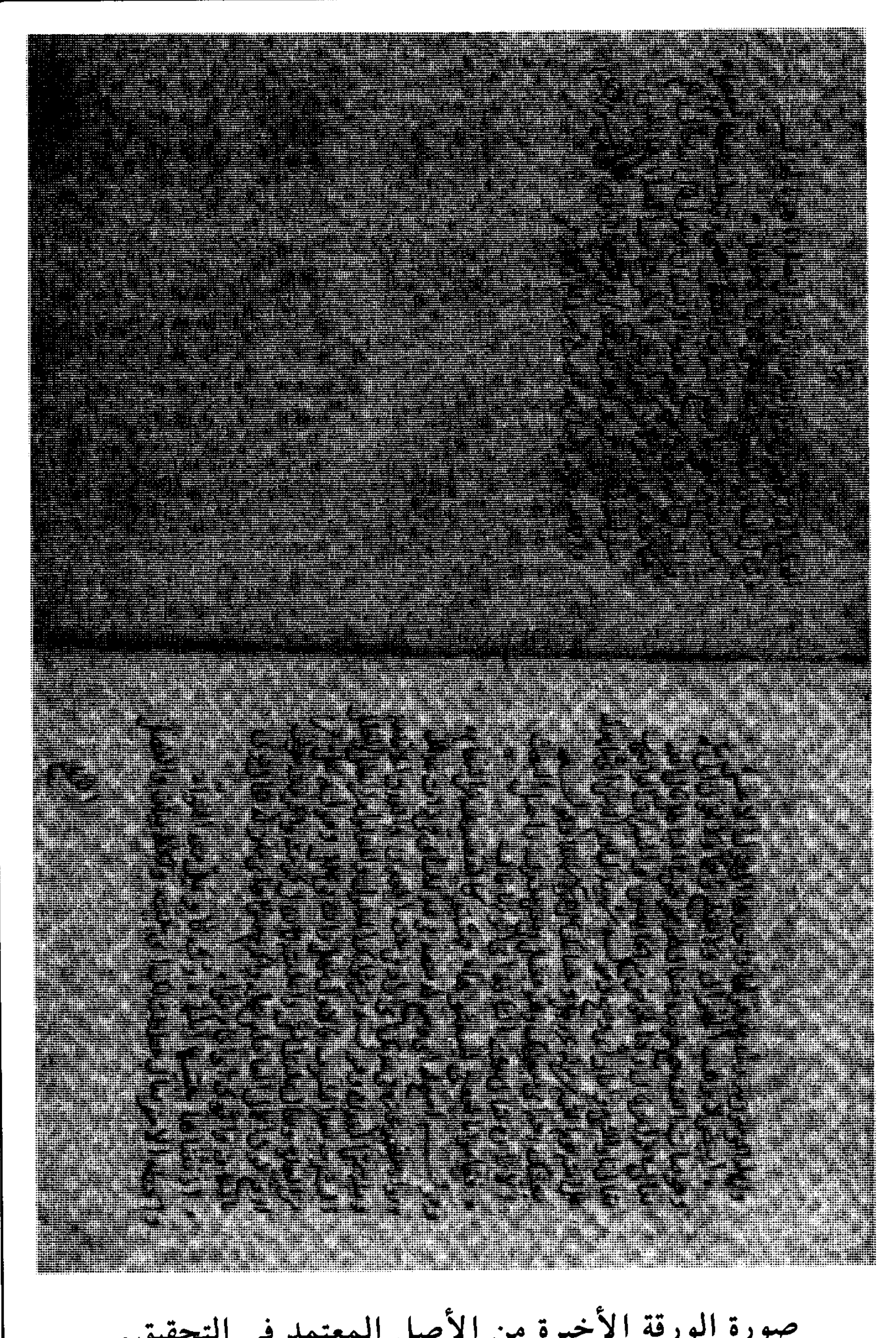
(١) «التدوين في أخبار قزوين» (٢/ ٢١٥).

(٢) (٣/ ٤٦٣).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٠٣).



صورة الورقة الأولى من الأصل المعتمد في التحقيق.



صورة الورقة الأخيرة من الأصل المعتمد في التحقيق.

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٢٠٨)

فضل الصلاة على رسول الله ﷺ

تأليف

الإمام اللغوي أحمد بن فارس

المتوفى سنة (٣٩٥هـ)

تحقيق وتعليق

محمد بن ناصر العجمي



بسم الله الرحمن الرحيم

صلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمد وآله وصحبه وأتباعه

ربِّ منك أَستمدُّ الإعانة

أخبرنا الشيخ، الإمام، العالم، الحافظ، تقي الدِّين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، أخبرنا أبو الحسين عبد الحق بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف، بقراءتي عليه، في جُمادى الآخرة من سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة ببغداد، أنا أبو المحاسن هادي بن إسماعيل بن الحسن الحسيني، بقراءة والدي عليه من أصل سماعه عليه، قال له:

أخبركم الشيخ أبو الحسن علي بن القاسم بن إبراهيم الخيَّاط المُقرىء ـ رحمه الله ـ قراءةً عليه في شعبان، من سنة ستّ وأربعين وأربعمائة، وأنتَ تسمع، فأقرّ به. قال: أخبرنا أبو الحسين أحمد بن فارس قال:

هذا كتاب فيه ذكر الصلاة على نبيّنا محمد ﷺ وعلى آله، وما ثواب ذلك، وكيف الصلاة عليه، وما على من نسي الصلاة عليه من وِزرٍ، والكلام في أنَّ صلاةَ المصلّي تبلُغه.

فأوّل ذلك قول الله عزَّ وجلَّ، حين أمرنا بالصلاة على نبيِّه، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. فذكر أهل العلم أن الصلاةَ من الله جلّ ثناؤه رحمةٌ، ومن الملائكة استغفار، ومن المؤمنين الدعاء، ويقال من العباد طاعة.

فإنْ قال قائل: فما وجه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾، وقد قال للمسلمين عامّةً: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾؟ [الأحزاب: ٤٣].

قيل له: إنّ بين الصلاتين فرْقًا، وذلك أن صلاتَه على خلْقه عطف ورحمة وهداية؛ فتأويله: هو الذي يرحمكم ويهديكم، ألا تسمع قوله: ﴿لِيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

فأما صلاتُه على نبيّه صلَّى الله عليه وسلَّم وعلى آله؛ فصلاةُ رحمةٍ وهدايةٍ ورضًا وإعْظامٍ. ألا ترى أنه أمر خلْقه بالصلاةِ عليه كما أمرهم بسائر ما افترض من العبادات؟!.

* **فالصلاة عليه فرض وكذا التسليم**؛ لقوله جلَّ ثناؤه: ﴿وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾.

وإن النبي ﷺ توعّد من ترك الصلاة عليه.

ـ فحدّثنا علي بن إبراهيم، حدثنا محمد بن يزيد، ثنا جُبَارة بن المُغلِّس، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ**

خَطِئَ طَرِيقَ الجَنَّةِ»[1].

ـ وحدثنا سليمان بن أحمد، عن أبي زُرعة الدِّمشقي، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، ثنا سليمان بن بلال، عن عُمَارَةَ بن غَزِيَّةَ، قال: سمعتُ عبد الله بن علي بن الحسين يحدّث عن أبيه عن جدّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**البَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**»[2].

ـ وروى أبو ذر الغفاري أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أَلَا أُخبِركم بأبخلِ النَّاس؟**» قالوا: بَلى. قال: «**من ذُكِرتُ عِنْدَهُ فلَمَ يصُلِّ عليّ، فذاك أَبْخَلُ النَّاس**»[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٠٨) وقد ساقه المصنف من طريقه، والطبراني في «الكبير» (١٢/ برقم ١٢٨١٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٩١، ٦/ ٢٦٧)، وقال الحافظ السخاوي في «القول البديع» (ص٢٩٩): «وفي إسناده جُبَارَة بن المُغَلِّس، وهو ضعيف، وقد عُدَّ هذا الحديث من مناكيره».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٠١)، والترمذي (٣٨٥٨)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٣٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٣٢) وفي «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٤٦، ٩٨٠٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٧٧٦)، وابن حبان (٩٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٨٨٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٦٦)، وفي «الدعوات الكبير» (١٧١)، وحسَّنه الحافظ السخاوي في «القول البديع» (ص٣٠٢).

(٣) أخرجه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة» (٣٧)، وأبو نعيم كما في «جلاء الأفهام» (ص٤٥٦)، وإسناده ضعيف فيه رجل لم يسمَّ، وأخرجه ابن أبي عاصم في «فضل الصلاة» (٢٩) من طريق عثمان بن أبي عاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم أبي أمامة، عن أبي ذر. وإسناده ضعيف =

* وأما معنى الصلاة، فإنّ أهل اللغة يقولون:

أصل الصلاةِ الدعاءُ، قال رسول الله ﷺ: «**إذا دُعِيَ أَحدُكُم إلى طَعام فلْيُجِبْ، فإنْ كانَ مُفْطرًا فلْيأكلْ، وإن كانَ صائِمًا فلْيُصلِّ**»[1]، أي فلْيدعُ لهم بالبركة والخير.

قال الأعشى[2]:

وقـابَـلـهـا الـرِّيـحُ فـي دَنِّـهـا　　　وصـلَّـى عـلـى دَنِّـهـا وارْتَـسَـمْ

وقال أيضًا[3]:

تـقـولُ بـنْـتـي وقـد قَـرَّبْـتُ مُـرْتَـحِـلًا　　　يا ربِّ جَنِّبْ أبي الأَوْصابَ والوَجَعَا

عَلَيْكِ مِثْلُ الذي صَلَّيْتِ فاغتَمِضِي　　　يَوْمًا فإنْ لِجَنْبِ المَرْءِ مُضْطَجَعا

وأما قول الأعشى[4]:

وصَلِّ عليَّ حِينَ العَشِيّاتِ والضُّحَى　　　ولا تعبد الشيطانَ، واللهَ فاعْبُدا

فإنه أراد الصلاةَ الشرعية؛ لأنّه علم بالصلاة التي كان المسلمون يصلونها، وإن لم يكن يفعلها.

= جدًّا علي بن يزيد نص الأئمة على ضعف حديثه عن أبي القاسم، ونصوا على أن رواية ابن أبي عاتكة عن علي ضعيفة. انظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ١٨٠) لكن الحديث حسن بشواهده.

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٥٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) «ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس» (ص٤٠٢ . ط المكتب الإسلامي).

(٣) «ديوان الأعشى» (ص٢٢١).

(٤) «ديوان الأعشى» (ص١٣٧).

وقد كان الأعشى أتى أهل مكّة يريد رسول الله ﷺ وعلى آله ـ ممتدحًا ـ بكلمة أولها[1]:

أَلَمْ تَغْتَمِضْ عيناكَ ليلةَ أرْمَدَا   وبِتَّ كما باتَ السَّليمُ مُسَهَّدا

فجاء أبو جهلٍ وأولئك الملأ من قريش، فصدُّوه، وأعطوه قلائص ملؤوها له بُرًّا وتمرًا.

فانصرف فركب إحدى قلائصه، فلما بلغ قاع وقصتْ به راحلتُه فمات، فأنزل الله تعالى فيه: ﴿وَكَانَ ٱلْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِۦ ظَهِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٥]. يريد أبا جهلٍ ومن كان في مثلِ حاله[2].

قال الشيخ أبو الحسين أحمد بن فارس:

وإني لأرجو للأعشى ما يرجى للمسلم، وذلك أنّه كان قال في كلمته هذه[3]:

أَجِدكَ لم تسمعْ وَصاةَ محمدٍ   نبيِّ الإله حيثُ أَوْصى وأشهدَا

فقد تضمّن بيته هذا الإيمان بالله، وبأن محمدًا ﷺ نبيُّه، فلذلك رجوتُ له ما رجوتُ؛ لأنه ذكر أنه نبيُّ الهدى، فأقرّ بأنه يدعو إلى الهدى.

❑❑❑

(١) «ديوان الأعشى» (ص١٣٣).
(٢) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٢٦ ـ ٢٨).
(٣) «ديوان الأعشى» (ص١٣٦).

باب كيف الصلاة على رسول الله ﷺ

ـ روى عبد الله بن خَبَّاب، عن أبي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه قال:

لـمَّـا نـزلـت الآيـة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قلنا: يَا رَسُولَ اللهِ، هـذا السَّلَامَ عَلَيْكَ قد عرفناه، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟

قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[1].

ـ حدثنا علي بن إبراهيم، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا عاصم بن علي [عن][2] المسعودي، عن عون بن عبد الله، عن أبي فاخِتَةَ، عن الأَسْودِ، عن عبد لله أنه قال:

«إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: فَعَلِّمْنَا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٨).

(٢) سقط من الأصل، ولا بدّ منها، وهي في «فضل الصلاة» لإسماعيل بن إسحاق القاضي، وقد رواه المصنف من طريقه.

قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَضَائِلَ صَلَوَاتَكَ، وَرَحْمَاتِكَ، وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، إِمَامِ الْخَيْرِ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ.

اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَغْبِطُهُ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[1].



---

(١) أخرجه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة» (٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٧١) من طريق علي بن عاصم الواسطي، عن المسعودي. وهذا الإسناد ضعيف؛ فإنَّ علي بن عاصم الواسطي سمع من عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي بعد الاختلاط؛ لكن الإسناد صحيح فقد رواه عن المسعودي فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٥٩٤): أبو نعيم الفضل بن دكين، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، وأخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» (١٧٧) من طريق جعفر بن عون، أخبرنا المسعودي، فصحَّ بذلك الإسناد، وقد حسَّنه الحافظ المنذري في «الترغيب» (٢/ ٥٠٢)، وصحَّحه الحافظ علاء الدِّين مغلطاي في «شرحه لابن ماجه» (٥/ ١٥٢٩)، وحسَّنه السخاوي في «القول البديع» (ص١٢٦).

باب ثواب الصلاة على رسول الله ﷺ

ـ حدثنا أبو بكر أحمد بن علي الصوّاف، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مَخْلد القَطَواني، عن موسى بن يعقوب الزَّمْعِي، عن عبد الله بن كَيْسان، عن عبد الله بن شَدَّاد، عن أبيه، عن عبد الله مسعود قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»**[1].

ـ وروى أبو طَلْحَةَ الأنصاري قَالَ: أتيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وهو يتهلل وَجْهُه مستبشرًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنك لعلى حال مَا رَأَيْتُكَ على مثلها؛ فقال: **«وما يمنعني من ذلك وقد أتاني جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ آنفًا فَقَالَ: بشّر أُمَّتَكَ أنه من صلّى عليك صَلَاةً كَتَبَ اللهُ عزَّ وجلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَرَفَعَ له بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وردَّ الله عزَّ وجلَّ مثل قوله،**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٤٤٧)، وفي «المسند» (٣٠٦)، كما رواه عنه من «المصنف». ورواه من طريقه أيضًا: البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٧٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٠١١)، وابن حبان (٩١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٦٣)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٠٦)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٣٥) وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن كيسان لا يعرف، وموسى بن يعقوب الزمعي صدوق سيء الحفظ. وأخرجه الترمذي (٤٩٠)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٣/ ١٩٦) من طريقهما أيضًا، فالحديث ضعيف.

وعُرضت عليّ يوم القيامة»[1].

ـ وروى عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ صَلّى عليّ صلاةً لم تزل الملائكةُ تُقْبِلُ عليه ما دامَ يصلّي عليّ، فليُقِلَّ عَبْدٌ من ذلك أو لِيُكْثِر»**[2].

❑❑❑

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: ابن أبي عاصم في «فضل الصلاة» (٤٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٠٣٥)، وأبو يعلى (١٤٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٢١)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٥٧)، من طريق حماد بن عمرو النَّصيبي، حدثنا زيد بن رفيع، عن الزهري، عن أنس، عن أبي طلحة به. وإسناده ضعيف جدًّا؛ لا يصح فيه حماد النصيبي متروك، وزيد بن رفيع ضعيف. وأخرجه ابن شاهين في «الترغيب» (١٨)، عن يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري به، ويحيى هذا ضعيف الحديث. وقد صحَّ الحديث عن أبي طلحة بلفظ: **«أتاني آتٍ من ربي، فأخبرني أنه لن يُصَلِّيَ عَليَّ أحدٌ مِنْ أُمَّتي إلَّا رَدَّها الله عليه عَشْرَ أمْثالِها»**، أخرجه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة» (١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٦١)، وإسناده جيد.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦)، وابن المبارك في «الزهد» (١٠٢٦)، والطيالسي في «مسنده» (١١٤٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٧٨٧، ٣٢٤٥١)، وعبد بن حميد كما في «المنتخب من المسند» (٣١٧)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة» (٦)؛ وابن أبي عاصم في «فضل الصلاة» (٣٦)، وابن ماجه (٩٠٧)، وأبو يعلى (٧١٩٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٥٧) وقال الحافظ المنذري في «الترغيب» (٢/ ٤٩٨): «حسن في المتابعات»؛ وذلك أن في إسناده عاصم بن عبيد الله المدني ضعيف، لكن له طريق أخرى: أخرجها عبد الرزاق في =

باب أن الصلاة على رسول الله ﷺ تكفي العبد ما أهمّه

ـ روى الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ الأنصاري، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ للنبي ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ يا رسول الله إنْ جَعَلْتُ دعائي كُلَّه صلاةً عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**إذًا يَكْفِيكَ اللهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ**»[1].

وروى أبو الدرداء عن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرًا، وحِينَ يُمسي عَشْرًا، أدركتْهُ شفاعتي يَوْمَ القِيامَةِ**»[2].

= «المصنف» (٣١١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٨٠)، وفيه ضعف لأجل عبد الله بن عمر العمري المدني، وبهذا يكون الحديث حسنًا؛ وحسَّنه ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص٧٢).

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٣٦)، وعبد بن حميد كما في «المنتخب من مسنده» (١٧٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٧٩٨، ٣٢٤٤٣)، والترمذي (٢٦٢٥) وحسَّنه، وإسناده لا بأس به، وله شاهد يقويه. انظر: «الترغيب» للمنذري (٢/ ٤٩٩).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «فضل الصلاة» (٦١)، والطبراني في «الكبير»، كما في «جلاء الأفهام» (ص١٢٣)، و«القول البديع» للسخاوي (ص٢٦١)، وإسناده ضعيف ومنقطع؛ فإنَّ فيه بقية بن الوليد مدلّس، ولم يصرح بالتحديث، كما أن الراوي عن أبي الدرداء هو خالد بن معدان لم يسمع من أبي الدرداء.

باب في أن الصلاة على رسول الله ﷺ تبلغه عن أمته

ـ حدثنا علي بن أبي خالد بقزوين، نا الدّبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إنَّ للهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ، يُبَلِّغُونِ عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»**[1].

وقال ﷺ: **«صَلُّوا عَلَيَّ، فإنَّ صلاتَكم وتسليمكم يبلُغُني حيثما كُنْتُم»**[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣١١٦). وقد أخرجه المصنف من طريقه، وأحمد (١/ ٣٨٧، ٤٤١، ٤٥٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٧٩٧، ٣٢٣٧٩)، والنسائي (٣/ ٤٣)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة» (٢١)، وابن أبي عاصم (٢٨)، وغيرهم، وقال ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص٥٥): «وهذا إسناد صحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «فضل الصلاة» (٢٦)، وأبو يعلى (٤٦٩)، وإسناده ضعيف، فإنَّه منقطع؛ الراوي له علي بن الحسين بن علي لم يسمع من جده، كما أن فيه جعفر بن إبراهيم ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٧٤)، ولم يحك فيه جرحًا ولا تعديلًا. وفي الباب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «... **وصلّوا عَلَيَّ فإنَّ صلاتكم تبْلُغُني حيث كنتم**» أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧)، وأبو داود (٢٠٤٢) بإسناد قال فيه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٤٨٨): «صحيح».

ـ وروى أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثقفي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ فيه مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، فإِنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»** صلوات الله عليهم[1].

*** قال أبو الحسين أحمد بن فارس:**

والأحاديث في هذا كثيرة، لكنّي أختم كتابي هذا بحديث:

ـ حدثناه أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي بأصبهان، ثنا محمد بن علي الصايغ المكي، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ الحداني، عن سَلَامَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ:

«كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يُعَلِّمُنا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُ: **اللَّهُمَّ دَاحِيَ الْمَدْحُوَّاتِ، وَبَارِئَ الْمَسْمُوكَاتِ، وَجَبَّارَ الْقُلُوبِ عَلَى فِطْرَاتِهَا شَقِيِّهَا وَسَعِيدِهَا، اجْعَلْ شَرَائِفَ صَلَوَاتِكَ، وَنَوَامِيَ بَرَكَاتِكَ، ورأفةَ تحنُّنك عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، الْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ؛ الْفَاتِحِ لمَا أُغْلِقَ، وَالْمُعْلِنِ الْحَقَّ بِالْحَقِّ، وَالدَّامِغِ جَيْشَاتِ الْأَبَاطِيلِ، كَمَا كُمُلَ**

---

(١) أخرجه أحمد (٨/٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٥٥٤، ٨٧٨٩)، وابن أبي عاصم في «فضل الصلاة» (٦٣)، وأبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١)، والنسائي (٣/ ٩١، ٩٢)، وابن ماجه (١٠٨٥، ١٦٣٦)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة» (٢٢) وقد اختلف العلماء في تصحيحه وإعلاله. انظر له: «جلاء الأفهام» (ص٧٧ ـ ٨٤) وساق ابن القيم الكلام عليه ثم ختم ذلك بقوله: «وليست هذه بعلَةٍ قادحة فإنَّ للحديث شواهد. . .»، وصحَّحه النووي في «الأذكار» (ص٢١٠).

فَاضْطَلَعَ بِأَمْرِكَ لِطَاعَتِكَ مُسْتَوْفِزًا غيرَ متوانٍ فِي مَرْضَاتِكَ، وغَيْرَ ناكلٍ فِي قَدَم، وَلَا وَاهٍ فِي عُزْم، رَاعِيًا لحقّك، واعيًا لِوَحْيِكَ، حَافِظًا لِعَهْدِكَ، مَاضِيًا عَلَى نَفَاذِ أَمْرِكَ؛ حَتَّى أَوْرَى قبسًا لِقَابِسٍ، وحَتَّى اتَّصَلت أَسبابُهُ بأهله؛ به هُدِيَتِ الْقُلُوبُ بَعْدَ خوضَاتِ الْفِتْنَة بالْأَعْلَامِ المضيئة، وَمُنيراتِ الْإِسْلَامِ، وموضحات الْأَحْكَام؛ فَهُوَ أَمِينُكَ الْمَأْمُونُ، وَخَازِنُ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ، وَشَهِيدُكَ يَوْمَ الدِّينِ، وَمَبْعُوثُكَ نِعْمَةً، وَرَسُولُكَ بِالْحَقِّ رَحْمَةً؛ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ مُتَفَسَّحًا فِي عَدْلِكَ، وَاجْزِهِ مُضَاعَفَاتِ الْخَيْرِ مِنْ فَضْلِكَ، مُهَنَّآتٍ غَيْرُ مُكَدَّرَاتٍ مِنْ فَوْزِ ثَوَابِكَ الْمَعْلُول، وَجَزِيلِ عَطَائِكَ الْمَحْلُولِ؛ اللَّهُمَّ أَعْلِ عَلَى بِنَاءِ الْبَانِينَ بِنَاءَهُ، وَأَكْرِمْ مَثْوَاهُ وَنُزُلَهُ، وَأَتْمِمْ لَهُ نُورَهُ، وَأَجِزْهُ مِنَ ابْتِعَاثِكَ لَهُ، مَقْبُولَ الشَّهَادَةِ مَرْضِيَّ الْمَقَالَةِ، ذَا مَنْطِقٍ عَدْلٍ، وَخُطَّةٍ فَصْلٍ، وَحُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ عَظِيمٍ»(١).

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٢٣)، والطبراني في «الأوسط»، كما في «مجمع البحرين» للهيثمي (٤٦٥٣)، وعنه أبو نعيم في «تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور عاليًا» (١٨)، والنَّخْشبي في تخريج «فوائد الحنائي» (١٦٢/ب ـ نسخة الظاهرية ٣٨٥٠)، وابن بشكوال في «القربة إلى ربِّ العالمين بالصلاة على محمد سيِّد المرسلين ﷺ» (٨٧).

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٢٣٠): «وهذا مشهور من كلام علي رضي الله عنه، وقد تكلم عليه ابن قتيبة في «مشكل الحديث«، وكذا أبو الحسين **أحمد بن فارس اللغوي في جزء جمعه في فضل الصلاة على النبي ﷺ**، إلَّا أن في إسناده نظرًا.

قال شيخنا الحافظ أبو الحجَّاج المزي: «سلامة الكندي هذا ليس بالمعروف، ولم يدرك عليًّا». وقال الحافظ عبد العزيز النَّخْشَبي بعد =

الشرح:

* قوله: صلوات الله عليه: «**دَاحِيَ المَدْحوَّاتِ**»؛ **فلأنه يريد باسط الأَرَضين، وكان جلَّ ثناؤه خلقها ربوةً، ثُمَّ بسطها، فقال جلَّ ثناؤه:** ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٣٠].

وكل شيء بُسِطَ ووسِّع؛ فقد دُحي، ولذلك قيل لموضع بيض النعامة: أُدْحِيٌّ؛ لأنها تدحو البيض، أي تبسطه وتوسِّعه، وهو أُفْعُول[١].

قال امرؤ القيس[٢]:

كَعَقِيلَةِ الأُدْحِيِّ بَاتَ يَحُفُّها رِيشُ النَّعامِ وَزالَ عَنْها الجُؤْجُؤُ

* قوله: «**باريء المسموكات**»؛ والباريء الخالق. يقال: برأ الله الخلق. هذا هو الصحيح.

= تخريجه له: «لا يعرف سماع سلامة من علي، والحديث مرسل». وكذا قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٦٤).

وقال الحافظ السخاوي في «القول البديع» (ص١٢٠) بعد أن عزاه لمخرجيه: «هكذا موقوفًا بسند ضعيف»، ثم قال: «وهو عند ابن عبد البرّ من طريق ابن أبي شيبة بسند فيه من لم يعرف بنحوه».

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠١٣٤)، حيث قال: «حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الله الأسدي، عن رجل، عن علي». وكأنه ـ والله أعلم ـ، هذا الرجل المذكور الذي لم يسمَّ هو سلامة الكندي.

(١) هذا كلام ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ٣٧٤).

(٢) ذكره الزمخشري في «أساس البلاغة» (ص٥٠)، ولم ينسبه لأحد.

وناس يقولون: إن البارىء هو الذي يميت ثم يعيد؛ واحتجوا بقول القائل[1]:

وكلُّ نَفْسٍ على سلامتِها يُميتها الله ثُمَّ يحييها

والبرية من برأ الله الخلق، إلَّا أنهم تركوا همزها.

وأما المَسْمُوكات؛ فالمرفوعات، وكل شيء أعليتَه ورفعته فقد سمكتَه، وسمْك الحائط والبيت: ارتفاعه.

قال الفرزدق[2]:

إنَّ الذي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنى لنا بَيْتًا دعائِمُهُ أعزُّ وأطْولُ

ويقول أهل اليمن: اسمُكْ في الريم، يريدون: اصعد في الدرج.

* وقوله: «**جبار القلوب على فطراتها شقيِّها وسعيدها**»؛ فالجبار من قولك: (جبرت العظم) إذا كان مكسورًا فأقمته.

تقول: جبرته فجبر. كذا تقول العرب، قال العجّاج[3]:

قد جبر الدِّينَ الإلهُ فَجَبَر وعَوَّر الرحمنُ من ولّى العَوَرْ

---

(١) «الزاهر في معاني كلمات الناس» للأنباري (١/ ٨٧ ـ ط مؤسسة الرسالة ببيروت)، وعزاه إلى ابن هرمة.

(٢) «ديوان الفرزدق» (ص٤٨٩ ـ ط دار الكتب العلمية ببيروت).

(٣) العجاج هو عبد الله بن رُؤبة، وقد عزى ذلك إليه في ترجمته: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص٣٦١ ـ تراجم حرف العين، عبد الله بن جابر ـ عبد الله بن زيد. ط مجمع اللغة العربية بدمشق)، وهو في «ديوانه» (ص١٥).

عَوّر: أَفْسَدَ، وَوَلى العَوَر: من جَعَلَه وَليًّا للْعَوَر، وهو فسادُ الأمر وقُبْحُه[1].

* وقوله: «**على فطراتها**»؛ أثبتها على ما فطرها عليه من معرفته والإقرار به.

وخبَّرني أبو محمد سلم بن الحسن، قال: سمعتُ أبا إسحاق الزجَّاج يقول: فطرة الله تعالى: الخِلقة التي خلق عليها البشر، قال: ومعنى (فطرة): دين الله؛ وذلك قوله: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ٦٤]، لا تبديل لدين الله، وقد ذكرنا معانيَ الفطرة في كتاب أفردناه.

وخبَّرني علي بن إبراهيم، عن المُغَلِّس، عن القُتبي قال: لم أجْعَلْ «جبارًا» ــ في دعاء عليٍّ عليه السَّلام ــ من: أَجْبَرْتَ فلانًا على الأمر، إذا أدخلته فيه كُرْهًا. وفسّر الآية: لا يقال: (من أَفْعَلِ فَعَّال)؛ لا أعلم ذلك، إلَّا أنَّ بعض القُراء قَرَأَ: ﴿أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَّادِ﴾ [غافر: ٣٨]، بتشديد الشين. وهذا يُروى عن معاذ بن جبل، فهذا (فَعَّال من أفعلَ). قال القُتْبي[2]: فإن كان يجوز أن يقال من: أَجْبرْتُ فلانًا على الأمر، وأنا جبّار، وكان هذا محفوظًا؛ فيجوز أن يجعل قول عليّ عليه السَّلام «جبَّار القلوب» من ذلك، وهو أحسن في المعنى.

---

(١) انظر: «تاج العروس» للزبيدي (١٣/ ١٥٦ ــ ط وزارة الأعلام في الكويت المحروسة).

(٢) هو ابن قتيبة. انظر: «غريب الحديث» لَهُ (١/ ٣٧٤)، والكلام السابق كله منه.

* وقوله: «**شرائف صلواتك**»؛ فهي جمع شَريفة، وهي العالية، فعيلة وفعائل، كريمة وكرائم.

والنوامي: من نما الشيء ارتفع، ونميتُه أنا.

* وقوله: «**الدّامغ جيشات الأباطيل**»؛ فالدامغ مثلٌ، أراد: المهلك لِمَا نجَمَ وارتفَعَ من الأباطيل، وأصله من الدماغ، أصبتُ دماغه، كما يقال: رأسته؛ أصبتَ رأسَه. قال الله جلَّ ثناؤه: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٨]؛ أي يبطله، والدماغ مقتَل، فإذا أصيب هلك صاحبُه.

* و«**الجيشات**»: جَمْعُ جَيْشَةٍ، وهي المرتفعة، يقال: جاش الشيء: ارتفع، وجاشت النفس، وجاشَ الماءُ: طَما.

قال الشاعر[(١)]:

وقولي كلما جَشَأَتْ وجاشَتْ ... مَكانَكِ تُحْمَدي أو تَسْتَريحي

وجيش العسكر من ذلك، ويقال: جاش القوم على فلانٍ؛ إذا سطوا عليه، قال[(٢)]:

يَجيشُونَ في لَيْلَى عَلَيَّ ولم أَنَلْ ... مَعَ العَذْلِ من لَيْلَى حَرَامًا ولا حِلَّا

سِوَى أَنَّ حُبًّا لو يشاء أَقَلَّها ... ولو تَبْتَغِي ظِلًّا لكان لها ظِلَّا

---

(١) البيت، نسبه ابن قتيبة في: «عيون الأخبار» (١/ ١٢٦) إلى قَطَري بن الفُجَاءة.

(٢) «ديوان مجنون ليلى» (ص٢٣١ ـ ط القاهرة».

* وقوله: «**اضطَلعَ**»؛ فإنَّه (افْتَعَلَ)، من الضَّلاعَة، وهي القُوَّةُ، يقال: مُضْطَلع بحملِه؛ إذا كان قويًّا عليه، ومنه في حديث الجنّي: (أني من بينهم لضليع) أي عظيم قويّ، وكأن بعض أصحابنا ذهب إلى أنّ ذلك مأخوذ من الإضلاع، وذلك أن الجنبين إذا عَظُما كان أقوى للبعير على الحَمْل.

* وقوله: «**غير متوانٍ**»؛ فهو متفاعل من ونَى، أي ضَعُفَ، والواني الضعيف.

قال الله جلَّ ثناؤه: ﴿وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي﴾ [طه: ٤٢]، يقال: مرأة أناةٌ، إذا كانت ذات تأنٍّ، ووناةٍ: إذا كان فيها فتور عند القيام.

قال الشاعر[1]:

أناةً وحلْمًا وانتظارًا بهم غَدًا فما أنا بالواني ولا الضَّرِعِ الغُمر

* وقوله: «**غير ناكل وثاكل**»؛ قال بعض أصحابنا: تقول العرب: نَكَلَ عن الأمر يَنْكُلُ نكلا، فهو نكلٌ. قال: وهي قليلة.

قال الشيخ أبو الحسين: إن كانت الكلمة محفوظةً عن عليّ رضي الله عنه؛ فلا يجوز أن يقال: إنها قليلة، ولكن من العرب من يقول: نكل، يَنْكل، نُكولًا، واللغتان جيدتان فصيحتان. وأصل ذلك: الحبس، ولذا سمِّي القيد نكالًا؛ لأنه حابس؛ ومنه النكول عن اليمين.

---

(١) نسبه الوزير البكري في «اللآلى في شرح أمالي القاري» (٢/ ٧٥٠ ـ ط مطبعة التأليف بالقاهرة) إلى: الحارث بن وعْلة.

* وأما قوله: «**في قدم**»؛ فخبّرني علي، عن المُغَلِّس، عن القُتبي، قال: القدم: المقدم.

وحكى عن أبي زيد: رجل قَدْمٌ: أبيٌّ شجاع. والقدم يجوز أن يكون لمعنى التَّقدُّم.

* وقوله: «**ولا واهٍ في غُرمٍ**»؛ أي غير ضعيف، وهَى يَهِي: فهو واهٍ.

* قوله: «**أَوْرَى قبسًا لقابس**»؛ أي: أظهر نُورًا مِنَ الحَقِّ، يقال: أوريت النار؛ إذا قَدَحْتها وأظهرتها، قال الله جلَّ ثناؤه: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي تُورُونَ﴾ [الواقعة: ٧١]، وزند: وارى ووَرْى.

قال الهذلي[1]:

ومِنْ خَيرِ ما جَمَع النّاشيُّ ٱلْـ ... ـمُعَمَّمُ خُبْزٌ وَزَنْدٌ وَرِيٌّ

* وروى بعضهم في هذا الحديث: «**حتى أورى قَبَسًا لقابس، آلاء الله تصل بأهله أسبابه**». فحدَّثني علي، عن المغلس، عن القُتبي، قال: «آلاء الله»: نعمه، واحدها: أَلَيٌ، «تصل بأهله» ذلك القَبَس، وهو الإسلام والحق «أسبابه»، و«أهله»: المؤمنون به[2]. وشاهد قوله «واحدها أَلَيٌ» قول الأعشى[3]:

أَبْيَضُ لا يَرْهَبُ الهُزَالَ ولا ... يَقْطَعُ رَحْمًا ولا يَخُونُ ألَيّ

---

(١) هو أبو ذؤيب الهذلي «أشعار الهذليين» (١/ ١٠٣ ـ ط دار العروبة بالقاهرة).

(٢) «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٣٧٥).

(٣) «ديوان الأعشى» (ص٣٢٨).

* «**وخوضات الفتنة**»؛ جمع خوضة، فيقال: هو يخوض في الباطل. قال الله تعالى ـ في قول من قال ـ: ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٥].

* «**والمنيرات**»؛ الواضحات، يقال: نار الشيء، وأنار؛ أي وضح.

* وقوله: «**شَهيدُك يوم الدِّين**»؛ أي شاهدك على أمته يوم القيامة، من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١].

* وقوله: «**بَعيثُك رحمة**»؛ أي: **مبعوثك**، وهو فعيل من معنى مفعول، وأصل البعث: الإثارة، يقال بعثت الناقة أي أثرتها، قال:

فقاموا بالعصيّ ليبعثوها فهبّت كالقضيف من النَّعام

* وقوله: «**من ثوابك المَعْلُول**»؛ والمعلول من العَلَلِ، والعَلل: الشُّرْبُ بعد الشُّرب، فالأول نهل، والثاني: عَلل.

* وقوله: «**عَلِّ**»؛ من العلو؛ فيقال: علّيت الشيء وأعليته، كما يقال: كرّمت وأكرمت، يقول: ارفع فوق أعمال العاملين عمله.

* **«وأكْرِمْ مثواه»، أي منزله، يقال: ثوى بالمكان وأثوى، أي: أقام ثوا:**

آذَنَتْنَا بِبَيْنِها أسماءُ رُبَّ ثاوٍ يُمَلُّ مِنه الثَّواءُ[1]

---

(١) هو صدر معلَّقة الحارث بن حلّزة اليشكري. انظر: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (١/ ١٩٧ ـ تحقيق أحمد شاكر).

* و«**الخُطة**»: الأمر، يقال: خططت لك؛ أي بيَّنته، والخط: بيان.

* و«**الفصل**»: القطع الذي لا هزل فيه. قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ﴿١٣﴾ وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ﴾ [الطارق: ١٣، ١٤]، ويقال للسان: المفصِّل؛ لأنه يبيّن. قال الأخطل[1]:

صَريعُ مُدامٍ يَرْفَعُ الشُّرْبُ رَأسَهُ   لِيَحْيا وقد ماتَتْ عِظامٌ ومِفْصَلُ

* و«**النُّزُل**» والنزل: الرزق والخير يقيم عند الإنسان، ويقول: قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾ [فصلت: ٣١، ٣٢].

آخر كتاب الصلاة على النبي ﷺ

فرغ أحمد بن القسطلاني في ربيع الأول سنة عشرين وتسعمائة

والحمد لله وحده،

وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

❑ ❑ ❑

(١) انظر: «شعر الأخطل» للسكّري (١/ ١٥ ـ ط دار الآفاق ببيروت).

قيد القراءة والسماع
في المسجد الحرام

بلغت قراءة هذا الجزء مرة أخرى غير المذكورة في صدر اللقاء بحضور المشايخ الكرام: نظام محمد صالح يعقوبي، وعبد الله بن أحمد التوم، والدكتور عسكر بن عبد الله الخولاني، وراشد الهاجري، وماجد بن عبد الله العسكر، وإبراهيم التوم، وحضر بآخرة: الدكتور عبد الله بن حمد المحارب، وهاني بن عبد العزيز ساب، وكان ذلك بعد صلاة التراويح من ليلة ٢١ رمضان المبارك (١٤٣٤هـ).



فهرس الأحاديث والآثار

❑❑❑

المحتوى

❑❑❑

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٢٠٩)

الجزء من حديث

أبي الهيثم خالد بن مرداس السراج

المتوفى سنة ٢٣١ هـ
رحمه الله تعالى

اعتنى بها
أسرة يازجي

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية



الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزءٍ منه بأيِّ شكلٍ من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكِّن من استرجاع الكتاب أو أي جزءٍ منه، دون الحصول على إذن خطي مسبقاً.

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-100-8



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد طلبتُ من شيخنا محمد مجير الخطيب الحسني[1]، حفظه الله وأثابه الجنة، أن يَدُلَّني على عملٍ أَتَدَرَّجُ به نحوَ الإتقان في تخريج الأحاديث والعناية بإخراج المخطوطات، فأشار عليَّ بهذا الجزء الحديثي، لخالد بن مِرْداسٍ، المتوفى سنة (٢٣١هـ) رحمه الله تعالى، وهو مما لم يُطبع بعدُ من دفائن الخزائن.

(١) أشكره على إعطائه من وقته الثمين، فقرأت عليه هذا الجزءَ بتمامه في عِدَّةِ مجالسَ آخرُها قُبيل غروبِ يوم الثلاثاء غُرَّةَ ربيع الأول سنة ١٤٣٤هـ، (والتي توافق ١٢/ ٢/ ٢٠١٣ من السَّنة الميلادية)، بِتَلِّ جَامْلِيجَا على ضِفَاف البوسفور بإصطنبول حرسها الله تعالى، واستفدتُ منه فوائدَ جَمَّة، ولَوْلَاه لَمَا خَرَجَ هذا الجزء؛ أعظم الله له المثوبة والأجر، وجزاه عني خيرَ ما جَزَى أستاذاً عن تلميذه.

فوجدتُ لذلك الجزء عِدَّةَ خصائص:

أولها: أنه يَضُمُّ المرفوع والموقوف والمقطوع.

وثانيها: أنه يتضمن أخبار عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى.

وثالثها: ـ وهو ما أدخل علي السرور والابتهاج ـ أن المزِّي رحمه الله قد قرأ هذا الجزء وقيَّد سماعه، وقد استفاد منه في زياداته في كتاب «تحفة الأشراف». فذكر طريقاً لم نجده إلَّا في هذا الجزء، فيكون من مصادره في زياداته. إضافةً إلى أن الإمام ابن عساكر رحمه الله روى أحاديث من هذا الجزء بسنده إلى راويه ابن النَّقور.

أسأل الله أن يتقبل مني عملي هذا، وأن يجعله خالصاً لوجهه، وأن يوفقني، وأن يغفر لي ولوالِدَيَّ ولمشايخي ولمن له حق عليّ.

وأسأل الله الفَرَجَ العاجلَ القريبَ لبلاد الشام ـ التي كُتِبَ وقُرِئَ وحُفظ فيها هذا الجزءُ ـ عاجِلاً غيرَ آجِل، اللهم ومن أراد لتلك البلاد خيراً فوَفِّقْه لكل خير، ومن أراد لتلك البلاد شرّاً فخُذْه أَخْذَ عزيزٍ مقتدر، واجعل دائرةَ السَّوْءِ عليه، آمين يا معين.

وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه آجمعين. والحمد لله رب العالمين.

وكتبه الفقير إلى رحمة ربه

العَفُوّ القدير

أمِـــرَهْ يازيجي

بإصطنبول، حرسها الله تعالى

١٦ من رجب ١٤٣٤هـ

٢٦/ ٥/ ٢٠١٣م

ترجمة خالد بن مِرْداس[1]

* اسمه وكنيته ومولده:

هو خَالِد بن مرداس، أَبُو الهيثم، السَّرَّاج.

وُلد قبل سنة ١٦٠هـ بقرينةِ أنَّ أَقْدَمَ شيوخه وفاةً: يحيى بن المتوكل العمري، أبو عَقيل، المدني، توفي سنة (١٦٧هـ).

* شيوخه:

وقد رَتَّبْتُهم على حروف المعجم، مقدِّماً شيوخَه الذين رَوَى عنهم في هذا الجزء ـ وهم خمسة ـ، معتنِياً بذكر بُلْدانِهم، ووَفَياتهم، والحكم عليهم.

---

(١) جاء في ورقة عنوان الجزء من الأصل:
«قال أبو حاتم ابن حبان في كتاب «الثقات»: خالد بن مِرْداس. شيخ يَروي عن ابن المبارك. حدثنا عنه أبو يعلى، ثنا خالد بن مرداس، ثنا ابن المبارك، عن سعد بن سعيد، حدثني عمر بن ثابت الأنصاري، سمعت أبا أيوب الأنصاري يقول: قال رسول الله: «**من صام رمضانَ وأَتْبَعَه ستًّا من شوال فقد صام الدهرَ كُلَّه**» ».
وفي المطبوع من كتاب «الثقات» (٨: ٢٢٦): «خالد بن مرداس. يروي عن ابن المبارك، ثنا عنه أبو يعلى» فحسب!!

١ ـ **إسماعيل بن عَيّاش بن سليم، أبو عتبة، الحمصي**: حديثه عن الحجازيين والعراقيين لا يُحْتَجُّ به، وحديثه عن الشاميين صالحٌ، من قبيل الحسن، ويُحْتَجُّ به إن لم يُعارِضْه أقوى منه، توفي سنة (١٨١، وقيل: ١٨٢هـ). «سير أعلام النبلاء» (٨:٣١٢). روى له خالد بن مِرْداس في ٢٢ موضعاً من هذا الجزء: (٣، ٤، ٦، ٧، ٨، ١٢، ١٣، ١٥، ١٦، ١٩، ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٠).

٢ ـ **الحكم بن عمرو الرعيني، أبو سليمان، الحمصي**: ضعيف الحديث. «الجرح والتعديل» (٣:١٢٣). روى له خالد بن مِرْداس في ٣٧ موضعاً من هذا الجزء (٣٤، ٤١ ـ ٧٧) عن عمر بن عبد العزيز، وخبراً عن إسماعيل بن معدي كرب (٧٥)، وخبراً عن أخيه إسماعيل (٧٦)، وخبراً عن قتادة بن دعامة (٧٧).

٣ ـ **خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد، أبو الهيثم، وقيل: أبو محمد، الطحان، الواسطي**: ثقة، توفي سنة (١٨٢هـ). «تاريخ بغداد» (٩:٢٢٨). روى له خالد بن مِرْداس في ١١ موضعاً من هذا الجزء: (١، ٢، ٥، ٩، ١٠، ١١، ٢١، ٢٦، ٢٨، ٣٤، ٣٥).

٤ ـ **عبد الله بن المبارك**: ثقة ثبت، فقيه عالم، جَواد مجاهد، توفي سنة (١٨١هـ). «تاريخ بغداد» (١١:٣٨٨)، «تقريب التهذيب» (٣٥٤). روى له خالد بن مِرْداس في ٦ مواضع من هذا الجزء: (١٤، ١٧، ١٨، ٢٢، ٣١، ٣٢).

٥ ـ **مُعَلَّى بن هلال بن سُويد، الكوفي**: كذاب. «ميزان الاعتدال» (٤ : ٣٦٠). روى له خالد بن مِرْداس في هذا الجزء في موضع واحد: (٣٩).

٦ ـ **أيوب بن جابر اليمامي، ثم الكوفي**: ضعيف. «تاريخ بغداد» (٩ : ٢٤٨)، «تقريب التهذيب» (١٥٧).

٧ ـ **حِبَّان بن علي العنزي، أبو علي، الكوفي**: ضعيف، توفي سنة (١٧١، أو ١٧٢هـ). «تقريب التهذيب» (١٨٨)، «الدعاء» للطبراني (٣٦٧، ٣٧٠).

٨ ـ **حماد بن يحيى الأبَحّ، أبو بكر، السلمي البصري**: صدوق يخطئ. «تهذيب الكمال» (٧ : ٢٩٣)، «تقريب التهذيب» (٢١٥).

٩ ـ **الربيع بن بدر، أبو العلاء، البصري**: متروك، توفي سنة (١٧٨هـ). «تقريب التهذيب» (٢٤١)، «مسند أبي يعلى» (١٣ : ١٨٩، رقم: ٧٢٢٣).

١٠ ـ **عباد بن عباد المهلبي، أبو معاوية، البصري**: ثقة ربما وَهِمَ، توفي سنة (١٧٩هـ). «تقريب التهذيب» (٣٢٦)، «الجرح والتعديل» (٣ : ٣٥٤).

١١ ـ **أبو حفص الأَبَّار، عمر بن عبد الرحمن بن قيس، الكوفي**، نزيل بغداد: صدوق. «تقريب التهذيب» (٤٤٥)، «الضعفاء» للعقيلي (٢ : ٧٢١).

١٢ ـ **فرج بن فضالة، الشامي**: ضعيف، توفي سنة (١٧٧هـ). «تقريب التهذيب» (٤٧٤)، «تاريخ دمشق» (٤٧ : ١٦٩).

١٣ ـ **هشيم بن بشير، الواسطي**: ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، توفي سنة (١٨٣هـ). «تقريب التهذيب» (٦٠٣)، «مسند أبي يعلى» (٣: ٢٣٤، رقم: ١٦٧٣).

١٤ ـ **يحيى بن المتوكل العمري، أبو عَقيل، المدني**: ضعيف، توفي سنة (١٦٧هـ). «تهذيب الكمال» (٣١: ٥١٢)، «تقريب التهذيب» (٦٢٧).

١٥ ـ **يزيد بن يوسف الشامي**: ضعيف. «تاريخ بغداد» (٩: ٢٤٨)، «تقريب التهذيب» (٦٣٧).

* تلاميذه والآخِذون عنه:

مرتَّبين على حروف المعجم، مقدِّماً من اسمُه أحمد:

١ ـ **أحمد بن بشير الطَّيَالسي**، أبو أيوب: المتوفى سنة (٢٩٥هـ). «لسان الميزان» (١: ٤١٠)، «الدعاء» للطبراني (٣٦٧).

٢ ـ **أحمد بن عبد الرزاق**، أبو العباس: «تاريخ بغداد» (٥: ٤٤٩).

٣ ـ **أبو حاتم الرازي**: المتوفى سنة (٢٧٧هـ). «الجرح والتعديل» (٣: ٣٥٤).

٤ ـ **أبو زرعة الرازي، عبيد الله بن عبد الكريم**: المتوفى سنة (٢٦٤هـ). «تاريخ بغداد» (١٢: ٣٣)، «الجرح والتعديل» (٣: ٣٥٤).

٥ ـ **أبو علي المعمري، الحسن بن علي بن شبيب**: المتوفى سنة (٢٩٥هـ). «تاريخ بغداد» (٨: ٣٥٩؛ و٩: ٢٤٨).

٦ ـ **الإمام الحافظ أبو يعلى الموصلي**: صاحب «المسند»، المتوفى سنة (٣٠٧هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٤: ١٧٤)، «تاريخ بغداد» (٩: ٢٤٨).

٧ ـ **إسحاق بن إبراهيم، أبو القاسم الخُتَّلي**: المتوفى سنة (٢٨٣هـ). «تاريخ بغداد» (٧: ٤١١).

٨ ـ **حماد بن المؤمل بن مطر، أبو جعفر، الكلبي**: المتوفى سنة (٢٦٤هـ). «تاريخ بغداد» (٩: ٢٠).

٩ ـ **عبد الله بن محمد البغوي**: راوي هذا الجزء، المتوفى سنة (٣١٧هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٤: ٤٤٠)، «تاريخ بغداد» (٩: ٢٤٨).

١٠ ـ **عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس، أبو بكر القرشي**، مولى بني أمية، **المعروف بابن أبي الدنيا**: صاحب الكتب المصنفة في الزهد والرقائق، المتوفى سنة (٢٨١هـ). «تاريخ بغداد» (١١: ٢٩٣).

١١ ـ **عبد الرحمن بن روح بن حرب، أبو صفوان، السِّمسار**: المتوفى سنة (٢٨٣هـ). «تاريخ بغداد» (١١: ٥٧٠).

١٢ ـ **العباس بن أبي طالب، أبو محمد**: المتوفى سنة (٢٥٨هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٢: ٦٢١)، «تاريخ بغداد» (٩: ٢٤٨).

١٣ ـ **موسى بن إسحاق، أبو بكر، الأنصاري الخطمي**: المتوفى سنة (٢٩٧هـ). «تاريخ بغداد» (١٥: ٥١)، «الجامع لأخلاق الراوي» (٢: ٣٥٧).

١٤ ـ يعقوب بن موسى المطوعي (هكذا في «تاريخ بغداد» في ترجمة خالد بن مِرْداس): المتوفى سنة (٢٨٧هـ). «تاريخ بغداد» (١٦: ٤٢٣).

*** وفاته:**

قال عبد الله بن محمد البغوي رحمه الله: «مات خالد بن مِرْداس ببغداد سنة إحدى وثلاثين، وقيل: مات في شعبان. «تاريخ بغداد» (٩: ٢٤٨).

*** أقوال العلماء فيه جرحاً وتعديلاً:**

قال البغوي رحمه الله: «وكان لا يخضب، وقد كتبتُ عنه». «تاريخ بغداد» (٩: ٢٤٨).

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى في «تاريخ بغداد» في ترجمة خالد بن مِرْداس: «وكان ثقة».

وقال الذهبي رحمه الله تعالى في «تاريخ الإسلام» في ترجمته: «وكان صدوقاً ثقة».



وصف النسخة المعتمَدة

اعتمدتُ في إخراج هذا الجزء على نسختين نفيستين تَحتفظ بهما المكتبة الظاهرية بدمشق، فَكَّ اللّه أَسْرَها.

النسخة الأولى (الأصل)

ضمنَ مجموع (٣٧٦١ عام) (مجاميع ٢٤).

وهو من مجاميع المدرسة العمرية بصالحية دمشق(١)، وقد ضَمَّ مجموعةً من الأجزاء المسموعة، كُتبت بخط معتاد في ١٢ ورقة، وفي كل صفحة ٢١ سطراً.

كتبها محمد بن أبي جعفر بن علي بن عيسى القرطبي (المتوفى سنة ٦٤٣هـ) رحمه الله تعالى، في سنة ٥٩٧هـ بمدينة دمشق، وقُرِئ على العلَّامة تاج الدين أبي اليُمْن الكِنْدي (المتوفى سنة ٦١٣هـ) في سنة ٥٩٨.

والنسخة مقابَلَة (الدوائر منقوطة)، وفي حواشيها تصحيحات.

وقفها أبو الحسن علي بن مسعود بن نفيس الموصلي على جميع المسلمين، فجاء على حاشية الورقة الأولى منه: «وَقَفَ هذا الجزءَ وسائرَ كتبِهِ أبو الحسن علي بن مسعود بن نفيس الموصلي على جميع المسلمين،

---

(١) انظر: فهرس «مجاميع العمرية» (ص١١٨).

وله النظر حياته، ثم المشار إليه في علم الحديث في البلد المقرر به هذا الموقوف، والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله».

وعلى وجه الجزء تقييد سماعات وقراءات منها:

١ ـ «سمعه ابن العباسي، عفا الله عنه، ونسخه».

٢ ـ «سمعه وقابل به مسعود بن أحمد».

٣ ـ «سماع محمد بن الحسن بن المظفر لطف الله به».

٤ ـ «سماع محمد سبط إمام الكلاسة، وكتبه وعارض به».

٥ ـ «سماع القاسم بن محمد بن البرزالي، وله نسخة عارضها بهذه».

*** سند النسخة:**

ـ محمد بن أبي جعفر أحمد بن علي، الإمام المحدث تاج الدين، أبو الحسن، القرطبي، المتوفى سنة (٦٤٣هـ) رحمه الله تعالى. قال الذهبي: «... ثم أقبل في أواخر عمره على الحديث إقبالاً كلِّيًّا، ونسخ الكثير، وقرأ على الشيوخ، ومشى مع الطلبة. وكان ثقة، خيِّراً، فاضلاً، صالحاً، محبَّباً إلى الناس. وروى الكثير»[1].

وهو ناسخ الجزء. قرأه على:

ـ زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن سعيد بن عصمة بن حمير، العلَّامة تاج الدين، أبي اليُمْن،

---

(١) «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٤: ٤٦٧).

الكِنْدي البغدادي، المقرئ النحوي اللغوي، المتوفى سنة (٦١٣هـ). قال الحافظ ابن نقطة: «...وكان ثقة في الحديث والقراءات، صحيحَ السماع». وقال الإمام موفق الدين: «...انتهى إليه علوُّ الإسناد في الحديث»[١].

وقرأ الكندي على:

ـ عبد الله بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله ابن البيضاوي، أبي الفتح، المتوفى سنة (٥٣٧هـ). قال ابن السمعاني: «كتبت عنه الكثير، وهو شيخ صالح متواضع، مُتَحَرٍّ في قضائه الخير والإنصاف، متثبِّت»[٢].

وقرأ البيضاوي على:

ـ أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن النَّقور، أبي الحسين، البغدادي، البزاز، مسند العراق في وقته، المتوفى سنة (٤٧٠هـ). قال الذهبي: «رحل الناس إليه من الأقطار، وتفرد في الدنيا بنسخ رواها البغوي عن أشياخه...». وقال الخطيب: «كان صدوقاً». وقال ابن خيرون: «هو ثقة»[٣].

وقرأ ابن النَّقور على:

ـ عيسى بن علي بن عيسى بن داود بن الجراح، أبي القاسم،

---

(١) نقلهما الذهبي في ترجمته من «تاريخ الإسلام» (١٣: ٣٦٩).
(٢) نقله الذهبي في ترجمته من «تاريخ الإسلام» (١١: ٦٧٠).
(٣) نقلهما الذهبي في ترجمته من «تاريخ الإسلام» (١٠: ٢٨٨).

ابن الوزير أبي الحسن، البغدادي، المتوفى سنة (٣٩١هـ). قال الخطيب: «كان ثَبْتَ السماع، صحيحَ الكتاب»[١].

وقرأ ابن الجراح على:

ـ عبد اللَّه بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور، أبي القاسم، البغوي الأصل، البغدادي، مُسنِد الدنيا وبقية الحفاظ، ابنِ بنت أحمد بن منيع، المتوفى سنة (٣١٧هـ). قال الذهبي: «وروى عنه خلق لا يُحصيهم إلَّا اللَّه تعالى؛ لأنه طال عمره، وتفرَّد في الدنيا بعُلُوِّ السند». وقال الدارقطني: «كان البغوي قَلَّ أن يتكلّم على الحديث، فإذا تكلم كان كلامُه كالمِسْمار في الساج»[٢]. وكان عمره ١٦ سنة لمَّا تحمل هذا الجزء، رحمه الله تعالى.

*** وعلى النسخة سماعات عديدة لأهل العلم في القرن السابع والثامن، وأسانيدها تدور على ابن النَّقور، تُروى من أربع طرق عنه:**

١ ـ من طريق البيضاوي، عبد الله بن محمد بن محمد بن محمد بن عبـد الله ابن البيضاوي، أبي الفتح، المتوفى سنة (٥٣٧هـ).

٢ ـ والأنماطي، عبد الوهّاب بن المبارك بن أحمد بن الحَسَن بن بُنْدار، الحافظ، أبي البركات، الأنْماطيّ، المتوفى سنة (٥٣٨هـ).

٣ ـ وابن السمرقندي، إسماعيل بن أحمد بن عمر بن أبي الأشعث، الحافظ أبي القاسم ابن السمرقندي، المتوفى (٥٣٦هـ).

---

(١) نقله الذهبي في ترجمته من «تاريخ الإسلام» (٨: ٧٠٥).

(٢) نقله الذهبي في ترجمته من «تاريخ الإسلام» (٧: ٣٢٣).

٤ ـ ابن البناء، يحيى بن الحسن بن أحمد بن عبد الله ابن البنَّاء، أبي عبد الله بن أبي علي البغدادي، المتوفى سنة (٥٣١هـ).

*** ومن المشاهير الذين ثبت سماعهم لهذا الجزء:**

ـ **ابن طَبَرْزَد**، عمر بن محمد بن مُعَمّر بن أحمد بن يحيى بن حسّان، المُسْنِد الكبير، رُحْلَة الآفاق، أبو حفص بن أبي بكر البغداديّ الدّارَقَزّيّ، المؤدّب، المعروف بابن طَبَرْزَد، المتوفى سنة (٦٠٧هـ).

ـ **ابن الجوزي**، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن حُمّادَى بن أحمد بن محمد بن جعفر بن عبد الله بن القاسم بن النضر بن القاسم بن محمد بن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عبد اللّه بن أبِي قُحافة، الحافظ العلّامة جمال الدين، أبو الفَرَج ابن الجَوْزيّ، القرشي التَّيْمِيّ البكْري البغدادي، الحنبلي، الواعظ، المتوفى سنة (٥٩٧هـ).

ـ **فخر الدين المقدسي**، علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد، الشيخ الإمام، الصالح الورع، المعمّر، العالم، مسند العالَم، فخر الدين، أبو الحسن، ابن العلَّامة شمس الدين أبي العباس المقدسي، الصالحي، الحنبلي، المتوفى سنة (٦٩٠هـ).

ـ **المزي**، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، المتوفى سنة (٧٤٢هـ).

- **البرزالي**، القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد ابن أبي يدّاس البرزالي الإشبيلي ثم الدمشقيّ، أبو محمد، عَلَم الدين، المتوفى سنة (٧٣٩هـ).
- **الموصلي**، علي بن مسعود بن نفيس بن عبد الله الموصلي المحدث نور الدين، أبو الحسن، الدمشقي الحلبي، المتوفى سنة (٧٠٤هـ) واقف الجزء.

وغيرهم ممن ثبتت أسماؤهم في السماعات التي سأوردها في آخر الجزء إن شاء الله تعالى.

النسخة الثانية (المنتقى)

ضمنَ مجموع (٣٨٢١ عام) (مجاميع ٨٥).

وهو أيضاً من مجاميع المدرسة العمرية بصالحية دمشق[١]، وقد ضَمَّ مجموعةً من الأجزاء المسموعة. وهي نسخة جيدة كُتبت بخط نسخ واضح في ٧ أوراق، وفي كل صفحة ١٢ ـ ١٣ سطراً.

ألحق صاحب النسخة في حواشيها باقي أحاديث الجزء التي لم يَكتبها مَن انتقاه، ثم أتم باقي الجزء بعد آخر المنتقى مكتفِياً بعطف المتون بقوله: (وبالإسناد)، دون أن يَذكر تمامَ السند.

لذلك تُعَدُّ هذه النسخة نسخة كاملة رغم أنها كُتبت أصلاً منتقى.

وعلى النسخة سماعات وتَمَلُّكات.

---

(١) انظر: فهرس «مجاميع العمرية» (ص٤٣٥).

* **وكتبت رواية الجزء بخط كبير:**

«منتقى من حديث خالد بن مِرْداس السَّرَّاج

رواية أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، عنه.

رواية الوزير أبي القاسم عيسى بن علي بن عيسى بن داود، عنه.

رواية أبي الحسين أحمد بن محمد بن النَّقور البزاز، عنه.

رواية أبي عبد الله يحيى بن الحسن بن أحمد بن البنا، عنه.

سماع للشيخ الإمام العالم فخر الإسلام، أبي الفضل، مسعود بن علي بن عبيد الله ابن النادر، نفعه الله به».

وفوقها بخط مختلِف متأخرٍ عنه صغيرٍ:

«حديث خالد بن مِرْداس أبي الهيثم بكماله (هكذا في النسخة!). أخبرنا به أبو حفص عمر بن طَبَرْزَد، عن أبي البركات عبد الوهّاب الحافظ، عن ابن النَّقور، عن ابن الجراح، عن البغوي. وأخبرنا به أبو أحمد عبد الوهاب بن علي بن علي، عن أبي القاسم إسماعيل بن أحمد السمرقندي، عن النَّقور أيضاً».

وعلى وجه الورقة الأولى أيضاً قيد:

«وقف الحافظ ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي، رحمه الله».

«لله الحمد والمنَّة».

«... وعارض به ... سبط إمام الكلاسة».

«بغداد».

«سمعه أحمد بن إدريس الحنفي المارداني».

«سمعه ونقله عبد الرحمن بن محمد و...».

ويوجد في النسخة ثمانية سماعات في الورقة الأولى وما يليها، والورقة الأخيرة صعبتْ قراءتُها، أوردتُ صورَتها. ومن تواريخها (٥٩٨هـ).

* سند النسخة:

ـ مسعود بن علي بن عبيد الله بن النادر، أبو الفضل، البغدادي، المعدل، المقرئ المحدث، المتوفى سنة (٥٨٦هـ). قال الذهبي: «وعُنِي بهذا الشأن، وكتب الكثير، وكان مليحَ الخطّ، ثقةً، ظريفاً صاحبَ نوادر»[1].

وقرأ ابن النادر على:

ـ يحيى بن الحسن بن أحمد بن عبد الله ابن البنَّاء، أبي عبد الله بن أبي علي البغدادي، المتوفى سنة (٥٣١هـ). قال ابن السمعاني: «شيخٌ صالحٌ، من أهل الجانب الشَّرْقي، حسن السيرة، مُكْثِر، واسع الرواية، مُتِّع بما سمع، وعُمِّر حتى حدَّث بالكثير»[2].

وابن البناء قرأه على:

ـ ابن النَّقور، بالسند الذي تقدم.



(١) «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢ : ٨٢٦).

(٢) نقله الذهبي في ترجمته من «تاريخ الإسلام» (١١ : ٥٥٩).

عملي في الجزء

* مقابلة النسختين.
* ترقيم الأحاديث، وما كان في المنتقى عَلَّمْتُ عليه: ●
* تخريج الأحاديث المرفوعة على الأصول التالية:

ـ إن كان الحديث في «الصحيحين» أو في أحدهما؛ اكتفيتُ بالعزو إليهما.

ـ فإن كان في غيرهما؛ جمعتُ طرق الحديث ـ بحسب وُسْعي ـ، وذكرتُ من يدور عليه الإسناد، ومن روى عنه، ثم من خرَّجه من طريقهم من أصحاب المصنفات.

أما الموقوفات والمقطوعات، فقد اكتفيتُ بذكر من خرّجه فقط.

* كتابة مقدمة للكتاب تشتمل على:

ـ ترجمة للمؤلف.

ـ ذكر نُسَخ الكتاب ووصفها.

* صنع الفهارس.

ـ فهرس الأحاديث والآثار.

ـ فهرس الأعلام.



جزء من حديث أبي الهيثم خالد بن مرداس السراج

رواية أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي عنه

رواية أبي القاسم عيسى بن علي بن عيسى بن داود بن الجراح عنه

رواية الشيخ الثقة أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن النقور عنه

رواية القاضي أبي الفتح عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد البيضاوي عنه

رواية ابنه تاج الدين أبي اليمن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد الكندي عنه

صورة عنوان الجزء من الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

أخبرنا الشيخ الإمام العالم العلامة حجة العرب تاج الدين أبو اليمن زيد بن الحسن

ابن زيد بن الحسن بن زيد الكندي بقراءتي عليه وأنا أسمع [illegible] يوم الثلاثاء

سادس عشر المحرم سنة [illegible] أنا القاضي [illegible] أبو عبد الله بن

محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد البيضاوي بقراءة مسعود [illegible] عليه وأنا

أسمع [illegible] شعبان سنة [illegible] وخمسمائة أنا أبو الحسين أحمد بن

محمد بن أحمد بن عبد الله بن النقور [illegible] سنة سبع وستين

وأربعمائة أنا أبو القاسم علي بن [illegible] عيسى بن داود بن الجراح قرئ

عليه [illegible] أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قراءة عليه [illegible]

[illegible] ثنا خالد بن عبد الله الواسطي

عن الجريري عن [illegible] السعدي عن أبيه أو عمه قال رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فكان

يمكث في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثاً.

حدثنا خالد ثنا عبد الله عن مطرف عن أبي [illegible] عن علي أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى أن يرفع الرجل صوته بالقراءة قبل العشاء وبعدها

يغلط أصحابه وهم يصلون. حدثنا خالد ثنا [illegible] بن عياش

عن صفوان بن عمرو عن عبد الله بن بسر اليحصبي قال سمعت أبا أمامة الباهلي

يقول حببوا الله إلى الناس يحببكم الله. حدثنا خالد ثنا

إسماعيل بن عياش عن عثمان بن [illegible] الكناني عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن

أبي طالب [illegible] قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعصفر يعني المشبع

وأن يجعل [illegible] وعن الميثرة الحمراء.

حدثنا خالد ثنا خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن زيد عن [illegible]

البزاز [illegible]

خالد ثنا [illegible]

صورة الورقة الأولى من الأصل

قال وسألناه عن قوله تبارك وتعالى ولا تيأسوا من روح الله

قال ولكن من روح الله . قال وسألناه عن قوله

عز وجل تغرب في عين حامية قال في عين حمئة .

قال وسألناه عن النصرى واليهود والصابئين والمجوس والذين

اشركوا قال هم الزنادقة وانهم يدعونهم بالشام المنانية .

آخره والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تم وبلغ

كتبه [illegible] علي بن عيسى [illegible] والحمد لله وحده

[illegible] سنة [illegible] وخمسمائة .

صورة السماع المنقول منه وقف محمود [illegible] الله [illegible] بدمشق

سمع هذا الجزء على سيدنا القاضي الأجل الإمام الأرشد معين الدين

شمس القضاة وزعيمها أبي الفتح عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الله

ابن أحمد البيضاوي أسعده الله في الدارين الشيخ الإمام أبو عبد الله

الحسين بن محمد بن الحسين بن جما وأبو المعمر بن الحسن بن زيد

الأنصاري بقراءة مسعود بن علي بن عبد الله بن النادر

الصفار في شعبان من سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة .

نقلتها على الصفحة من الأصل م

طبقة أخرى مختصرة ملخصة من الأصل أيضاً

سمع على القاضي أبي الفتح عبد الله بن محمد البيضاوي جماعة

منهم أبو طاهر إبراهيم بن محمد بن أحمد بن حمدية التاجر العكبري

بقراءة أبي الحسن علي بن هبة الله بن مسعود البزاز يعرف بالمعقل

في يوم السبت الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة سبع وعشرين وخمسمائة

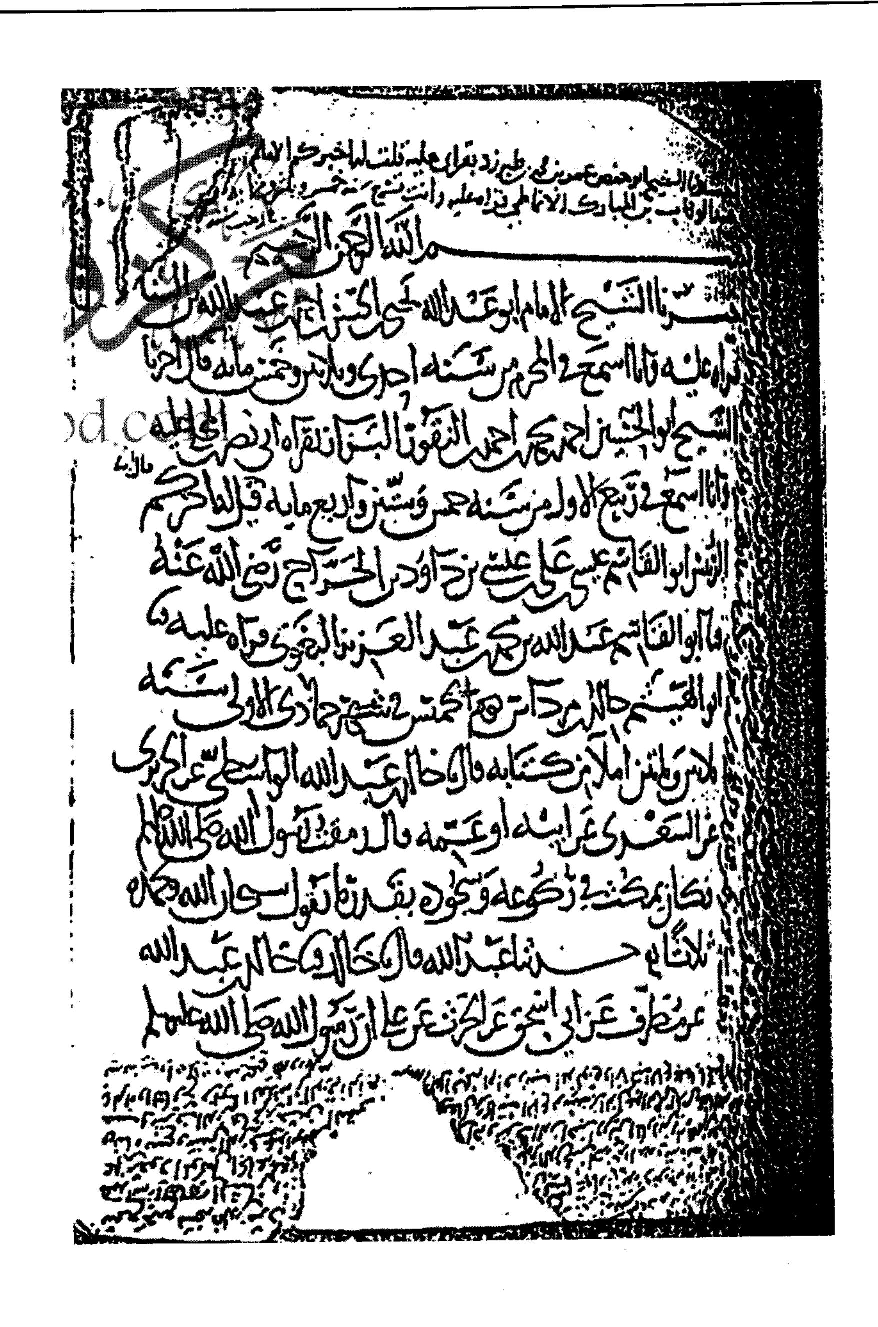
نقلته من خط الغفاري ملخصاً من الأصل والحمد لله .

صورة الورقة الأخيرة من الأصل



منتقى من حديث خالد
ابن مرداس السراج
رواية أبي القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي عنه
رواية الوزير أبي القسم عيسى بن علي بن عيسى بن داود عنه
رواية أبي الحسين أحمد بن محمد بن النقور البزار عنه
رواية أبي عبد الله يحيى بن الحسن بن أحمد بن البناء عنه
سماع للشيخ الإمام العالم فخر الإسلام أبي الفضل مسعود بن علي بن عبيد الله
ابن النادر نفعه الله به

صورة صفحة العنوان «المنتقى»



بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ الإمام أبو عبد الله يحيى بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا

قراءة عليه وأنا أسمع في المحرم من سنة إحدى وثلاثين وخمس مائة قال أخبرنا

الشيخ أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن النقور البزاز قراءة عليه

وأنا أسمع في ربيع الأول من سنة خمس وستين وأربع مائة قيل له أخبركم

الرئيس أبو القاسم عيسى بن علي بن عيسى بن داود بن الجراح رضي الله عنه

ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قراءة عليه

أبو الهيثم خالد بن مرداس [illegible] في شهر جمادى الأولى سنة

[illegible] إملاء من كتابه قال ثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن الجريري

عن السعدي عن أبيه أو عمه قال رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكان يمكث في ركوعه وسجوده بقدر ما يقول سبحان الله وبحمده

ثلاثا [illegible] عبد الله قال ثنا خالد [illegible] خالد بن عبد الله

عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

صورة الورقة الأولى من «المنتقى»



صورة الورقة الأخيرة من «المنتقى»



لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٢٠٩)

الجزء من حديث
أبي الهيثم خالد بن مرداس السراج

المتوفى سنة ٢٣١ هـ
رحمه الله تعالى

اعتنى بها
أمير يازيجي



بسم الله الرحمن الرحيم

صلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وسلَّم

أخبرنا الشيخ الإمام العالم العلَّامة، الثقة، حجة العرب، تاج الدين، أبو اليُمْن زيدُ بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد الكندي، بقراءتي عليه، يومَ الثلاثاء سادسَ عشر المحرم سنةَ ثمان وتسعين وخمس مائة:

أنا القاضي معين الدين، أبو الفتح عبدُ الله بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد البيضاوي، بقراءة مسعود بن علي بن النادر عليه وأنا أسمع، في النصف من شعبان سنةَ اثنين وثلاثين وخمس مائة[1]:

---

(١) جاء في «المنتقى»:
«بسم الله الرحمن الرحيم.
أخبرنا الشيخ الإمام أبو عبد الله يحيى بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا قراءةً عليه وأنا أسمع، في المحرم من سنة إحدى وثلاثين وخمس مائة، قال: أخبرنا الشيخ أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن النَّقور البزاز بقراءة أبي نصر ابن المحلي عليه وأنا أسمع، في ربيع الأول من سنة خمس وستين وأربع مائة. =

أنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن النَّقور، البزاز في يوم الأربعاء سَلْخَ جُمادى الآخرة من سنة سبع وستين وأربع مائة:

أنا الرئيس أبو القاسم عيسى بن علي بن عيسى بن داود بن الجراح قراءةً عليه:

نا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قراءةً عليه:

ثنا أبو الهيثم خالد بن مِرْداس، يومَ الخميس في شهر جُمادى الأولى سنة ثلاثين ومائتين، إملاءً من كتابه:

= قيل له: أخبركم [في الحاشية لحق: «قال: أبنا»] الرئيس أبو القاسم عيسى بن علي بن عيسى بن داود ابن الجراح رضي الله عنه، قنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قراءةً عليه، قنا أبو الهيثم خالد بن مِرْداس يومَ الخميس في شهر جُمَادى الأولى سنةَ ثلاثين ومائتين إملاءً من كتابه قال: نا خالد بن عبد الله الواسطي...».

وقبله بخط آخر:

«أخبرنا الشيخ أبو حفص عمر بن محمد بن طبرزد بقراءتي عليه، قلتُ له: أخبركم الإمام ... عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي قراءةً عليه، وأنتَ تسمع، سنة خمس وثلاثين وستمائة ... في رجب سنة...».

• [١] حدثنا خالد، ثنا خالد بن عبد الله الواسطي، عن الجُرَيْرِي، عن السعدي، عن أبيه أو عمه، قال:

«رَمَقْتُ رسولَ الله ﷺ، فكان يَمكث في ركوعه وسجوده بقدر ما يقول: سبحان الله وبحمده ثلاثاً»[١].

• [٢] حدثنا خالد، ثنا خالد بن عبد الله، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي:

أن رسول الله ﷺ: «**نهى أن يَرفع الرجلُ صوتَه بالقراءة قبلَ العِشاء وبعدها؛ يُغَلِّطُ أصحابه وهم يصلون**»[٢].

---

(١) مَدار الحديث على الجُريري. رواه عنه:

١ ـ خالد بن عبد الله، ومن طريقه: أبو داود في الصلاة (٨٨١)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٢ : ٨٦)، وأحمد (٣٧ : ١٧، رقم: ٢٢٣٢٩)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه»، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦ : ٣٠٨٠).

٢ ـ محمد الطفاوي، ومن طريقه: أحمد (٣٣ : ٢٥١، رقم: ٢٠٠٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ : ١١١)، لكنه قال: «عن رجل من تميم، وأحسن الثناء عليه».

(٢) مَدار الحديث على خالد بن عبد الله. رواه عنه جماعة، ومن طرقهم: أحمد (٢ : ٩٠، رقم: ٦٦٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (١ : ٣٨٤، رقم: ٤٩٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤ : ٢١٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ : ٦١)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢٤٢)، وأبو بكر الآجري في «مسألة الجهر بالقرآن» (٢)، ومن طريقه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢ : ٦٩٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤ : ١٦٥).

[٣] حدثنا خالد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الله بن بسر اليَحْصُبِي، قال:

سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: «**حَبِّبُوا اللهَ إلى الناس يُحْبِبْكم الله**»[١].

• [٤] حدثنا خالد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عثمان بن نويرة الناجي، عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال:

«**نهى رسول الله ﷺ عن المُعَصْفَر، يعني المشبع، وأن يُحمل فَرَس على أَتانٍ، وعن المِيثَرَة الحمراء**»[٢].

---

(١) مداره على صفوان بن عمرو. رواه عنه:
١ ـ شريح بن يزيد، ومن طريقه: ابن الجنيد في «المحبة» (١٠٠، ١٢٣).
٢ ـ إسماعيل بن عياش، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤: ٧٢).

(٢) ورد النهي عن لُبْسِ المُعَصْفَرِ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نَهَى عن لُبْس القَسِّي والمُعَصْفَر، وعن تَخَتُّم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع»، أخرجه مسلم (٢٠٧٨). وورد النهي عن المِيثَرة الحَمْراء كذلك. ومن حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول: «نهانا النبي ﷺ عن سبع: نهانا عن خاتَم الذهب أو قال: حلقة الذهب، وعن الحَرير، والإسْتَبْرَق، والديباج، والمِيثَرَة الحمراء، والقَسِّي، وآنية الفضة. وأمرنا بسبع: بعِيادة المريض، واتِّبَاع الجنائز، وتشميت العاطس، ورَدِّ السلام، وإجابة الداعي، وإبْرار المُقْسِم، ونصر المظلوم»، أخرجه =

• [٥] حدثنا خالد، ثنا خالد بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن ابن سيلان، عن أبي هريرة:

أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تَدَعُوا ركعتَيِ الفجر وإن طَرَدَتْكم الخَيْلُ**»[١].

• [٦] حدثنا خالد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ليث بن أبي سُليم، عن مسلم بن سلَّام، عن عيسى بن حطان، عن علي بن طلق، قال:

قال رسول الله ﷺ: «**إذا فَسَا أحدُكم فليتوضأ، ولا تَأْتُوا النساءَ في أَسْتاهِها، فإن الله لا يستحي من الحق**»[٢].

= البخاري في الجمعة (٥٨٦٣). وأما النهي عن «أن يُحمل فرس على أَتانٍ»، فلم أقف عليه في غير هذا الطريق، تفرد به: عثمان بن نويرة، وهو لا يعرف.

(١) رواه محمد بن زيد، واخْتُلِف عليه في وقفه ورفعه.
فرواه موقوفاً: حفصُ بن غياث، وبشر بن المفضل عند الخطيب «موضح أوهام الجمع» (٢:٢٣٨ ـ ٢٣٩).
ورواه مرفوعاً عبد الرحمن، أخرجه من طريقه: أحمد (١٥:١٤٣، ١٤٧)، وأبو داود في الصلاة (١٢٥٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠:٣٢١)، والخطيب «موضح أوهام الجمع» (٢:٢٣٨ ـ ٢٣٩). ذكره الدارقطني «العلل»، (٤:٣١٤) موقوفاً من طريق ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق. قال الدارقطني: «والموقوف أَشْبَهُ بالصواب».

(٢) مدار الحديث على عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق. =

[٧] حدثنا خالد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج وعبد الوهاب بن مجاهد، عن مجاهد:

في قوله: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ إلى قوله: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾[١]، قال: «**تركُ أَقْبالِ النساء إلى أَدْبارِهن، وأَدْبارِ الرجال**»[٢].

= وقد انقلب إسناده على ليث ابن أبي سُليم، فقال: عن مسلم بن سلام، عن عيسى بن حطان.

والصواب الذي رواه عامة المحدثين: عن عيسى، عن مسلم، عن علي بن طلق. كذلك أخرجه أحمد (٣٩: ٤٦٨، ٤٧٠ ـ ٤٧٢)، وأبو داود في الصلاة (٩٩٧)، والترمذي في الرضاع (١١٦٤) وقال: «حديث علي بن طلق حديث حسن. وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي ابن طلق عن النبي ﷺ غيرَ هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي، وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ»، وابن حبان (٦: ٨، رقم: ٢٢٣٧).

وقد ذكر المزي في زيادته في «تحفة الأشراف» (٧: ١٥٤): أن إسماعيل بن عياش رواه عن ليث، عن عيسى بن حطان، عن علي بن طلق، من غير ذكرٍ لمسلم بن سلام فيه.

أما عيسى بن حطان، قال عنه العجلي في «معرفة الثقات» (٢: ١٩٩): «ثقة».

وأما مسلم بن سلام ذكره ابن حبان في «الثقات» (٩: ١٥٨).

(١) سورة الشعراء: ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٢) رواه من طريقين آخرين عن مجاهد: ابن أبي حاتم (١٥٨٨٦)، والطبري (١٧: ٦٣٠)، وهو في «تفسير مجاهد» الذي جمعه بعض الحفاظ ٥١٣.

[٨] حدثنا خالد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن بن زياد ابن أنعُم، عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة وحبان بن أبي جبلة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال:

قال رسول الله ﷺ: **«الشعر كلامٌ بمنزلة الكلام، حَسَنُه حَسَنُ الكلام، وقبيحُه قبيحُ الكلام»**[١].

• [٩] حدثنا خالد، ثنا خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمه واسع بن حَبَّان، عن وهب بن حذيفة:

أن رسول الله ﷺ قال: **«الرجل أحَقُّ بمَجْلِسِه، فإن قام إلى حاجته ثم رَجع هو أحَقُّ بمجلسه»**[٢].

---

(١) مدار الحديث على إسماعيل بن عياش. رواه عنه جماعة، ومن طرقهم: الدارقطني في «السنن» (٤٣٠٨)، والطبراني في «الأوسط»: (٧: ٣٥٠، رقم: ٧٦٩٦) فقال: لا يُروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الرحمن بن زياد. وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة رضي الله عنها.

(٢) جاء في حاشية الأصل: «ت حسن صحيح»، يعني: عند الترمذي.
قال المقدسي في «أطراف الغرائب» (٢: ١٦٠، رقم: ٤٤٨٧): «غريب من حديث وهب عن النبي ﷺ، تفرد به واسع بن حبان، ولم يروه عنه غيرُ ابن أخيه محمدِ بن يحيى، تفرد به عمرو بن يحيى بن عُمارة المازني عنه، ولا أعلم حدث به عنه غيرُ خالد بن عبد الله».
أخرج من طريق خالد: أحمد (٢٤: ٢٣٣ ـ ٢٣٤، رقم: ١٥٤٨٣ ـ ١٤٤٨٤)، والترمذي في الأدب (٢٧٥٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» =

• [١٠] حدثنا خالد بن مِرْداس، ثنا خالد بن عبد الله، عن داود، عن عامر:

في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾[١]، قال: «**زُوِّجَ الروحُ الجسدَ**»[٢].

[١١] حدثنا خالد، ثنا خالد بن عبد الله، عن داود، عن أبي العالية:

﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾[٣]، قال: «**وأشْيَاعَهم**»[٤].

= (٣: ٣١١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢: ١٣٥، رقم: ٣٥٩)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٢: ١٣٣).

* **تنبيه**: أخرجه أحمد من رواية إسماعيل بن رافع، عن محمد بن يحيى، عن واسع بن حبان، عن أبي سعيد الخدري، فخالف فيه إسماعيلُ عمرَو بن يحيى. وإسماعيل هو ضعيف الحفظ. كذا في «التقريب».

(١) سورة التكوير: ٧.

(٢) رواه سعيد بن منصور (٢٤٠٣) عن خالد بن عبد الله، عن داود بن أبي هند، فقال فيه: عن أبي العالية.

وعزا تفسير أبي العالية في «الدر المنثور» (١٥: ٢٦٦) إلى سعيد بن منصور، وابن المنذر.

وعزا تفسير الشعبي في «الدر المنثور» (١٥: ٢٦٦) إلى ابن المنذر.

(٣) سورة الصافات: ٢٢.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (١٩: ٥٢٠).

• [١٢] حدثنا خالد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عباد بن كثير، عن أبي عبد الله، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال:

قال رسول الله ﷺ: «**عورة المؤمن ما بين سُرَّتِه إلى رُكْبَتِه**»(١).

• [١٣] حدثنا خالد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عباد بن كثير، عن يحيى بن الحارث الذماري، عن القاسم، عن أبي أمامة قال:

قال رسول الله ﷺ: «**من تَطَهَّرَ في بيته، ثم أتى مسجدَ جماعةٍ، فسبَّحَ فيه سُبْحَةَ الضحى، كتب الله [عز وجل] له كأجر المعتمِر المُحْرِمِ، وصلاةٌ على إثْرِ صلاةٍ لا لغوَ بينهما كتابٌ في عِلِّيِّين. ومن تَطَهَّرَ في بيته ثم أتى مسجدَ جماعةٍ يصلي فيه صلاةً مكتوبةً كَتَبَ الله تعالى له كأجر الحاجِّ المُحْرِمِ**»(٢).

---

(١) أخرجه من طريق عباد: الحارث بن أبي أسامة في مسنده «بغية الباحث» (١٤٣).
قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١: ٨٠٤): «وفيه شيخ الحارث: داود بن المُحَبَّر، رواه عن عَباد بن كثير، عن أبي عبد الله الشامي، عن عطاء، عنه. وهو سلسلة ضعفاء إلى عطاء».
ولمعنى الحديث شواهد كثيرة.

(٢) مداره على يحيى بن الحارث الذماري. رُوي عنه من وجوه بألفاظ متعددة.
أخرجه من طرق: أبو داود في الصلاة (٥٥٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣: ٣١٤) (٣٢٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣: ٦٣).
* تنبيه: أخرجه المصنف عن إسماعيل بن عياش، عن عباد بن كثير، =

[١٤] أخبرنا ابن النَّقور، أنا عيسى، ثنا البغوي، ثنا خالد: ثنا عبد الله ابن المبارك، ثنا علي بن صالح، عن عبد الله بن محمد، عن جابر بن عبد الله:

في هذه الآية: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[١]، قال: «**أولوا الأمر: أولوا الخير**»[٢].

• [١٥] حدثنا خالد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف الرحبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

قال رسول الله ﷺ: «**سَاوُوا بين أولادكم في العَطِيَّة، فلو كنتُ مفضِّلاً أحداً لفَضَّلْتُ النساءَ**»[٣].

= عن يحيى بن الحارث. كذا وقع في نسختنا. وقد رواه الدقاق، عن عبد الله بن محمد، عن خالد، فلم يذكر عباداً في إسناده.

وكذلك رواه أحمد (٣٦: ٦٤٠، رقم: ٢٢٣٠٤) عن أبي اليمان، عن إسماعيل بن عياش، فلم يذكر عباداً، فالله أعلم.

وذكرُ عبَّاد في نسختنا من وهم الناسخ، لعل نظرَه سَبَقَ إلى السند في الحديث قبله.

(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧: ٣٦٧) (٣٣٢٠٠) من طريق وكيع، عن علي بن أبي صالح. ولفظه: «أولو الفقه: أولو الخير».

(٣) مداره على إسماعيل بن عياش. رواه عنه جماعة، ومن طرقهم: البيهقي في «السنن الكبرى» (٦: ١٧٧)، والطبراني في «الكبير» (١١: ٣٥٤، رقم: ١١٩٩٧).

[١٦] حدثنا خالد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخَوْلاني، قال:

«كان يقال: تَبادَلُوا السلام، ولِيَرَاكُمُ[1] الله تعالى في المساجد».

[١٧] حدثنا خالد، ثنا عبد الله بن المبارك، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال:

«اتِّبَاع الجنائز أفضلُ من النوافل»[2].

[١٨] حدثنا خالد، ثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الوهاب بن ورد، عن سَلْم بن بِشْر بن جحل:

أن أبا هريرة بكى في مرضه، فقيل له: ما يُبكيك؟

قال: **«ما أبكي على دنياكم هذه، ولكن أبكي على بُعْدِ سفري وقلة زادي، وإني أمسيتُ في صُعُودٍ مَهْبُوطُه على جنة أو نار، لا أدري على أيتهما[3] يُؤخذ بي»[4].**

---

(١) هكذا في الأصل بإثبات الألف، والقياسُ النحويّ بحذفها؛ لذلك ضَبَّبَ الناسخ عليها.

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٤).

(٣) كان في الأصل على «أيها»، وضَبَّبَ عليها الناسخ وصحح في الحاشية: «أيتهما».

(٤) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٥٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١: ٣٨٣).

[١٩] حدثنا خالد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر الأنصاري، عن عمر بن عبد العزيز:

أنه كان يمسح على خُفَّيْه وعلى عمامته، حتى إني لأنظر إلى أَثَر أصابعه على العمامة، ويقول: «**إن رسول الله ﷺ مسح على الخُفَّيْن والخِمار**»[١].

● [٢٠] حدثنا خالد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن تمام بن نَجِيح الأسدي، عن الحسن البصري، عن أبي الدرداء، قال:

«رأيت رسول الله ﷺ **توضأ، فخَلَّلَ لحيتَه من فَضْلِ وجهِه، ومسح برأسه من فَضْلِ ذراعيه، ولم يَستأنف لهما ماءً**»[٢].

● [٢١] حدثنا خالد، ثنا خالد بن عبد الله، عن حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والميزان: «**إنكم وُلِّيتُمْ أمراً أُهْلِكَتْ فيه الأُمَمُ السالِفَةُ قبلكم**»[٣].

---

(١) لم أجده من حديث عمر بن عبد العزيز.
عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز ترجمة مشهورة، استدل عمر بن عبد العزيز بالحديث الذي أخرجه مسلم (٣:١٩٥) من حديث بلال رضي الله عنه في المسح على الخفين والخمار.

(٢) عزاه الهيثمي (١:٥٤٠، رقم: ١٢٠٥) إلى الطبراني في «الكبير»، ولم أجده في المطبوع منه. قال الهيثمي: «فيه تمام بن نجيح، وقد ضعفه البخاري وجماعة، ووثقه يحيى بن معين».

(٣) مداره على أبي علي حسين بن قيس حنش. قال الترمذي: «وحسين بن =

[٢٢] حدثنا خالد، ثنا عبد الله بن المبارك، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي:

أنه سُئل عن رجل اشترى جاريةً من السَّبْيِ معها ذهب وفضة، قال: «يَجعله في بيت المال»[1].

[٢٣] حدثنا خالد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، قال:

سُئل سالم بن عبد الله، عن الرجل يزني بالمرأة، أيتزوجها؟ فقال: «توبتُه أن يتزوجَها».

• [٢٤] حدثنا خالد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: «من باع سِلْعَةً فأَفْلَسَ المُبْتَاعُ، فوجدَها

= قيس يُضعَّف في الحديث». وانظر كلامَ العلماء فيه في «تهذيب الكمال» (٦: ٤٦٥). ولا يُروى مرفوعاً إلَّا من طريقه، أخرجه الترمذي في «البيوع» (١٢١٧)، والطبراني في «الكبير» (١١: ٢١٤، رقم: ١١٥٣٥)، والحاكم (٢: ٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦: ٣٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢: ٥٩١).

قال الترمذي «وقد روي هذا بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً». وهو ما أخرجه البيهقي (٦: ٣٢) من طريق كريب عن ابن عباس موقوفاً، بلفظ قريب.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٨١٢).

بعينها ولم يَقبض من ثمنها شيئاً فهي له، فإن قبض من ثمنها شيئاً فهو أُسْوَةٌ للغُرَماء[1]»[2].

• [٢٥] حدثنا خالد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

قال رسول الله ﷺ: «**استعينوا بقائِلة النهار على قيام الليل، وبأَكْلَةِ[3] السَّحَر على صيام النهار**»[4].

• [٢٦] حدثنا خالد، ثنا خالد بن عبد الله، عن الجريري، عن عبد الله ابن بريدة:

أن عائشة رضي الله عنها قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله، أرأيتَ إن علمتُ ليلةَ القَدْرِ أي ليلة هي، ما أسأل ربي؟ قال: «**تقولين: اللهمَّ إنَّك عَفُوٌّ تُحب العفوَ فَاعْفُ عني**»[5].

---

(١) في «المنتقى»: «أسوة الغرماء».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٥٩)، والدارقطني (٢٩٠٤) من طريق إسماعيل بن عياش به مرفوعاً. قال الدارقطني: «إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يَثبت هذا عن الزهري مسنداً، وإنما هو مرسل». ولهذا الحديث طرق ووجوه كثيرة. انظر: «سنن الدارقطني» (٣: ٤٣١ ـ ٤٣٣).

(٣) في «المنتقى»: «بأكل».

(٤) مداره على إسماعيل بن عياش. رواه عنه جماعة، ومن طرقهم: الطبراني في «الكبير» (١١: ٢٤٥، رقم: ١١٦٢٥)، والمروزي في «مختصر قيام الليل» (١٠٤).

(٥) مداره على عبد الله بن بريدة. رواه عنه: =

[٢٧] حدثنا خالد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن أرطاة بن المنذر، عن حكيم بن عمير:

«أن عمرو بن الأسود تُوُفِّيَ وهو صائم»[(١)].

[٢٨] حدثنا خالد، ثنا خالد بن عبد الله، عن يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

«لعن رسول الله ﷺ المخنَّثِين من الرجال، والمُتَرَجِّلَات من النساء»، قال: قلتُ له: وما المُتَرَجِّلَات من النساء؟ قال: **«المُتَشَبِّهات من النساء بالرجال»**[(٢)].

[٢٩] أخبرنا ابن النَّقور، أنا عيسى، أنا البغوي، ثنا خالد: ثنا إسماعيل ابن عياش، عن زمعة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال:

كان ابن عباس إذا سمع الرعدَ، قال: **«سبحانَ من سَبَّحْتَ له»**[(٣)].

= ١ ـ الجُريري، ومن طريقه أحمد (٤٢: ٣١٦، رقم: ٢٥٤٩٥)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣: ٧٤٩).

٢ ـ وكهمس، ومن طريقه أحمد (٤٢: ٢٣٦، رقم: ٢٥٣٨٤)، والترمذي في الدعوات (٣٥١٣)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٥٠).

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥: ٤١٨) من طريق المؤلف.

(٢) أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٢)، والطبري (١٣: ٤٧٧) من طريق عكرمة.

[٣٠] حدثنا خالد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد الألهاني، قال:

سمعت أبا أُمامة الباهلي يقول: «**أمرنا نبينا ﷺ أن نُفْشِيَ السلام**»، فقال رجل: ومن أَمَرَنا؟ فقال أبو أمامة: «**رسول الله أمرنا**[١]»[٢].

• [٣١] [٣]حدثنا خالد، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة:

عن النبي ﷺ قال: «**ما مِنْ رجلٍ يَنظر إلى مَحاسِنِ امرأةٍ أولَ مرة، ثم يَغُضُّ بصرَه، إلَّا أحدثَ الله له عبادةً يَجد حلاوتَها في قلبه**»[٤].

---

(١) جاء في الحاشية هنا ما نصه: «من هنا سُمِع على زينب إلى آخره بقراءة علي الموصلي».

(٢) مداره على محمد بن زيد. رواه عنه بقية وإسماعيل بن عياش، ومن طريقه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣: ١٩١، رقم: ٢٦٢٥١)، وعنه ابن ماجه في الأدب (٣٦٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٨: ١٣١، رقم: ٧٥٢٥). وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو.

(٣) جاء هنا في حاشية «المنتقى»: «من هنا ... على زينب بقراءة ...».

(٤) مداره على عبد الله بن المبارك. رواه عنه جماعة، ومن طرقهم: أحمد (٣٦: ٦١٠، رقم: ٢٢٢٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٨: ٢٤٧، رقم: ٧٨٤٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧: ٣٠٥)، فقال: «رواه جماعة عن ابن المبارك، وإنما أراد ـ إن صح، والله أعلم ـ أن يقعَ بصرُه عليها من غير قصدٍ، فيَصْرف بصرَه عنها تورُّعاً». وفي مخرج الحديث: =

[٣٢] حدثنا خالد، ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي:

عن معاوية قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الذهب إلَّا مقطوعاً، وعن ركوب النُّمُور**»[١].

• [٣٣] حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه قال:

قال رسول الله ﷺ: «**إن الرجل لَيُدْرِك درجةَ الصائم القائم بالحِلْمِ، وإنه لَيُكتب جَبَّاراً وما يَملك إلَّا أهلَ بيته**»[٢].

= علي بن يزيد، هو الأَلْهاني، قال الهيثمي (٨: ١٢٢): «وفيه: علي بن يزيد الألهاني، وهو متروك».

(١) مداره على أبي شيخ. رواه عنه جماعة، ومنهم قتادة: أخرجه من طريقه: أبو داود في المناسك (١٧٩١)، وعبد الرزاق (١: ٦٩، رقم: ٢١٧)، وأحمد (٢٨: ١١٤، رقم: ١٦٩٠٩).

قوله «النُّمُور»: قال ابن الأثير في «النهاية» (٢: ٧٩٦): «... أي جُلود النُّمور، وهي السِّباع المعروفة، واحدها: نَمْر. إنما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخُيَلاء؛ ولأنه زِيُّ الأعاجم، أو لأن شَعره لا يَقبل الدِّبَاغ عند أحد الأئمة إذا كان غيرَ ذَكِيٍّ. ولعل أكثرَ ما كانوا يأخذون جُلودَ النُّمُورِ إذا ماتت؛ لأن اصطيادها عسير».

(٢) مداره على إسماعيل بن عياش. قال الطبراني: «لايروى هذا الحديث عن علي رضي الله عنه إلَّا بهذا الإسناد، تفرد به إسماعيل بن عياش»، أخرجه في «المعجم الأوسط» (٦: ٢٣٢، رقم: ٦٢٧٣). وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة.

وفي حواشي «المنتقى» هنا: «يتلوه الأحاديث بالخط الدقيق في الوجه الأخرى».

[٣٤] حدثنا خالد، ثنا خالد بن عبد الله، عن الشيباني، عن أبان، عن أبي سعيد:

عن عبد الله بن مسعود «**أنه كان لا يَرَى بأساً بالحِجامة للصائم**»[١].

[٣٥] حدثنا خالد: ثنا خالد، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، مثلَه[٢].

[٣٦] حدثنا خالد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر، عن يزيد بن ميسرة قال:

«كان طعامُ يحيى بن زكريا الجَرَادَ وقلوبَ الشجر، وكان يقول: مَنْ أَنْعَمُ منك يا يحيى، طعامُك الجراد وقلوب الشجر»[٣].

[٣٧] حدثنا خالد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:

«لا تَمْشِ قُدَّامَ أبيك، ولا تجلس قبله، ولا تَدْعُه[٤] باسمه،

---

(١) رواه ابن ابي شيبة في «مصنفه» (٦: ٢١٦، رقم: ٩٤٠٩) من طريق ابن إدريس، عن الشيباني، عن أبان، عن مسلم بن سعيد.

(٢) حديث أبي سعيد الموقوف أخرجه ابن خزيمة (١٩٦٧) مرفوعاً، وأعَلَّه بالإدراج. وأخرجه الدارقطني (٢٢٦٢) مرفوعاً من وجه آخر عن أبي المتوكل. وانظر طرقَه وكلامَ ابن خزيمة في وقفه (٢: ٩٤٨ ـ ٩٥٠).

(٣) رواه أحمد في الزهد (١٠٣)، وابن المبارك في «الزهد» (٤٧٩).

(٤) وفي النسختين: ولا تدعوه، بالواو! وأثبتُّ ما هو القياسُ، وهو الأنسبُ للسِّيَاق، ولِما في المصادر.

ولا تَسُبَّ[1] له»[2].

• [٣٨] حدثنا خالد، ثنا إسماعيل بن عياش، أنا الحجاج بن مهاجر، عن ابن خارجة بن زيد بن ثابت، عن عبد الله بن عمرو بن العاص:

عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن ذا الرَّحِم شاجِن**[3] **من الله يوم القيامة: يُقَيِّضُ لها فَماً تَنطق به، لا يدخل الجنةَ قاطعُها، فليعملْ ما شاء**»[4].

• [٣٩] حدثنا خالد، ثنا المعلى بن هلال، عن سليمان التيمي، عن أنس بن مالك قال:

قال رسول الله ﷺ: «**من قاد مكفوفاً أربعين ذراعاً كانت له عِدْلُ رَقَبَة**»[5].

---

(١) هكذا في النسختين. وفي حاشية الأصل: «تَسْتَسِبْ»، وعليها علامة: نسخة.

(٢) له طرق عن أبي هريرة. وهو من طريق هشام عند عبد الرزاق (١١ :١٣٨، رقم: ٢٠١٣٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠ :٢٩٢).

(٣) كذا في النسختين، وفي حاشية «المنتقى» اشارة إلى نسخة: «ساجع»، وهو الموافق لِما في علل ابن أبي حاتم، وبه يُفهم سياق الحديث. والساجِع هو: الذي يجعل لكلامه فواصلَ كقوافي الشعر.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢١٢١) من طريق إسماعيل بن عياش، وذكر قولَ أبيه: ليس هو ابنَ زيد بن ثابت، هذا شامي، وذاك مدني؛ وإنما يقال: "ابن خارجة" فقط.

(٥) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٩٤) من طريق البغوي عن =

● [٤٠] حدثنا خالد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت:

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«إن المرأة مثلُ الضِّلَعِ، إن جئتَ تُقَوِّمُها كَسَرْتَها**[1]**»**[2].

[٤١] حدثنا خالد، ثنا الحكم بن عمر الرعيني، وكنيته أبو سليمان، من أهل الشام، قال:

شهدت عمر بن عبد العزيز [في زمانه، وأنا ابن عشرين، وقد هلك عمر بن عبد العزيز] منذ اثنين وسبعين سنة[3].

= المصنف، و(١٠٩٥) من طريق إسحاق الختلي عن المصنف. والعلة فيه: أنه لم يروه عن سليمان التيمي إلَّا المعلى ابن هلال، ويوسف بن عطية.
أما المعلى: قال ابن المبارك وابن المديني: «كان يضع الحديث»، وقال أحمد: «كل أحاديثه موضوعة». انظر: «ميزان الاعتدال» (٤ : ٣٦٠).
وأما يوسف بن عطية: قال البخاري: «منكر الحديث». انظر: «ميزان الاعتدال» (٥ : ١٩٢).

(١) مداره على عروة. أخرجه البزار، وأحمد (٤٣ : ٣٩٥، رقم: ٢٦٣٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (١ : ٢٩٣، رقم: ٩٦٨). وفي الباب عن أبي هريرة.

(٢) جاء في «المنتقى»: «آخر المنتقى من حديث خالد بن مِرْداس. والحمد لله حَقَّ حمده، وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم. نقلتُه من خط أبي الحسن علي بن أبي طاهر هبة الله بن مسعود البزار».

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥ : ٣٦)، وهو في «بغية الطلب» لابن العديم (٦ : ٢٨٦٣)، وما بين معقوفين سقط من الأصل، وهو ثابت في حواشي «المنتقى»، وفي المصدرين.

[٤٢] حدثنا خالد، ثنا الحكم بن عمر الرعيني، قال:

شهدت عمر بن عبد العزيز يُكبِّر في الأَضْحَى في الأُولَى خمساً قبل القراءة، وفي الثانية سبعاً قبل القراءة[١].

[٤٣] حدثنا خالد، ثنا الحكم، قال:

سمعت عمر بن عبد العزيز يقرأ يوم الجمعة سورةَ «الجمعة»، و«إذا جاءك المنافقون»، لا يَعْدُوها في كل جمعة[٢].

[٤٤] أخبرنا ابن النَّقور، أنا عيسى، نا عبد الله، ثنا خالد، ثنا الحكم، قال:

شهدت عمر بن عبد العزيز يخرج له المنبر، فيخطب الناس، ثم ينزل، فتُقام الصلاة، ويُنْصَب بين يديه حَرْبَةٌ تُجاهَه، ثم يصلي.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤: ٢١٩، رقم: ٥٧٧٢) من طريق خالد بن مخلد قال: حدثنا ثابت بن قيس قال: صليت خلف عمر بن عبد العزيز الفطرَ، فكَبَّر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة.
لكن روى ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢: ٣٣٨) بسنده، عن حَريز أنه قال: صليت مع عمر بن عبد العزيز العيدين، فكان يكبر فيهما سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة. وهذا مخالف للأول، فلعله فعل هذا مرة وذاك مرة.

(٢) لكن أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤: ١٣٨، رقك: ٥٥٠٠) من طريق إسماعيل بن عياش، عن محمد بن عجلان قال: صليت خلف عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن عمرو الجمعة، فقرَآ في الركعة الأولى بسورة «الجمعة»، وفي الركعة الثانية بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾.

[٤٥] حدثنا خالد، ثنا الحكم، قال:

رأيت عمر قد وَخَطَه الشَّيْبُ ولم يَخضب[١].

[٤٦] حدثنا خالد، ثنا الحكم، قال:

رأيت عمر يصلي في نعلين وسراويل[٢].

[٤٧] حدثنا خالد، ثنا الحكم، قال:

رأيت عمر بن عبد العزيز لا يُحْفِي شارِبَه[٣].

[٤٨] حدثنا خالد، ثنا الحكم، قال:

سمعت[٤] مُؤَذِّنِي عمرَ يؤذنون مثنى مثنى، ويقيمون كذلك، إلَّا التوحيد[٥].

[٤٩] حدثنا خالد، ثنا الحكم، قال:

رأيت عمر بن عبد العزيز يبدأ بالخطبة في العيدين، ثم ينزل، فيصلي[٦].

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥: ١٣٤).
(٢) ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥: ١٤٥) نقلاً من هذا الجزء.
(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥: ١٣٤).
(٤) في حاشية «المنتقى»: «رأيت».
(٥) انظر نحوَه في «تاريخ دمشق» (٢٨: ٢٨٦).
(٦) ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥: ١٤٥) قال: قبل العيدين.

[٥٠] حدثنا خالد، ثنا الحكم، قال:

رأيت عمر يجلس بين الخطبتين شيئاً، ثم يقوم[١].

[٥١] حدثنا خالد، ثنا الحكم، قال:

شهدت عمر بن عبد العزيز كتب إلى أصحاب الطِرْز[٢]: لا تجعلوا سَدَى الخَزِّ إلَّا قطناً[٣]، ولا تجعلوا فيه إبريسم[٤].

[٥٢] حدثنا خالد، ثنا الحكم، قال:

شهدت عمر رضي الله عنه، وأرسل غلاماً له يَشْوِي [له][٥] بلَبَكَة[٦] من لحم، فعجل بها، فسأله: أسرعتَ بها؟!! قال: شويتُها

---

(١) انظر نحوه في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧:٣٥٣).

(٢) قال ابن منظور في «لسان العرب» (٥:٣٦٨): «... والطِرز والطِراز: الجيد من كل شيء. الليث: الطراز معروف، هو الموضع الذي تُنسج فيه الثِّياب الجِياد».

(٣) انظر في مثل هذا تعليقَ الشيخ أحمد شاكر على الرسالة، والشيخ محمد عوامة في «سنن أبي داود» في كتابة المنصوب المنوَّنِ بدون ألف.

(٤) ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥:١٤٥) نقلاً من هذا الجزء.

(٥) زيادة من «المنتقى».

(٦) كذا في النسختين. وفي حاشية الأصل: «بشواء». وجاء في الحاشية الأخرى من الأصل: «قال لنا شيخنا تاج الدين: صوابه: لكيكة». جاء في «لسان العرب» مادة (لبك): «واللَّبَكَةُ، بِالتَّحْرِيكِ: اللُّقْمَةُ مِنَ الثَّرِيدِ، وَقِيلَ: الْقِطْعَةُ مِنَ الثَّرِيدِ أَو الحَيْس». وفي مادة (لكك): «واللُّكُّ واللَّكِيكُ: الصُّلْب المُكْتَنِزُ مِنَ اللَّحْمِ مِثْلَ الدَّخيس واللَّدِيم؛ قَالَ: وَهُوَ المَرمِيُّ بِاللَّحْمِ، وَالْجَمْعُ اللِّكاكُ».

في نار المطبخ ـ قال: وكان للمسلمين مطبخ يُغديهم ويُعشيهم ـ؛ فقال لغلامه: كُلْها يا بني، إنك رُزِقْتَها ولم أُرْزَقْها[(١)].

[٥٣] ثنا خالد، ثنا الحكم، قال:

رأيت عمر يتعطف بالطَّيْلَسانِ إذا كان عليه في صلاته.

[٥٤] حدثنا خالد، ثنا الحكم، قال:

صليت مع عمر بن عبد العزيز، فكان يجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، في كل سورة يقرؤها[(٢)].

[٥٥] حدثنا خالد، ثنا الحكم، قال:

صليت خلف عمر بن عبد العزيز الفجرَ، فقَنَتَ قبل الركوع، وأكثرُ ما [كان][(٣)] يقرأ في صلاة الغداة: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾، و﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾[(٤)].

[٥٦] حدثنا خالد، ثنا الحكم قال:

رأيت عمر يأتي العيدين ماشِياً في طريق واحد[(٥)].

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥: ٢١٥).

(٢) رواه ابن العديم في «بغية الطلب» (٦: ٢٨٦٣).

(٣) زيادة من تكملة «المنتقى» في حاشيته، ولم يظهر ما بعده في التصوير.

(٤) ذكر الذهبي الشطر الأول في «سير أعلام النبلاء» (٥: ١٤٦) نقلاً من هذا الجزء.

(٥) ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥: ١٤٦) نقلاً من هذا الجزء.

[٥٧] حدثنا خالد، ثنا الحكم قال:

كتب عمر رحمه الله ينهى عن السَّلَمِ حتى تَستبينَ الثمرةُ أو الحَبَّة.

[٥٨] حدثنا خالد، ثنا الحكم قال:

كتب عمر رضي الله عنه ينهى عن النخع، ولا يذبح إلَّا شحطاً، ولا يَكسر عُنُقَها.

[٥٩] حدثنا خالد، ثنا الحكم قال:

صليت مع عمر بكنيسة بخُناصِرَة[١] فيها تماثيل، قد بُيِّض تُجاه القبلة، وسائرها كما هي[٢].

[٦٠] حدثنا خالد، ثنا الحكم قال:

رأيت على عمر بن عبد العزيز قلنسوةً بيضاءَ لَاطِيَةً برأسه، وعمامةً غليظةً يَعْتَمُّ بها[٣].

[٦١] حدثنا خالد، ثنا الحكم قال:

رأيت خَاتَمَ عمرَ بنِ عبد العزيز من فضة، وفَصُّه من فضة مُرَبَّع. قال الحكم: دَرَسَ فَنَقَشْتُه أَنَا: «كَلَأَ البَرُّ بعزِّهِ عُمَرَ»[٤].

---

(١) قال ياقوت في «معجم البلدان» (٢ : ٣٩٠): خُناصِرَة: بُليدة من أعمال حلب تحاذي قِنَّسْرِين نحوَ البادية.

(٢) رواه ابن العديم في «بغية الطلب» (٦ : ٢٨٦٣)، لكن وقع عنده: «يتيمم».

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥ : ٢١٠).

(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥ : ١٧٧)، وقد خلط ناشر «تاريخ دمشق» في ضبطه لألفاظه.

[٦٢] حدثنا خالد، ثنا الحكم قال:

كتب إلى عمرَ عاملٌ من عُمَّاله يشكو قِلَّةَ القراطيس، فأجابه عمر: أَدِقَّ قلمَك، وأَقِلَّ كلامَك تَكْتَفِ بما قبلك من القراطيس[١].

[٦٣] حدثنا خالد، ثنا الحكم قال:

كتب عمر إلى أصحاب السِّكَك: لا تَلْجُمُوا[٢] بِلَجْم الرّستاني هذه الثِّقال[٣]، ولا بمَقْرَعَة في طرفها حديدة[٤].

[٦٤] حدثنا خالد، ثنا الحكم قال:

شهدت عمر يقول لِحَرَسِه: إنَّ بي عنكم لَغِنًى، كفى بالقدر حاجزاً، وبالأجل حارساً، ولا أطرحكم من مراتبكم لتجري لكم سنة بعدي، من أقام منكم فله عشرة دنانير، ومن مشى فلْيَلْحَقْ بأهله[٥].

[٦٥] أخبرنا ابن النَّقور، أنا عيسى، ثنا عبد الله، ثنا خالد، ثنا الحكم قال:

كان لعمر بن عبد العزيز ثلاث مائة شرطي، وثلاث مائة حرسي[٦].

---

(١) نقله ابن سعد في «الطبقات الكبرى»، وفيه: أن عامله الذي كتب إليه: أبو بكر بن حزم.
(٢) في «المنتقى»: «أن لا يلجموا».
(٣) في «المنتقى»: «البغال».
(٤) «سيرة عمر بن عبد العزيز» لابن عبد الحكم (١٤١).
(٥) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥: ٢١٩).
(٦) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥: ٢٢٠).

[٦٦] حدثنا خالد، ثنا الحكم، قال:

شهدت رسالة عمر بن عبد العزيز، خرجت إلى الديوان إلى أمصار الشام: لا يَرْكبنَّ نصراني سَرْجاً، ولا يلبس قباءً ولا طَيْلسَان ولا سراويلَ ذاتَ خَدمة، ولا يَمْشِيَنَّ بغير زُنّار من جلد، ولا يَمْشِ إلَّا مفروقَ[1] الناصية، ولا يوجد في بيت نصراني سلاح إلَّا أُخذ[2].

[٦٧] حدثنا خالد، ثنا الحكم قال:

شهدت مَسْلَمَةَ بن عبد الملك يُخاصِم أهلَ دَيْرِ إسحاق عند عمر بن عبد العزيز بالناعورة، فقال عمر لمسلمة: لا تَجلس على الوسائد وخصماؤُك بين يديّ، ولكن وَكِّلْ لخصومتك من شئتَ، وإلَّا فجَاثِ القوم بين يدي. فوَكَّلَ مولىً له بخصومته، فقضى عليه بالناعورة[3].

[٦٨] حدثنا خالد، ثنا الحكم قال:

شهدت مع عمر بن عبد العزيز جنازة في يوم مَطِيرٍ، فكبر عليها أربعاً، فأقبل رجل غريب ليس عليه طيلسان، فدعاه فأجلسه إلى جنبه وغَطَّاه بفَضْلِ طيلسانه.

---

(١) أثبتُّ ما في تكملة «المنتقى»، وهو ما جاء أيضاً في رواية ابن عساكر. وجاء في الأصل: «مقرون».

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢: ١٨٥) بلفظ قريب.

(٣) رواه ابن العديم في «بغية الطلب» (٦: ٢٨٦٣)، فقال بعد ما نقل الرواية: «قلت: دَيْرُ إسحاق إلى جانب القرية. وبعضهم في زماننا يسميه: دير الزبيب، وليس به، ودير الزبيب تُجاه دير إسحاق من الغرب».

[٦٩] حدثنا خالد، ثنا الحكم قال:

شهدت عمر بن عبد العزيز حين فرغ من القبر، فمسح بيده عليه، وأشار بإصبعه: اللهم اغفر، وارحم، وَاعْفُ عما تعلم.

[٧٠] حدثنا خالد، ثنا الحكم قال:

رأيت عمر بن عبد العزيز بدأ يَحمل الجنازة بجانب شِقِّه الأيسر، جَعل يمينَ الجنازة على شقه الأيسر، ثم حَمل مُؤَخَّرَ السرير على شِقِّه الأيسر، ثم تَحَوَّلَ فحَمل مُؤَخَّر السرير على شقه الأيمن، ثم جاء فحمل عند رأس الميت على شقه الأيمن[1]، ثم يمشي أمام الجنازة والناس يمشون خلف الجنازة.

[٧١] حدثنا خالد، ثنا الحكم قال:

رأيت عمر بن عبد العزيز إذا صلى المكتوبةَ انصرف إلى أهله، لا يتطوع، وربما جلس، فجاء الغريب الذي لا يعرفه، وكان يقوم من هذه الحلقة فيجلس مع هذه الحلقة يسأل عن أمير المؤمنين، وأيّ حلقة هو، فيَقِفُ لا يدري أيهم هو حتى[2] يُشار إليه: هذا أمير المؤمنين، فسَلم عليه بالخلافة، فإذا عليه قميص قِطْري كَتَّان ثَمَنُ دينار ودِرْهَمَيْن، ومَلَاءَة قُرْقُبِيَّة[3] مثل ذلك في الصيف، قال:

---

(١) في تكملة «المنتقى»: «قال».

(٢) في تكملة «المنتقى»: «هو».

(٣) جاء في «النهاية» مادة (قرقب): «. . .هو منسوب إلى قرقوب، فحذفوا الواو كما حذفوها من «سابري» في النسبة إلى «سابور». وقيل: هي ثِيَاب كَتَّان بِيض».

وكان عليه في الشتاء طيلسان لا أراه إلَّا دَنْبَاوَنْدِي سَخِيف[1].

[٧٢] حدثنا خالد، ثنا الحكم قال:

رأيت على عمر بن عبد العزيز جُبَّةً مُبَطَّنَةً بفرى مكان القطن، وفوق الجبة ثوب أبيض ظِهَارة وبِطَانة.

[٧٣] حدثنا خالد، ثنا الحكم قال:

شهدت عمر حين جاءه أصحاب المَراكِب يسألونه العُلُوفةَ ورِزْقَ خَدَمِها. قال: وكم هي؟ قالوا: كذا وكذا. قال: ابعث بها إلى أمصار الشام يبيعونها فيمن يزيد، فاجعل أثمانها في مال الله عز وجل، تكفيني بَغْلَتِي هذه الشَّهْبَاء[2].

[٧٤] حدثنا خالد بن مرداس، ثنا الحكم بن عمر الرعيني قال:

شهدت عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وجاءه صاحب الرقيق يسأل أرزاقهم وكسوتهم وما يُصلحهم، فقال عمر: كم هم؟ قال: هم كذا وكذا ألفاً.

فكتب إلى أمصار الشام أَنْ: ارفعوا إليّ كل أعمى في الديوان، أو مُقْعَد، أو مَن به الفالَج، أو من به زَمانة تَحُول بينه وبين القيام إلى الصلاة.

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥ : ٢١٠).
(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥ : ١٦٦).

فرفعوا إليه؛ فأَمر لكل أعمى بقائد، وأَمر لكل اثنين من الزَّمْنَى بخادم.

قال: وفضل من الرقيق؛ فكتب أَنْ: ارفعوا إليّ كلَّ يتيم، ومَن لا أحد له ممن قد جرى على والده الديوان.

فأَمر لكل خمسة بخادم يتوزعونه بينهم بالسَّوِيَّة، وكتب أن لَا يفرقهم جنداً جنداً[1].

[٧٥] أخبرنا ابن النَّقور، أنا عيسى، ثنا عبد الله، ثنا خالد بن مِرْداس، ثنا الحكم بن عمر الرعيني قال:

رأيت إسماعيل بن معدي كرب وقد وقعتْ ثَنِيَّتُه، فضَبَّبَها بذَهَب[2] [3].

[٧٦] حدثنا خالد بن مِرْداس، ثنا الحكم بن عمر قال:

رأيت على أخي إسماعيل بُرْنُسَ خَزّ.

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥: ٢١٨).

(٢) جاء في «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (٣٢٠، رقم: ١٧٩٢): حدثني يحيى بن صالح قال: حدثنا الحكم بن عمر الرعيني قال: رأيت إسماعيل بن معدي كرب يُضَبِّبُ ثَنِيَّتَه بالذهب.

(٣) في تكملة «المنتقى» قبله:
«وبه قال: رأيت إسماعيل بن معدي كرب خضب بالسواد». وكلمة بالسواد ليست واضحة في المصوَّر تماماً.
وقد ذكر ابن الجوزي إسماعيل بن معدي كرب فيمن كان يخضب بالسواد في كتابه «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٣: ٢٧٧).

[٧٧] حدثنا خالد، ثنا الحكم بن عمر قال:

بعثني خالد بن عبد الله القسري وصاحباً لي إلى قتادةَ بن دِعامةَ السَّدُوسِي لِنسألَه عن ثمانية عشرة مسألة من القرآن.

فسَأَلْنَاه عن: ﴿وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا طَحَىٰهَا﴾[١]، قال: طَحْوُها سَعَتُها، وهذه من لغة قوم من اليمن.

قال: وسَأَلْنَاه عن ﴿فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[٢]، و﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ﴾[٣]؛ قال: اقتلوا أنفسكم وتوبوا إلى باريكم.

قال: وسَأَلْنَاه عن قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَاْيۡـَٔسُواْ مِن رُوحِ ٱللَّهِۖ﴾؛ قال: لا ولكن ﴿مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِۖ﴾[٤].

قال: وسَأَلْنَاه عن قوله عز وجل: ﴿تَغۡرُبُ فِي عَيۡنٍ حَامِيَةٍ﴾؛ قال: لا، ﴿فِي عَيۡنٍ حَمِئَةٖ﴾[٥].

---

(١) سورة الشمس: ٦.
(٢) سورة البقرة: ٥٤.
(٣) سورة البقرة: ٥٤.
(٤) سورة يوسف: ٨٧.
(٥) سورة الكهف: ٨٦.

قال: وسَأَلْنَاه عن: النصارى واليهود والصابئين والمجوس والذين أشركوا؛ قال: هم الزنادقة، وأنتم تَدْعُونَهم بالشام: المنَّانِيَّة[1].

آخر الجزء.

والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

كتبه محمد بن أبي جعفر بن علي بن عيسى القرطبي
بمدينة دمشق
في سَلْخِ ذي القعدة سنةَ سبع وتسعين وخمس مائة[2].

❑❑❑

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥: ٣٢)، وابن عديم في «بغية الطلب» (٦: ٢٨٦٢).

(٢) بحمد لله تعالى تَمَّتْ مقابلةُ هذا الجزء المبارك قُبيل غروب يوم الثلاثاء غُرَّةَ ربيع الأول سنة ١٤٣٤هـ و١٢/ ٢/ ٢٠١٣م.
والحمد لله الذي بنعمته تَتِمُّ الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.
كتبه الفقير محمد مجير الخطيب، غفر الله له، بِتَلِّ جَامْلِيجَا على ضِفَاف البوسفور بإصطنبول، حرسها الله تعالى.

سماعات الأصل

سَمع هذا الجزءَ[١] من لفظي وعلى أخي أبي الحسين إسماعيل، بسماعنا فيه من تاج الدين أبي اليمن زيد بن الحسن الكندي رحمه الله: ابني أبو بكر محمد، وأحمد بن عمر بن محمد بن أبي بكر الزنجاني، وأبو العباس أحمد بن زيد بن أحمد المقدسي الشافعي، والخال أبو طاهر إسماعيل بن عوض بن حامد الأنصاري، وأبو نصر بن عربشاه بن أبي بكر الهمذاني، ومسدد[٢] بن حسين بن عمر القزويني، ومحمد بن المجبر أحمد بن إبرهيم القرشي الكشّي، وأبو غالب المظفر بن محمود بن أحمد بن محمد بن الحسن بن عساكر، وأحضر ابنه القاسم وهو في السَّنة الثالثة، وفتاه سنجر الكرجي، وابنا ابن عم أبيه عبد الملك وعبد الصمد ابنا تاج الدين أبي الحسن عبد الوهاب بن شيخنا زين الأمناء أبي البركات الحسن بن محمد بن الحسن، ومنصور بن إبراهيم بن عثمان القرشي الصَحْرَاوي، وأبو عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد بن خلف النخال. وذلك في يوم الاثنين رابعَ عشر جُمادى الأولى سنةَ إحدى وثلاثين وست مائة. والحمد لله، وصلواته على رسوله سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلامه.

---

(١) الكلمة مطموسة في الأصل.

(٢) هذا أقربُ ما تُقرأ به الكلمة.

وكتب محمد بن أبي جعفر بن علي القرطبي. وأجزتُ لهم رواية ما أَرْوِيه. وأجاز لهم أخي أيضاً.

* * *

صورة السماع المنقول منه وقف محمود بن أنتبا الدمشقي بدار الحديث بدمشق:

سَمع هذا الجزءَ على سيدنا القاضي الأجَلّ، الإمام الأرشد، معين الدين، شمس القضاة وزعيمها أبي الفتح عبد الله بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد البيضاوي، أسعده الله في الدارين: الشيخُ الإمام أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن جُمَا، وأبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندي، بقراءة مسعود بن علي بن عبيد الله بن النادر الصفار، في شعبان من سنة اثنتي وثلاثين وخمس مائة.

نقلتُها على الصيغة من الأصل.

* * *

طبقة أخرى مختصرة ملخَّصَة من الأصل أيضاً:

سَمعه من القاضي أبي الفتح عبد الله بن محمد بن البيضاوي جماعةٌ منهم: أبو طاهر إبراهيم بن محمد بن أحمد بن حَمَدِّيَّه النافع العكبري، بقرائة أبي الحسن علي بن هبة الله بن مسعود البزار، يُعرف بالمغفل، في يوم السبت الرابعِ عشر من جُمادى الآخرة سنةَ سبع وعشرين وخمس مائة. نقلتُه من خطِ القاري ملخصاً من الأصل. ولله المنَّة والشكر.

* * *

صورةُ طبقةِ سماعٍ أخرى على الوجه:

سَمع جميعَ هذا الجزء على القاضي الأجَلّ الأرْشَد معين الدين، شمس الإسلام، فخر القضاة أبي الفتح عبد الله بن محمد بن محمد بن البيضاوي بحق سماعه من ابن النَّقور: أبو الفتح بن أبي السعادات بن هلارق، وأبو القاسم ابن صدقة بن علي الكُوثي، وذلك بقراءة عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي. وعارض بنسخته في يوم الخميس رابعِ عشر ربيع الأول من سنة أربع وثلاثين وخمس مائة. نَقله جعفر بن محمد العباسي، عفا الله عنه، من خط أبي الفرج ابن الجوزي المذكور من الأصل.

* * *

سَمع هذا الجزء كلَّه على الشيخ الأجَلّ، الإمام الأوحد، العالم الفاضل، الصدر الكامل تاج الدين حجة العرب أبي اليمن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن الكندي، أبقاه الله مديداً، بسماعه من القاضي الأرْشَد أبي الفتح بن البيضاوي، قراءةً من أصل سماعه، ومنه نُقل هذا الفرعُ وعُورض به، بقراءة صاحبه الشيخ الأجَلّ الفقيه الإمام، العالم الأوحد، تاج الدين أبي الحسن محمد ابن الشيخ السعيد أبي جعفر أحمد بن علي بن أبي بكر القرطبي وأخوه الفقيه الأجل برهان الدين أبو الحسين إسماعيل، آتاهما الله مُنَاهما، وحَفِظَهما، وكَلأَهما، وفتاهما فرج بن عبد الله الحبشي، وأبو عبد الله الخضر بن عبد الرحمن بن الخضر السلمي، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي بكر القفصي، وكاتب الأسماء جعفر بن محمد العباسي، عفا الله عنه، وبإفادته سَمع الجماعة هذا الجزءَ

على الشيخ، أبقاه الله. وذلك في يوم الثلاثاء سادسَ عشر محرم سنة ثماني وتسعين وخمس مائة، وصَحَّ، بمنزله بدمشق. والحمد لله وحده، وصلَّى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلَّم تسليماً كثيراً دائماً.

* * *

سَمع جميعَ هذا الجزء على الشيخين الصالحين الزاهدين زين الدين أبي العباس أحمد بن أبي الخير سلامة بن إبراهيم بن سلامة الحداد، وتقي الدين أبي الفتح عمر بن يعقوب بن عثمان بن أبي طاهر الأربلي، بحَقِّ إجازتهما من أبي اليمن زيد بن الحسن الكندي، وبإجازة الأول أيضاً من أبي الفرج ابن الجوزي بسندهما: صاحبُه الإمام المحدث أبو الحسن علي بن مسعود بن نفيس الموصلي ثم الحلبي، والشيخ أبو الحسن علي بن أبي القاسم بن جعفر النصيبي، وكمال الدين أبو محمد عبد الله بن علي بن سوندك بن كيار الكركي ثم الدمشقي، وشمس الدين محمد بن محمد بن الحسين الكنجي، وعلي بن عبد الكافي بن عبد الملك الربعي، بقراءته والخطُّ له، وأجازا لنا جميعَ ما يجوز لهما روايتُه متلفِّظَيْن، وصَحَّ ذلك، بمسجد لله تعالى بقرية القصير البكجوري ظاهرَ دمشق، في يوم السبت ثامن عشر ذي القعدة سنة سبع وستين وست مائة. والحمد لله وحده. صحيحٌ ذلك. كتبه أحمد بن أبي الخير سلامة بن إبراهيم بن سلامة في التاريخ المذكور.

* * *

سمعتُ جميعَ هذا الجزء على الشيخ الإمام الزاهد العابد المقرئ المسند كمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن عبد الملك بن عبد الملك بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي، بسماعه فيه من ابن طبرزد منقولاً عن الأنماطي، وبإجازته إن لم يكن سماعاً من الكندي عن البيضاوي، وبإجازته من أبي أحمد عبد الوهاب بن سكينة عن ابن السمرقندي، ثلاثتهم عن ابن النَّقور، بقراءة الفقيه الفاضل الزاهد جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي. وسمعه الشيخ اسفنديار الجعبري، ومحمد بن أحمد بن عبد الله. وصَحَّ ذلك بالجامع المُظَفَّرِي بسَفْحِ قاسِيُون في يوم الأربعاء منتصَفَ شهر رمضان المعظم سنةَ تسع وسبعين وست مائة. وأجازه لنا. وكتب الفقير إلى الله تعالى: القاسم بن محمد بن يوسف بن البرزالي الشافعي، عفى الله عنه.

* * *

شاهدتُ سماعَ شيخِنا فخر الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي في بيته بخط والده رحمه الله على الشيخ أبي حفص عمر بن محمد بن طبرزد لهذا الجزء بسماعه ـ أعني ـ بن طبرزد من أبي البركات عبد الوهاب المبارك بن أحمد الحسن الأنماطي، عن أبي الحسين بن النَّقور، عن ابن الجراح، عن البغوي، بقراءة جمال الدين عبد الله بن الحافظ عبد الغني، في شعبان سنةَ أربع وست مائة. لَخَّصَه من خط المذكور: فقيرُ رحمة ربه علي بن مسعود بن نفيس الموصلي، عفى الله عنه.

* * *

قرأتُ جميعَ هذا الجزء على الشيخ الإمام العالم فخر الدين، أبي الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي بسماعه له من ابن طبرزد، وإجازته من أبي الفرج ابن الجوزي، وأبي اليمن الكندي بسندهم فيه، فسَمع أبو بكر أحمد بن شيخنا شمس الدين محمد بن عبد الرحيم، والشمس محمد بن يوسف بن محمد، وابنا أخته عبد الله وعبد الرحمن ابنا محمد بن أحمد، ومحمد وحسين ابنا عمر بن أحمد، وعبد الله وعبد الرحمن ابنا أحمد بن عبد الرحمن، وعبد الله بن محمد بن عبد الولي، وابن عمه عبد الرحمن بن أحمد، ومحمد بن عبد الله بن محمد، وابنا عمه محمد و[. . .] ابنا عبد الرحمن، وعثمان بن عبد الله بن محمد، وعمران بن خضر بن عبد الولي، وعبد المجير بن إسماعيل بن محمد، وأبو بكر بن عبيد الله بن أحمد، المقدسِيُّون، وصالح بن محمود بن محمد الثقفي، وأحمد ومحمد ومناع بنو علي بن حسين بن مناع البكري، ومحمد بن عبد الرحمن بن سامة. وصَحَّ وثَبَتَ في يوم الأربعاء ثالثِ ذي القعدة سنةَ سبعين وست مائة، بالمدرسة الضيائية بسَفْح قاسِيُون ظاهرَ دمشق المحروسة. كتبه فقير رحمة ربه: علي بن مسعود بن نفيس الموصلي ثم الحلبي، عفا الله عنه، حامداً ومصلِّياً ومسلِّماً.

* * *

قرأتُ جميعَه على الشيخ الإمام الأصيل سيف الدين أبي زكريا يحيى بن عبد الرحمن بن نجْم ابن الحنبلي، بسماعه له من الكندي، فسَمع نجمُ الدين علي بن محمد بن عمر بن عبد الرحمن بن هلال الأزدي، وأولاد المسمع عبدُ الرحمن ومحمد وإبراهيم ويوسف في

الخامس. وصَحَّ ذلك وثَبَتَ في سادس المحرم سنة إحدى وسبعين وست مائة بمدرسة الصاحبة سَفْحَ قاسِيُون ظاهرَ دمشق المحروسة. كتبه فقير رحمة ربه: علي بن مسعود بن نفيس الموصلي ثم الحلبي، عفا الله عنه ورَفَقَ به، حامِداً لله ومصلِّياً ومسلِّماً.

* * *

من حديث خالد بن مرداس:

سَمع هذا الجزء على الشيخ بهاء الدين أبي محمد القاسم بن مظفر بن محمود بن عساكر عن ابْنَيْ أبي جعفر القرطبي، حضوراً عن الكندي، وعلى كاتب السماع يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي بقراءته من لفظه: ولداه محمد وزينب، وحفيداه عمر بن عبد الرحمن وأخته خديجة، وغيرهم بسماعه من المشايخ الستة فخر الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن البخاري المقدسي، وكمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن عبد الملك بن عبد الملك المقدسي، وبدر الدين أحمد بن شيبان بن تغلب الشيباني، وإسماعيل بن أبي عبد الله بن حماد ابن العسقلاني، وزينب بنت علي بن علي بن كامل الحراني، وست العرب بنت يحيى بن قيماز الكندية بسماعها من الكندي، وبسماع الباقين من ابن طبرزد. وصَحَّ ذلك في يوم الأحد السابع والعشرين من رمضان سنةَ أربع عشرة وسبع مائة.

* * *

قرأتُ جميعَ هذا الجزء على الشيخ الإمام العالم العلَّامة الأوحد، الحافظ الناقد شيخ المحدثين جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي بسماعه باطنها (كذا) من المشايخ الستة بسندهم، فسَمعه الشيخُ محمد بن أحمد بن عمر بن سلمان البالسي، وشمس الدين محمد بن عيسى بن أبي الفضل ابن الهيتي الشافعي، وأبو البركات محمد بن يوسف بن محمد بن إسماعيل الغماري المالكي، وبهاء الدين أبو بكر بن محمد بن عبد الملك إمام المدرسة المنكلانية، ومحمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم البصراوي المؤذن. وصَحَّ ذلك في يوم الأربعاء سادسَ عشر رمضان سنةَ سبع وعشرين وسبع مائة، بدار الحديث الأشرفية بدمشق المحروسة. وأجاز لهم ما يَرويه. وكتب محمد بن يحيى بن محمد بن سعد المقدسي.

* * *

قرأتُ هذا الجزءَ على الشيخ الإمام الحافظ أبي محمد القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي عن المشايخ الأربعة: ابن الحارث والكمال عبد الرحمن وأحمد بن شيبان وزينب بنت مكي، عن ابن طبرزد، عن الأنماطي. وعن ست العرب الكندية، عن الكندي، عن ابن البيضاوي، كلاهما عن ابن النَّقور يومَ السبت سابعَ عشر رمضان سنةَ سبع . . . وسبع مائة. كتبه محمد بن عبد الله بن . . . المحب عبد الله الكندي.

* * *

سَمع جميعَ هذا الجزء على الشيخ أبي اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندي، بقراءة عز الدين أبي الفتح محمد بن عبد الغني بن عبد الواحد جماعةٌ جَمَّة، منهم: يحيى بن عبد الرحمن بن نجم بن الحنبلي، وأبو بكر محمد بن علي بن مظفر النُشْبي، ومظفر بن عبد الكريم بن نجم، وأحمد بن جميل بن حمد. والسماع في الأصل بخط إسحاق بن الخضر بن كامل بن سالم الدمشقي. وذلك في يوم الثلاثاء الثاني عشر من المحرم سنةَ تسع وتسعين وخمس مائة. نقله مختصراً: علي بن مسعود الموصلي.

* * *

شاهدتُ ما مثاله:

بلغ من أوله سماعاً من أبي الحسين بن النَّقور، بقراءة أبي عبد الله محمد بن حسين الأهوازي: محمدُ بن طاهر المقدسي، والمبارك بن أحمد الأنماطي، وابنه عبد الوهاب، في آخَرين، في ... سنة ثمان وستين وأربع مائة. نُقل من خط ابن خَيرون. ولله الحمد والمنَّة.

* * *

سَمع حديثَ خالد بن مِرْداس على الحافظ أبي البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي: عمرُ بن محمد بن طبرزد، وأخوه محمد، بقراءته وبخطه السماع في آخَرين، في يوم الخميس ثاني عشرة ذي القعدة سنةَ خمس وثلاثين وخمس مائة، بنهر القلايين. نُقل من نسخة بوقف عبد. . . نَقله عبد الرحمن بن محمد بن

عبد الغني المقدسي من خط محمد بن [عبد] الواحد المقدسي رحمهما الله[1].

* * *

وسَمعه على الشيخ أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن طبرزد، بقراءة أبي موسى عبد الله [بن] عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي: خديجةُ بنت عماد الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الواحد في خامس سنة، وأخوها محمد وهو في ثاني سنة، وأبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد ال. . . ، وأخوه أحمد، وابناه علي وأبو بكر حضر، وعبد الرحمن ابن الشيخ أبي عمر، محمد بن أحمد ابن محمد بن قدامة، وخـ. . . أخته حبيبة في رابع سنة، وشهاب الدين محمد بن خلف بن راجح، وحضرت ابنته خديجة رابع سنة، ومحمد بن عبد الملك بن عبد الملك، وأخوه عبد الرحيم، وأحمد بن كامل بن عمر، وولداه عبد الله وزينب في ثالث سنة، ومسعود بن أبي بكر بن شكر، وولَدَاه صفية وهي في خامس سنة[2] المقدس[يون]، ومحمد بن شيبان بن تغلب، وأخوه أحمد، وإسماعيل بن أبي عبد الله بن حماد العسقلاني، وعبد الله بن محمد بن عطا الأذرعي، وأبو بكر وعمر ابنا محمد بن أبي بكر الهروي، ومكي بن علي بن كامل الحراني، وابنته زينب، وتقي الدين محمد بن طرخان بن أبي الحسن الدمشقي، وولداه عبد الولي وأحمد في ثالث سنة، في آخرين،

---

(١) وهذه الورقة قُطع طرفُها وذهب أطراف الأَسْطُر بمقدار كلمة.

(٢) لم يُذكر الولد الثاني.

ومحمد بن أبي القاسم بن محمد الحنفي، وبخطه السماع. وذلك في يوم السبت سادسَ عشرين شعبان من سنة أربع وست مائة. نَقله علي بن مسعود الموصلي بعد أن شاهده في الأصل.

* * *

قرأتُ جميعَه، وفيه حديثُ خالد بن مِرْداس، على الشيخ الإمام الزاهد كمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن عبد الملك بن عبد الملك المقدسي بنقل سماعه قراءةً، فسَمع أبو محمد عبد الحافظ بن عبد المنعم بن غازي، وأحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله المقدسِيّان، والشيخ سمنديار بن الخضر بن سمنديار الجعبري، ومحمد بن الشرف عبد الرحمن بن إسحاق بن الخضر، وأخوه لِأُمِّه محمد بن الشهاب إبراهيم بن إسماعيل. وصَحَّ ذلك وثَبَتَ في يوم السبت الثاني من جُمادى الأولى من سنة ثلاث وسبعين وست مائة، بالجامع المُظَفَّرِي بسَفْحِ قاسِيُون ظاهرَ دمشق المحروسة. كتبه فقير رحمة ربه: علي بن مسعود بن نفيس الموصلي ثم الحلبي، عفا الله عنه ورَفَقَ به، حامِداً لله تعالى ومصلِّياً على نبيه محمد ومسلِّماً.

* * *

سمعتُ جميعَه على الشيخة أم الخير ست العرب بنت يحيى بن عبد الله التاجية الكندية، أثابَها الله، بسماعه فيه نقلاً من . . . أبي اليمن الكندي، وبإجازتها إن لم يكن سماعاً من أبي حفص عمر بن محمد بن طبرزد، بسندهما، بقراءة الفقيه الإمام الفاضل جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي. وسَمعه معي سِبْطَتَا المُسمعة ستُّ العدول، وستُّ القيس ابنتا ناصر الدين

سليمان . . . ، وأمُّها مدللة بنت أبي محمد بن المصلي. وصَحَّ ذلك بمنزل المُسمعة بدَرْب العجم بدمشق يومَ الاثنين ثاني عشري شعبان من سنة سبع وسبعين وست مائة. كتبه محمد بن أحمد بن محمد بن النجيب الشافعي، عفا الله عنه، حامِداً مصلِّياً مسلِّماً.

* * *

قرأتُ جميعَ هذا الجزء، وهو حديث خالد بن مِرْداس، على الشيخ الفقيه الإمام العالم، العدل الأصيل، شمس الدين، أبي المظفر يوسف ابن الشيخ سيف الدين يحيى، ابن الشيخ الإمام ناصح الدين عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب ابن الحنبلي بسماعه فيه أصلاً، حضوراً، من والده، بسماعه من الكندي. فسَمعه صهرُه شهاب الدين أحمد بن موفق الدين إسماعيل بن أحمد بن محمد الذهبي التاجر بالصالحية، وابنه رسلان، وأحمد بن موسى بن أحمد بن عبد الكريم بن مظفر الكتاني، ومحمد ابن الشيخ إبراهيم بن قاسم بن إبراهيم المنبجي، الصالِحِيَّان، ومهند بن مشهور بن مهند بن إسماعيل المؤذن، وابنه علي في الرابعة، وأبو بكر بن هوس بن نصر الله، وأحمد بن الحاج محمد بن نجيب، وإبراهيم بن عدلان بن هرماس، وعبد الرحيم بن إبراهيم بن عثمان، وابنه أحمد، ومحمد بن محمود ابن أميرهم، وابنه محمود، ومحمد بن أحمد بن إبراهيم، وحسن بن علي بن مشهور بن أحمد، ومحمد بن حاتم بن يوسف، وموسى بن محمد بن داود بن عبد الله، وعمر بن أحمد بن يوسف، وحسن بن عيسى بن منهال، وعمر وأحمد وعبد الرحمن وعلي في الرابعة أولادُ محمد بن داود بن غازي، وأبو بكر بن جمال بن محمد بن شرف،

وعثمان بن سعيد بن يوسف، ومحمد بن علي بن ناصر، وعمر بن أحمد بن نصر، وعمر بن علي بن مشهور بن أحمد، ومحمد بن أحمد بن يوسف، والحاج موسى بن سامه بن يوسف، الحلبونيون، والعماد إسماعيل بن عبد المحسن بن إسماعيل من مشغرا، وعيسى تربية سيف الدين قُطْلُبَكْ من أجناد المرنيني شحنة حلبون، ومحمد بن بدر الدين بكتوت عتيق نظام الدين ابن القلانسي. وسَمع من حديث أبي أمامة: مَن تَطَهَّرَ في بيته ثم أَتى مسجدَ جماعةٍ، فسَبَّحَ فيه سُبْحَةَ الضُّحَى إلى آخر الجزء: عمرُ بن عيسى بن أبي الرجال بن حاتم الحلبوني. وصَحَّ ذلك في يوم الأحد ثامن عشر ذي الحجة سنة إحدى وثلاثين وسبع مائة، بجامع قرية حلبون. وكتب محمد بن يحيى بن محمد بن سعد بن عبد الله المقدسي، عفا الله عنه. وأجاز المُسمع للجماعة جميعَ ما يجوز له روايته.

* * *

وسَمعه[1] من ابن النَّقور: محمدُ بن أحمد بن الحسين بن قريش، وأبو بكر وعمر وعثمان بَنُو أحمد بن دحروج، وأبو شاكر رضوان بن عبد المحسن بن محمد بقراءة أبيه، وفتاهم بدر الأرمني في رجب سنة ٤٦٨ . نقلتُه من خط عبد المحسن.

وسَمع جميعَه من أبي الحسين بقراءة الشيخ أبي منصور عبد المحسن بن عبد المحسن بن محمد بن علي، وابنُه أبو شاكر رضوان، وأحمد بن الحسين بن علي بن قريش، وابناه محمد

---

(١) جاء هذا قبل بداية الجزء.

وعبد الملك، وأبو بكر وعمر ابنا أحمد بن عبيد الله بن دحروج، ومحمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله، في شعبان سنةَ ثمان وستين وأربع مائة. نَقَلتُه مختصراً. ولله الحمد والمنَّة.

وسَمع جميعَه على الشيخ الحافظ أبي القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر بن السمرقندي، بقراءة ابن النادر المشايخُ: أبو محمد عبد الرحمن، وأبو أحمد عبد الوهاب ابنا الشيخ أبي منصور علي بن علي، وآخرون اختصرتُهم، وكاتبُ الأسْطُر عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، وفتاه **رورير** في شعبان سنة اثنتين وثلاثين وخمس مائة، بباب المراتب. نَقلتُه مختصراً.

نَقلتُه من خط عبد العزيز الشيباني كما شاهدتُه. نقله علي بن مسعود، عفا الله عنه، والحمد الله.



سماعات النسخة الثانية



منتقى من حديث خالد

ابن داس السراج

رواية ابى القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى عنه

رواية الوزير ابى القسم عيسى بن علي بن عيسى بن داود عنه

رواية ابى الحسين احمد بن محمد بن النقور البزاز عنه

رواية ابى عبد الله يحيى بن الحسن بن احمد البنا عنه

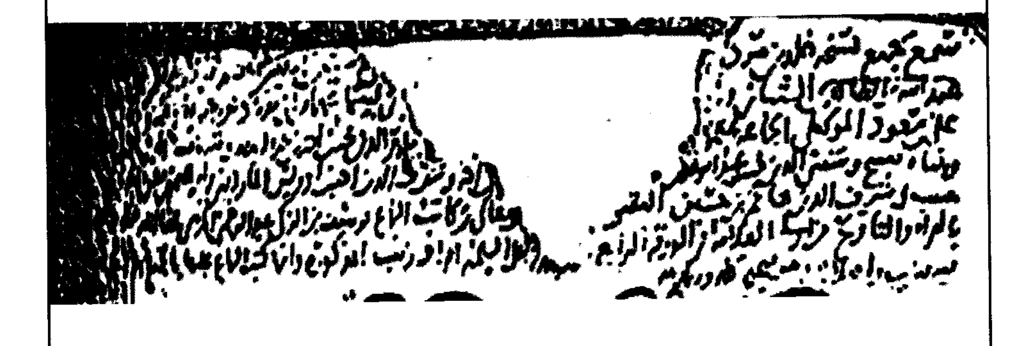
سماع للشيخ الامام العالم فخر الاسلام ابى الفضل مسعود بن علي بن عبيد الله

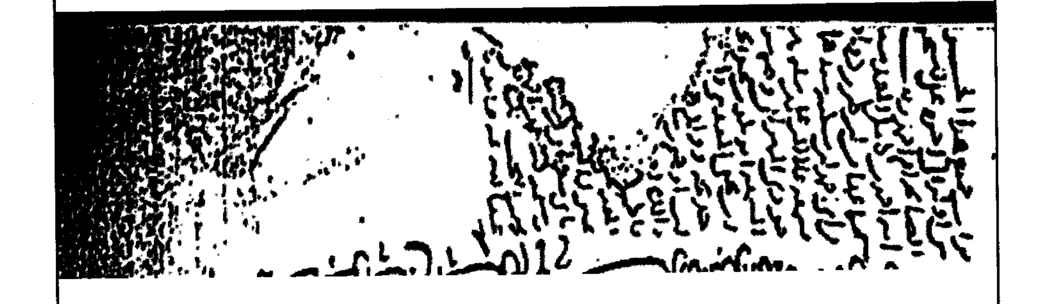
ابن النادر نفعه الله به

صورة يظهر فيها سماعات في نسخة «المنتقى»

لم نتمكن من قراءتها

سماعات النسخة الثانية





صورة فيها سماعات من نسخة «المنتقى» ولم نتمكن من قراءتها

* * *

«آخِر «المنتقى» من حديث خالد بن مِرْداس. والحمد لله حَقَّ حمده، وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم. نَقلتُه من خط أبي الحسن علي بن أبي طاهر هبة الله بن مسعود البزار».

وفي آخره:

بلغتُ من أول حديث خالد بن مِرْداس إلى هاهنا سماعاً بقراءتي على الشيخ الإمام أبي عبد الله يحيى بن الحسن بن البنا، وأبو الكرم عبدالملك بن محمد بن محمد بن أبي الفتح بن دَوْبَل البايعقوبي، وأبو القاسم عبدالرحمن بن عبد السيد بن مدلل الغزال، وثابت بن أحمد الزروكاني، وشجاع بن أبي ياسر، وأحمد بن عامر، ويوسف بن محمد، وعلي بن أبي طاهر الوزاز، وأبو القاسم بن عبد الواحد، يعرف بالفأفاء، وأحمد بن الحسن بن أحمد العفصي، وعبد الرحمن بن إبراهيم البزاز، وعلي بن أبي غالب الحمامي، ومسعود بن علي بن أبي القاسم بن النادر الصفار في ثالث المحرم سنة إحدى وثلاثين وخمس مائة، بجامع القصر قبل الصلاة.

* * *

سَمعه على الشيخ الإمام العالم العدْل فخر الإسلام، أبي الفضل مسعود بن علي بن عبد الله بن النادر، عن أبي عبد الله بن البنا بقراءة الشيخ محمد بن المبارك بن محمد بن محمد مشق البيع: ولده أبو نصر محمد، وابن أخيه عبد الرحمن بن ... بن المبارك، وابن أخته أبو المعالي محمد بن أحمد بن صالح بن شافع الجيلي، والشيخ عمر ... بن أبي نصر بن الاصاغي ورا، وزبير بن مقبل بن زبير الكاري ورا، وإبراهيم بن شجاع بن بقاء، يعرف بعرفجة، ومحفوظ بن أبي بكر بن البزن، وابنه عبد الرحمن، وأبو البدر بن هبة الله بن عبد الوهاب ابن أبي حيّة، وأحمد بن أبي السعادات بن وهب، وأبو الخير سلامة [بن عبد الباقي] بن سلامة الضرير، وأبو منصور بن أبي الكرم النجار،

وأخوه رحمهم الله، وعثمان بن محمد الدقاق، وعبد الله بن محمد بن جرير، وابناه أبو عبد الله محمد وأبو سعد عبد الكريم، وجماعة آخرون. وذلك في يوم الجمعة ثالث عشر جُمادى الأولى سنةَ سبعين وخمس مائة، بجامع المنصور.

❑❑❑

صورة سماعات في نسخة «المنتقى» لم نتمكن من قراءتها



فهرس الأحاديث الشريفة



فهرس الآثار

طرف الأثر	الصفحة

(١) هو الحكم بن عمر الرعيني، أبو سليمان.

❑❑❑

المحتوى

الجزء محقَّقاً

❑ ❑ ❑

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٢١٠)



للشيخ أبي سعد
محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري

تحقيق
قاسم بن محمد قاسم ضاهر
أبي محمد البقاعي

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم
دار البشائر الإسلامية



الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزءٍ منه بأيِّ شكلٍ من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكِّن من استرجاع الكتاب أو أي جزءٍ منه، دون الحصول على إذن خطي مسبقاً.

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-101-5



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله:

* ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

* ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

* ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النَّار.

ثمَّ أمَّا بعد:

فعلم الحديث من أجلِّ العلوم بعد القرآن الكريم، وقد قال الإمام الشَّافِعِيُّ :

كل العلوم سوى القرآن مشغلة إلَّا الحديث وإلَّا الفقه في الدِّين

العلم ما كان فيه قال حدَّثنا وما سوى ذاك وسواس الشياطين

وقد برع علماء الحديث في تأليف الأربعينيات، وهي مجموعة من الكتب صنَّفها المحدَّثون معتمدين في اختيار نصوصها على مناهج خاصَّة بهم، وقد اختلفت مقاصدهم في تأليفها وجمعها وترتيبها؛ فهناك من ألَّف في أربعينية في الزُّهد، والجهاد، وأصول الإسلام، والبلدان، وغيرها.

والسَّبب الرئيس الذي حدا بالعلماء لتصنيف الأربعينات عبر قرونٍ متطاولةٍ، هو الحديث الوارد في فضل «**من حفظ لهذه الأمة أربعين حديثًا من أمر دينها**»، على الرغم من أن جلَّهم صرح بضعف هذا الحديث .

وأول من فَتح هذا الباب عبد الله بن المبارك المروزي (ت١٨٢هـ)؛ فالفكرة تعود إلى العصر الأول للتصنيف الحديثي، قال أبو طاهر السِّلفي (ت٥٧٦هـ) في معرضِ حديثه عن المصنِّفين للأربعينيات: «أقدمهم أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي (ت١٨٢هـ)، وبعده أبو عبد الله محمد بن أسلم الطُّوسي (ت٢٤٢هـ)»[1].

---

(١) انظر: «شذرات الذهب» (٢/ ١٠٠).

ومـمـن ألـف فـي هـذا الـبـاع الـفـقـيـه الـشَّـافـعـي الـعـلامـة أبـو سـعـد محمد بن يحيى بن أبي منصور النَّيسابوري وسمَّاها «**كتاب الأربعين**»، وقد صدر كل حديث باسم صحابي من الصَّحابة الكرام، وبعدها يذكر سنده لهذا الحديث إلى الصَّحابي المذكور، كما أنه يحكم على درجة هذا الحديث.

وقد حقَّقت هذه الأربعين وهي الثانية بعد «**الأربعين المخرَّجة من مسموعات الفُرواي**»، وذلك بناءً على طلب من شيخي وقرَّة عيني الشيخ المحدِّث الفاضل تفاحة الكويت محمد ناصر العجمي حفظه الله تعالى ورعاه.

والله أسأل أن أكون قد وفِّقت بإخراج هذا السّفر، وأسأله التَّوفيق والسَّداد، فإن أصبت فمن فضل الله علي، وإن أخطأت فمني ومن الشَّيطان.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.

قاسم بن محمد قاسم ضاهر

أبي محمد البقاعي

القرعون، البقاع، لبنان

٢٩ رمضان ١٤٣٤هـ

منهجي في التحقيق

١ ـ قمتُ بنسخ الأصل الخطي الوحيد المحفوظ في المكتبة الظاهرية.

٢ ـ خرَّجْتُ الأحاديث من مظانها، وحكمت عليها من حيث الصِّحة، والضَّعف. حسبما تقتضيه قواعد الجرح والتعديل.

٣ ـ ترجمتُ لجميع رواة الجزء، وذلك بالرجوع إلى المصادر المعتمدة.

٤ ـ ترجمتُ لجميع شيوخ النَّيسابوري المذكورين في الأربعين.

٥ ـ ذيَّلت الكتاب بوضع الفهارس المهمة.



ترجمة المصنف

محمد بن يحيى بن أبي منصور، العلامة أبو سعد النَّيسابوري، الفقيه الشَّافعي محيي الدِّين:

مولده:

وُلِد في طريثيث (من نواحي نيسابور) سنة ٤٦٧هـ.

شيوخه:

أحمد بن علي بن محمد بن عبدوس، وأبو علي نصر الله بن أحمد بن عثمان الخُشنامي، ونصر الله بن أحمد النَّيسابوري، وأبو سعيد إسماعيل بن عمرو بن محمد البحيري، وأبو الفتيان عمر بن أبي الحسن الحافظ.

تلاميذه:

عبد الكريم السَّمعاني، وشهاب الدِّين أبي الفضل منصور بن علي بن إسماعيل المخزومي، والواثق بن علي بن هبة الله بن الفضل بن فضلان الفقيه، والفقيه القاضي أبي علي يحيى بن الرَّبيع بن سليمان بن حزاز. وغيرهم.

أقوال العلماء فيه، وثناؤهم عليه:

ـ قال السَّمعاني في «المنتخب من شيوخه»: كان شيخنا أبو سعدٍ إمامًا، مفتيًا، مناظرًا، مفسِّرًا، أصوليًّا، واعظًا، حسن السَّمت، والسِّيرة، جميل الظاهر، والباطن.

ـ **قال الإمام أبو زكريا النَّواوي في «تهذيب الأسماء واللغات»**: كان إمامًا بارعًا في الفقه والزُّهد والورع، وتفقه عليه خلائق من الأئمة، ورحل إليه النَّاس من الأقطار، وتخرج به خلائق، فصاروا أئمة.

ـ **قال ابن خلِّكان**: أستاذ المتأخرين، وأوحدهم علمًا وزهدًا، ذكره الحافظ عبد الغافر الفارسي في سياق «تاريخ نيسابور»، وأثنى عليه، وقال: كان له حظ في التَّذكير، واستمدَّ من سائر العلوم، وكان يدرِّس بنظامية نيسابور، ثم درَّس بمدينة هَراة في المدرسة النظامية، ومن جملة مسموعاته ما سمعه من الشيخ أبي حامد أحمد بن علي بن محمد بن عبدوس، بقراءة الإمام أبي نصر عبد الرحيم ابن أبي القاسم عبد الكريم القشيري، في سنة ست وتسعين وأربع مئة، وحضر بعض فضلاء عصره دروسه وسمعوا فوائده.

ـ **قال الذَّهبي**: الإمام العلامة، شيخ الشَّافعية، أبو سعد النَّيسابوري.

العلوم التي برع بها:

برع في الفقه، وصنَّف فيه وفي الخلاف، وانتهت إليه رياسة الفقهاء بنيسابور، وبرع في علم الحديث، والتَّفسير.

مؤلفاته:

من كتبه: «كتاب الأربعين المخرَّجة» الذي بين أيدينا، و«المحيط في شرح الوسيط»، و«الانتصاف في مسائل الخلاف».

وفاته:

قتل محمد بن يحيى في شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وخمس مئة، قتله الغُزُّ حين فتكوا بنيسابور، فمات شهيدًا، قيل إنهم دسُّوا في فِيهِ التُّراب حتى مات، وذلك لما خرجوا على السُّلطان الكبير أعظم ملوك السَّلجوقية سنجر بن ملكشاه السَّلجوقي، وفعلوا العظائم واقتحموا الجرائم، وكانت واقعتهم من أعظم الوقائع وأغربها، وقتل فيها أمم لا يحصيهم إلَّا الله سبحانه وتعالى الذي خلقهم[1].



---

(١) انظر: «المنتخب من شيوخ السَّمعاني» (١/ ١٦٤٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٩٥)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ٢٢٣)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١١/ ٩٤٦)، و«العبر» (٤/ ١٣٣)، «طبقات الشَّافعية» للسبكي (٧/ ٢٥)، و«طبقات الشَّافعيين» لابن كثير (١/ ٦٣٩).

تراجم شيوخ المصنف

*** ١ ـ أبو حامد أحمد بن علي بن محمد بن عبدوس النَّيسابوري:**

سمع من: صاعد بن محمد، وسمع «مسند العشرة» من أبي سعد النَّصروي، وسمع «فضائل الصَّحابة» لأحمد بن حنبل من النَّصروي، بسماعه من أبي بكر القطيعي سنة سبع وستين.

روى عنه: عمر بن أحمد الصَّفار، وجماعة من مشيخة عبد الرَّحيم السَّمعاني.

ذكره عبد الغافر فقال: شيخ مستور من أقارب الحاكم الحسكاني.

توفي ليلة الجمعة في العشرين من شوال سنة ست وخمس مئة[١].

*** ٢ ـ نصر الله بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن خشنام بن باذان أبو علي الخُشنامي:**

سمع من: أبي عبد الرحمن السُّلمي، وأبي بكر الحيري، وعلي بن أحمد بن عبدان، وأبي سعيد الصَّيرفي، **وصار مسند خراسان.**

---

(١) انظر: «المنتخب من كتاب السِّياق لتاريخ نيسابور» (٢٥٨)، و«تاريخ الإسلام للذهبي» (١١/ ٧٤).

روى عنه: حفيده مسعود بن أحمد، ومحمد بن أبي بكر السِّنجي، وأبو بكر محمد بن منصور السَّمعاني، وعبد الخالق بن زاهر، وعمر بن أحمد الصَّفار الفقيه، وآخرون، ومن متأخريهم: سعيد بن سهل الفلكي الوزير.

قال أبو سعد السَّمعاني: ثقةٌ، صالحٌ، معمَّرٌ، مُكْثِرٌ، مسندٌ.

قال الذَّهبي: الشَّيخ، العالم، المعمَّر، الصَّالح، الصَّادق، أبو علي نصر الله بن أحمد بن عثمان الخُشنامي، النَّيسابوري.

توفي في غرة شعبان سنة ثمان وتسعين وأربعمائة بنيسابور[(١)].

*** ٣ ـ محمد بن محمود بن عبد الله بن القاسم: أبو عبد الله الرُّشيدي النَّيسابوري الفقيه:**

سمع من: أبي طالب بن غيلان، وأبي سعد فضل الله المِهْيني.

روى عنه: أبو البركات بن الفراوي، وأبو طاهر السِّنجي، وعمر بن أحمد الصَّفار، وأبو نصر أحمد بن عبد الوهَّاب، وجماعة.

قال الذَّهبي: كان تقيًّا رضيَّ الأخلاق، منفقًا على أهل العلم.

توفي في شوَّال، وله سبع وثمانون سنة[(٢)].

---

(١) انظر: «الأنساب» للسَّمعاني (٥/ ١٤٤)، و«التَّقييد» لابن نقطة (١/ ٤٦٧)، و«سير أعلام النُّبلاء» (١٩/ ١٦٧)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٤٠٩).

(٢) انظر: «المنتخب من كتاب السِّياق لتاريخ نيسابور» (١٣٧)، و«تاريخ الإسلام» للذَّهبي (٣٤/ ١٤٦).

*** ٤ ـ أبو سعيد إسماعيل بن عمرو بن محمد بن أحمد البحيري، النَّيسابوري المحدِّث:**

سمع من: الحافظ أبي بكر أحمد بن منجويه، وأبي حسَّان المزَّكي، وأبي العلاء صاعد بن محمد، وعبد الرحمن النَّصروي.

روى عنه: إسماعيل بن جامع، وأبو شجاع البسطامي، وإسماعيل بن محمد التَّيمي.

قال السَّمعاني: سمع بإفادته خلق، وتفقَّه على ناصر العمري، وكان يقرأ دائمًا «صحيح مسلم» للغرباء والرحالة، وأضرَّ بأخرة.

وقال ابن النَّجار: كان نظيفًا عفيفًا، اشتغل بالتِّجارة، وبورك له فيها، وحصَّل مالًا.

وُلد سنة تسع عشرة وأربع مائة، وكان يقول: قرأت «صحيح مسلم» على أبي الحسين عبد الغافر الفارسي أكثر من عشرين مرة.

توفي في آخر سنة إحدى وخمس مائة بنيسابور[١].

*** ٥ ـ عمر بن أبي الحسين بن سعدويه الدِّهستاني الحافظ أبو حفص وأبو الفتيان:**

سمع من: أبي عثمان الصَّابوني، وأبي حفص بن مسرور، وأبي الحسين عبد الغافر الفارسي، وأبي يعلى ابن الفرَّاء، وابن النَّقور، وأبي مسعود البجلي وبه تخرَّج، ومبادر بن علي بن مبادر.

---

(١) انظر: «المنتخب من كتاب السِّياق لتاريخ نيسابور» (٣٣٩)، و«سير أعلام النُّبلاء» (١٩/ ٣١٧).

روى عنه: شيخه أبو بكر الخطيب، وأبو حامد الغزالي، وأبو حفص عمر بن محمد الجرجاني، ومحمد بن عبد الواحد الدَّقاق، وشيخه نصر المقدسي الفقيه، وهبة الله ابن الأكفاني، وإسماعيل بن محمد التَّيمي الحافظ، ومحمد بن الحسن الجويني، وآخرون، والسِّلفي بالإجازة.

قال أبو جعفر محمد بن أبي علي الهمذاني الحافظ: ما رأيت في تلك الدِّيار أحفظ منه، لا بل في الدِّيار كلِّها، كان كاتبًا جوَّالًا، دار الدُّنيا لطلب الحديث، لقيته بمكَّة، ورأيت الشُّيوخ يثنون عليه، ويحسنون القول فيه، ثم لقيته بجرجان، وصار من إخواننا.

قال عبد الغافر بن إسماعيل: عمر بن أبي الحسن الرُّواسي، مشهور، عارف بالطُّرق، كتب الكثير، وجمع الأبواب، وصنَّف، وكان سريع الكتابة، وكان على سيرة السَّلف. **خرج** من نيسابور إلى طوس، فأنزله الغزالي عنده وأكرمه، وقرأ عليه الصَّحيح، ثم شرحه.

قال الذَّهبي: الشَّيخ، الإمام، الحافظ، المكثر، الجوَّال، أبو الفتيان عمر بن عبد الكريم بن سعدويه بن مهمت الدِّهستاني، الرُّواسي.

توفي سنة ثلاث وخمس مئة[1].

---

(١) انظر: «الأنساب للسَّمعاني» (٦/ ١٧٣)، و«المنتخب من كتاب السِّياق لتاريخ نيسابور» (٣٣٩)، و«سير أعلام النُّبلاء» (١٩/ ٣١٧)، و«تاريخ الإسلام» (١١/ ٤٥).

* ٦ ـ **عبد الغفار بن محمد بن الحسين بن علي بن شيرويه:**

سمع من: أبيه، ومن القاضي أبي بكر الحيري، وأبي سعيد الصَّيرفي، وهو خاتمة أصحابهما، وعبد القاهر بن طاهر الأصولي، ومحمد بن إبراهيم المزَّكي، والقدوة فضل الله ابن أبي الخير الميهني، ومن أبي حسَّان المزَّكي، وأحمد بن محمد بن الحارث النَّحوي، وأجاز لمن أدرك حياته وجماعة.

حدَّث عنه: أبو بكر السَّمعاني، وولده الحافظ أبو سعد حضورًا، وأبو الفتوح الطَّائي، وعبد الرحيم الحاجي، وعبد المنعم بن عبد الله الفُراوي، وخلق. وبالإجازة: ذاكر بن كامل الخفَّاف، وأبو المكارم اللبان.

وله رواية في بعض «مسند الشَّافعي» عن أبي بكر الحيري.

قال السَّمعاني: شيخ معمَّرٌ، سديدٌ، نبيلٌ، صالحٌ، ثقةٌ، عفيفٌ، من بيت الصَّلاح، والحديث والتِّجارة، والعفاف، والسَّداد.

قال ابن الدَّبيثي: شيخٌ عمِّر وروى، وكان أسند أهل زمانه، وأقدمهم سماعًا.

قال الذَّهبي: كان صالحًا، عفيفًا، يتَّجرُ إلى البلاد مُضاربةً بأموال النَّاس، ثمّ عجز، وانقطع لتسميع الحديث، وكان مُكْثِرًا.

توفي يوم الأحد السَّابع عشر من ذي الحجة سنة عشر وخمس مئة[1].

❑❑❑

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (١٥/ ٢٥٧)، و«المنتخب من شيوخ السَّمعاني» (١١٠٨٩)، و«التقييد» لابن نقطة (١/ ٣٧٦)، و«المنتخب من كتاب السِّياق لتاريخ نيسابور» (١٢٠١)، و«سير أعلام النُّبلاء» (١٩/ ٢٤٦).

تراجم الراوة

* ١ ـ **منصور بن علي بن إسماعيل بن جعفر شهاب الدِّين أبو الفضل المخزومي الطَّبري الفقيه الشَّافعي الصُّوفي الواعظ:**

وُلد بآمل طبرستان سنة خمس عشرة وخمس مئة، ونشأ بمرو، وتفقَّه على الإمام أبي الحسن علي بن محمد المروزي بنيسابور على العلامة محمد بن يحيى، ثم اشتغل بالوعظ.

سمع من: زاهر بن طاهر، وعبد الجبَّار الخُواري، وعلي بن محمد المروزي.

روى عنه: أبو بكر الحازمي، ويوسف وإبراهيم ابنا خليل، والضِّياء المقدسي، والشِّهاب القوصي.

قال ابن النَّجار: حدَّث ببغداد، ثمَّ سكن الموصل يحدِّث ويدرِّس، ثمَّ انتقل إلى دمشق، فادعى أنه سمع «صحيح مسلم» من الفُراوي، ومعه ثبت مزوَّر، فأراد النَّاس سماعه منه سنة ثنتين وتسعين، فتوقف له الزين القاسم ابن عساكر الحافظ لأجل الطَّعن في الثبت، وتوقَّف النَّاس، وغضب له شيخ الشُّيوخ ابن حمُّويه فسمعوه عليه.

قال المبارك بن أحمد الإربلي: كان رجلًا صالحًا عنده شيء من فقه ـ كما قيل ـ، سمع الكثير وعمَّر.

توفي بدمشق في ثاني عشر ربيع الآخر سنة خمس وتسعين وخمس مائة[1].

*** ٢ ـ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أحمد بن خلف، البلخي، ثم الدِّمشقي:**

سمع من: التاج مُحَمَّد بن عبد الرحمن المسعودي، والقاسم ابن عساكر، وخانقاه سَعِيد السُّعداء، والمطهَّر بن خَلَف الشَّحامي، ومن منصور بن طاهر الدِّمشقي «أربعين ابن وَدْعان» الموضوعة، حدَّثه بها عن ابن المؤمَّل، عَنْهُ. وسمع بدمشق من: حنبل الرَّصافي، وأبي القاسم ابن الحَرَسْتانيّ. واجتمع بأبي طاهر السِّلفيّ وأجاز له مروياته.

حدَّث عنه: ابن الصَّابوني، وابن الظاهري، والدُّمياطي، وجوزة البلخية، والبدر محمد ابن التُّوزي، والعماد ابن البالسي، والجمال علي ابن الشَّاطبي، وإبراهيم ابن الظَّاهري، ومحيي الدِّين ابن المقدسي، وأبو عبد الله ابن الزَّراد. وروى عنه من القدماء زكي الدِّين المنذري.

قال الدُّمياطي: كان صالحًا، قديم السَّماع، ولد بدرب العجم.

قال الذَّهبي: الشَّيخ، العالم، المسند، المقرئ، صاحب الألحان، نجم الدِّين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أحمد بن خلف ابن النُّور البلخي، ثم الدِّمشقي.

---

(١) انظر ترجمته في: «تاريخ إربل» (٩٤)، و«طبقات الشَّافعية» للسبكي (٧/ ٣٠٥)، و«طبقات الشافعيين» لابن كثير (١٧٦٤).

توفي في الرابع والعشرين من ربيع الآخر، سنة ثلاث وخمسين وست مئة، عن ست وتسعين سنة[1].

* ٣ ـ **واثق بن علي بن الفضل بن هبة الله أبو القاسم بن فضلان، وقيل: اسمه يحيى:**

سمع من: أبي غالب بن البنَّاء، وإسماعيل بن أحمد بن السَّمرقندي، ومحمد بن عمر الأرموي، ومحمد بن ناصر، وأبي الكرم بن الشَّهرزوري، وغيرهم، تفقه ببغداد على أبي منصور بن الرَّزاز ثم بخراسان على محمد بن يحيى.

روى عنه: يوسف بن خليل، وابن الدَّبيثي، وجماعة.

قال السُّبكي: كان من أئمة الفقهاء، وأعلام العلماء، وفرسان الجدل، وكان عارفًا بالمذهب والخلاف، والأصول، والمنطق، موصوفًا بحسن المناظرة، ودرس بالنِّظامية.

قال الذَّهبي: كان حَسَن الأخلاق، سَهْل القياد، حُلْو العبارة، يَقِظًا، لبيبًا، نبيهًا، وجيهًا. درَّس ببغداد بمدرسة دار الذَّهب وغيرها.

توفي في شعبان سنة خمس وتسعين وخمس مئة[2].

---

(١) انظر ترجمته في: «سير أعلام النُّبلاء» (٢٣/ ٢٠٧)، و«تاريخ الإسلام» (١٤/ ٧٤٧).

(٢) انظر: «التقييد» لابن نقطة (٨/ ١٠٧)، و«طبقات الشَّافعية» للسُّبكي (٧/ ٣٢٣)، و«سير أعلام النُّبلاء» (٢١/ ٢٥٧)، و«تاريخ الإسلام» (١٢/ ١٠٥٠).

*** ٤ ـ يحيى بن الرَّبيع بن سليمان بن سليمان بن حراز بن سليمان أبو علي الواسطي:**

سمع من: أبي الكرم نصر الله بن محمد بن محمد بن مخلد الجلَّابي القاضي، وأبي البركات عبد الله بن محمد بن الفضل الفُّراوي، وسمع «مسند الإمام أبي عبد الله الشَّافعي» رضي الله عنه من أبي حفص عمر بن منصور الصَّفار النَّيسابوري.

روى عنه: الدَّبيثي، والضِّياء، وابن خليل، وآخرون. وله إجازة من زاهر الشَّحامي.

وتوفي أواخر ذي القعدة. وأجاز للشيخ شمس الدِّين عبد الرحمن، والفخر علي.

قال الدَّبيثي: كان ثقةً، صحيح السَّماع، عالمًا بمذهب الشَّافعي، وبالخلاف، والحديث، والتَّفسير، كثير الفنون. قرأ بالعشرة على ابن تركان، وكان أبوه من الصَّالحين. ويقال: إنَّهم من ولد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

وقال أبو شامة: كان مجد الدِّين عالمًا، عارفًا بالتَّفسير، والمذهب، والأصولين، والخلاف، ديِّنًا صدوقًا.

وقال ابن النَّجار: كان إمامًا، كبيرًا، وقورًا، نبيلًا، حسن المعرفة بمذهب الشَّافعي محقِّقًا، مدقِّقًا، مليح الكلام في المناظرة، والجدل، مجوِّدًا في علم الأصول، وعلم الكلام، والحساب، وقسمة التَّركات، وله معرفة حسنة بالحديث.

توفي في يوم الأحد السَّابع والعشرين من ذي القعدة سنة ست وستمائة[1].

❏❏❏

(١) انظر: ذيل «تاريخ بغداد» لابن الدَّبيثي (٤/ ٧٢)، و«التقييد» لابن نقطة (١/ ٤٨٧)، و«سير أعلام النُّبلاء» (٢١/ ٤٨٦).

وصف النسخة المعتمدة في التحقيق

نسخة المدرسة العمرية، الموجودة في المكتبة الظاهرية، وبعد البحث لم أجد سوى هذه النسخة الخطيَّة .

رقم المجموع: ١٢٣٠ عام.

مجاميع: ٢٢.

عدد أوراق المخطوط: ١٨ (٣٩ ـ ٥٦).

وقد كتب هذه النسخة القاضي أبو منصور عبد الحق بن أحمد بن محمد بن صصرى، ولم يثبت تاريخ نسخه، ولكن يغلب على الظن أنه كتبها قبل سماعها بفترة وجيزة على شهاب الدِّين أبي الفضل منصور بن علي بن إسماعيل المخزومي الطبري سنة ٥٨٨ هـ، وهو تلميذ المؤلف.

ويتبين اهتمام العلماء بهذه النسخة من متابعة السماعات في آخر الجزء.

❑❑❑

إثبات الكتاب للمصنف

ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه «المعجم المفهرس»، وقد ذكر سنده إلى صاحب الكتاب (١/ ٢١٥).

قال: قرأته على حافظ العصر أبي الفضل بن الحسين ـ سوى من أولها إلى الحديث الرابع عشر ـ وأجازني سائرها بقراءته لهذا القدر على تاج الدِّين محمد بن أبي بكر بن الأكرم النُّعماني وإجازته منه، أنبأنا أبو العز عبد العزيز بن عبد المنعم بن علي الحرَّاني، أنبأنا الفقيه يحيى بن الرَّبيع بن سليمان الشَّافعي، أنبأنا محمد بن يحيى الفقيه الشَّافعي به.

وذكره الرُّوداني في «صلة الخلف» (١/ ٨٨).

قال: وبه إلى الزَّين العراقي، عن محمد بن أبي بكر النُّعماني، عن عبد العزيز بن عبد المنعم الحرَّاني، عن يحيى بن الرَّبيع الشَّافعي عنه.



إسنادي لهذه الأربعين

أخبرني بهذه الأربعين: شيخي وقرَّة عيني المحدِّث الثِّقة محمد بن ناصر العجمي أبو ناصر، أعلى الله في الدَّارين مقامه، وبارك الله بوقته وأيامه، **قراءةً عليه**، **قال**: أخبرنا الشيخ عبد الرحمن بن محمد شفيع الليثي الهندي، **قراءةً عليه**، أخبرنا العلَّامة نذير أحمد الرحماني الأملوي **إجازةً**، عن أحمد الله القرشي، عن محمد نذير حسين الدِّهْلَوي (ح).

وقال شيخنا محمد بن ناصر العجمي أبو ناصر حفظه الله: وأخبرني بأول خمسة أحاديث منها **قراءةً عليه**، والباقي **إجازةً**: شيخُنا العلَّامة محمد بن إسرائيل السلفي، قال: أخبرني شيخي عبد الكريم الجيوري **إجازةً**، عن محمد نذير حسين الدِّهْلَوي، عن محمد إسحاق الدِّهْلَوي، عن العزيز بن ولي الله الدِّهْلوي، عن أبيه ولي الله الدِّهْلَوي، عن أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكوراني، عن الحسن بن علي العُجَيْمي، عن محمد بن علاء الدِّين البابلي، عن سالم بن محمد السَّنْهُوري، عن نجم الدِّين محمد بن أحمد الغَيطي، عن الزَّين زكرياء بن محمد الأنصاري، عن الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني قال: **قرأته** على حافظ العصر أبي الفضل بن الحسين سوى من أولها إلى الحديث الرابع عشر **وأجازني سائرها**، **بقراءته** لهذا القدر على تاج الدِّين محمد بن أبي بكر بن الأكرم النُّعماني **وإجازته منه**، أنبأنا أبو العز عبد العزيز بن عبد المنعم بن علي الحرَّاني، أنبأنا الفقيه يحيى بن الربيع بن سليمان الشافعي، أنبأنا محمد بن يحيى الفقيه الشافعي به.

صور عن النسخ الخطية

الورقة الأولى (صفحة العنوان)

وقف

كتاب الاربعين

للشيخ الامام العالم العامل الزاهد الشهيد ابي سعد محمد
بن يحيى بن منصور النيسابوري رضي الله عنه

تخريج الشيخ الامام ابي العباس احمد بن محمد بن محمد المالكي
رواية الشيخ الاجل شهاب الدين ابي الفضل منصور بن علي بن اسمعيل المخزومي النيسابوري
سماعا منه لصاحبه عبد المحسن احمد بن محمد [illegible]
نفعه الله بالعلم وجعله من اهله واستعمله به

رواية الامام ابي القسم الواثق بن علي بن هبة الله بن الفضل بن فضلان الفقيه
والفقيه القاضي ابي علي الحسن بن الربيع بن سليمان بن حراز كلاهما عن سماعهما
الامام الشهيد محمد بن يحيى النيسابوري رحمه الله
سماع علي بن القسم بن علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المخزومي
نفعه الله بالعلم امين

وقف مؤبد
مستقر بالمدرسة الصاحبية
بشرطه [illegible]

الورقة الثانية (صفحة العنوان وعليها سماعات)

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن وسهل وتمم بخير
اخبرنا الشيخ الامام شهاب الدين ابو الفضل منصور بن علي بن اسمعيل
المخزومي القطبري قراءة عليه وانا اسمع في يوم الخميس في شعبان سنة
ثمان عشر وستمائة قال انا الشيخ الامام العالم محيي الدين حجة الاسلام
مفتي الفريقين امام المذهبين ناصر السنة قامع البدعة ابو سعد محمد بن
يحيى بن منصور النيسابوري رضي الله عنه قال وبعد حمد الله
رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله واصحابه اجمعين فهذه اربعون
حديثا عن اربعين صحابيا في اربعين بابا من ابواب الدين وشرايع الاسلام
رويناها رغبة فيما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسانيد
انه قال من حفظ على امتي اربعين حديثا في امر دينها بعثه الله تعالى
فقيها وكنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا وذكرنا اسانيدها كما روي
في الاثار عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وراعينا في اسانيدها ما هو
الاعلى مما وجدناه وبالله التوفيق الحديث الاول عن ابي بكر
عبد الله بن عثمن الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنه انا
ابو حامد احمد بن علي بن محمد بن عبدوس انا ابو سعد عبد الرحمن بن حمدان
النصروي انا ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي نا عبد الله بن احمد
بن حنبل نا ابي نا عفان نا همام انا ثابت عن انس بن مالك رضه ان ابا بكر رضه حدثه
قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وهو في الغار وقال مرة ونحن في الغار لو ان احدهم
نظر الى قدميه لابصرنا تحت قدميه قال فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما
هذا حديث متفق على صحته من حديث همام بن يحيى بن دينار السامي البصري
اخرجه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن موسى بن اسمعيل عن همام

الورقة الثالثة (الصفحة الأولى من المخطوط)

الورقة الأخيرة (الصفحة الأخيرة وعليها سماعات)



للشيخ أبي سعد

محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري رضي الله عنه

تخريج الشيخ الإمام

أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن محمد المالكي.

رواية الشيخ الأجلّ شهاب الدِّين أبي الفضل

منصور بن علي بن إسماعيل المخزومي، عن النيسابوري.

سماعًا منه لصاحبه عبد الحق بن أحمد بن محمد بن محفوظ

ابن صصرى نفعه الله بالعلم، وجعله من أهله، واستعمله به.

رواية الإمام أبي القاسم الواثق بن علي بن هبة الله بن الفضل

ابن فضلان الفقيه، والفقيه القاضي أبي علي يحيى بن

الرَّبيع بن سليمان بن حزَّاز، كلاهما عن شيخنا الإمام

الشَّهيد محمد بن يحيى النَّيسابوري رحمه الله.

سماع علي بن القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله

الشَّافعي المخزومي.

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ أَعِنْ وَسَهِّلْ وَوَفِّقْ بِرَحْمَتِك

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الإمَامُ شِهَابُ الدِّينِ أَبُو الْفَضْلِ مَنْصُورُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيُّ الطَّبَرِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ سَلْخَ شَعْبَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَخَمْسِ مِئَةٍ، قَالَ: أَنَا الشَّيْخُ الإمَامُ الْعَالِمُ مُحْيِي الدِّينِ حُجَّةُ الإسْلامِ مُفْتِي الْفَرِيقَيْنِ إمَامُ الْمَذْهَبَيْنِ نَاصِرُ السُّنَّةِ قَامِعُ الْبِدْعَةِ أَبُو سَعْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَنْصُورٍ النَّيسابوري رضي الله عنه، قَالَ:

وَبَعْدَ حَمْدِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِين، وَالصَّلاةِ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِين.

فَهَذِهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ أَرْبَعِينَ صَحَابِيًّا، فِي أَرْبَعِينَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ وَشَرَائِعِ الإسْلامِ، رَوَيْنَاهَا [رَغْبَةً][1] فِيمَا بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِأَسَانِيدَ، أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) كلمة «رغبة» غير موجودة في الأصل، والصَّواب ما أثبتُّه من هامش المخطوط.

«مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ الله تَعَالَى فَقِيهًا، وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا»[1].

وَذَكَرْنَا أَسَانِيدَهَا رَغْبَةً فِيمَا رُوِيَ فِي الآثَارِ: عِنْدَ ذِكْرِ الصَّالِحِينَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ.

وَرَاعَيْنَا فِي أَسَانِيدِهَا مَا هُوَ الأَعْلَى مِمَّا وَجَدْنَاهُ، وَبِالله التَّوْفِيقُ.

❑❑❑

(١) قال الدَّارقطني: كل طرق هذا الحديث ضعاف، ولا يثبت منها شيء. ذكره ابن الجوزي في «العلل» (١/ ١٢١). وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ الصِّدِّيقِ
خَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ورضي عنه

أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ، أنا أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ النَّضْرَوِيُّ، أنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مَالِكٍ الْقَطِيعِيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أَبِي، نا عَفَّانُ، نا هَمَّامٌ، أنا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]، رَوَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، قَالَ:

قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الْغَارِ ـ وَقَالَ مَرَّةً: وَنَحْنُ فِي الْغَارِ ـ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ لأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ.

قَالَ: فَقَالَ:

«يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا»(١).

---

(١) **حديث صحيح.**

أخرجه الإمام أحمد (١١) من طريق عفَّان بن مسلم، عن همام بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٦٥٣، ٣٩٢٢، ٤٦٦٣) من طرق عن همام به.

وأخرجه مسلم (٢٣٨١) من طرق عن حبَّان بن هلال، عن همام به.

قال ابن هبيرة ـ رحمه الله ـ: وفي هذا الحديث من الفقه أيضًا ما يدل على فضيلة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، فإنَّه لم يقل له إنَّ الله ثالثنا في هذه الحالة =

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، مِنْ حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى بْنِ دِينَارٍ الشَّيْبَانِيِّ الْبَصْرِيِّ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، [وَ][1] عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَمَّامٍ.

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هَمَّامٍ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ: عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ حِبَّانَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هَمَّامٍ.

وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَسْلَمَ الْبُنَانِيِّ.

❑❑❑

= خاصة ولا في الغار خاصة، ولكن قال له: «**مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا**»، أبدًا. انتهى من «الإفصاح» (١/ ٥٣).

(١) في الأصل «عن موسى بن إسماعيل»، والصَّواب ما أثبتُّه من هامش المخطوط.

الْحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ نَصْرُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْخُشْنَامِيُّ، أنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الأُمَوِيُّ، أنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أنا الشَّافِعِيُّ، أنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ [وَلِلْوَفْدِ][1] إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**».

ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ رضي الله عنه مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ!

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا**».

---

(١) كلمة «وللوفد» غير موجودة في الأصل، والصَّواب ما أثبتُّه من هامش المخطوط.

فَكَسَاهَا عُمَرُ رضي الله عنه أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ[1].

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، وَعَبْدِ الله بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، كِلاهُمَا عَنْ مَالِكٍ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي «الصَّحِيحِ»: عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه.

وَلِلْحَدِيثِ طُرُقٌ، وَهَذَا حَسَنٌ عَالٍ؛ فَإِنَّهَا بِرِوَايَةٍ يُقَالُ لَهَا: سِلْسِلَةٌ ذَهَبِيَّةٌ[2].

❑ ❑ ❑

---

(١) **حديث صحيح.**
أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨)، ومن طريق مالك أخرجه الشَّافعي في «المسند» (٣٩٠)، والبخاري (٨٦٦، ٢٦١٢، ٢٦١٩)، ومسلم (٢٠٨٦).
بهذا الإسناد.

(٢) **سلسلة الذهب**: ما رواه الإمام الشَّافعي، عن الإمام مالك، عن نافع عن ابن عمر.
وقد اختلف أهل العلم في أصح الأسانيد:
فعن أحمد وإسحاق قالا: أصحها الزُّهري، عن سالم، عن أبيه.
وقال علي ابن المديني والفلاس: أصحها محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي.
وعن يحيى بن معين: أصحها الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.
وعن البخاري: مالك عن نافع عن ابن عمر. . . وزاد بعضهم الشَّافعي عن مالك. إذ هو أجل من روى عنه. والله أعلم.
انظر: «مقدمة ابن الصَّلاح» (١/ ١٥)، و«الباعث الحثيث» (ص٢٢).

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

عَنْ أَبِي عَمْرٍو عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنه

أَخْبَرَنَا نَصْرُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ النَّيسابوري، أنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَعْقِلِيُّ، أنا الرَّبِيعُ، أنا الشَّافِعِيُّ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، **أَنَّ عُثْمَانَ** رضي الله عنه تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ، ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ:

«مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ»[١].

---

(١) **حديث صحيح.**
أخرجه الشَّافعي في «المسند» (٧٥)، ومن طريق الشَّافعي أخرجه البيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (٦٨٦)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٥٢) بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٩)، وأحمد (٤٧٦)، ومسلم (٢٤٥)، وأبو عوانة (٦١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٥٧) من طريق حكيم بن عثمان عن محمد بن المنكدر، عن حمران، عن عثمان رضي الله عنه بهذا اللفظ.
وأخرجه البخاري (١٥٩، ١٦٤، ١٩٣٤)، ومسلم (٢٢٦)، من طرق عن الزُّهري عن عطاء بن يزيد عن حمران به. =

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ جَدِّهِ.

= وهذا أحد ألفاظ البخاري: عن حمران أنه رأى عثمان بن عفَّان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرارٍ، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرارٍ، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرارٍ إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

وأخرجه مسلم (٢٢٩) من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن حمران قال: أتيت عثمان بن عفَّان بوضوء، فتوضأ، ثمَّ قال: إنَّ ناسًا يتحدَّثون عن رسول الله ﷺ أحاديث لا أدري ما هي؟ إلَّا أني رأيت رسول الله ﷺ توضَّأ مثل وضوئي هذا، ثمَّ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً**».

وأخرجه مسلم (٢٣١) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، وإسحاق بن إبراهيم جميعًا، عن وكيع. قال أبو كريب: حدَّثنا وكيع، عن مسعر، عن جامع بن شدَّاد أبي صخرة، قال: سمعت حمران بن أبان، قال: كنت أضع لعثمان طهوره، فما أتى عليه يوم إلَّا وهو يفيض عليه نطفةً، وقال عثمان: حدَّثنا رسول الله ﷺ عند انصرافنا من صلاتنا هذه ـ قال مسعر: أراها العصر ـ فقال: «**مَا أَدْرِي أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ؟**» فقلنا يا رسول الله إن كان خيرًا فحدَّثنا، وإن كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم، «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا**».

وأخرجه مسلم (٢٣١) من طريق بندار، عن غندر، عن شعبة، عن جامع بن شدَّاد قال: سمعت حمران بن أبان، يحدِّث أبا بردة في هذا المسجد في إمارة بشر أنَّ عثمان بن عفَّان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَتَمَّ** =

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَوَكِيعٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ.

وَلَهُ طُرُقٌ مِنْ حَدِيثِ حُمْرَانَ، رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، وَمُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَبُكَيْرٌ، وَجَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَكُلُّهَا أَخْرَجَها مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ.

❑❑❑

= **الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ الله تَعَالَى، فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ**».
هذا حديث ابن معاذ وليس في حديث غندر: في إمارة بشر، ولا ذكر المكتوبات.
وأخرجه مسلم (٢٣٢) من طريق مخرمة بن بكير عن حمران مولى عثمان، قال: توضأ عثمان بن عفَّان، يومًا وضوءًا حسنًا، ثمَّ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأحسن الوضوء، ثمَّ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ**».
وأخرجه مسلم (٢٣٢) من طريق نافع بن جبير، وعبد الله بن أبي سلمة، حدثاه أنَّ معاذ بن عبد الرحمن، حدثهما عن حمران، مولى عثمان بن عفَّان، عن عثمان بن عفَّان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ الله لَهُ ذُنُوبَهُ**».

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

حدَّثنَا [أَبُو] عَبْدِ الله [مُحَمَّدُ][1] بْنُ مَحْمُودٍ الرَّشِيدِيُّ، إمْلاءً، نا أَبُو طَالِبِ بْنُ غَيْلانَ ـ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ ـ، أنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الله الشَّافِعِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، نا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، نا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إبْرَاهِيمَ الْجَدِّيُّ، نا سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْخُزَاعِيُّ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، نا عَبْدُ الله بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ، نا عُبَيْدُ الله بْنُ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم:

«يُجْزِئُ الْجَمَاعَةَ إذَا مَرُّوا بِالْقَوْمِ أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ عَلَيْهِمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْقُعُودِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ أَحَدُهُمْ»[2].

هذا حديث حسن من حديث عبد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

---

(١) في الأصل «عبد الله بن محمود»، والصَّواب ما أثبته من هامش المخطوط.

(٢) **إسناده ضعيف، وله شاهد.**

سعيد بن خالد الخزاعي: قال أبو حاتم الرَّازي: ضعيف الحديث، =

. . . .

= وذكره ابن حبَّان في «المجروحين»، وقال: كان ممن يخطىء حتى فحش خطؤه، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وقال البخاري: فيه نظر.
انظر: «الجرح والتعديل» (٦٣)، و«المجروحين» لابن حبَّان (٤٠٠)، و«ميزان الاعتدال» (١٢/ ١٣٢)، و«تهذيب التَّهذيب» (٤/ ٢١).

والعلة الثانية: الانقطاع الذي بين عبد الله بن الفضل، وعبيد الله بن أبي رافع.
قال ابن عبد البر: عبد الله ابن الفضل لم يسمع من عبيد الله بن أبي رافع، بينهما الأعرج في غير ما حديث. انظر: «تهذيب التَّهذيب» (٥/ ٣٥٨).

*** الحديث:**
أخرجه أبو داود (٥٢١٠)، وأبو يعلى (٤٤١)، وأبو طالب بن غيلان في «الغيلانيات» (٨١٤)، والبيهقي في «الآداب» (٢١٥)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧٩٠)، والضِّياء في «المختارة» (٦٢٠) من طرق عن سعيد بن خالد الخزاعي به.
وقد رواه المحاملي في «أماليه» (٢٣) عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع. قال الدَّراقطني في «العلل» (٤/ ٢٢): والصَّواب قول من لم يذكر الأعرج فيه، والحديث غير ثابت، اهـ.
قال أبو جعفر الطَّحاوي: ولا نعلم في هذا الباب شيئًا روي عن النبي ﷺ غير حديث مالك عن زيد بن أسلم، وشيء روي فيه عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن رسول الله ﷺ وكلا الوجهين لا يحتج به... اهـ.
انظر: «التَّميهد» لابن عبد البر (٥/ ٢٨٨).
قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٧): وفي سنده ضعف. لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطَّبراني، وفي سنده مقال، وآخر مرسل في «الموطأ» عن زيد بن أسلم. =

. . . .

❑❑❑

= قلت: لم أجده عند الطَّبراني في كتبه المطبوعة، والله أعلم.

وأخرجه مالك (٧٧٠) عن زيد بن أسلم، وعبد الرزاق (١٩٤٤٣)، ومن طريق عبد الرزاق البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٢٦) عن معمر عن زيد بن أسلم مرسلاً بلفظ: «**إِذَا مَرَّ الْقَوْمُ عَلَى الْمَجْلِسِ فَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلٌ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَإِذَا رَدَّ مِنْ أَهْلِ الْمَجْلِسِ رَجُلٌ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُمْ**».

ورفعه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٢٥١) من طريق يوسف بن أسباط، عن عبَّاد البصري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا.

يوسف ابن أسباط: وثَّقه ابن معين، وقال أبو حاتم لا يحتج به. انظر: «لسان الميزان» (٨/ ٥٤٨).

عبَّاد بن آدم البصري: لا يدرى حاله. قاله الذَّهبي في «الميزان» (٢/ ٣٦٥).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله التَّيْمِيِّ الْقُرَشِيِّ رضي الله عنه

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْخُشْنَامِيُّ، أنا أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ، أنا الرَّبِيعُ، أنا الشَّافِعِيُّ، أنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ **طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله** رضي الله عنه، يَقُولُ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي [الْيَوْمِ]**[1] **وَاللَّيْلَةِ**»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»، ـ لَمْ يَزِدِ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه هَا هُنَا عَلَى هَذَا، وَبَاقِي الْحَدِيثِ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ ـ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ**». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». [**وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ**، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ][2]: «**لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**».

---

(١) كلمة «اليوم» غير موجودة في الأصل، والصَّواب ما أثبتُّه من هامش المخطوط.

(٢) هذ السَّطر غير موجود في الأصل، والصَّواب ما أثبتُّه من هامش المخطوط.

فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»(١)

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الأَصْبَحِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

---

(١) **حديث صحيح.**
أخرجه مالك (٩٤)، ومن طريق الإمام مالك أخرجه الشَّافعي في «المسند» (٢)، وأحمد (١٣٩٠)، والبخاري (٤٦، ٢٦٧٨)، ومسلم (١١) بهذا الإسناد.
وهذا لفظ البخاري: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قال رسول الله ﷺ: «**وَصِيَامُ رَمَضَانَ**». قال: هل علي غيره؟ قال: «**لا، إلَّا أن تطوع**». قال: وذكر له رسول الله ﷺ **الزَّكاة**، قال: هل علي غيرها؟ قال: « **لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**».
قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**».
وأخرجه البخاري (١٨٩١، ٦٩٥٦)، ومسلم (١١) عن قتيبة بن سعيد، جميعًا عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل به.
وفيه: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**».

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «مُسْنَدِهِ»: عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَة الْقَيْسِيِّ[1].

كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الأَصْبَحِيِّ إِمَامِ دَارِ الْهِجْرَةِ، وَتَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «**أَفْلَحَ الأَعْرَابِيُّ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**»، أَوْ «**دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**».

وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فَرْضُ الْحِجِّ، وَقَبْلَ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بالآبَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) لم أجده في «مسند إسحاق ابن راهويه» في النسخة المتوفرة لدي.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ

رضي الله عنه

أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَذَّاءُ، أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أَبِي، نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهم، قَالَ:

«جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ»[1].

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١٤٠٨، ١٤٠٩)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٠٦) عن عفَّان بن مسلم، ومسلم (٢٤١٦) من طريق علي بن مسهر، والتِّرمذي (٣٧٤٣) من طريق عبدة بن سليمان، والبزَّار (٩٦٦) من طريق أبي معاوية، والنَّسائي في «اليوم والليلة» (٢٠١) من طريق حماد بن زيد، وأبو يعلى (٦٧٣) من طريق حماد بن سلمة، كلهم عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وبعضهم يزيد فيه على بعض.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٩١، و١٤/ ٤٢٥)، والنَّسائي في «الكبرى» (٨٢١٤)، وفي «اليوم والليلة» (١٩٩)، وابن حبَّان (٦٩٨٤) كلُّهم من طريق عبدة بن سليمان، ومسلم (٢٤١٦) من طريق علي بن مسهر، =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَهَذِهِ تَرْجَمَةٌ صَحِيحَةٌ، وَالرُّوَاةُ عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ:

«جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ»[1].

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

= وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٣٩٠) من طريق أبي معاوية، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أخيه عبد الله بن عروة، عن عمه عبد الله بن الزُّبير، قال: كنت أنا وعمر بن أبي سلمة، يوم الخندق مع النِّسوة في أطم حسَّان، فكان يطأطئ لي مرة فأنظر، وأطأطئ له مرة فينظر، فكنت أعرف أبي إذا مرَّ على فرسه في السِّلاح، إلى بني قريظة.

قال: وأخبرني عبد الله بن عروة، عن عبد الله بن الزُّبير، قال: فذكرت ذلك لأبي، فقال: ورأيتني يا بني؟ قلت: نعم. قال: أما والله لقد جمع لي رسول الله ﷺ، يومئذ أبويه، فقال: **«فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»**. وهذا لفظ مسلم.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٢٥، ٤٠٥٦)، ومسلم (٢٤١٢)، من طريق سعيد بن المسيِّب عن سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه قال: **«جَمَعَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ»**.

وجاء في «صحيح مسلم» (٢٤١٢) بلفظ: أنَّ النبي ﷺ جمع له أبويه يوم أحد، قال: كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين، فقال له النبي ﷺ: **«ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»**. قال: فنزعت له بسهم ليس فيه نصل، فأصبت جنبه فسقط، فانكشفت عورته، فضحك رسول الله ﷺ حتى نظرت إلى نواجذه.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُجَمِّعُ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ يَقُولُ:

«ارْمِ يَا سَعْدُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»[1].

❑❑❑

---

(١) وأخرجه أحمد (١٠١٧)، وابن ماجه (١٢٩)، التِّرمذي (٣٧٥٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال: ما سمعت رسول الله ﷺ يفدي أحدًا بأبويه إلَّا سعد بن مالك، فإنِّي سمعته يقول له يوم أحد: «ارْمِ سَعْدُ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، وَاسْمُ أَبِي وَقَّاصٍ مَالِكُ بْنُ وُهَيْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ الزُّهْرِيُّ الْقُرَشِيُّ رضي الله عنه

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدُوسٍ، أنا أَبُو سَعْدٍ النَّضْرَوِيُّ، أنا أَبُو بَكْرٍ الْقَطِيعِيُّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حدَّثنِي أَبِي، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أنا إِسْمَاعِيلُ، نا قَيْسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: «**إِنِّي لأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقَ الْحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمرَ، حَتَّى أَنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الدِّين، لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي**»[1].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، الشَّطْرُ

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١٥٦٦)، والبخاري (٦٤٥٣)، والتِّرمذي (٢٣٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢١٨) من طريق يحيى بن سعيد القطَّان، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٣٧٢٨) من طريق عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن إسماعيل، عن قيس، قال: سمعت سعدًا رضي الله عنه، يقول: =

الأَوَّلُ مِنَ الْحَدِيثِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدٍ [الطَّحَّانِ][1]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

وَأَمَّا الشَّطْرُ الآخِرُ فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، وَيُونُسُ، وَوَكِيعٌ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ.

وَإِذَا اعْتَبَرْتَ بِحَدِيثِ شُعْبَةَ يَظْهَرُ لَكَ عُلُوُّ هَذَا الإِسْنَادِ.

❏❏❏

= «إِنِّي لَأَوَّلُ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله، وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ البَعِيرُ أَوِ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلَام، لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي». وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عُمَرَ، قَالُوا: لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي.

وأخرجه البخاري (٥٤١٢)، ومسلم (٢٩٦٦) من طريق عن إسماعيل به.

(١) في الأصل «خالد الحذاء»، والصَّواب ما أثبتُّه من هامش المخطوط.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

عَنْ أَبِي الأَعْوَرِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رضي الله عنه

أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدُوسٍ، أنا أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْعَدْلُ، أنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حدَّثنِي أَبِي، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْمُثَنَّى، حدَّثنِي جَدِّي رَبَاحُ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رضي الله عنه، كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الأَكْبَرِ وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُدْعَى سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، فَحَيَّاهُ الْمُغِيرَةُ وَأَجْلَسَهُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ عَلَى السَّرِيرِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَاسْتَقْبَلَ الْمُغِيرَةَ فَسَبَّ وَسَبَّ، فَقَالَ: مَنْ يَسُبُّ هَذَا يَا مُغِيرَةُ بْنَ شُعْبَةَ؟! أَلا أَسْمَعُ أَصْحَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَبُّونَ عِنْدَكَ، وَلا تُنْكِرُ، وَلا تغيِّرُ؟! أَنَا أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَرْوِي عَنْهُ كَذِبًا يَسْأَلُنِي عَنْهُ إِذَا لَقِيتُهُ، إِنَّهُ قَالَ: «**أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ**»، وَتَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَهُ لَسَمَّيْتُهُ. قَالَ: فَرَاحَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ يَتَنَاشَدُونَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ الله ﷺ

مَنِ التَّاسِعُ؟ فَقَالَ: أَنَا تَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَاشِرُ[1].

---

(1) حديث صحيح.

أخرجه الإمام أحمد (١٦٢٩)، ومن طريقه أبي نعيم في «الحلية» (١/ ٩٥) بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٤٣٣)، والنَّسائي في «الكبرى» (٨١٩٣)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٩٠)، والضياء في «المختارة» (١٠٨٣) من طريق يحيى بن سعيد، به.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٩٦٤)، وأبو داود (٤٦٥٠)، وابن ماجه (١٣٣)، وابن أبي عاصم (١٤٣٤، و١٤٣٥)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد الفضائل» (٩٠، و٩١)، والنَّسائي في «الكبرى» (٨٢١٩)، والشَّاشي (٢١٦) من طريق صدقة بن المثنى، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه أحمد (١٦٧٥)، والتِّرمذي (٣٧٤٧)، والبزَّار (١٠٢٠)، والنَّسائي في «الكبرى» (٨١٩٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٨٣٥)، وابن قانع في «معجم الصَّحابة» (٢/ ١٤٣)، وابن حبَّان (٧٠٠٢)، والآجري في «الشَّريعة» (١١٧٦)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٣٩٢٥) وتمام في «فوائده» (٨٨٢)، والضياء في «المختارة» (٩٠٣)، من طريق قتيبة، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد الرحمن بن حميد، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف أنَّ النبي صلى الله ﷺ قال: «**أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ**».

وأخرجه ابن ماجه (١٣٣)، والتِّرمذي (٣٧٤٨)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٤٣٦)، والنَّسائي في «الكبرى» (٨١٤٧)، والشَّاشي في =

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ: نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ [النَّاجِي][1]، نا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نا صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى النَّخَعِيُّ، حدَّثني جَدِّي.

فَذَكَرَهُ أَطْوَلَ مِنْهُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ تَدَاوَلَتْهُ الأَئِمَّةُ وَتَلَقَّتْهُ بِالْقُبُولِ[2].

= «المسند» (١٩٢)، والطَّبراني في «الأوسط» (٨٦٩)، والحاكم في «المستدرك» (٥٨٥٨) من حديث سعيد بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «**عَشَرَةٌ فِي الجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ فِي الجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ**». قَالَ: فَعَدَّ هَؤُلَاءِ التِّسْعَةَ وَسَكَتَ عَنِ العَاشِرِ، فَقَالَ القَوْمُ: نَنْشُدُكَ الله يَا أَبَا الأَعْوَرِ مَنِ العَاشِرُ؟ قَالَ: نَشَدْتُمُونِي بالله، «**أَبُو الأَعْوَرِ فِي الجَنَّةِ**». أخرجوه بألفاظ متقاربة وهذا لفظ التِّرمذي.

أبو الأعور هو: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

وأخرجه الطَّبراني في «الأوسط» (٢٢٠١)، من طريق حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنه. باسناد لا بأس به.

(١) في الأصل «التاجر»، والصَّواب ما أثبتُّه من هامش المخطوط.

(٢) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: ثمَّ وقفت بعد هذا على كلام لشيخنا العلَّامة ابن تيمية، مضمونه: أنه نقل القطع بالحديث الذي «تلقته الأمة بالقبول» عن جماعات من الأئمة: منهم القاضي عبد الوهَّاب المالكي، والشَّيخ أبو حامد الاسفرائيني، والقاضي أبو الطَّيِّب الطَّبري، والشَّيخ أبو إسحق الشِّيرازي من الشَّافعية، وابن حامد، وأبو يعلى بن الفرَّاء، وأبو الخطاب، وابن الزَّاغوني، وأمثالهم من الحنابلة، وشمس الأئمة السَّرخسي من الحنفية قال: «وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية، وغيرهم: كأبي إسحاق الاسفرائيني، وابن فورك قال: =

رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، مِثْلُ عَبْدِ الله بْنِ ظَالِمٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَخْنَسِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، وَحَيَّانَ بْنِ غَالِبٍ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَلَيْسَ تَقْدِيمُ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا إِلَّا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَرِوَايَةِ حَيَّانَ بْنِ غَالِبٍ، وَالآخَرُونَ قَدَّمُوا عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُمَا.

وَفِي رِوَايَةِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ بَدَلَ رَسُولِ الله ﷺ.

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَفِيهِ ذُكِرَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَهُوَ الْعَاشِرُ.

رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُهُ حُمَيْدٌ، وَالله أَعْلَمُ.

❑❑❑

= وهو مذهب أهل الحديث قاطبة، ومذهب السَّلف عامة». وهو معنى ما ذكره ابن الصَّلاح استنباطاً. فوافق فيه هؤلاء الأئمة. انظر: «اختصار علوم الحديث» صفحة (٣٦).

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

عَنْ أَبِي [عَبْدِ الرَّحْمَنِ][1] عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه

حدَّثنَا أَبُو سَعِيدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَحَيْرِيُّ إِمْلاءً، نا عَمِّي أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَحِيْرِيُّ، أنا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمْدُونَ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدُوسٍ، قَالا: نا أَبُو حَاتِمٍ مَكِّيُّ بْنُ عَبْدَانَ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، حدَّثنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، حدَّثنِي مَنْصُورٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا مُوَكَّلٌ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلائِكَةِ»**، قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«وَإِيَّايَ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»**[2].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ».

---

(١) في الأصل عن «أبي بكر»، والصَّواب ما أثبتُّه من هامش المخطوط.

(٢) **حديث صحيح.**

أخرجه أحمد (٣٦٤٨)، والدَّارمي (٢٧٧٦)، ومسلم (٢٨١٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥٢٢) من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان بهذا الإسناد. =

وَرَوَاهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ [عَبْدِ][1] الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، كِلاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ.

❑❑❑

= وأخرجه أحمد (٣٨٠٢)، ومسلم (٢٨١٤)، وابن خزيمة (٦٥٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ١٠٠)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٩ ـ ٢١٨٤)، وابن حبَّان (٦٤١٧)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٤٢١١) من طريق جرير عن منصور به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٢٨١)، ومن طريقه مسلم (٢١٨٤) عن يحيى بن آدم، عن عمار بن رزيق، عن منصور به.

(١) «عبد» أثبتُّها من هامش المخطوط.

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفِتْيَانِ عُمَرُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْحَافِظُ، بِالطَّابَرَانِ، أنا أَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أنا أَبُو تَمَّامٍ زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، بِسَرَخْسَ، نا أَبُو ذَرٍّ الْقَاسِمُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْقَرَاطِيسِيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا أَبُو بَكْرٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، نا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، نا هِلالُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لِيَ وَلِلدُّنْيَا، وَمَا لِلدُّنْيَا وَمَا لِيَ، [وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ]**[1]**، مَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ سَارَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ رَاحَ فَتَرَكَهَا**»[2].

---

(١) «والذي نفسي بيده» غير موجودة في الأصل، والصَّواب ما أثبتُّه من هامش المخطوط.

(٢) **حديث صحيح.**
أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الدُّنيا» (١٣٥)، وابن حبَّان (٦٣٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٤٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩٣٢) من طريق عبد الله بن معاوية الجمحي بهذا الإسناد. =

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْغَضَائِرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اتَّخَذْتَ فِرَاشًا أَلْيَنَ مِنْ هَذَا.

فَقَالَ: «**مَا لِيَ وَلِلدُّنْيَا، وَمَا لِلدُّنْيَا وَلِيَ**». وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ[1].

وَرَوَاهُ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سِمَاكٍ أَبِي زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ:

= وأخرجه أحمد (٢٧٤٤)، وعبد بن حميد (٥٩٩)، وابن أبي عاصم في «الزُّهد» (١٨٢)، والطَّبراني في «الكبير» (١١٨٩٨)، وأبو الشَّيخ في «أمثال الحديث» (٢٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٨٥٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٥٠)، و(١٠٤١٧)، والضياء في «المختارة» (٣٢٦) من طرق عن ثابت بن يزيد، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه للذَّهبي!.

وهذا لفظه في مسند الإمام أحمد: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْتَ فِرَاشًا أَوْثَرَ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: «**مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا، إِلَّا كَرَاكِبٍ سَارَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا**».

(١) أخرجه أبو القاسم الحلبي في «حديثه» (١)، وأبو عبد الرحمن السُّلمي في «الأربعين في التصوف» (١٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٤/ ١٠٠) من طريق الغضائري بهذا الإسناد.

دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ. فَذَكَرَ مَعْنَى الْحَدِيثِ قَرِيبًا مِنْهُ[1].

---

(١) رواه مسلم (١٤٧٩) من طريق عكرمة بن عمار، عن سماك أبي زميل، حدثني عبد الله بن عباس، حدثني عمر بن الخطاب، قال: لما اعتزل نبي الله ﷺ نساءه، قال: دخلت المسجد، فإذا الناس ينكتون بالحصى، ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه، وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب، فقال عمر، فقلت: لأعلمن ذلك اليوم. قال: فدخلت على عائشة، فقلت: يا بنت أبي بكر، أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ؟ فقالت: ما لي وما لك يا ابن الخطاب، عليك بعيبتك. قال: فدخلت على حفصة بنت عمر، فقلت لها: يا حفصة، أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ؟ والله، لقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يحبك، ولولا أنا لطلَّقك رسول الله ﷺ. فبكت أشدَّ البكاء، فقلت لها: أين رسول الله ﷺ؟ قالت: هو في خزانته في المشربة، فدخلت، فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ، قاعدًا على أُسكفة المشربة، مدلٍّ رجليه على نقير من خشب ـ وهو جذع يرقى عليه رسول الله ﷺ وينحدر ـ فناديت: يا رباح، استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ. فنظر رباح إلى الغرفة، ثمَّ نظر إلي، فلم يقل شيئًا، ثمَّ قلت: يا رباح، استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ. فنظر رباح إلى الغرفة، ثمَّ نظر إلي، فلم يقل شيئًا، ثمَّ رفعت صوتي، فقلت: يا رباح، استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ، فإنِّي أظنُّ أن رسول الله ﷺ ظن أني جئت من أجل حفصة، والله، لئن أمرني رسول الله ﷺ بضرب عنقها، لأضربنَّ عنقها .ورفعت صوتي، فأومأ إلي أن ارقه. فدخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على حصير، فجلست، فأدنى عليه إزاره وليس عليه غيره، وإذا الحصير قد أثر في جنبه، فنظرت ببصري في خزانة رسول الله ﷺ، فإذا أنا بقبضة من شعير =

وَرُوِيَ ذَٰلِكَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[1].

وَرُوِيَ ذَٰلِكَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ كَانَ هُوَ الْقَائِلُ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ[2]. وَالله أَعْلَمُ.



= نحو الصَّاع، ومثلها قرظًا في ناحية الغرفة، وإذا أفيق معلق، قال: فابتدرت عيناي، قال: قال: «**مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ**»، قلت: يا نبي الله، وما لي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلَّا ما أرى، وذاك قيصر وكسرى في الثمار والأنهار، وأنت رسول الله ﷺ، وصفوته، وهذه خزانتك. فقال: «**يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟**». . . الحديث.

(١) لم أجده من هذه الطريق.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٧٥)، وأحمد (٣٧٠٩)، وابن ماجه (٤١٠٩)، والتِّرمذي (٢٣٧٧)، والبزَّار (١٥٣٣)، وأبو يعلى (٥٢٢٩)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «أمثال الحديث» (٢٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (٧٨٥٩)، والشَّاشي في «المسند» (٣٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٠٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩٣٠)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٤٠٣٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال التِّرمذي: حديث حسن صحيح. وهذا لفظه: قال: نام رسول الله ﷺ على حصيرٍ، فقام وقد أثَّر في جنبه، فقلنا: يا رسول الله لو اتخذنا لك وطاءً. فقال: «**مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا**».

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدُوسٍ النَّيسابوري، أنا أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْعَدْلُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، نا [هَمَّامٌ][1]، نا قَتَادَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي [حُشٍّ مِنْ حِشَّانِ][2] الْمَدِينَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ: «**قُمْ فَأْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**»، فَقُمْتُ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَإِذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جَلَسَ. ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ: «**قُمْ فَأْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**»، فَقُمْتُ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَإِذَا

---

(١) في الأصل «هشام»، والصَّواب ما أثبتُّه من هامش المخطوط.
جاء في الهامش من الصَّفحة (٤٤): هذا ليس في «مسند الإمام أحمد»، فيه عن بريد، عن همام، عن ابن سيرين، عن محمد بن عبيد، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) في الأصل في «بستان من بساتين المدينة»، والصَّواب ما أثبتُّه من هامش المخطوط.

هُوَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جَلَسَ. ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ خَفِيضُ الصَّوْتِ فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ: «**قُمْ فَأْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى**»، فَقُمْتُ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ رضي الله عنه، فَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى، فَجَعَلَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَبْرًا؛ حَتَّى جَلَسَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: وَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «**أَنْتَ مَعَ أَبِيكَ**»(1).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبُ الإِسْنَادِ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

وَالصَّحِيحُ فِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه،

---

(1) **حديث صحيح.**

أخرجه عبد الله بن أحمد في «فضائل عثمان» (٢)، وفي زوائده على «فضائل الصَّحابة» (٢٠٧)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٤٤٨) عن هدبة بهذا الإسناد.

وأخرجه الطَّبراني في «الكبير» (١٣٢٥٤) من طريق عبد الله بن أحمد، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزَّوائد» (٩/ ٥٦)، وقال: رواه الطَّبراني وأحمد باختصار، بأسانيد، وبعض رجال الطَّبراني وأحمد رجال الصَّحيح.

ورواه الطيالسي (٢٤٠١) عن همَّام، وأحمد (٦٥٤٨) عن يزيد بن هارون، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٧٢)، وابن شبة في «أخبار المدينة» (٣/ ١٠٧٣) عن محمد بن سنان كلاهما عن همَّام، عن قتادة، عن محمد بن سيرين ومحمد بن عبيد الحنفي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما به.

إلَّا أنه وقع في «أخبار المدينة»: «محمد بن سيرين عن محمد بن عبيد».

ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١/ ١٠٣ ـ ١٠٤) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، به، إلَّا أنه جاء عنده «ابن عمر» بدل: «ابن عمرو».

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ فِي حَائِطٍ بِالْمَدِينَةِ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ، يَعْنِي إِلَى الْحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ الْبَابَ، فَقَالَ: «**قُمْ فَأْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**». فَإِذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَاسْتَفْتَحَ الْبَابَ، فَقَالَ: «**قُمْ فَافْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**». فَإِذَا هُوَ عُمَرُ رضي الله عنه، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَاسْتَفْتَحَ الْبَابَ، فَقَالَ: «**قُمْ فَافْتَحْ لَهُ الْبَابَ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى شَدِيدَةٍ تُصِيبُهُ**». فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ رضي الله عنه. وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي يَفْتَحُ لَهُمُ الْبَابَ أَبَا مُوسَى رضي الله عنه[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٤٠٣) من طريق سليمان بن بلال. والبخاري (٧٠٩٧) من طريق غندر كلاهما عن شريك بن أبي نمر، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي موسى رضي الله عنه أنه توضأ في بيته، ثمَّ خرج، فقلت: لألزمنَّ رسول الله ﷺ، ولأكوننَّ معه يومي هذا. قال: فجاء المسجد، فسأل عن النبي ﷺ، فقالوا: خرج ووجَّه هاهنا. فخرجت على إثره أسأل عنه حتى دخل بئر أريس، فجلست عند الباب، وبابها من جريد حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته فتوضأ، فقمت إليه فإذا هو جالس على بئر أريس وتوسَّط قفها، وكشف عن ساقيه ودلَّاهما في البئر، فسلَّمت عليه ثمَّ انصرفت فجلست عند الباب، فقلت لأكونَّن بوَّاب رسول الله ﷺ اليوم، فجاء أبو بكر فدفع الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: أبو بكر، فقلت: على رسلك. ثمَّ ذهبت، فقلت: يا رسول الله، هذا أبو بكر يستأذن؟ فقال: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**». فأقبلت حتى قلت لأبي بكر: ادخل، ورسول الله ﷺ يبشِّرك بالجنة. فدخل أبو بكر فجلس عن يمين رسول الله ﷺ معه في القف، ودلَّى رجليه في البئر كما صنع النبي ﷺ، وكشف عن ساقيه، ثمَّ رجعت فجلست، وقد تركت أخي يتوضَّأ ويلحقني، فقلت: إن يرد الله بفلان خيرًا ـ يريد أخاه ـ يأت به. =

أَخبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ الْحَذَّاءُ، أنا أَبُو سَعْدٍ النَّضْرَوِيُّ، أنا أَبُو بَكْرٍ الْقَطِيعِيُّ، نا عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ، نا هُدْبَةُ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى.

وَعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْبُنَانِيُّ، عَن أَبِي عُثْمَانَ، فَذَكَرَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ: مُسْنِدًا ظَهْرَهُ[1].

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، وَرَوَاهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادٍ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، وَبَعْدَهُ قَالَ حَمَّادٌ: وَنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ.

= فإذا إنسان يحرك الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: عمر بن الخطاب. فقلت: على رسلك. ثمَّ جئت إلى رسول الله ﷺ فسلَّمت عليه، فقلت: هذا عمر بن الخطاب يستأذن؟ فقال: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**»، فجئت فقلت: ادخل، وبشَّرك رسول الله ﷺ بالجنة. فدخل فجلس مع رسول الله ﷺ في القف عن يساره، ودلَّى رجليه في البئر، ثمَّ رجعت فجلست، فقلت: إن يرد الله بفلان خيرًا يأت به. فجاء إنسان يحرِّك الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: عثمان بن عفَّان. فقلت: على رسلك. فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ**»، فجئته فقلت له: ادخل، وبشرك رسول الله ﷺ بالجنة على بلوى تصيبك، فدخل فوجد القف قد ملئ فجلس وجاهه من الشِّق الآخر.

قال شريك بن عبد الله، قال سعيد بن المسيب «**فأولتها قبورهم**».

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «فضائل عثمان» (٣)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٤٥٠) بهذا الإسناد.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّى، عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ[1].

❑❑❑

(١) أخرجه البخاري مطولاً (٣٦٩٣) عن يوسف بن موسى، عن أبي أسامة، عن عثمان بن غياث، عن أبي عثمان. وأخرجه (٣٦٩٥) عن سليمان بن حرب، عن حماد وهو ابن زيد، عن أبي عثمان، وبعده قال البخاري (٧٢٦٢): قال حمَّاد: ونا عاصم الأحول، عن علي بن الحكم، عن أبي عثمان. وأخرجه (٦٢١٦) عن مسدد، عن يحيى، عن عثمان بن غياث، عن أبي عثمان. ومسلم (٢٤٠٣) عن محمد بن المثنى العنزي، حدَّثنا ابن أبي عدي، عن عثمان بن غياث، وعن أبي عثمان النهدي به. وعن أبي الرَّبيع العتكي، عن حماد عن أيوب عن أبي عثمان النهدي به.

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ النَّيسابوري، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الشِيرَوِيُّ، قَالا: أنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَاضِي، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ، أنا الرَّبِيعُ، أنا الشَّافِعِيُّ، أنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلا السَّرَاوِيلاتِ وَلا الْعَمَائِمَ وَلا الْبَرَانِسَ وَلا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَس خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»**[1].

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه الشَّافعي في «المسند» (٧٨٥) من طريقة سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنهما. ولم أجده في «المسند»، ولا في «الأم» من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
وأخرجه مالك (١١٦٠) بهذا الإسناد. و أخرجه البخاري (٥٨٠٣) عن إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (١١٧٧) عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به. =

حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الأَصْبَحِيِّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ.

وَلَهُ طُرُقٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَالله أَعْلَمُ.

❑❑❑

= ولم أجده من طريق محمد بن سيرين كما ذكر المصنِّف.

وله طرق في «الصَّحيحن» غير هذه.

الْحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
[رَضِيَ الله عَنْهُما]

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ سَعْدَوَيْهِ الدِّهِسْتَانِيُّ، بِطُوسَ، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ الزُّرَقِيُّ الشَّيْخُ الصَّالِحُ، أنا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يُعْرَفُ بِابْنِ الأَعْرَجِ، مَرْوَزِيٌّ، نا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الأَشْعَثِ، خَادِمُ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، نا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ[1]، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«مَنِ انْقَطَعَ إِلَى الله كَفَاهُ الله كُلَّ مُؤْنَةٍ، وَرَزَقَهُ مِن حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ، وَمَنِ انْقَطَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَكَلَهُ الله إِلَيْهَا»[2].

---

(١) «هشام بن حسان»، هكذا كتبت في هامش المخطوط.

(٢) حديث ضعيف.

إبراهيم بن الأشعث البخاري: ضعيف، قد ذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وقال: يغرب ويخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات. وقال أبو حاتم: كنا نظن به الخير فقد جاء بمثل هذا الحديث وذكر حديثًا ساقطًا. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢١٧)، وابن حبَّان في «الثقات» =

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَلِيٍّ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الأَشْعَثِ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الأَشْعَثِ، نَحْوَهُ.



= (١٢٢٧٦)، وابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» (٣١)، و«المغني في الضعفاء» للذَّهبي (٤١).

*** الحديث:**

أخرجه الطَّبراني في «الأوسط» (٣٣٥٩)، و«الصَّغير» (٣٢١)، والشِّهاب في «المسند» (٤٩٣، و٤٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٦١١) وابن الجوزي في «الواهيات» (٢/٣١٦) كلهم من طريق إبراهيم بن الأشعث به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزَّوائد» (١٨١٨٩) وقال: رواه الطَّبراني في «الأوسط»، وفيه إبراهيم بن الأشعث صاحب الفضيل، وهو ضعيف، قد ذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وقال: يغرِّب ويخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات.

الْحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ
[رَضِيَ الله عَنْهُما]

أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَذَّاءُ، أنا أَبُو سَعْدٍ النَّضْرَوِيُّ، نا أَبُو بَكْرٍ الْقَطِيعِيُّ، نا عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ، نا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وُبَرَةَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ [رَضِيَ الله عَنْهُمَا]: **«رَأَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وَامْرَأَتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه»**[1].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَالٍ، تَفَرَّدَ بِإِخْرَاجِهِ أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ».

---

(١) **حديث صحيح.**
أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده على فضائل الصَّحابة» (٢٣٢)، ومن طريق عبد الله بن أحمد أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٥٦٨٢)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (١٣٠٩٤) بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٣٨٥٧) عن عبد الله بن حماد الآملي، عن يحيى بن معين، به. وأخرجه أيضًا (٣٦٦٠) عن أحمد بن أبي الطيب، عن إسماعيل بن مجالد به.

فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ، عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الطَّيِّبِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ، نَحْوَهُ.

إِلَّا أَنَّ فِيهِ ذِكْرَ سَمَاعِ هَمَّامٍ عَنْ عَمَّارٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

❑❑❑

الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عُوَيْمِرِ بْنِ عَامِرٍ
[رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدُوسٍ الْحَنِيفِيُّ، أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَدْلُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ، مِنْ أَهْلِ مَرْوَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ، نا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، نا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ، **عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ، حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ**»، وَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عُمَرَ شَيْءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ، ثُمَّ إِنِّي نَدِمْتُ عَلَى مَا كَانَ مِنِّي، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي، فَأَبَى عَلَيَّ، فَتَبِعْتُهُ الْبَقِيعَ كُلَّهُ حَتَّى تَحَرَّمَ مِنِّي بِدَارِهِ، فَأَقْبَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ**»، ثَلاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ، حِينَ سَأَلَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى أَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ: هَلْ ثَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لا. فَعَلِمَ أَنَّهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،

فَجَعَلَ [وَجْهُ][1] رَسُولِ الله ﷺ يَتَمَعَّرُ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَنْ يَكُونَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ [إِلَى عُمَرَ] مَا يَكْرَهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنَا وَالله كُنْتُ أَظْلَمَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ. وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي**»، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا[2].

---

(١) كلمة «وجه» غير موجودة في الأصل، والصَّواب ما أثبتُّه من هامش المخطوط.

(٢) **حديث صحيح.**

أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائده على فضائل الصَّحابة» (٢٩٧).

وأخرجه البخاري (٤٦٤٠) فرواه عن عبد الله، حدَّثنا سليمان بن عبد الرحمن، وموسى بن هارون، قالا: حدَّثنا الوليد بن مسلم، حدَّثنا عبد الله بن العلاء بن زبر، قال: حدثني بسر بن عبيد الله به، ورواه أيضًا (٣٦٦١) عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد به. وبهذا اللفظ:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ، إذ أقبل أبو بكر آخذًا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي ﷺ: «**أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ**»؛ فسلَّم وقال: إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء، فأسرعت إليه ثمَّ ندمت، فسألته أن يغفر لي فأبى علي، فأقبلت إليك. فقال: «**يَغْفِرُ الله لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ**» ثلاثًا. ثمَّ إن عمر ندم، فأتى منزل أبي بكر، فسأل: أثمَّ أبو بكر؟ فقالوا: لا. فأتى إلى النبي ﷺ فسلَّم، فجعل وجه النبي ﷺ يتمعر، حتى أشفق أبو بكر، فجثا على ركبتيه، فقال: يا رسول الله، والله أنا كنت أظلم ــ مرَّتَيْن ــ. فقال النبي ﷺ: «**إِنَّ الله بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ**: =

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، تَفَرَّدَ بِهِ مُسْلِمٌ بِإِخْرَاجِهِ فِي «الصَّحِيحِ»، فَرَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ خَالِدٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ زبر، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَائِذِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الْخَوْلانِيِّ.

❑❑❑

= كَذَبْتَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ. وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي؟ ـ مَرَّتَيْنِ ـ، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا.

وَهم المصنِّف فقال: تفرد به مسلم، والصَّحيح أنَّ البخاري تفرد به عن هشام بن عمار عن صدقة، وأخرجه عن الوليد بن مسلم عن العلاء بن زبر. كما بيَّنا أعلاه.

وأخرجه الطَّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٠٧٩)، والطَّبراني في «الشَّاميين» (١٧٠٩)، من طريق هشام بن عمار به.

الْحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حدَّثنَا أَبُو سَعِيدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبُحْتُرِيُّ، إمْلاءً، نا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الشَّاذَيَاخِيُّ، إمْلاءً، أنا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَسَنِيُّ الرَّضِيُّ، أنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْمَلْطِيُّ، بِحِمْصَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ خَلادٍ، نا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، نا الْخَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ، نا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»[١].

---

(١) **إسناده ضعيف جدًا، والحديث صحيح.**

أبو الحسن محمد بن علي الحسني الرضي: لم أقف له على ترجمة، إنما كتب في هامش المخطوط: الشَّريف الرضي أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى. قال الذَّهبي عنه: رافضي جلد. انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٢٣).

سليمان بن حرب الملطي: لم أقف له على ترجمة.

حجاج بن نصير: قال ابن المديني: ذهب حديثه. وقال أبو حاتم: ضعيف، ترك حديثه. وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال النَّسائي: =

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْمَتْنِ غَرِيبُ الإِسْنَادِ، وَلَهُ طُرُقٌ تُجْمَعُ وَتُذَاكَرُ بِهَا.

□□□

= ضعيف، وقال أبو داود: تركوا حديثه. وقال الدَّارقطني، وغيره: ضعيف. انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٦٥)، و«تهذيب التَّهذيب» (٢/ ٢٠٨).

الخليل بن مرة الضبعي: قال أبو زرعة: شيخ صالح. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال في موضع آخر: لا يصح حديثه. وقال ابن عدي: لم أر في حديثه حديثًا منكرًا قد جاوز الحد، وهو في جملة من يكتب حديثه، وليس هو متروك، وذكره ابن شاهين في المختلف فيهم، ثمَّ قال: وهو عندي إلى الثِّقة أقرب. انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٦٧)، و«تهذيب التَّهذيب» (٣١٩).

* **الحديث**:

أخرجه أحمد (١٩٤٤٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٢٨)، والنَّسائي في «المجتبى» (٦٨٨)، والطَّبراني في «الشَّاميين» (١١٦٢) من طريق خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه. بإسناد صحيح.

وأخرجه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣) من طريق عبيد الله الخولاني، أنه سمع عثمان بن عفَّان رضي الله عنه، يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ: إنكم أكثرتم، وإني سمعت النبي ﷺ يقول: «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا ـ قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله ـ؛ بَنَى الله لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ**».

الْحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ

عَنْ صَفْوَانِ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ [رضي الله عنه]

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ نَصْرُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ، أنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الأُمَوِيُّ، أنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أنا الشَّافِعِيُّ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ رضي الله عنه. قَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ. قَالَ: إِنَّ الْمَلائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ. قُلْتُ: إِنَّهُ حَاكَ فِي نَفْسِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنتَ امْرَءًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ، هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ

---

(١) **إسناده حسن.**

عاصم بن بهدلة: قال الذَّهبي: خرَّج له الشَّيخان لكن مقرونًا بغيره لا أصلاً وانفرادًا. وهو حسن الحديث. انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٥٧).

صَاحِبِ الْقِرَاءَةِ، رَوَاهُ عَنْهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَزَادَ مَعْمَرٌ: مَسْحُ الْمُقِيمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ: أَيُّ حَدِيثٍ أَصَحُّ عِنْدَكَ فِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ: حَسَنٌ.

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي الْهَوَى شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي مَسِيرٍ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ جَهُورِيٍّ: يَا مُحَمَّدُ. فَأَجَابَهُ عَلَى نَحْوٍ مِنْ قَوْلِهِ: «**هَاؤُمْ**». فَقُلْنَا: وَيْحَكَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ، فَإِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لا أَغْضُضُ مِنْ صَوْتِي. قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ ﷺ: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**».

---

* **الحديث**:
أخرجه الشَّافعي في «المسند» (١٢٢)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٩٩٩) بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٨٠٩)، وابن أبي شيبة (٧٨٩)، والدَّارمي (٣٦٩)، وابن ماجه (٤٧٨)، والترمذي (٣٥٣٦)، والنَّسائي في «المجتبى» (١٥٨)، وابن خزيمة (١٧)، وابن حبَّان (١١٠٠)، والطَّبراني في «الأوسط» (٩٤١٤)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (١٣١٠)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٦١)، أخرجوه مختصرًا بألفاظ متقاربة. من طرق عن سفيان، عن عاصم بن بهدلة، عن زر رضي الله عنه.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ثُـمَّ لَـمْ يَـزَلْ رَسُـولُ الله ﷺ يـحـدِّثـنَـا حَـتَّـى قَـالَ: «إنَّ مِـنْ قِـبَـلِ الْمَغْرِبِ بَابًا عَرْضُهُ أَرْبَعُونَ عَامًا ـ أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً ـ فَتَحَهُ الله تَعَالَى لِلتَّوْبَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَلا يُغْلِقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ»[1].

❑❑❑

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٥)، والحميدي (٩٠٥)، وأحمد (١٨٠٩٥)، والتِّرمذي (٣٥٣٣)، وابن حبَّان (١٣٢١)، والطَّبراني في «الكبير» (٧٣٥٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٠٨) أخرجوه هكذا مطوَّلًا من طريق سفيان، به.

وجاء في الباب عن أبي الدارداء رضي الله عنه. انظر كلام الدَّارقطني عليه في: «العلل» (١٠٨٣).

الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

[رضي الله عنه]

أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ عَبْدُوسٍ الْحَذَّاءُ، أنا أَبُو سَعْدٍ بْنُ حَمْدَانَ الْعَدْلُ، أنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَالِكٍ، نا عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حدَّثنِي أَبِي، نا وَكِيعٌ، نا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا وَهِيَ رَافِعَةٌ صَوْتَهَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ: يَا ابْنَةَ أُمِّ رُومَانَ ـ وَتَنَاوَلَهَا ـ، أَتَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: فَحَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ جَعَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقُولُ لَهَا: **«أَتَرْضِينَ ـ يَتَرَضَّاهَا ـ أَلا تَرَيْنَ أَنِّي حُلْتُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَكِ»**.

قَالَ عَبْدُ الله: أَحْسَبُهُ قَالَ: ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَاسْتَأْذَنَ، فَوَجَدَهُ يُضَاحِكُهَا، قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَشْرِكَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَشْرَكْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا[1].

---

(١) حديث صحيح

هَـذَا حَـدِيـثٌ حَـسَـنٌ غَـرِيـبٌ، وَرَوَاهُ الْعِـيـزَارُ بْنُ حُـرَيْـثٍ، قَـالَ: قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ. فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا.

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ فَعَلْتُ أَوْ فَعَلْنَا**»[1].

❑❑❑

---

* في هامش المخطوط: رواه أبو داود، عن عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن العيزار، ورواه النَّسائي عن يونس عن العيزار.

* **الحديث**:

أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٣٩٤)، وفي «فضائل الصحابة» (٣٨)، والطَّبراني في «الكبير» (١٠٨) من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود (٤٩٩٩) والنَّسائي في «الكبرى» (٩١٥٥) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن العيزار، به.

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ الدَّوْسِيِّ
رضي الله عنه

حدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُزَكِّي، إمْلاءً، أنا أَبُو نُعَيْمٍ بِشْرَوَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْقِلِي، أنا أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإسْفَرَايِينِيُّ، نا أَبُو بَكْرٍ الْفِرْيَابِيُّ وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَفَاضِ، نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نا إسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: **«إذَا مَاتَ الإنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلاثَةٍ: إلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»**[1].

---

(١) **حديث صحيح.**
أخرجه مسلم (١٦٣١) عن قتيبة بن سعيد بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٨٨٤٤)،أخرجه الدارمي (٥٥٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨)، ومسلم (١٦٣١)، والتِّرمذي (١٣٧٦)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٤٣٠)، والنَّسائي (٦٤٤٥)، وأبو يعلى (٦٤٥٧)، وابن خزيمة (٢٤٩٤)، والطَّحاوي في «مشكل الآثار» (٢٤٦)، وابن حبَّان (٣٠١٦)، والطَّبراني في «الدعاء» (١٢٥١)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٦/ ٢٧٨)، وفي «شعب الإيمان» (٣٤٤٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم =

هَـذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، تَفَرَّدَ بِإِخْرَاجِهِ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ، وَرَوَاهُ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ، وَيَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْمَدَنِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُمْ.

❑❑❑

= وفضله» (١/ ١٩٠)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٣٩) من طرق عن إسماعيل بن جعفر به. وقال التِّرمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود (٢٨٨٠)، والدولابي في «الكنى» (١/ ١٩٠)، والطَّحاوي في «مشكل الآثار» (٢٤٧)، والطَّبراني في «الدعاء» (١٢٥٠ و١٢٥٢، و١٢٥٣، و١٢٥٤، و١٢٥٥)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (١٢٦٣٥)، وابن عبد البر (١/ ١٥) في «التمهيد» من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٢)، وابن خزيمة (٢٤٩٠)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٤٨) من طريق مرزوق بن أبي الهذيل، عن الزُّهري، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، مرفوعًا، ولفظه: «**إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ**».

وفي الباب عن أبي قتادة عند ابن ماجه (٢٤١)، وابن حبَّان (٩٣).

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ [رضي الله عنه]

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ مُحَمَّدُ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَدْلُ، أنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْوَرَّاقُ، أنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ، أنا الشَّافِعِيُّ، أنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ** رضي الله عنه قَالَ:

اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: **«مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ عَلَى بَعْضِ أَعْمَالِنَا، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرُ يُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَةَ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»**[1].

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه الشَّافعي في «المسند» (٦٦٧) بهذا الإسناد. =

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: بَصَرُ عَيْنِي وَسَمْعُ أُذُنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَسَأَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، يَعْنِي بِمِثْلِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ كِلا الْوَجْهَيْنِ، أَمَّا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

وَرَوَاهُ مُسْلِم: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنِ أَبِي عُمَرَ، وَعَمْرٍو النَّاقِدِ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ.

فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنْهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْهُ.

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، وَغَيْرِهِمَا، عَنْ هِشَامٍ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَغَيْرِهِ، كِلاهُمَا عَنْ هِشَامٍ.

وَلَهُ طُرُقٌ سِوَى ذَلِكَ.

= وأخرجه البخاري (٢٥٩٧) عن عبد الله بن محمد، عن سفيان، ورواه أيضًا (٧١٧٤) عن ابن المديني، ومسلم (١٨٣٢) عن ابن أبي عمر ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٩٧٩)، ومسلم (١٨٣٢) من طريق أبي أسامة عن هشام به.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ الله ﷺ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَقَالَ: **«اتَّقِ اللَّهَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ، لا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِكَ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ لَهَا ثُؤَاجٌ»**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله وَإِنَّ ذَا لِكَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِلَّا مَنْ رَحِمَهُ الله»**. قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَعْمَلُ عَلَى اثْنَيْنِ أَبَدًا[1].

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الشِّيرَوِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْخُشْنَامِيُّ، قَالَ: أنا أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ، أنا الرَّبِيعُ، أنا الشَّافِعِيُّ، أنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، فَذَكَرَهُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعِ طَاوُسَ بْنِ كَيْسَانَ مِنْ عُبَادَةَ، وَطَاوُسٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

❑❑❑

---

(١) أخرجه الشَّافعي في «المسند» (٦٦٨)، والحميدي (٩١٩)، والدولابي في «الكنى» (٤٩٤)، والبيهقي في «الكبير» (٧٦٦٣) بهذا الإسناد.

* ثؤاج: جاء في الهامش: «صوت النعاج».

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ النَّجَّارِيِّ الأَنْصَارِيِّ

[رضي الله عنه]

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفِتْيَانِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ سَعْدَوَيْهِ الْحَافِظُ، بِالطَّابَرَانِ، نا أَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَجَلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الشَّرْمَغُولِيُّ، بِهَا، أنا أَبُو نُعَيْمٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَدِيٍّ الْجُرْجَانِيُّ، بِهَا، إِمْلاءً، نا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، نا يُوسُفُ بْنُ عَطِيَّةَ، نا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ النَّاسِ أَكْيَسُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ، فَهَلْ تَدْرُونَ أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا، وَأَحْسَنُهُمْ لَهُ اسْتِعْدَادًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَهَلْ لِذَلِكَ عِلْمٌ؟ قَالَ: «التَّجَافِي عَنْ دَارِ الْغُرُورِ، وَالإِنَابَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ، وَالاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نُزُولِ الْمَوْتِ، وَإِذَا دَخَلَ النُّورُ الْقَلْبَ انْفَسَحَ لَهُ وَاسْتَوْسَعَ»[١].

---

(١) حديث ضعيف جدًّا.

يوسف بن عطية: مجمع على ضعفه، متروك الحديث. انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٦٨)، و«تهذيب التَّهذيب» (١١/ ٤١٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ النُّمَيْرِيُّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَطِيَّةَ الصَّفَّارِ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي يُوسُفَ.

وَرُوِيَ بِأَسَانِيدَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مِسْوَرٍ الْمَدَائِنِيِّ، مِنْ وَلَدِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، لَمَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ [الزمر: ٢٢].

قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ النُّورُ الْقَلْبَ انْفَسَحَ لَهُ وَانْشَرَحَ**».

قَالُوا: وَهَلْ لِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ يُعْرَفُ بِهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، التَّجَافِي عَنْ دَارِ الْغُرُورِ، وَالإِنَابَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ، وَالاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نُزُولِ الْمَوْتِ**»[1].

وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[2].

وَكُلُّهَا غَرَائِبُ.

❑❑❑

---

(١) أخرجه من هذه الطريق ابن المبارك في «الزُّهد» (٣١٥) من طريق عبد الله بن مسور المدائني، وكان يضع الحديث. انظر: «تاريخ البخاري» (٦١٦).

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٣٨٥٧) من طريق محمد بن سنان، كذبه أبو داود، وابن خراش. انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٧٥).

وأخرجه «الحاكم في المستدرك» (٧٨٦٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٦٨) من طريق عدي بن الفضل، وهو متروك الحديث. انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٢)، و«تهذيب التَّهذيب» (٧/ ١٧٠).

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ النَّاجِي، نا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ الْقَاضِي، نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أنا الرَّبِيعُ، أنا الشَّافِعِيُّ، أنا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ **سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»[1].

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْهُ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ.

وَعَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ.

وَعَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كِلاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

❑❑❑

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه مالك (٦)، ومن طريق مالك أخرجه الشَّافعي في «المسند» (٦١٤)، والبخاري (١٩٥٧) بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٩٨) من طرق عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، به.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ

أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدُوسٍ، أنا أَبُو سَعْدٍ النَّضْرَوِيُّ، أنا أَبُو بَكْرٍ الْقَطِيعِيُّ، أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ، حدَّثني أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ الْهَمَذَانِيُّ، نا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ الأَرْحَبِيُّ، أنا عُبَيْدَةُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «**إِنَّ رِجْلِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ وَتُرَعِ الْحَوْضِ، وَإِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَعِيشَ فِي الدُّنْيَا مَا أَحَبَّ يَأْكُلُ مِنْهَا مَا أَحَبَّ وَبَيْنَ لِقَاءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّ الْعَبْدَ اخْتَارَ لِقَاءَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ شَيْخٌ مِنَ الأَنْصَارِ: مَا يُبْكِي هَذَا؟ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ. قَالَ: وَعَرَفَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا عَنَى نَفْسَهُ، وَلَمَّا ذَهَبَتْ عَبْرَتُهُ قَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي بَلْ نَفْدِيكَ بِآبَائِنَا وَأَنْفُسِنَا، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «**مَا أَجِدُ مِنَ النَّاسِ أَعْظَمَ عَلَيْنَا حَقًّا مِنِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لاتَّخَذْتُهُ خَلِيلًا،**

وَلَكِنْ وُدٌّ وَإِخَاءُ إِيمَانٍ»[1].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ.

---

(١) **إسناده ضعيف، والحديث صحيح.**

محمد بن عمر بن هياج الهمذاني: قال النَّسائي: لا بأس به. وقال محمد بن عبد الله الحضرمي: كان ثقةً. وذكره بن حبَّان في «الثقات». انظر: «تهذيب التَّهذيب» (٩/ ٣٦٣).

يحيى بن عبد الرحمن بن مالك بن الحارث الأرحبي: قال علي بن الجنيد الرازي عن بن نمير: لا بأس به، لم يكن صاحب حديث، هو أصلح من شيخه عبيدة. وقال أبو حاتم: شيخ لا أرى في حديثه إنكارًا يحدِّث عن عبيدة بن الأسود أحاديث غرائب. وقال الدَّارقطني: صالح يعتبر به، وذكره بن حبَّان في «الثِّقات»، وقال: ربما خالف. انظر: «تهذيب التَّهذيب» (١١/ ٢٥٠).

مجالد بن سعيد: قال أحمد: يرفع كثيرًا مما لا يرفعه الناس، ليس بشيء. وقال النَّسائي: ليس بالقوي. وذكر الأشج أنه شيعي. وقال الدَّارقطني: ضعيف. وقال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه. انظر: «ميزان الاعتدال» (١٠/ ٤٠)، و«تهذيب التَّهذيب» (٣/ ٤٣٨).

* **الحديث:**

أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده على فضائل الصَّحابة» (٢١) بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٥٩٢٢)، والترمذي (٣٦٥٩)، والدولابي في «الكنى» (٣٢٥)، والطَّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٠٦) مختصراً، والطبراني في «الكبير» (٨٢٥) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤١٣) من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي المعلَّى به. وهذا إسناد ضعيف؛ =

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَعْنَاهُ.

وَالآخَرُ: عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ.

وَكُلُّهَا غَرَائِبُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❑❑❑

= لجهالة ابن أبي المعلى.

وأخرجه البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

[رضي الله عنه]

أَخْبَرَنَا نَصْرُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ الْعَدْلُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَصَمُّ، أنا الرَّبِيعُ، أنا الشَّافِعِيُّ، أنا مُسْلِمٌ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ، مِنْ آلِ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكٍ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ ـ فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً ـ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذْتُ أُهْرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، وَهُوَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُّ جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْجُبَّةِ حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَدْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ مَعَهُ، وَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الأَخِيرَةَ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَتَمَّ صَلاتَهُ.

فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ

صَلاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ» أَوْ قَالَ: «أَصَبْتُمْ»؛ يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا»[1].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخَرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»، فَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، وَالْحُلْوَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، بِطُرُقٍ بَعْضُهَا عَنْهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَبَعْضُهَا عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❑❑❑

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه الشَّافعي في «المسند» (١٢٦)، وعبد الرزاق (٧٤٨)، وأحمد (١٨١٩٤)، وعبد بن حميد (٣٩٧) ومسلم (٢٧٤)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (١٩٧٧)، والطَّبراني في «الكبير» (٨٨٠)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٣٦١٧)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢٣٦). من طريق ابن جريج بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨١ ـ ٢٧٤) من طريق بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة به.

وأخرجه البخاري (٤٤٢١)، ومسلم (٧٥ ـ ٢٧٤) من طريق الليث بن سعد مختصرًا.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيِّ

رضي الله عنه

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَلْقَابَاذِيُّ، إمْلاءً، نا أَبُو حَسَّانٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أنا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ، أنا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، نا سُرَيْجٌ، نا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: **«أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي بَعِيرٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ»**[1].

---

(١) إسناده صحيح، والحديث معلول.

١ ـ رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة والاختلاف عليه فيه.

أخرجه أحمد (٢٣٣٠)، والطَّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٥١)، والبيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (٢٠٢٧١)، وفي «السُّنن الصَّغير» (٤٣٨٨)، أخرجوه من طريق روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة. بهذا الإسناد.

وأخرجه البزَّار في «البحر الزَّخَّار» (٣٠٩٧)، والنَّسائي في «الكبرى» (٥٩٥٥)، وفي «المجتبى» (٥٤٢٤)، والطَّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٥٣) من طريق عبد الأعلى بن أبي عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به. =

هَـذَا حَـدِيـثٌ حَـسَـنٌ بِـهَـذَا الإسْـنَـادِ، وَرُوَاتُـهُ عَـنْ آخِـرِهِـمْ ثِـقَـاتٌ مَشْهُورُونَ.

= وأخرجه أبو داود (٣٦١٣) من طريق يزيد بن زريع، وأخرجه أيضًا (٣٦١٤) من طريق عبد الرحيم بن سليمان والبزَّار، وأخرجه أيضًا (٣٠٩٨) من طريق محمد بن سواء، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧٠٣١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي سعيد به. ولفظه: «**أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا أَوْ دَابَّةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا**».
وأخرجه الروياني (٤٨٦)، والطَّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٥٢)، من طريق سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به.
وأخرجه أحمد (١٩٦٠٣) من طريق جعفر بن محمد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به.
وأخرجه أبو داود (٣٦١٦)، من طريق يزيد بن زريع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ـ **فجعله من حديث أبي هريرة** ـ، أنَّ رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي ﷺ: «**اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا**».
وأخرجه أحمد (١٠٨٧)، وابن راهويه (٢٢)، وابن ماجة (٢٣٢٩)، والطَّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٥٧)، والدَّارقطني (٤٤٨٣)، وأبو طاهر المخلِّص في «المخلصيات» (١٤٢٨) من طريق خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أنه ذكر أن رجلين ادَّعيا دابَّةً، ولم يكن بينهما بيِّنةٌ، «**فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ**». وزاد في رواية ابن راهوية والدَّارقطني: «**أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا**». =

. . . .

= وأخرجه الطَّبراني في «الأوسط» (٢)، والبيهقي في «الكبير» (٢١٢٣٠)، من طريق الضحاك بن حمرة قال: عن قتادة، أن أبا مجلز، أخبره عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى: «**أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعِيرٍ ادَّعَيَاهُ، كِلَاهُمَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَهُ، وَجَاءَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَانِ أَنَّ الْبَعِيرَ لَهُ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ**».

٢ ـ رواية همام عن قتادة والاختلاف عليه فيه:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١١٩)، والطَّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٥٤)، وابنُ الغطريف في «جزئه» (١٤)، من طريق عفَّان، عن همام، عن قتادة به.

وأخرجه أبو يعلى (٧٢٨٠)، والطَّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٥٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٣٢)، والبيهقي في «السُّنن الصُّغرى» (٣٩٣٣)، وفي «الكبير» (٢١٢٢٨)، من طريق هدبة، عن همام، عن قتادة به.

وأخرجه أبو داود (٣٦١٥) من طريق حجاج بن منهال، عن همام، عن قتادة به.

أخرجوه بلفظ: «**أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ**».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشَّيخين ولم يخرجاه، وقد خالف همام بن يحيى بن سعيد بن أبي عروبة في متن هذا الحديث.

قال الذَّهبي: على شرط البخاري ومسلم.

وأخرجه أحمد في «العلل» (٢٧١)، و(٣٦٩) عن عبد الصَّمد بن عبد الوارث، عن همام، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، مرسلاً، لم يذكر أبا موسى في الإسناد. =

. . . .

= ٣ ـ رواية شعبة عن قتادة، والاختلاف عليه فيه:
أخرجه البيهقي في «السُّنن الصُّغرى» (٣٣٩٢)، وفي «الكبير» (١١٣٦٦) من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة به. بهذا اللفظ: «**اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فِي شَيْءٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَضَى بِهِ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ**».
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٣٣٩٠) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، مرسلًا، لم يذكر أبا موسى في الإسناد. ومحمد بن جعفر أثبت الناس في شعبة. وذكر البيهقي أن إرسال شعبة هذا الحديث عن قتادة كالدلالة على صحة ما قال البخاري، والله أعلم.
قلت: يعني أنه مرسل، كما سيأتي.
٤ ـ رواية حمَّاد عن قتادة، والاختلاف عليه فيه:
أخرجه النَّسائي في «الكبرى» (٥٩٩٧)، والطَّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٥٦) من طريق محمد بن كثير، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٢١٢٣٢)، من طريق أبي عمر الضريرحفص بن عمر، كلاهما عن حمَّاد بن سلمة، عن قتادة، عن النَّضر بن أنس، عن أبي بردة، عن أبي موسى، به.
«**أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعِيرٍ ادَّعَيَاهُ، كِلَاهُمَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَهُ، وَجَاءَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَانِ أَنَّ الْبَعِيرَ لَهُ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ**».
وأخرجه ابن حبَّان (٥٠٦٨)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٢١٢٣) من طريق عبد الصَّمد، حدَّثنا حمَّاد بن سلمة، عن قتادة، عن النَّضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة: «**أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ**». فجعله من حديث أبي هريرة. =

. . . .

= قال البيهقي: كذا وجدته في كتابي في موضعين، وقد رأيته في «مسند إسحاق» هكذا، إلَّا أنه ضرب على اسم بشير بن نهيك بعد كتبته بخط قديم.

وأخرجه أحمد في «العلل» (٢٦٩)، و(٣٧١)، والطَّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٥٧) من طريق أبي كامل مظفر بن مدرك، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة، مرسلاً، لم يذكر أبا موسى في الإسناد، وهو بلفظ رواية همام السَّالفة، وعند أحمد زيادة: وقال حماد: قال لي سماكُ بنُ حرب: أنا حدَّثتُ أبا بردة بهذا الحديث.

وقال الدَّارقطني في «العلل» (٧/ ٢٠٤): المحفوظ حديث أبي كامل عن حماد، عن قتادة.

وأخرجه عبد الرزَّاق (١٥٠٢)، من طريق إسرائيل أخبرنا سماك بن حرب، أنه سمع تميم بن طرفة الطائي. وابن أبي شيبة (٢١١٥٧) من طريق أبي الأحوص عن سماك به، والطَّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٥٨)، من طريق عفَّان، حدَّثنا حماد بن سلمة، أخبرنا سماك بن حرب به. والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٢١٢٣٣) من طريق أبي عوانة عن سماك به، والخطيب (٦/ ٤٩٧) من طريق الحجاج عن سماك.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٩)، من طريق أبي الأحوص، ومن طريق سفيان، كلاهما عن سِماك بن حرب، عن تميم بن طرفة مرسلاً، ولفظه عند أبي داود: وَجَدَ رجلٌ مع رجلٍ ناقةً له، فارتفعا إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأقام البينةَ أنها ناقتُه، وأقام الآخر البينةَ أنه اشتراها من العدو، قال النبي ﷺ: «**إنْ شِئْتَ فَخُذْهَا بِمَا اشْتَرَاهَا وَإنْ شِئْتَ فَدَعْ**».

وبهذه الطرق يتبين لنا علَّة هذا الحديث، فأبو بردة لم يسمعه من أبيه أبي موسى، إنما سمعَه من سماك بن حرب، وقد حدَّث به سماك، =

. . . .

❑❑❑

= عن تميم بن طَرَفَة مرسلاً، وهو الصَّحيح.

وقد نبَّه على ذلك البخاري، قال التِّرمذي رحمه الله: فسألت محمدًا (أي البخاري) عن هذا الحديث، فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة.

قال محمد: روى حمَّاد بن سلمة قال: قال سماك بن حرب: أنا حدَّثت أبا بردة بهذا الحديث. انظر: «علل التِّرمذي» (١/ ٥٦٥)، و«العلل» للدارقطنيُّ (٧/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

وقد وصل طريقَ سماك الطَّبراني في «الكبير» (١٨٣٤) من طريق ياسين الزَّيات، والطَّبراني أيضًا (١٨٣٥) من طريق سويد بن عبد العزيز عن حجَّاج بن أرطاة، كلاهما عن سماك، عن تميم، عن جابر بن سمرة، به. وياسينُ الزَّيات وسويدُ بن عبد العزيز وحجَّاجُ بنُ أرطاة ضعفاء، فلم يصح وصلُه.

وأخرجه الشَّافعي في «المسند» (١٦٩٤)، ومن طريقه البيهقي في «السُّنن الصُّغرى» (٣٣٩٠)، عن ابن أبي يحيى، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمر بن الحكم، عن جابر بن عبد الله، : أن رجلين تداعيا دابة، فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها: «**فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ**».

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُون

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْخُشْنَامِيُّ، أنا أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ، أنا الرَّبِيعُ، أنا الشَّافِعِيُّ، أنا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[١].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه مالك (٤٥)، ومن طريق مالك أخرجه الشَّافعي(٧٣)، والبخاري (١٨٥) بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٢)، ومسلم (٢٣٥) من طريق عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال:

شهدت عمرو بن أبي حسن، سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ =

. . . .

❑❑❑

= «فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ». وهذا لفظ البخاري.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ

رضي الله عنه

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ التَّاجِرُ، أنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أنا الشَّافِعِيُّ، أنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، **«أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ»**(١).

---

(١) **حديث ضعيف.**

صالح بن محمد بن زائدة: ضعيف. ضعفه ابن معين، والنَّسائي، وغيرهم، قال ابن حبَّان: كان ممن يقلب الأخبار والأسانيد ولا يعلم، ويسند المرسل، ولا يفهم، فلما كثر ذلك فى حديثه، وفحش استحق التَّرك. وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم. وقال السَّاجي: منكر الحديث، فيه ضعف. انظر: «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٨٩)، و«تهذيب التَّهذيب» (٤/ ٤٠٢).

* **الحديث:**

أخرجه الشَّافعي في «المسند» (٧٩٧)، والطَّبراني في «الكبير» (٣٧٢١)، =

. . . .

❑❑❑

= وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٩٢)، والدَّارقطني في «السُّنن» (٢٥٠٧)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٢٠٣٨)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٨٦٦)، كلهم من طريق صالح بن محمد بن زائدة.

قال ابن عدي: ولصالح بن محمد بن زائدة غير ما ذكرت من الحديث، وبعض أحاديثه مستقيمة وبعضها فيه إنكار وليس له من الحديث إلَّا القليل، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

أَخْبَرَنَا نَصْرُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ، أنا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، نا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ، أنا الرَّبِيعُ، أنا الشَّافِعِيُّ، أنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِلالٌ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَا، قَالَ أُسَامَةُ: فَسَأَلْتُ بِلالا: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»[1].

❑❑❑

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه الشَّافعي في «المسند» (٥٤)، والنَّسائي (١٢٠)، وابن خزيمة (١٨٥)، وابن حبَّان (١٣٢٣)، والطَّبراني في «الأوسط» (٨٨٣١)، والحاكم في «المستدرك» (٥٣٧) أخرجوه من طرق عن داود بن قيس بهذا الإسناد.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بداود بن قيس.
وأخرجه الحاكم أيضًا (٥٣٦)، من طريق مالك بن أنس عن زيد بن أسلم به. وقال الذَّهبي على شرطهما.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدُوسٍ، أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْعَدْلُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، نا عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أَبِي، نا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلا لَيَرَاهُمْ مَنْ أَسْفَلُ مِنْهُمْ كَمَا يَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الطَّالِعَ فِي الأُفُقِ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَا»(١).

---

(١) إسناده ضعيف، صح بلفظ آخر.

عطيَّة بن سعيد العوفي: قال مسلم بن الحجاج: قال أحمد وذكر عطية العوفي، فقال: هو ضعيف الحديث، وكان هشيم يضعف حديث عطية، وقال الدوري عن ابن معين صالح: وقال أبو زرعة: ليِّن. وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه، وأبو نضرة أحبُّ إليَّ منه. وقال الجوزجاني: مائل. وقال النَّسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: قد روى عن جماعة من الثِّقات، ولعطيَّة عن أبي سعيد أحاديث عدة، وعن غير أبي سعيد، وهو مع ضعفه يكتب حديثه. انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٧٩)، و«تهذيب التَّهذيب» (٧/ ٢٢٥).

=

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ عَالٍ، رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ مِثْلَ أَبِي سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبِ، وَأَبِي الْجَحَّافِ، وَمُطَرِّفٍ، وَكَثِيرٍ النَّوَّاءِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ صَهْبَانَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، مَرْفُوعًا نَحْوَهُ.

❑❑❑

= * الحديث:

أخرجه الحميدي (٧٧٢)، وابن الجعد في «مسنده» (٢٠١١)، أحمد (١١٢١٣، ١١٢٦٧، ١١٥٨٨، ١١٦٩٠، ١١٩٣٩)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٨٨٧)، وابن ماجه (٩٦)، وأبو داود (٣٩٨٧)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١١٤٦)، وأبو يعلى (١١٣٠)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٥٦٤)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٧٧٦)، والآجري في «الشَّريعة» (١٣٣٤)، والطَّبراني في «الأوسط» (١٧٧٨)، وفي «الكبير» (٣٥٣)، وفي «الصَّغير» (٥٧٠)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٣٨٩٣) وغيرهم كلهم من طريق عطية العوفي.

والصَّحيح ما أخرجه البخاري (٣٢٥٦)، ومسلم (٢٨٣١)، من طريق مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الغَابِرَ فِي الأُفُقِ، مِنَ المَشْرِقِ أَوِ المَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ. قَالَ: «**بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ**».

الْحَدِيثُ الثَّلاثُونَ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ السُّلَمِيِّ الأَنْصَارِيِّ [رضي الله عنه]

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْخُشْنَامِيُّ، أنا أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ، أنا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ، أنا الرَّبِيعُ، أنا الشَّافِعِيُّ، أنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ، وَهِيَ ابْنَةُ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا»(١).

❑❑❑

(١) حديث صحيح.
أخرجه مالك (٥٨٩)، ومن طريق مالك أخرجه الشَّافعي(٣٢١)، والبخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣)، بهذا الإسناد.

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلاثُونَ

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدِّهِسْتَانِيُّ، بِطُوسَ، أنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ لآلٍ الْفَقِيهُ، بِهَمَذَانَ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلابُ أَبُو مُحَمَّدٍ، نا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِيَ مَا الإِسْلامُ؟ يَعْنِي قَوْلًا لا أَسْأَلُ أَحَدًا بَعْدَكَ. قَالَ: «**قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ**»، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا أَتَّقِي؟ فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ[1].

---

(١) **حديث صحيح.**

أخرجه أحمد (١٥٤١٧)، والبخاري في «الكبير» (٢٨٩)، والنَّسائي في «السُّنن الكبرى» (١١٤٢٥)، وابن قانع في «معجم الصَّحابة» (١/ ٣٠٩)، وابن حبَّان (٩٤٢)، والطَّبراني في «الكبير» (٦٣٩٨) من طرق عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن سفيان: عن أبيه رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد (١٩٤٣١)، وابن أبي الدنيا في «الصَّمت» (١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٢٤)، والخطيب في «تاريخه» (٢/ ٣٧٠) من =

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الله الثَّقَفِيِّ، إِلَى قَوْلِهِ «ثُمَّ اسْتَقِمْ».

وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَاقِيَ.

❑❑❑

= طريق هشيم، عن يعلى به.

وأخرجه أحمد (١٥٤١٦)، ومسلم (٣٨)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٢١)، وفي «الآحاد والمثاني» (١٥٨٤)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٦) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سفيان ﷺ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلاثُونَ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

أَخْبَرَنَا نَصْرُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ النَّيسابوري، أنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَصَمُّ، أنا الرَّبِيعُ، أنا الشَّافِعِيُّ، أنا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فِي أَثَرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَاكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَنَوْءِ كَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ**»[1].

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه مالك (٦٥٣) ومن طريق مالك أخرجه الشَّافعي في «المسند» (٥٢٢)، والبخاري (١٠٣٨)، ومسلم (١٢٥). بهذا الإسناد.

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ، وَسُفْيَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، مُخْتَصَرًا

❑❑❑

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلاثُونَ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ صُدَيِّ بْنِ عَجْلانَ الْبَاهِلِيِّ [رضي الله عنه]

أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنِ عَبْدُوسٍ النِّعَالِيُّ، أنا أَبُو سَعْدِ بْنُ حَمْدَانَ، أنا أَبُو [بَكْرِ بْنُ][1] مَالِكٍ، أنا عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ، حدَّثَنِي أَبِي، نا الْهُذَيْلُ بْنُ مَيْمُونٍ الْجُعْفِيُّ الْكُوفِيُّ، كَانَ يَجْلِسُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، يَعْنِي مَدِينَةَ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ: هَذَا شَيْخٌ قَدِيمٌ كُوفِيٌّ، عَنْ مُطَّرِحِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ زُحَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ خَشْفَةً بَيْنَ يَدَيَّ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: بِلالٌ. فَمَضَيْتُ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَذَرَارِيُّ الْمُسْلِمِينَ»**، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: **«ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ أَحَدِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ الْبَابِ، أُتِيتُ بِكِفَّةٍ فَوُضِعْتُ فِيهَا، وَوُضِعَتْ أُمَّتِي فِي كِفَّةٍ، فَرَجَحْتُ بِهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِأَبِي بَكْرٍ** رضي الله عنه**، فَوُضِعَ، وَجِيءَ بِأُمَّتِي فَوُضِعُوا، فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ** رضي الله عنه،

---

(١) في الأصل «أبو مالك»، والصَّواب ما أثبتُّه من هامش المخطوط.

وَعُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي رَجُلًا رَجُلا»[1].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ آنِفًا كَأَنِّي أُتيتُ بِالْمَقَالِيدِ وَالْمَوَازِينِ، فَأَمَّا الْمَقَالِيدُ فَهِيَ الْمَفَاتِيحُ، وَأَمَّا الْمَوَازِينُ فَهِيَ مَوَازِينُكُمْ هَذِهِ، فَرَأَيْتُ كَأَنِّي وُضِعْتُ فِي كِفَّةِ مِيزَانٍ وَوُضِعَتْ أُمَّتِي فِي كِفَّةٍ، فَرَجَحْتُ بِهِمْ، ثُمَّ وُضِعَ أَبُو بَكْرٍ فِي كِفَّةٍ وَوُضِعَتْ أُمَّتِي فِي كِفَّةٍ، فَرَجَحَ بِهِمْ، ثُمَّ وُضِعَ

---

(١) **إسناده ضعيف جدا. وبعض ألفاظه في الصَّحيح.**
عبيد الله بن زحر: قال محمد بن يزيد المستملي: سألت أبا مسهر عنه، فقال: صاحب كل معضلة، وروى عثمان بن سعيد، عن يحيى، قال: حديثه عندي ضعيف. وروى عباس عن يحيى: ليس بشيء. وقال ابن المديني: منكر الحديث. ونقل الترمذي فى «العلل» عن البخاري أنَّه وثَّقه. وقال في «التاريخ»: مقارب الحديث، ولكن الشَّأن فى علي بن يزيد. انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦)، و«تهذيب التَّهذيب» (٧/ ١٣).
علي بن يزيد الألهاني الشَّامي: قال السَّاجي: اتفق أهل العلم على ضعفه. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النَّسائي: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال الدَّارقطني: متروك. انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٦١)، و«تهذيب التَّهذيب» (٧/ ٣٩٧).
* ما بين معقوفين من هامش المخطوط.
*** الحديث:**
أخرجه أحمد (٢٢٢٣٢)، الخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٤/ ٧٨) من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه، بهذا الإسناد. =

عُمَرُ وَوُضِعَتْ أُمَّتِي، فَرَجَحَ بِهِمْ، ثُمَّ وُضِعَ عُثْمَانُ وَوُضِعَتْ أُمَّتِي،

= وأخرجه مختصراً الطَّبراني في «الكبير» (٧٨٦٤) من طريق محمد بن عبيد الله العَرْزمي، عن عبيد الله بن زحر، به. ومحمد بن عبيد الله العَرْزمي متروك الحديث أيضاً.

وأخرجه بنحوه الطَّبراني في «الكبير» (٧٩٢٣) من طريق الوليد بن جميل، عن القاسم بن عبد الرحمن، به. ولم يذكر في روايته رجحان أبي بكر وعمر على أمة محمد ﷺ. وفيه صدقة بن عبد الله أبو معاوية السَّمِين، وهو ضعيف صاحب مناكير.

وأخرجه الطَّبراني في «الأوسط» (٦١٤٦)، وفي «الصَّغير» (٩٣٧)، وابن عدي (٧/ ٢٦٧٠) من طريق أبي جَنَاب يحيى بن أبي حَيَّة الكَلْبي، عن أبي العالية، عن أبي أمامة، واقتصر على قصة سماعه ﷺ صوت خشفة بلال.

وأخرجه البخاري (٣٦٧٩)، ومسلم (٢٤٥٧) من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ، امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشَفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ. وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ**»، فَقَالَ عُمَرُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله أَعَلَيْكَ أَغَارُ.

وأخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨) من حديث أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «**يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ**». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

خَشف: قال الكسائي: الخشفة الصَّوت. قال أبو عبيد: أحسبه ليس =

فَرَجَحَ بِهِمْ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ»[1].

أَخْبَرَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَذَّاءُ، نا أَبُو سَعِيدٍ النَّضْرَوِيُّ، أنا أَبُو بَكْرٍ الْقَطِيعِيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، نا أَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَائِشَةَ، وَكَانَ امْرَأً صِدْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ.



= بالشَّديد. وقال الكسائي: يقال منه: خشف يخشف خشفا ـ إذا سمعت له صوتا أو حركة. وفي حديث آخر: وسمعت نحمة من نعيم. فلهذا سمى النحام والنحمة كالتنحنح ونحوه. انظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١/ ١٤٥).

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده على فضائل الصَّحابة» (٢٢٨)، ومن طريقه ابن بطة في «الإبانة» (٢٤٢).

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُما]

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ، أنا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، نا أَبُو الْعَبَّاسِ الأُمَوِيُّ، أنا الرَّبِيعُ، أنا الشَّافِعِيُّ، أنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ **مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ**، يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَخْرَجَ مِنْ كُمِّهِ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ، يَقُولُ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ**»، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ: «**إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ**»[1].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى

---

(١) **حديث صحيح.**
أخرجه الشَّافعي في «المسند» (٧٠١)، والنَّسائي في «الكبرى» (٩٣١٤)، وفي «المجتبى» (٥٢٤٥)، والبيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (٨٩٨١) من طريق سفيان بهذا الإسناد.

الْمِنْبَرِ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «**لَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ**»(١).

حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ.

وَفِيهِ قَوْلُهُ «إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ» كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ تَفَرَّدَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ، فَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِطُولِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

❑❑❑

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه مالك (٣٧٤)، ومن طريق مالك أخرجه الشَّافعي في «المسند» (٦٣١)، والبخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١٢٦ ـ ١١٢٩) بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٦ ـ ١١٢٩) من طريق يونس عن الزهري به.

وأخرجه مسلم (١١٢٩) من طريق ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة به.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلاثُونَ

عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

رضي الله عنه

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفِتْيَانِ ابْنُ أَبِي الْحَسَنِ [الْحَافِظُ][1]، بِالطَّابَرَانِ، أنا أَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَجَلِيُّ، أنا أَبُو الْعَبَّاسِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الزَّاهِدُ السَّرْخَسِيُّ، بِمَرْوَ، نا أَبُو لَبِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ السَّامِيُّ، سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَثَلاثِ مِائَةٍ، نا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ سَجَّادَةُ، نا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا نَزَلَ، قَالُوا: فَأَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لأَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ، فَأُوضِعَ عَلَى بَعِيرِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: فَأَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ: «**لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً صَالِحَةً تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الآخِرَةِ**»[2].

---

(١) كلمة «الحافظ» غير موجودة في الأصل، والصَّواب ما أثبتُّه من هامش المخطوط.

(٢) **حديث حسن لغيره.**

عبد الله بن عمرو بن مرة المرادي ثمَّ الجملي الكوفي: قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبَّان في «الثقات». قال الدوري عن ابن معين: =

. . . .

= ليس به بأس. وقال النَّسائي: ضعيف. وقال الحاكم: هو من ثقات الكوفيين ممن يجمع حديثه، ولا يزيد ما أسنده على عشرة، وذكره العقيلي في «الضُّعفاء». انظر: «تهذيب التَّهذيب» (٥/ ٣٤٠).

(*) كتب في هامش المخطوط: رواه التِّرمذي عن منصور عن سالم، وقال الحسن سألت محمدًا ،فقلت: سمع سالم من ثوبان؟ قال: لا.

*** الحديث:**

أخرجه أحمد (٢٢٤٣٧)، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٨٢)، والمزي في ترجمة عبد الله بن عمرو بن مرة من «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٧١) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

لكن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان فيما قاله غير واحد من أهل العلم.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٥٦) من طريق وكيع، به .

وأخرجه الطَّبراني في «الأوسط» (٢٢٩٥)، و(٢٣٩١) من طريق سفيان الثوري، وفي «الأوسط» أيضاً (٦٦٩٦)، وفي «الصَّغير» (٨٩٠) من طريق محمد بن عبد الله المرادي، كلاهما عن عمرو بن مرَّة، به.

وقُرِن عند الطَّبراني في الرواية (٢٢٩٥) بعمرو: الأعمش ومنصور بن المعتمر.

وأخرجه أحمد (٢٢٣٩٢)، والتِّرمذي (٢٠٩٤)، من طريق عبيد الله بن موسى، والطَّبري في «تهذيب الآثار» (١٠/ ١١٩) من طريق مؤمل بن إسماعيل، كلاهما عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وحسنه التِّرمذي، وقال: سألت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري): سمع سالم بن أبي الجعد من ثوبان؟ فقال: لا.

وأخرجه الطَّبري في «تهذيب الآثار» (١٠/ ١١٩ ـ ١٢٠)، وأبو نعيم في =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا[1].

= «الحلية» (١/ ١٨٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، وابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣٤٢٤) عن أبي الأحوص، والطَّبراني في «الأوسط» (٢٢٩٥) من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم عن منصور بن المعتمر، به.

(١) أخرجه الطَّبراني في «الأوسط» (٧٢١٢)، وفي «الكبير» (١١٢٧٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٦٥)، والشَّجري في «الأمالي» (١٢٠٠)، والضياء في «المختارة» (٦٣)، أخرجوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. بهذا اللفظ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: **«أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَبَدَنًا عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرًا، وَزَوْجَةً لَا تَبْغِيهِ خَوْفًا فِي نَفْسِهِ وَلَا مَالِهِ»**.

وأخرجه أبو داود (١٦٦٤)، وأبو يعلى (٢٤٩٩)، وابن الأعرابي (١٨٥٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٣٥)، والضياء في «المختارة» (١١٨٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]، قَالَ: كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ. فَانْطَلَقَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ الله لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ، إِلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ»**، فَكَبَّرَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: **«أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ»**.

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا، قَالَ: «مَنْ جُمِعَ لَهُ أَرْبَعُ خِصَالٍ أَثَابَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ: قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَنَفْسًا عَلَى الْبَلاءِ صَابِرَةً، وَزَوْجَةً صَالِحَةً»[1].

❑❑❑

---

(1) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٥١٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

* وهذه كلها أسانيد لا تخلو من لين فيها، والله أعلم.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلاثُونَ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ

[رضي الله عنه]

وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِهِ، قِيلَ: أَسْلَمُ، وَقِيلَ: هُرْمُزٌ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْخُشْنَامِيُّ، أنا أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ، نا الرَّبِيعُ، أنا الشَّافِعِيُّ، أنا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ **أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**، أَنَّهُ قَالَ:

اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»**[1].

---

(١) **حديث صحيح.**

أخرجه مالك (٢٥٠٦)، ومن طريق مالك أخرجه الشَّافعي في «المسند» (٥٩٥)، وعبد الرزاق (١٥١٥٨)، والدَّارمي (٢٦٠٧)، ومسلم (١٦٠٠)، وأبو داود (٣٣٤٦)، والتِّرمذي (١٣١٨)، وأبو عوانة (٥٥٠٤)، =

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَالٍ، تَفَرَّدَ مُسْلِمٌ بِإِخْرَاجِهِ فِي «الصَّحِيحِ»، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَ مَعْنَاهُ

❑❑❑

= والطَّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٧٣٣)، والطَّبراني في «الكبير» (٩١٣)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (١١٠٩٧) بهذا الإسناد.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ سَعْدَوَيْهِ الرَّوَاسِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ، أنا الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ يَحْيَى بْنُ عَمَّارِ بْنِ يَحْيَى السِّجْزِيُّ، إِمْلاءً عَلَيْنَا فِي دَارِهِ، أنا أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّفَّا الْهَرَوِيُّ، أنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُوسَى الْقُرَشِيُّ، نا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا فَقَدِ اسْتَحَلَّ مُحَارَبَتِي، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدٌ بِمِثْلِ أَدَاءِ فَرَائِضِي، وَإِنَّ عَبْدِي لَيَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ عَيْنَهُ الَّتِي يَنْظُرُ بِهَا، وَأُذُنَهُ الَّتِي يَسْمَعُ بِهَا، وَقَلْبَهُ الَّذِي يَعْقِلُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، إِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ مَا تَرَدَّدْتُ عَنْ مَوْتِهِ، وَذَاكَ أَنَّهُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ فَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»(١).

---

(١) إسناده واهٍ، والحديث صحيح.

محمد بن يونس بن موسى القرشي السَّامي الكديمي: قال: قال الدارقطنى: ما أحسن القول فيه إلّا من لم يخبر حاله. وقال ابن حبَّان: كان يضع الحديث، لعله قد وضع على الثقات أكثر من ألف حديث. وقال ابن عدي: =

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ.

وَتَابَعَهُ طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مَيْمُونٍ وَهُوَ مَدَنِيٌّ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَدْ صَحَّ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا.

❑❑❑

= قد اتهم بالوضع، وادعى الرواية عمن لم يرهم، ترك عامة مشايخنا الرواية عنه، ومن حدث عنه نسبه إلى جده لئلا يعرف. قال أبو عبيد الآجري: رأيت أبا داود يطلق في الكديمي الكذب، وكذا كذبه موسى بن هارون، والقاسم المطرز. انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٧٤)، و«تهذيب التَّهذيب» (٩/ ٥٤٢).

عبد الواحد بن ميمون، أبو حمزة: عن عروة، وغيره. وعنه العقدى. قال البخاري: منكر الحديث. وقال الدَّارقطني وغيره. انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٧٦).

* **الحديث:**

أخرجه أحمد (٢٦١٩٣)، والبزَّار في «البحر الزَّخَّار» (٩٩)، والطَّبراني في «الأوسط» (٩٣٥٣)، والقضاعي في «الشِّهاب» (١٤٥٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦٥٥) من طريق عبد الواحد بن ميمون به.

وأخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: **«مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ ﷺ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا ﷺ تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».**

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلاثُونَ

عَنْ أُخْتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ الله عَنْهُما

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ الشِّيرَوِيُّ، أنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ الأُمَوِيُّ، أنا الرَّبِيعُ، أنا الشَّافِعِيُّ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّهِ **أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُما**، قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ: أَصِلُهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[1].

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَغَيْرِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِمَعْنَاهُ، وَفِي بَعْضِهَا: «**قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ بِالْمَدِينَةِ**».

❑❑❑

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه الشَّافعي في «المسند» (١٠٦٠)، و(٥٩٧٨) ومن طريقه أخرجه مسلم (٤٩ ـ ١٠٠٣) بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٢٦٢٠) ومسلم (٥٠ ـ ١٠٠٣) من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة به.
وأخرجه البخاري (٣١٨٣) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن عروة به.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلاثُونَ

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَزْدِيِّ

[رضي الله عنه]

أَخْبَرَنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ سَعْدَوَيْه الْحَافِظُ، بِطُوسَ، نا أَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله الْبَجَلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ الْقَزْوِينِيُّ كَاسُولُ الصُّوفِيُّ، بِآمَلَ طَبَرِسْتَانَ، أنا أَبُو الْقَاسِمِ عَتَّابُ بْنُ مُحَمَّدٍ [الْوَرَامِينِيُّ](1) الْحَافِظُ، مِنْ حِفْظِهِ، حدَّثني عَبْدُ الله بْنُ مُوسَى الْجَوْهَرِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي الْحَوَارِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيَّ، يَقُولُ: حدَّثنِي شَيْخٌ بِسَاحِلِ دِمَشْقَ يُقَالُ لَهُ: **عَلْقَمَةُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سُوَيْدٍ الأَزْدِيُّ، حدَّثني أَبِي، عَنْ جَدِّي،** قَالَ:

وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ قَوْمِي، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَكَلَّمْنَاهُ، فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ سَمْتِنَا وَزِيِّنَا، فَقَالَ: «**مَا أَنْتُمْ**»؟ قُلْنَا: مُؤْمِنِينَ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ لِكُلِّ قَوْلٍ حَقِيقَةً، فَمَا حَقِيقَةُ قَوْلِكُمْ وَإِيمَانِكُمْ**»؟ قُلْنَا: خَمْسَةَ عَشْرَةَ خَصْلَةً: خَمْسٌ مِنْهَا أَمَرَتْنَا بِهَا رُسُلُكَ أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا، وَخَمْسٌ أَمَرَتْنَا رُسُلُكَ أَنْ نَعْمَلَ بِهَا،

---

(١) في الأصل «القرامسي»، والصَّواب ما أثبتُّه من هامش المخطوط.

وَخَمْسٌ تَخَلَّقْنَا بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَنَحْنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكْرَهَ مِنْهَا شَيْئًا.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي أَمَرَتْكُمْ رُسُلِي أَنْ تُؤْمِنُوا بِهَا**»؟ قُلْنَا: أَمَرَتْنَا رُسُلُكَ أَنْ نُؤْمِنَ بِالله، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ. قَالَ: «**وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي أَمَرَتْكُمْ رُسُلِي أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا**»؟ قُلْنَا: أَمَرَتْنَا رُسُلُكَ أَنْ نَقُولَ لا إِلَهَ إِلَّا الله، وَنُقِيمَ الصَّلاةَ، وَنُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَنَصُومَ رَمَضَانَ، وَنَحُجَّ الْبَيْتَ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا. قَالَ: «**وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي تَخَلَّقْتُمْ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ**»؟ قُلْنَا: الشُّكْرُ عِنْدَ الرَّخَاءِ، وَالصَّبْرُ عِنْدَ الْبَلاءِ، وَالصِّدْقُ فِي مَوَاطِنِ اللِّقَاءِ، وَالصَّبْرُ عِنْدَ شَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ، وَإِكْرَامُ الضَّيْفِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عُلَمَاءُ حُكَمَاءُ، كَادُوا مِنْ صِدْقِهِمْ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَأَنَا أَزِيدُكُمْ خَمْسًا فَتَتِمُّ لَكُمْ عِشْرُونَ خَصْلَةً: إِنْ كُنْتُمْ كَمَا تَقُولُونَ فَلا تَجْمَعُوا مَا لا تَأْكُلُونَ، وَلا تَبْنُوا مَا لا تَسْكُنُونَ، وَلا تَنَافَسُوا فِي شَيْءٍ غَدًا عَنْهُ تَزُولُونَ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تَرْجِعُونَ وَعَلَيْهِ تُعْرَضُونَ، وَارْغَبُوا فِيمَا عَلَيْهِ تُقْدِمُونَ وَفِيهِ تَخْلُدُونَ**»(١).

---

(١) **حديث ضعيف جدًا.**

علقمة بن يزيد بن سويد: عن أبيه، عن جده. لا يعرف. وأتى بخبر منكر فلا يحتج به. انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٠٨).

* **الحديث**:

أخرجه محمد بن مسافر حاجي في الأربعين البلدانية (٣٣) من طريق عمر بن عبد الكريم سعدويه بهذا الإسناد.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٧٩)، وقاضي المرستان في «مشيخته» (٧١٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/ ١٩٨) من طريق أحمد بن =

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: قَالَ لِي عَلْقَمَةُ بْنُ يَزِيدَ: فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَحَفِظُوا وَصِيَّتَهُ وَعَمِلُوا بِهَا، وَلا وَاللهِ يَا أَبَا سُلَيْمَانَ مَا بَقِيَ مِنْ أُولَئِكَ النَّفَرِ وَأَوْلادِهِمْ أَحَدٌ غَيْرِي، قَالَ: وَبَقِيَ إِلَى أَيَّامٍ قَلائِلَ ثُمَّ مَاتَ رضي الله عنه.

قَالَ الْبَجَلِيُّ: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الزَّاهِدِ، تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ، لَمْ أَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ شَيْخِي كَاسُولَ الصُّوفِيِّ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَذَكَرَ ابْنُ مَنْدَهْ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ الْحَارِثِ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ رَوَاهُ الْقَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الأُشْنَانِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ، نَحْوَهُ.

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَالِدِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ الطَّرَسُوسِيُّ، نا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي الْحَوَارِيِّ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ [جَعْفَرٍ][١]، عَنِ الْمُؤَدِّبِ، نا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَكَذَا قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ العسكري عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَزَّاز عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ.

وَحدَّث بِهِ أَحْمَدُ بْنُ خَلَفٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ، نَحْوَهُ.

❑❑❑

= علي الخزاز به.

(١) كلمة «جعفر» غير مجودة في الأصل، والصَّواب ما أثبتُّه من هامش المخطوط.

الحديث الأربعون

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ السَّائِبِ

[رضي الله عنه]

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ نَصْرُ الله بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْخُشْنَامِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الغفار بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الشِّيرَوِيُّ، [قَالا](١): أنا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الأُمَوِيُّ، أنا الرَّبِيعُ، أنا الشَّافِعِيُّ، نا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ فِي مَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي جُمَحَ وَالرُّكْنِ الأَسْوَدِ: «﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]»(٢).

---

(١) كلمة «قالا» غير موجودة في الأصل، والصَّواب ما أثبتُّه من هامش المخطوط.

(٢) إسناده حسن.

يحيى بن عبيد مولى السَّائب بن أبي السَّائب المخزومي: ذكره ابن حبَّان في «الثقات» (٤٢٤٥)، وقال الحافظ في «التقريب» (٤٤٠٦): مقبول.

* الحديث:

أخرجه الشَّافعي في «المسند» (٩٦٦)، ومن طريق الشافعي أخرجه =

. . . .

= البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٩٨٩٨)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٩١٥) بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٥٣٩٩)، وأبو داود (١٨٩٢)، والنَّسائي في «السُّنن الكبرى» (٣٩٢٠)، وابن خزيمة (٢٧٢١)، والحاكم في «المستدرك» (٣٠٩٨)، والبيهقي في «السُّنن الصُّغرى» (١٦٣١)، وفي «شعب الإيمان» (٤٠٤٥) من طرق عن ابن جريج، به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم. قال الذَّهبي: يحيى بن عبيد ووالده لم يخرج لهما مسلم.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٩٦٣)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٦٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٥٦١)، والطَّبراني في «الدعاء» (٨٥٩) عن ابن جريج به.

وأخرجه أحمد (١٥٩٣٨)، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٦٧٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٤٥) كلاهما من طريق الإمام أحمد، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج به.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٢١) من طريق محمد بن معمر، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج به.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٩٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٥٤) من طريقين عن عمر أنه كان يقول في الطواف: «﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾».

ركن بني جُمَح: يعني الركن اليماني، ونُسِبَ إلى بني جمح ـ وهم بطن من قريش ـ لأن بيوتهم كانت إلى جهته.

هَـذَا حَـدِيـثٌ حَـسَـنٌ غَـرِيـبٌ، وَلَـيْـسَ لِـعَـبْـدِ اللهِ بْـنِ الـسَّـائِـبِ فِـي الصَّحِيحِ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»[1].

وَاللهُ أَعْلَمُ.

آخر الأربعين

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وآله أجمعين، ولا عدوان إلَّا على الظالمين، والعاقبة للمتَّقين.



---

(١) في «صحيح مسلم» ثلاثة أحاديث لعبد الله بن السَّائب هذا ليس منها.
لكن روى مسلم (٢٦٩٠) في «صحيحه» كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ، يقول: «﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾».

سماعات الأربعين

* سمع جميع هذه الأربعين حديثًا على الشَّيخ الإمام الأجل شهاب الدِّين أبي الفضل منصور بن علي بن إسماعيل المخزومي الطَّبري أثابه الله، بحق سماعه من مؤلفها الشَّيخ الإمام العالم الزَّاهد الشَّهيد محيي الدِّين أبي سعد محمد بن يحيى النَّيسابوري عن شيوخه رضي الله عنهم أجمعين :

صاحب النَّسخة وكاتبها القاضي أبو منصور عبد الحق بن أحمد بن محمد بن صصرى، وأبو الحسن علي بن إسماعيل بن موسى التَّفليسي، وأبو عبد الله محمد بن علي بن موسى الأنصاري، وأبو القاسم علي بن الحافظ بهاء الدين أبي محمد القاسم بن علي بن الحسن الشَّافعي، وأبو المجد الفضل بن القاضي زين الدين أبي البينان بن أبي الفضل البانياسي، وأبو الحسن محمد، وأبو الحسين إسماعيل إبنا أحمد بن علي بن أبي بكر.

بقراءة والدهما أحمد بن علي بن أبي بكر بن إسماعيل القرطبي.

وذلك يوم الخميس سلخ شعبان سنة ثمان وثمانين وخمس مئة، بدويرة الصوفية شمالي جامع دمشق حرسها الله، والحمد لله وحده، وصلَّى الله على محمد النبي الأمي، وعلى آله، وأزواجه، وصحبه أجمعين.

* سمع على الإمام أبي سعد محمد بن يحيى بن منصور . . .
أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني، في صفة دار الكتب في الجامع المنيعي، وأبو القاسم الواثق بن علي بن فضلان النَّعالي، وأبو علي يحيى بن الربيع بن سليمان الواسطي، . . .
عبد الله بن أبي الفتوح بن عمران بن حامد القزويني وذلك في شهر رمضان سنة سبع وأربعين وخمس مئة.

* سمع هذا الجزء على الشيخ الإمام أبي علي يحيى بن الربيع بن سليمان الواسطي مدرِّس المدرسة النِّظامية ببغداد.

بقراءة كاتب السَّماع في الأصل عبد الرحيم بن النَّفيس بن هبة الله بن وهبان السُّلمي، نجم الدِّين عبد المنعم بن علي بن نصر بن الصَّقيل الحرَّاني، وابنه عبد العزيز، يوم الثلاثاء الثاني والعشرون من المحرم سنة ست مئة ببغداد.

* سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الإمام العالم الحافظ تاج الدِّين ضياء الإسلام أبي الحسن ابن الشيخ الإمام الزَّاهد الأجل أبي جعفر أحمد بن علي بن أبي بكر القرطبي، بسماعه فيه.

وبقراءة الأجل الإمام العالم الحافظ الأشرف الوزير الصادق، فخر الفضلاء، أفصح الفصحاء، ناصر السُّنَّة، بهاء الدِّين شمس الإسلام أبو العبَّاس أحمد ابن القاضي الفاضل أبي علي بن علي بن الحسن بن الحسين البيساني اللخمي غفر الله له، وأبو الفتح ابن عين الدولة بن عيسى الحنفي الدمشقي، وهذا خطه.

وصحَّ ذلك بين المغرب والعشاء في الليلة التي صبحها الثلاثاء الخامس من شهر شوال سنة إحدى وثلاثين وست مئة بمنزل القاضي الأشرف عمره الله به، والإسلام، والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

* قرأت جميع هذه الأربعين لمحمد بن يحيى النيسابوري على الشيخ الإمام الزَّاهد المسند زين الدِّين أبي العباس أحمد ابن الشيخ أبي الخير سلامة بن إبراهيم بن سلامة الحداد الحنبلي، بإجازته من الشيخ أبي جعفر أحمد بن علي القرطبي.

فسمع السَّادة: أبي الفتح بن داود بن هارون المنبجي، والشيخ رمضان بن يوسف بن عبد الله الآمدي، وولده محمد، وعزيز الدولة ركان بن عبد الله الأحمدي، ومحمد بن الملك الطَّاهر شاذي ابن الملك النَّاصر داود بن عيسى بن أبي بكر بن أيوب حضر في الثالثة، ومحمد بن رضاء الله أحمد بن عبد اللطيف بن رضوان الخطيب البلدي، وعبد المحمود بن أحمد بن أبي العلاء المارداني، وعبد الله بن عبد الله بن عبد الله التفليسي، والشيخ عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الرحمن البلدي، وعماد الدِّين بن رجب بن أحمد الفارقي، وأبو بكر وعمر ابنا إبراهيم بن عنبر، وندي بن محمود بن ندي الواسطي، والشيخ محمد بن محمود بن يوسف المغربي، والشيخ سعيد بن وحيش السَّوادي، وولداه أحمد وعائشة حاضرة في الثالثة، ومحمد بن يعقوب بن سعيد المقدسي، ومحمد بن إبراهيم بن عيسى الإربلي.

وصحَّ ذلك وثبت بحضور شيخنا الإمام العلَّامة عزُّ الدِّين أبي العبَّاس أحمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن عمر بن الفرح الفارقي، في بلده يوم الإثنين سابع عشر ذي القعدة سنة سبع وستين وست مئة، بالرباط الناصري سفح جبل قاسيون ظاهر دمشق.

وكتب فقير رحمة ربه علي بن مسعود بن نفيس الموصلي ثمَّ الحلبي عفا الله عنه ورحمه، حامدًا لله ومصلِّيًا على نبيه محمد وآله وصحبه، ومسلِّمًا.

* سمع جميعه من الإمامين الفاضلين الصدرين الكبيرن جمال الدِّين حجة الإسلام أبي القاسم يحيى بن علي بن فضلان البغدادي، والقاضي الأجل الزاهد، محيي الدِّين أبي علي يحيى بن الربيع بن سليمان بن حرَّاز الواسطي، بسماعهما من شيخهما أبي يحيى:

محيي الدِّين أبو عبد الله محمد بن شيخنا الإمام جمال الدِّين المقدَّم ذكره، وابن أخته أبو الرجاء عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن ياسين، وعبد الرحمن بن المثني، وعبد القادر بن مكي الأثري، وعز الدِّين أبو حامد محمد بن محمد بن عمار المنداي، وعز الدِّين أبو بكر محمد بن هبة الله بن الحسين بن غنم الدِّمشقي، وكمال الدِّين عبد الرحيم بن أبي منصور بن المعلم الواسطي، وأسد الدِّين أبو علي وليد بن يوسف المرندي، بقراءة علي بن الحداد بن محمود القدَّاد الجنزي.

وكاتب الإستماع محمد بن أبي الفضل بن أبي الحسن الطبري، وذلك ببغداد في جمادى الآخرة سنة إحدى وثمانين وخمس مئة.

* سمع هذا الجزء على سيدنا الشيخ الفقيه الإمام العالم الحافظ عماد الدِّين أبي القاسم علي بن الإمام الحافظ أبي محمد القاسم بن أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي أبقاه الله، بحق سماعه فيه، السادة العلماء:

الفقيه الإمام أبي الحسن علي بن مظفَّر... بقراءته: ولده أبي بكر محمد، وأبو محمد هبة الله بن الحصين بن هبة الله بن طاوس، والقاضي عبد الرحيم بن محمد بن الحسن بن هبة الله الشافعي، وعيسى بن محمد بن مهدي بن غنم الحميري، وأبيه ...، وأبو الوحش عبد الرحمن بن أبي منصور بن غنم المقدسي، وأبو الحسن علي بن عمر بن عثمان الصقلي، وأبو القاسم بن أبي الزهير بن أبي الحسن الصَّفار، وأبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الملقي، وعبد الرحمن بن إبراهيم التونسي، وأبو الحسن علي بن أبي بكر بن محمد الشاطبي، وبهرام بن عبد العزيز بن منصور القشيري، وعبد المحسن بن حسن بن أبي القاسم الأهناسي، والحسن بن أبي محمد الأندلسي، وعمه علي بن معالي الدمشقي، وخليل بن عبد الله بن آدم الصوفي، وعبد الله بن صديق لن أحمد التبريزي، وأبو الحسن علي بن رحمة بن أبي الغيث، وابنه أحمد، وإسماعيل بن جوهر بن مطر، وأبو عبد الله محمد بن عبد الكريم بن أبي محمد التَّنيسي، وحسن بن عطية بن مخلوف، ومثبِّت الأسماء عمر بن مجاهد بن شبل الحميري.

وذلك يوم الأربعاء الرابع والعشرين من صفر سنة إحدى وست مئة ... دار الحديث. وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم.

* سمع هذا الأربعين للإمام أبي سعد النيسابوري على القاضي الإمام العالم الصدر الكامل، صدر الأكابر، يمين المملكة، واختيار الملوك والسلاطين: عماد الدِّين أبي الفداء إسماعيل ابن القاضي الإمام الكبير شمس الدِّين أبي عبد الله محمد بن شيخنا الصاحب الكبير العلامة فتح الدِّين عبد الله بن محمد بن أحمد بن خالد القيسراني المخزومي .... متع الله ببقائه، بسماعه فيها نقلا من عز الدِّين عبد العزيز الحراني، بسماعه من يحيى بن الربيع، بسماعه من محمد بن يحيى صاحب «الأربعين» عن شيوخه المذكورين فيه، وعدتهم ستة.

بقراءة كاتب السماع عبد الله بن أحمد بن المحب المقدسي ... (كلمات غير واضحة في أصل المخطوط).

* قرأت جميع هذه الأربعين على الشيخ الإمام العالم المسند فخر الدِّين أبي الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي، بإجازته من أبي علي يحيى بن الربيع بن سليمان عن المخرَّج له أبي سعد محمد بن يحيى، وسمع أبو الحسن علي بن محمد بن عمر بن عبد الرحمن بن هلال الأسدي.

وصح ذلك وثبت في يوم الإثنين من عشر ربيع الأول سنة اثنين وستون وست مئة، بالمدرسة الضِّيائية سفح جبل قاسيون ظاهر دمشق المحروسة.

وكتب فقير رحمة ربه علي بن مسعود بن نفيس الموصلي ثمَّ الحلبي عفا الله عنه حامدًا لله تعالى، ومصلِّيًا، ومسلِّمًا.

* قرأت هذا الجزء على الشيخ الجليل المسند المعمَّر عز الدِّين أبي العز عبد العزيز بن عبد المنعم بن علي بن نصر بن الصَّقيل الحرَّاني بسماعه من أبي علي يحيى بن الرَّبيع بن سليمان بن حران الواسطي عن أبي سعد محمد بن يحيى عن شيوخه.

وصحَّ ذلك في يوم السَّبت السَّادس من شوال سنة ثلاث وثمانين وست مئة بفسطاط مصر، وكتاب «شرف أصحاب الحديث» لأبي بكر الخطيب بسماعه من أبي علي بن أبي القسم بن الخرنف عن القاضي أبي بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري.

وكتب يوسف بن الزَّكي عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف المزِّي.

* سمع هذا الجزء على الشيخ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن خلف ابن النُّور البلخي، بسماعه من الشيخ الإمام شهاب الدِّين أبي الفضل منصور بن علي بن إسماعيل المخزومي الطبري، بسماعه من الإمام أبي سعد محمد بن يحيى بن منصور النَّيسابوري عن شيوخه بقراءة محيي الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، وابنه محمد في الثالثة، ومحمد بن أحمد بن أبي الهيجا ابن الزَّرَّارد، وكاتب السَّماع في الأصل عبد الحافظ بن عبد المنعم المقدسي يوم السَّبت الثاني من شعبان . . . (غير واضح في الأصل).

ملاحظة: بعض السماعات مطموسة وغير واضحة في أصل المخطوط.

❑❑❑

قيد القراءة والسماع في المسجد الحرام

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله.

بلغ مقابلة لهذا الجزء «الأربعين المخرَّجة» للشَّيخ أبي سعد السمعاني في مجلس واحد تجاه الكعبة المعظَّمة ليلة الثاني والعشرين من رمضان المعظَّم بقراءة كاتب البلاغ وبسماع الشَّيخ يوسف الأزبكي وهو ممسك بأصلها المخطوط ـ من مصوَّرة الظاهرية ـ وحضر الشيخ محمد زكي الدرعمي، وبعضه الشيخ محمد الحريري، وإبراهيم التوم، فصحَّ وثبت.

وكتب

عبد الله بن أحمد التوم

قيد القراءة والسماع من المحقِّق
على الشَّيخ محمد بن ناصر العجمي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد قرأت الأربعين المخرَّجة لأبي سعد النَّيسابوري على شيخنا الشيخ المحدِّث محمد بن ناصر العجمي بحضور عدد من المشايخ وطلَّاب العلم عبر شبكة الإنترنت في غرفة الإمام النووي العلمية، وهم:

محمد سعيد هاشم منقارة وزوجته، ومحمد بسام الحجازي، وجمعة بن هاشم الأشرم، وأيمن محمد عرفة، وصلاح الدِّين بن محمد الشَّامي، ورشيد بن الخياطي مجاهد، وسمعت زوجته بفوت وكذا ابنه إلياس حضر بفوت، كما سمع بفوت كل من: بدر الحبلاني، وأحمد بن العربي بن عبد السَّلام.

صحَّ وثبت في الثالث عشر من محرم من سنة ١٤٣٥هـ.

قاسم بن محمد قاسم ضاهر
القرعون، البقاع الغربي
لبنان

فهرست أطراف الأحاديث

❑❑❑

فهرست المواضيع

❑❑❑

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٢١١)

كتاب
الأربعين في الأحكام لنفع الأنام

تأليف
الحافظ المقرئ برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري
(توفي سنة ٧٣٢هـ)

تحقيق وتعليق
الدكتور السيد محمد رفيق الحسيني

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم
دار البشائر الإسلامية



الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزءٍ منه بأيِّ شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكِّن من استرجاع الكتاب أو أي جزءٍ منه، دون الحصول على إذن خطي مسبقاً.

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-102-2



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِيْنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدِ اعْتَنَى عُلَمَاءُ هَذِهِ الأُمَّةِ بِحِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ لَمِّ شَتَاتِهَا، وَحِفْظِهَا وَتَنْقِيَتِهَا، ثُمَّ تَقْيِيدِهَا وَتَدْوِيْنِهَا وَنَشْرِهَا، تَدْرِيْسًا، وَتَحْقِيْقًا، وَلَا زَالَتْ هَذِهِ العِنَايَةُ مُسْتَمِرَّةٌ إلى عَصْرِنَا، فَمِنْهُم الجامِعُ، وَمِنْهُمُ الشَّارِحُ، وَمِنْهُمُ المُخْتَصِر، وَمِنْهُمُ المُنْتَقِي، فَكَمْ وَصَلَتْنَا مِنْ تَآلِيْفَ مَاتِعَةٍ نَافِعَةٍ، تَفَنَّنَ وَاضِعُوْهَا، وَتَنَوَّعُوا في المَقْصُوْدِ وَالمَضْمُوْنِ، مِنْهَا مَا هُوَ مَطْبُوْعٌ مُتَدَاوَلٌ مَشْهُوْرٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مَخْطُوْطٌ أَوْ مَفْقُوْدٌ.

وَمِنْ تِلْكَ الفُنُوْنِ وَالأَنْوَاعِ جَمْعُ أَرْبَعِيْنَ حَدِيْثًا فِي مَوْضُوْعٍ مَعَيَّنٍ، لِكَيْ يَسْهُلَ عَلَى المُبْتَدِيْ حِفْظُهَا، وَعَلَى المُنْتَهِيْ تَدْرِيْسُهَا، وَمِنْ أَجْوَدِ مَا أُلِّفَ فِي ذَلِكَ «الأَرْبَعُوْن»، وَالمَشْهوْر بِـ «الأَرْبَعِيْنِ النَّوَوِيَّةِ»، جَمَعَ فِيْهَا أَرْبَعِيْنَ حَدِيْثًا مِنْ أَحَادِيْثِ قَوَاعِدِ الدِّيْنِ، لِلْحَافِظِ أَبِي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْنِ النَّوَوِيِّ الدِّمَشْقِيِّ (ت٦٧٦هـ).

وَمِمَّنْ أَسْهَمَ وَأَلَّفَ فِي هَذَا المَجَالِ الإِمَامُ الحَافِظُ المُقْرِئُ بُرْهَانُ الدِّيْنِ الجَعْبَرِيُّ الخَلِيْلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، فَأَلَّفَ **«الأَرْبَعِيْنَ فِي الأَحْكَامِ لِنَفْعِ الأَنَامِ»**، وَجَمَعَ فِيْهِ أَرْبَعِيْنَ حَدِيْثًا مِمَّا رَوَاهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ المُطَّلِبِيُّ عَنْ شَيْخِهِ النَّجْمِ، إِمَامِ دَارِ الهِجْرَةِ، مَالِكِ بنِ أَنَسٍ الأَصْبَحِيِّ، وَبِأَصَحِّ الأَسَانِيْدِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا.

وَبِهَذَا الجُهدِ جَمَعَ المُصَنِّفُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بَيْنَ عَالِمَيْنِ مِنْ عُلَمَاءِ المُسْلِمِيْنَ، وَبَيْنَ كِتَابَيْنِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الحَدِيْثِ، وَبَيْنَ مَدْرَسَتَيْنِ عَظِيْمَتَيْنِ مِنْ مَدَارِسِ الفِقْهِ، بِإِسْنَادٍ هُوَ مِنْ أَصَحِّ الأَسَانِيْدِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَالمُسَمَّى بِـ «سِلْسِلَةِ الذَّهَبِ»، مَعَ الاخْتِصَارِ بِذِكْرِ الإِسْنَادِ فِي الحَدِيْثِ الأَوَّلِ، ثُمَّ إِحَالَةِ البَاقِي عَلَيْهِ. وَأَتَمَنَّى أَنْ يَحْرِصَ عَلَيْهَا أَصْحَابُ المَدْرَسَتَيْنِ وَأَهْلُ القُرْآنِ؛ فَإِنَّ مُؤَلِّفَهَا مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ القِرَاءَاتِ.

أَسْأَلُ اللهَ تَعَالى أَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا فِيْهِ، وَأَنْ يُعِيْنَنَا عَلَى القِيَامِ بِخِدْمَةِ السُّنَّةِ المُطَهرَةِ، وَأَنْ يَجْمَعَ عَلى الحَقِّ شَمْلَنَا، وَيُوَحِّدَ كَلِمَتَنَا، فَهوَ وَحَدَهُ المُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكلَانُ، وَمِنْهُ الثَّوَابُ وَإِلَيْهِ المَرْجِعُ وَالمَآبُ.

الدكتور السيد محمد رفيق الحسيني
مملكة البحرين ـ البسيتين
٣/ ذي الحجة/ ١٤٣٤هـ
٨/ ١٠/ ٢٠١٣م

ترجمة صاحب الأربعين

إبراهيم بن عمر الجَعْبَري[1]

(٦٤٠ ـ ت٧٣٢هـ)

---

(١) مصادر الترجمة: شمس الدِّين الذهبي (ت٧٤٨هـ) في: «المعجم الكبير» رقم الترجمة: (١٤٦)، تحقيق روحية السويفي، طبع دار الكتب العلمية. «المعجم المختص» (ص٦٧)، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، طبع مكتبة الصديق بالطائف. «معرفة القراء الكبار» (٢/ ٥٩١)، تحقيق بشار عواد، وشعيب الأرنؤوط وصالح عباس، طبع مؤسسة الرسالة. «ذيل العبر» (ص١٧٤ ـ ١٧٥)، تحقيق محمد رشاد عبد المطلب، طبع الكويت. وشمس الدِّين ابن جابر الوادي آشي (ت٧٤٩هـ) في: «البرنامج» (ص٤٧ ـ ٤٩ و١٨٦ و٢٠٢ و٣١٧)، تحقيق محمد محفوظ، طبع دار الغرب الإسلامي. وأبو حفص ابن الوردي (ت٧٤٩هـ) في: «تتمة المختصر في أخبار البشر» (المعروف بتاريخ ابن الوردي) (٢/ ٤٢٦)، طبع مصر سنة ١٢٨٥هـ. وصلاح الدِّين الصفدي (ت٧٦٤هـ) في: «الوافي بالوفيات» (٦/ ٧٤ ـ ٧٦)، جماعة من المحققين، طبع المعهد الألماني للأبحاث الشرقية. و«أعيان العصر» (١/ ١٠٣ ـ ١٠٦)، طبع دار الفكر بيروت. وصلاح الدِّين ابن شاكر (ت٧٦٤هـ) في: «فوات الفوت» (١/ ٣٩ ـ ٤٠)، تحقيق إحسان عباس، مصورة طبع دار صادر. وتاج الدِّين ابن السبكي (ت٧٧١هـ) في: «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، طبعة البابي الحلبي. وجمال الدِّين الأسنوي (ت٧٧٢هـ) في: «طبقات الشافعية» (١/ ٣٨٥)، =

اسمه ونسبه:

المقرئ الفقيه المتفنِّن برهان الدِّين[١] أبو محمَّد وأبو إسحاق[٢] إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل، الرَّبْعِيُّ، الجَعْبَريُّ[٣]، الخَليليُّ[٤]، السَّلفيُّ، الشَّافعيُّ، وقد يُعرف بابن السَّرَّاج[٥]، شيخ الخليل، وشيخ قرَّاء زمانه.

= تحقيق عبد الله الجبوري، طبع العراق. وعماد الدِّين ابن كثير (ت٧٧٤هـ) في: «البداية والنهاية» (١٤/ ١٦٠)، تصوير دار الفكر، الطبعة الثانية ١٩٧٤م. وشمس الدين ابن الجزري (ت٨٣٣هـ) في: «غاية النهاية» (١/ ٢١)، دار الكتب العلمية ببيروت. وابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ) في: «طبقات الشافعية» (٢/ ٣١٨)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن. وشهاب الدين ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) في: «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» (١/ ٥٠ ـ ٥١)، تصوير دار الجيل بيروت، عن الطبعة الهندية. وترجمة المصنف للدكتور حسن الأهدل، في تحقيقه لكتاب «رسوخ الأحبار» (ص٣٣ ـ ٦٩)، مؤسسة الكتب الثقافية.

(١) قال ابن حجر: «ولقبه ببغداد: تقي الدين، وبغيرها: برهان الدين». «الدرر» (١/ ٥٠).

(٢) تكنيه بأبي محمَّد، فلأجل ولده ـ شيخ الخليل بعد والده ـ محمَّد الجعبري (ت٧٤٩هـ)، وأما تكنيه بأبي إسحاق فهو من باب كنى الألقاب.

(٣) تقع قلعة جعبر قرب سد الفرات إلى الشمال في منطقة الجزيرة السورية على الضفة اليسرى لبحيرة الأسد، وتبعد عن الرقة ٥٠ كم، وتنسب إلى جعبر بن سابق القشيري الملقب بسابق الدين.

(٤) نسبة إلى بلد الخليل بفلسطين.

(٥) كما يعرف: بـ(ابن مؤذن جَعْبَر). «أعيان العصر» (١/ ١٠٣)، «الدرر» (١/ ٥٠).

مولده ونشأته:

ولد في حدود سنة ٦٤٠هـ، فقد قال عن مولده:

[بحر الطويل]

وجَا مَوْلِدِيْ في أربعيْنَ مُقَرَّبًا   وستِّ مِيَّاتٍ أوْ ميينَ على الرَّسمِ[١]

وقال: لأَنَّ أوَّل مقروءاتي ومسموعاتي كانت في سنة تسعٍ وأربعين[٢].

بقلعة جَعْبَر، وإليها نسب، ونشأ نشأة علميَّة بين أسرته وفي بلده، وسمع من قاضيها جمال الدِّين محمَّد بن سالم المَنْبَجِي، ثُمَّ رحل إلى بغداد بعد سنة ٦٦٠هـ، فسمع فيها على كبار الحفَّاظ والقرَّاء، وحصَّل فيها العلوم، وتخصَّص في القراءات، فتلا بالسَّبع على شمس الدِّين علي بن عثمان بن محمود الوُجُوهي البغدادي الحنبلي (ت٦٧٢هـ)، وبالعشر على مُنْتجَب الدِّين أبو علي الحسين بن الحسن التَّكريتي الحنبلي (ت٦٨٨هـ)، وعليه تخرَّج في القراءات، وأسند القراءات إجازةً عن الشَّريف شمس الدِّين أبي البدر محمَّد بن عمر الرَّشيدي الواسطي (ت٦٦٨هـ)، وقرأ الفقه على تاج الدِّين عبد الرَّحيم بن محمَّد بن يونس المَوْصِلي (ت٦٧١هـ) وعليه تخرَّج في الفقه.

---

(١) هي عشرة أبيات للمصنف، مكتوبة على غلاف كتابه «الهبات الهنيات»، ومنه هذا البيت.

(٢) برنامج «ابن جابر الوادي آشي» (ص٥١).

وبعد وفاة تاج الدِّين ابن يونس توجَّه إلى دمشق ونزل بالخانقاه السُّمَيْسَاطيَّة[1]، وأعاد بالغَزَاليَّة[2]، وأقام مدَّة في دمشق، وسمع جماعة من العلماء، ولمّا ولي مشيخة الحرم بالخليل في فلسطين استقرَّ فيها أربعين عامًا، قاضيًا ومفتيًا وخطيبًا، مع الاشتغال بالتَّدريس والتَّصنيف، والعبادة والذِّكر.

وجدَّ واجتهد، وصنَّف ودرَّس، وباحَثَ وناظَرَ، وحفظَ «التَّيسيرَ في القراءاتِ»، و«غايةَ الاختصارِ»، و«التعجيزَ في مختصرِ الوجيزِ» كلاهما في الفقهِ، وغيرِها، حتَّى عَلا صيتهُ، وطارتْ شهرتهُ، فقصده طلَّاب العلم وأخذوا عنه ورَوَوا، منهم: الحافظ عَلم الدِّين البِرْزَالي (ت٧٣٩هـ)، والحافظ شمس الدِّين الذَّهبي (ت٧٤٨هـ)، وولده محمَّد الجَعْبَري (ت٧٤٩هـ)، وشمس الدِّين محمَّد بن جابر الوادي آشي التُّونسي (ت٧٤٩هـ)، والإمام تقي الدِّين علي بن عبد الكافي السُّبكي (ت٧٥٦هـ)، والحافظ صلاح الدِّين العلائي (ت٧٦١هـ)، والحافظ علاء الدِّين مُغْلَطَاي (ت٧٦٢هـ)، وصلاح الدِّين الصَّفدي (ت٧٦٤هـ)، والحافظ عماد الدِّين ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، المقرئ أبو المعالي ابن اللبَّان (ت٧٧٦هـ)، ابنته المسندة فاطمة الجَعْبَري (ت٧٩٥هـ)، وغيرهم.

---

(١) تقع بجوار مسجد بني أمية بدمشق، والسميساطية نسبة إلى واقفها أبو القاسم علي بن محمَّد بن يحيى بن محمَّد السلمي الدمشقي المعروف بالسميساطي، والسميساط بلدة تقع على نهر الفرات.

(٢) الغزالية: نسبة إلى الإمام العزالي، وهي الزاوية الغربية من جامع بني أمية بدمشق التي نزل بها الإمام الغزالي.

مؤلَّفاته:

صنَّف مصنفاتٍ كثيرةٍ، وُصِفتْ بالجودة والإتقان والتَّحرير، في القراءات والحديث والفقه والأصول والعربية والتَّاريخ، بين نظم ونثر، واختصار وشرح، وأكثرها مختصر، وغالبها بين المفقود والمخطوط، وحتَّى المطبوع منها يحتاج إلى دراسة وتحقيق متقن[1]، وعدَّدها المصنِّف في كتابه «الهبات الهنيَّات في المصنَّفات الجَعْبَريَّات»[2]، ومنها:

*** في القراءات والتجويد وعلوم القرآن:**

«أحكام الهمزة» لهشام وحمزة[3]، «إتمام التَّبيين في أحكام التَّنوين»، «اختصار أسباب النُّزول» للواحدي، «الأربعين في مسائل التَّنوين»، «الأرصاد في شرح المرصاد، الفارق بين الظاء والضاد»[4]، «إسناد القراءات العشر»، «اعتبار السِّماة في اختيار الرُّواة»، «إلحاق العَدَد الكوفي بالعَدَد البصري»، «الاهتداء في الوقف والابتداء»، «البُرهان في هجاء القرآن»، «البُرْهة في حواشي النُّزهة»، «تحقيق التَّعليم في التَّفخيم والتَّرقيق»[5]، «تذكرة الحفَّاظ في مشتبه الألفاظ»، «تقريب المأمول في ترتيب النُّزُول»، «تهذيب الأميَّة في

---

(١) غير الرسائل الجامعية وبعض التحقيقات.

(٢) مطبوع بعناية جمال بن السيد رفاعي الشايب، مكتبة السُّنَّة.

(٣) مطبوع بعناية جمال بن السيد رفاعي الشايب، مكتبة السُّنَّة.

(٤) مطبوع بتحقيق الدكتور طه محسن، دار الغوثاني للدراسات القرآنية.

(٥) مطبوع بعناية جمال بن السيد رفاعي الشايب، مكتبة السُّنَّة.

تهذيب الشَّاطبيَّة»، «التَّنويه في التَّوجيه»، «جميلة أرباب المقاصد» وهو شرح لـ«رائيَّة الشَّاطبي في رسم المصحف»، «حدود الإتقان في تجويد القرآن»[1]، «الحدود في حواشي العقود»، «حديقة الزُّهَر في عد آي السُّور»[2]، «حسن المَدَد في فن العَدَد»[3]، «حقيقة الوقوف على مخارج الحروف»، «خلاصة الأبحاث في شرح نهج القراءات»[4]، «الدِّماثة في قراءات الأئمة الثَّلاثة» ويسمَّى أيضًا: «نهج الدِّماثة»، «رسالة الخِل النَّاصح في حلِّ المشكل الواضح»، «رسالة في أسماء الرُّواة المذكورين في الشَّاطبيَّة»، «رسالة في الشَّواذ»، «الرُّسوخ في المنسوخ»[5]، «روضة الطَّرائف في رسم المصاحف»[6]،

---

(١) مطبوع بتحقيق محمَّد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، وطبع بتحقيق فرغلي السيد عرباوي، مكتبة فرغلي السيد عرباوي، مصر القاهرة.

(٢) مطبوع بعناية جمال بن السيد رفاعي الشايب، مكتبة السُّنَّة.

(٣) مطبوع بعناية جمال بن السيد رفاعي الشايب، مكتبة أولاد الشيخ للتراث.

(٤) مطبوع بتحقيق إبراهيم بن نجم الدين بن محمود أحمد، الفاروق الحديثة للنشر والتوزيع.

(٥) في القرآن، وهو غير «رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار»، قال الجعبري في مقدمة هذا: «فلما وفقني الله تعالى لإتمام كتاب «الناسخ والمنسوخ في الكتاب العزيز»، ألهمني أن أشفعه بكتاب يشتمل على «الناسخ والمنسوخ في الأحاديث النبوية»، تكميلًا لفائدة طلبة الحديث...». (ص١٢٥).

(٦) مطبوع بعناية جمال بن السيد رفاعي الشايب، مكتبة ابن تيمية.

«الشِّرعة في قراءات السَّبعة»، «غايات البيان في ماءات القرآن»، «عجاب النُّقول في أسباب النُّزول»، «عقود الدُّرر في عدد آي السُّور»[1]، «عُقود الجُمان في تجويد القرآن»، «القلائد في الياءات الزَّوائد»، «كنز المعاني في شرح حرز الأماني»[2]، «المِرْصاد الفارق بين الظَّاء والضَّاد»، «المَسْعَدة في إتمام المَرْشَدة»، «المُفْرَد النَّاجم في قراءات الإمام عاصم»، «المكنوز في حلِّ الرُّموز»، «منح النَّضيد على فتح الوصيد»، «المِنَّة في تحقيق الغُنَّة»، «نُزهة البررة في قراءات الأئمَّة العشرة»، «نفيس الأجزاء في رؤوس الأجزاء»، «النُّكات في معنى الأبيات»، «نُزهة البررة في القراءات العشرة»، «المفيد في شرح القصيد»، «الواضحة في تجويد الفاتحة»[3]، «وصف الاهتداء في الوقف والابتداء»[4].

---

(١) مطبوع بعناية جمال بن السيد رفاعي الشايب، مكتبة ابن تيمية.

(٢) ويعتبر من أعظم شروح الشَّاطبية وأفضلها، وقد حقق في رسائل جماعية، وقد حققه الأستاذ أحمد اليزيدي تحقيقًا عظيمًا مع مقدمة نفيسة، طبع جزء منه في مجلدين والباقي فُقِدَ كما أخبرني شيخنا الدكتور عبد الهادي حميتو، والله المستعان، وطبع بتحقيق فرغلي عرباوي، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، في خمس مجلدات.

(٣) مطبوع مع شرحه لحسن بن قاسم المرادي، تحقيق د. عبد الهادي الفضلي، مكتبة دار القلم.

(٤) مطبوع بتحقيق فرغلي السيد عرباوي، مكتبة فرغلي السيد عرباوي، مصر القاهرة.

* **في الحديث:**

«معالم أصول الحديث في اختصار رسوم التَّحديث»، «مُكْمِل الوفاء في التَّحمل والأداء»، «المنتصف في المؤتلف والمختلف»، «النِّسب في النَّسب»، «الهبات الهنيَّات في المصنَّفات الجَعْبَريَّات»، «رسوم التَّحديث في علم الحديث»[1]، «الإفصاح في مراتب الصِّحاح»[2]، «إنشاء الصَّريحين في أسماء أصحاب الصَّحيحين»، «تاريخ المواعيد في تاريخ أئمَّة المسانيد»، «رسوخ الأحْبار في منسوخ الأخبار»[3]، «عوالي مشيخة برهان الدِّين الجَعْبَري»[4]، «عيون التَّثليث في فنون الحديث»، «المبسوط في الأسانيد في شروط أئمَّة المسانيد»، «مَجْمَع البَحْرَين العَذْبين في جمع متن الصَّحيحين».

* **في التاريخ والسِّيرة:**

«مواهب الوَفِيِّ في مناقب الشَّافعي»[5]، «مواعد الكِرام في مولد

---

(١) مطبوع بتحقيق إبراهيم بن شريف الميلي، دار ابن حزم، ومطبوع أيضًا بعناية جمال بن السيد رفاعي الشايب، مكتبة أولاد الشيخ للتراث.

(٢) مطبوع بعناية جمال بن السيد رفاعي الشايب، مكتبة أولاد الشيخ للتراث.

(٣) مطبوع بتحقيق الدكتور حسن محمَّد مقبول الأهدل، طبع مؤسسة الكتب الثقافية.

(٤) مطبوع بعناية جمال بن السيد رفاعي الشايب، مكتبة أولاد الشيخ للتراث.

(٥) مطبوع بتحقيق حافظ حامد محمود الخضري، ومنير أحمد الوقار، الناشر مركز أم القرى أهل الحديث، باكستان لاهور.
وجاء اسم الكتاب في برنامج ابن جابر الوادي آشي «مواهب الواعي في مناقب الإمام الشَّافعي» (ص٥٢).

النَّبيِّ عليه السَّلام»، «وسائل الإجابة في فَضْل القَرابة والصَّحابة»، «إعلام الظُّرفاء في أيام الخلفاء»، «الإعلام في الأيام»، «الخاطر في مدح الملك النَّاصر»، «سلسة الذَّهب في أشرف النَّسب جامعة قبائل العرب»، «القصائد المحمَّديَّة في مدح خير البريَّة»، «القصيدة الأحمديَّة في مدح أشرف البريَّة»، «القصيدة الخليليَّة في مدح أبي البريَّة»، «المراقبة المرتفعة في مناقب الأئمَّة الأربعة»، «درجات العلماء في طبقات الفقهاء».

* **في الفقه والأُصول:**

«بدائع أفهام الألباب في نسخ الشَّرائع والأحكام والأسباب»، «بلوغ المراد في أحكام الجهاد»، «تتمَّة التَّبريز في شرح التَّعجيز»، «تتمَّة التَّطريز في شرح التَّعجيز»، «تحقيق التَّعليق في مسائل التَّعليق»، «التَّقويم في إبطال التَّنجيم»، «تنضيد الأسماء في تجريد الأسماء»، «التَّنجيز في حواشي التَّعجيز»، «تحرير الأبحاث في تقرير وقوع الطَّلاق الثَّلاث»، «رسالة وضع الإنصاف في دفع الخلاف»، «شرح جنائز الحاوي»، «طريق السَّلامة في تحقيق الإمامة»، «القُدْرة في الحجِّ والعمرة»، «محرِّك الغرام السَّاكن إلى أشرف الأماكن»، «مختصر منتهى السُّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» لابن الحاجب، «مسالك الأبرار في مناسك الحجِّ والاعتمار»، «مشتهى النُّهول في علم الأصول»، «مشتهى النُّهول والعلل» مختصر من «مختصر الوصول والأمل»، «نظم الفرائض» ويسمَّى أيضًا: «نظم اللالئ»، «وحدة الإيناس في الحدِّ والقياس»، «الوفاق في أسماء خيل السِّباق».

* **في النحو واللغة:**

«الأغاني في المعاني»، «الإغراب في الإعراب»، «الإفهام والإصابة في مصطلح الكتابة»، «التِّبيان في علم البيان»، «تدميث التَّذكير في التَّأنيث والتَّذكير»[1]، «التَّرصيع في علم البديع»، «التَّقريب في شرح الغريب»، «التَّعريف في التَّصريف»، «التَّوقيف في التَّصريف»، «الجليل في حواشي الخليل»، «الحرَّة الألفيَّة في حواشي الدُّرة الألفيَّة»، «حسن الصِّياغة في فنِّ البلاغة»، «درَّة الإعراب في الإغراب»، «الدُّرة النَّضيدة في علم العربيَّة»، «رسم البراعة في البلاغة»، «الرَّفيع في علم البديع»، «الرَّوحة في شرح الدَّوحة»، «السَّبيل الأحمد إلى علم الخليل بن أحمد»، «السَّماح في سرِّ كتاب الصِّحاح»، «الصَّاعِدَة في تَتِمَّة رائيَّة قسِّ بن ساعِدَة»، «ضوابط الطُّلاب في الإعراب»، «الضَّوابط للتَّعريف في إيجاز الكافيَّة والتَّصريف»، «غرر الفكر في النَّظم والنَّثر»، «لوامع الطَّرْف في موانع الصَّرْف»، «المباح في أسماء القِدَاح»، «المبجَّل مختصر المنخَّل»[2]، «المبسط في الخط»، «المحصور والمحدود في المقصور والممدود»، «مختصر مقدِّمة ابن الحاجب في النَّحو»، «المَعْرُوض في العَرُوض»، «المُغْرِب في مثلَّثة قُطْرُب»، «مفاتيح التَّأليف من بدائع التَّصنيف»، «النَّشر في ضرورة الشِّعر»، «النِّيابة في الكتابة»، «الوافية في القافية»[3].

---

(١) مطبوع بشرح وتحقيق الدكتور محمَّد عامر أحمد، المؤسسة الجامعية.

(٢) «المنخل»، مختصر «إصلاح المنطق»: لأبي القاسم الحسين بن علي المغربي (ت٤١٨هـ)، مطبوع.

(٣) والديوان الشعري، المطبوع باسم «ديوان الجعبري»، هو لمحمَّد بن =

* **العقيدة والمنطق:**

«بُغية الأصفياء في عِصْمة الأنبياء»، «التَّنميقات في التَّصديقات»، «القصيدة السَّنيَّة في العقيدة السُّنيَّة»، «المرتجل والمنتظر في الجدل أو علم النَّظر»، «معاقد القواعد مختصر من قواعد العقائد»[1].

* **الفلك والحساب:**

«الذَّهبيَّة في الشُّهور السِّريانيَّة والعربيَّة»، «دائرة الدَّلائل في ترحيل البروج والمنازل»، «القصيدة الجَعْبَريَّة في الجَبْر والمقابلة»، «اليواقيت في علم المواقيت».

وفاته:

تُوُفِّي يوم الأحد الخامس عشر من شهر رمضان سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة، عن اثنين وتسعين عامًا، ودفن بظاهر الخليل تحت الزَّيْتُونة.



= أبي بكر بن إبراهيم الجعبري الحنبلي الصوفي، وليس لصاحبنا كما توهَّمه البعض.

(١) «قواعد العقائد» لأبي حامد محمَّد بن محمَّد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، مطبوع.

كتاب
الأربعين في الأحكام لنفع الأنام

أوَّلًا: اسم الكتاب

«الأربعون في الأحكام»

كذا جاء مكتوبًا في الورقة الأولى من المخطوط، وجاء في خاتمة المخطوط: «آخر الأربعين في الأحكام»، وسمَّاه المصنِّف في فهرسة مصنفاته «الأربعين في الأحكام لنفع الأنام»، ولعلّ هذا هو الأصوب؛ لأنَّ المصنِّف نصَّ عليه؛ ولأنَّه أتم في بيان غرض الكتاب، ولذا اخترناه.

ثانيًا: نسبة الكتاب للمصنف

صحَّة نسبة هذا الكتاب إلى المقرئ المحدِّث الجَعْبَريِّ يتبيَّن بأمور، منها:

١ ـ أنَّ الجَعْبَريَّ ذكره في فهرسة مصنفاته: «الهبات الهنيَّات في المصنَّفات الجَعْبَريَّات».

٢ ـ أنَّ مقدمة الكتاب تبدأ بذكر اسمه: (قالَ الشَّيخُ الفقيهُ العالمُ أبو محمَّد إبراهيمُ ابنُ المرحومِ الشَّيخِ سراجِ الدِّين عمرَ بنِ إبراهيمَ الجَعْبَريُّ، شيخُ حرمِ الخليلِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ)، وخاتمة الكتاب: (آخرُ «الأربعينِ فِي الأحكامِ» للشَّيخِ إبراهيم، شيخُ حَرَمِ الخَليلِ عليهِ السَّلامُ).

٣ ـ أنَّ الحديث الأوَّل مسندٌ عن أحد شيوخ الإمام الجَعْبَري، جاء في الحديث الأوَّل: (أنا الشَّيخ أبو ذي الفقَّار محمَّد بن الأشرف الحسيني الشَّافعيُّ، مدرِّس مستنصرية بغداد بها)، وهذا الشَّيخ عرف بإقرائه لمسند الإمام الشَّافعي.

٤ ـ جاء في برنامج ابن جابر الوادي آشي: (مسند الإمام أبي عبد الله محمَّد بن إدريس بن العبَّاس بن عثمان بن شافع بن السَّائب بن عبد يزيد بن عبد مناف الشَّافعي، قرأتُ من أوَّله على الشَّيخ برهان الدِّين أبي إسحاق إبراهيم الجَعْبَريُّ الخَليليُّ، به إلى قوله: أنا الشَّافعي عن مجاهدٍ قال: «أقرب ما يكون العبد من الله تعالى إذا كان ساجدًا، ألم تر إلى قوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩]»، وناولنيه وأجازنيه، وحدَّثني به من أعلى طرقه فيه عن الشَّيخ أبو ذي الفقَّار محمَّد بن الأشرف الحَسَنيِّ إجازةً، عن أبي بكر محمَّد بن سعيد النَّيسابوريِّ، عن أبي زُرعة طاهر بن محمَّد المقدسيِّ، عن أبي الحسن مكِّي بن منصور الكَرخيِّ، عن أبي بكر محمَّد بن الحسن الحِيْريِّ، عن أبي العبَّاس محمَّد بن يعقوب الأصمِّ، عن الرَّبيع بن سليمان المُراديِّ، عن الشَّافعيِّ)[1]، وهو نفس الإسناد المذكور في مقدمة هذا الكتاب.

٥ ـ أنَّ كلامه على الحديث السَّابع والثَّلاثين هنا، والمتعلِّق بالأمر بقتل الكلاب مشابه لكلامه في كتاب «رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار»، كما سيأتي في موضوعه.

---

(١) برنامج «ابن جابر الوادي آشي» (ص١٩٩).

٦ ـ أنَّ أسلوب الكتاب ومنهجه موافق لأسلوب الجَعْبَري، من حيث الاختصار واللغة، كاستخدامه (أنبا) اختصارًا لـ (أنبأنا) كما سيأتي.

ثالثًا: وصف المخطوط ونسخه

بعد البحث في فهارس المخطوطات العالميَّة الموجودة لم أظفر إلَّا بنسخة:

شستر بيتي ٥/ ٨٩ [(٣) ٤٣٨٣] ـ و(٤٩ ـ ٥٢) ضمن مجموع ـ ٨٢٣هـ.

والمخطوطة في أربع لوحات، في كل صفحة سبعة عشر سطرًا، في كل سطر من إحدى عشر إلى ثلاثة عشر كلمة في الغالب، كتبت بخط قديم واضح في أغلبه، توجد بقع الحبر في بعض الأماكن، مع وجود بعض التصحيحات والاستدراكات على الأطراف، ووجود حاشية بتخريجات الأحاديث، لا أعلم هل هي من المصنِّف أم من النَّاسخ.



عملي في الكتاب

١ ـ إصلاح الأخطاء الواردة في الكتاب، وذلك من خلال العودة للمصادر الأصليَّة، والتَّنويه على ذلك في الحاشية.

٢ ـ ترجمة الأعلام الواردة أسماءهم في سند المؤلِّف.

٣ ـ تخريج الأحاديث الواردة في مقدمة الكتاب.

٤ ـ شرح بعض المصطلحات، والكلمات الغريبة، والتَّعليق في بعض المواضع.

٥ ـ ترقيم الأحاديث في الحاشية من «موطأ الإمام مالك» برواية يحيى بن يحيى اللَّيثي، ثمَّ من «مسند الإمام الشَّافعي» بذكر الجزء والصَّفحة من ترتيب السِّندي، ورقم الحديث من طبعة الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب.

٦ ـ ذكر من روى ذلك الحديث عن الإمام مالك بنفس الإسناد مباشرةً؛ كأبي مصعب الزّهري، وسويد بن سعيد الحَدَثاني، ومحمَّد بن الحسن الشَّيباني في رواياتهم لـ«لموطأ»، أو بواسطة؛ كأصحاب الكتب السِّتة، والإمام أحمد في «مسنده».

٧ ـ ذكر المراجع ووضع فهرسة المواضيع للكتاب.



إسنادي إلى المصنف

فإنَّني أروي هذا الجزء المبارك سماعًا على والدي سماحة الشَّيخ المقرئ المسند محمَّد سعيد الحسيني، في مجلسٍ واحدٍ، وذلك بقراءة أخي الشَّيخ الدكتور حسن الحسيني من النَّسخة المطبوعة، والأصل كان بيدي، وبحضور أخي الشَّيخ عبد الله الحسيني.

قال والدي ـ حفظه الله تعالى ـ: الحمد لله.

فإنِّني أتَّصل بالمصنِّف من عدَّة طرق، منها:

عن الشَّيخ المحدِّث المعمَّر رسول خان الهَزَارَوِي، عن شيخ الهند الشَّيخ محمود حسن الدِّيوبندي، عن الشَّيخ المسند عبد الغني بن أبي سعيد المجدِّدي الدِّهلوي المدني إجازةً، عن الشَّيخ المحدِّث محمَّد إسحاق الدِّهلوي ثمَّ المهاجر المكِّي، عن المحدِّث العلَّامة عبد العزيز الدِّهلوي، عن والده العلَّامة الفقيه المحدِّث الشَّاه ولي الله أحمد بن عبد الرَّحيم الدِّهلوي.

وعن المحدِّث محمَّد إدريس الكاندهلوي، عن المحدِّث خليل أحمد الأيوبي الأنصاري السَّهارنفوري، عن الشَّيخ محمَّد مظهر النَّانوْتوِي، عن الشَّيخ المحدِّث محمَّد إسحاق الدِّهلوي.

وعن شيخ القرآن غلام الله خان، والشَّيخ العلَّامة المفسِّر محمَّد طاهر الفنج فيري، كلاهما: عن الشَّيخ المفسِّر المحدِّث

حسين علي الفنجابي، عن المحدِّث رشيد أحمد الأنصاري الكنكوهي، عن الشَّيخ المسند عبد الغني الدِّهلوي.

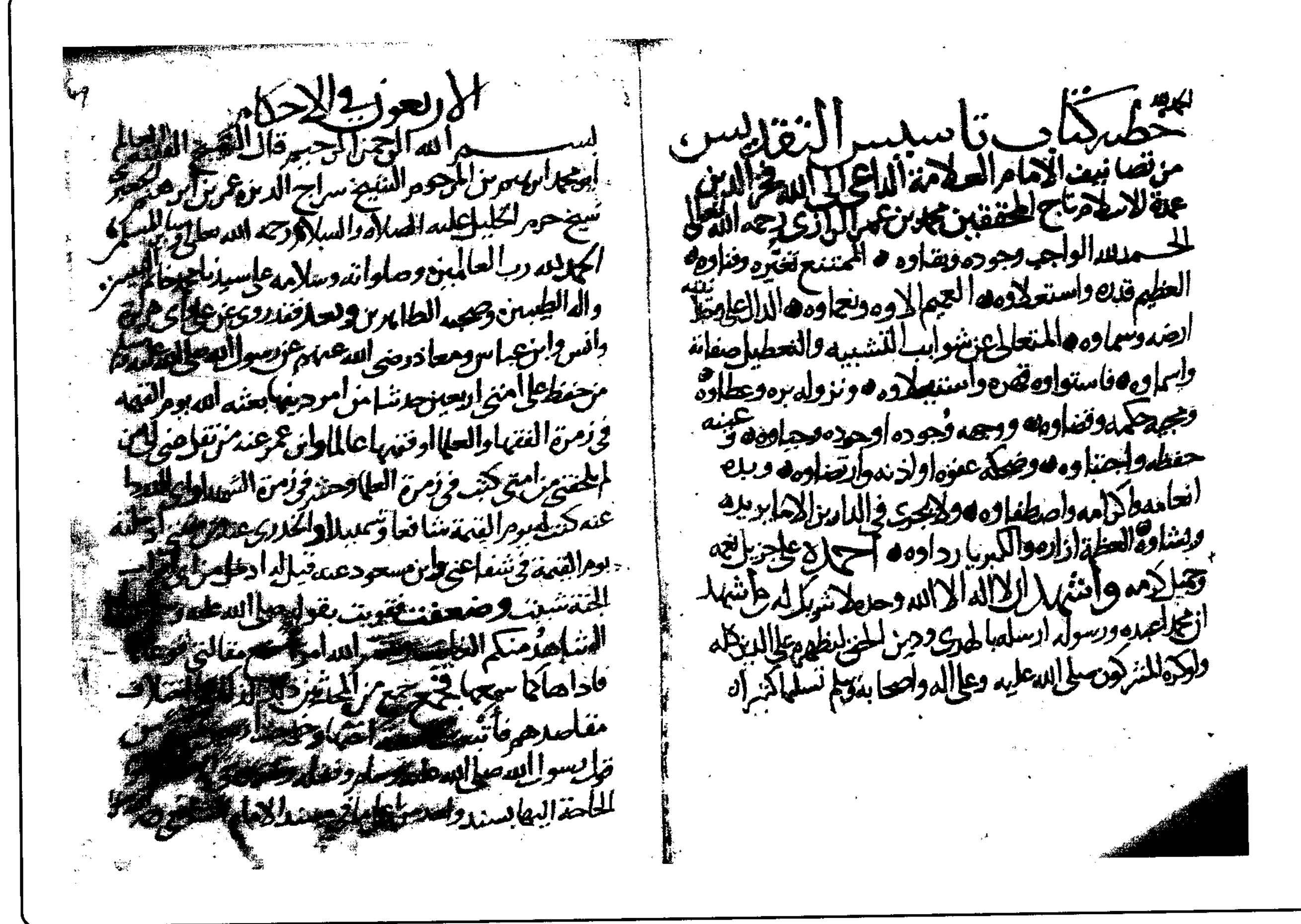
وعن الشَّيخ المحدِّث محمَّد يوسف بن محمَّد زكريا البنّوري الحَسَني، وهو عن عدد من الشِّيوخ، منهم: محمَّد أنور شاه الهاشمي القرشي الكشميري، عن شيخ الهند الشَّيخ محمود حسن الدِّيوبندي، عن الشَّيخ المسند عبد الغني الدِّهلوي المدني إجازةً، عن المسند الشَّيخ محمَّد عابد السِّندي الأنصاري المدني.

وأعلى من ذلك كلِّه رواية الوالد ـ متَّعنا الله بصحَّته ـ عن الشَّيخ المسند المعمَّر محمَّد عبيد الله ابن المفتي محمَّد حسن أمرتسري، عن حكيم الأمَّة أشرف علي التَّهانوي، عن فضل الرَّحمن الكنج آبادي، عن الشَّاه عبد العزيز الدهلوي.

بأسانيدهم المشهورة في أثباتهم المعروفة إلى المصنِّف الشَّيخِ المقرئِ الفقيهِ المحدِّث برهان الدِّين إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجَعْبَريُّ، شيخُ حرمِ الخليلِ.

كما سمعتها على شيخنا الفقيه المسند نظام صالح يعقوبي العبَّاسي حفظه الله تعالى، بقراءة الشَّيخ عبد الله التُّوم، بأسانيده إلى المصنف.





خطبة كتاب تأسيس التقديس
من تصانيف الإمام العلامة الداعي إلى الله فخر الدين
عمدة الإسلام تاج المحققين محمد بن عمر الرازي رحمه الله تعالى
الحمد لله الواجب وجوده وبقاؤه . الممتنع تغيره وفناؤه
العظيم قدره واستعلاؤه . العميم آلاؤه ونعماؤه . الدال على [illegible]
أرضه وسماؤه . المتعالي عن شوائب التشبيه والتعطيل صفاته
وأسماؤه . فاستواؤه قهره واستيلاؤه . ونزوله بره وعطاؤه
ومجيئه حكمه وقضاؤه . ووجهه وجوده أو جوده وحباؤه . وعينه
حفظه واجتباؤه . وضحكه عفوه أو إذنه وارتضاؤه . ويده
إنعامه وإكرامه واصطفاؤه . ولا يجري في الدارين إلا ما يريده
[illegible] العظمة إزاره والكبرياء رداؤه . أحمده على جزيل نعمه
وجميل كرمه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً

الأربعون في الأحكام
بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ [illegible]
أبو محمد إبراهيم بن المرحوم الشيخ سراج الدين عمر بن إبراهيم [illegible]
شيخ حرم الخليل عليه الصلاة والسلام رحمه الله تعالى [illegible]
الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد خاتم النبيين
وآله الطيبين وصحبه الطاهرين وبعد فقد روي عن علي [illegible]
وأنس وابن عباس ومعاذ رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة
في زمرة الفقهاء والعلماء وفي رواية عالماً وابن عمر عنه [illegible]
[illegible] من أمتي كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء [illegible]
عنه كنت له يوم القيامة شافعاً وشهيداً والخدري عنه [illegible]
يوم القيامة في شفاعتي وابن مسعود عنه قيل له ادخل من أي [illegible]
الجنة شئت وضعفت [illegible]
[illegible]

صورة الصفحة الأولى من المخطوط

ويظهر فيها العنوان

صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط



لِقاءُ العَشْرِ الأَواخِرِ
بالمَسْجِدِ الحَرامِ
(٢١١)



تأليفُ
الحافظ المقرئ برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري
(توفي سنة ٧٣٢هـ)

تحقيق وتعليق
الدكتور السيد محمد رفيق الحسيني



بسم الله الرحمن الرحيم

قالَ الشَّيخُ الفقيهُ العالمُ أبو محمَّد إبراهيمُ بنُ المرحومِ الشَّيخِ سراجِ الدِّينِ عمرَ بنِ إبراهيمَ، الجَعْبَريُّ، شيخُ حرمِ الخليلِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، رحمهُ اللهُ تعالى وسائرَ المسلمينَ:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلواتهُ وسلامهُ على سيِّدنا محمَّد خاتمِ النَّبيِّينَ، وآلهِ الطَّيِّبينَ، وصحبهِ الطَّاهرينَ.

وبعدُ:

فقد رُويَ عنْ عليٍّ[1] وأبي هريرةَ[2] وأنسٍ[3] وابنِ عباسٍ[4]

(١) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١١٩) رقم (١٦١).

(٢) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص١٧٣)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٥٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١٢١) رقم (١٦٩ ـ ١٧٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٩٤ ـ ١٩٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٣٥٣).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٩٢ ـ ١٩٥)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ١١٤) و(٧/ ٤٥٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١٢٥) رقم (١٨٠ ـ ١٨١ ـ ١٨٢ ـ ١٨٣).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٩٦)، وابن عدي في =

ومعاذ[1] رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَفِظَ على أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِها بَعَثَهُ الله يَومَ القِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الفُقَهاء والعُلَمَاءِ**» ـ أو ـ «**فَقِيهًا عَالمًا**».

وابنِ عُمرَ عنهُ: «**مَنْ نَقَلَ عَنِّي إلى مَنْ لمْ يَلْحَقْنِي مِنْ أُمَّتِي، كُتِبَ فِي زُمْرَةِ العُلَمَاءِ وحُشِرَ فِي جُمْلَةِ الشُّهَدَاءِ**»[2].

وأبي الدَّرداءِ عنهُ: «**كُنْتُ لَهُ يَومَ القِيَامَةِ شَافِعًا وشَهِيدًا**»[3].

والخُدريِّ عنهُ: «**مِنْ سُنَّتِي أَدخَلْتُهُ يَومَ القِيَامَةِ فِي شَفَاعَتِي**»[4].

وابنِ مسعودٍ عنهُ: «**قِيلَ لهُ: ادخُلْ مِنْ أَيِّ أَبوَابِ الجَنّةِ شِئْتَ**»[5].

= «الكامل» (١/ ٥٣٧) و(٣/ ٤٣٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١٢٢) رقم (١٧٢ ـ ١٧٣ ـ ١٧٤ ـ ١٧٥).

(١) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص١٧٢ ـ ١٧٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٩٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١٢٠) رقم (١٦٣).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١٢٤) رقم (١٧٧).

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١٢٠) رقم (١٦٤ ـ ١٦٥ ـ ١٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٣٥٦).

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١٢١) رقم (١٦٧).

(٥) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١١٩ ـ ١٢٠) رقم (١٦٢).

وضُعِّفت[1]، فقَوِيَتْ[2] بقولِهِ ﷺ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ

(١) قال ابن السّكن (ت ٣٥٣هـ): «وليس يروى هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجه ثابت» «جامع بيان العلم» (١/ ١٩٨)، وقال الدارقطني (ت٣٦١هـ): «لا يثبت من طرقه شيء» «الإمتاع» لابن حجر (ص٢٩٨)، وقال البيهقي (ت٤٥٨هـ): «هذا متن مشهور فيما بين الناس وليس له إسناد صحيح» «شعب الإيمان» (٢/ ٢٧٠)، وقال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ): «وإسناد هذا الحديث كله ضعيف» «جامع بيان العلم» (١/ ١٩٢)، وقال ابن عساكر (ت٥٧١هـ): «أسانيده كلها فيها مقال، وليس فيها للتصحيح مجال» «فيض القدير» (٦/ ١٥٩)، وقال عبد القادر الرهاوي (ت٦١٢هـ): «طرقها كلها ضعاف؛ إذ لا تخلو طريق منها أن يكون فيها مجهول لا يُعرف، أو معروف مضعَّف» «الإمتاع» لابن حجر (ص٢٩٨)، وقال ابن الجوزي (ت٥٩٢هـ): «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ»، وقال النووي (ت٦٧٦هـ): «واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، وإن تعددت طرقه» مقدمة «الأربعين النووية»، وقال الذهبي (ت٧٤٨هـ): «هذا مما تحرم روايته إلَّا مقرونًا بأنه مكذوب من غير تردد، وقبَّح الله من وضعه» «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٣٩)، وقال ابن الملقِّن (ت٨٠٤هـ): «يُروى من نحو عشرين طريقًا وكلها ضعيفة»، وقال الدارقطني (ت٣٨٥هـ): «كل طرقه ضعاف لا يثبت منها شيء»، وقال البيهقي: «أسانيده ضعيفة» «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٤٥)، وقال الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ): «روي من رواية ثلاثة عشر من الصحابة، أخرجها ابن الجوزي في «العلل المتناهية»، وبيَّن ضعفها كلَّها، وأفرد ابن المنذر الكلام عليه في جزء مفرد، وقد لخَّصت القول فيه في المجلس السادس عشر من «الإملاء»، ثم جمعتُ طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة» «التلخيص الحبير» (٣/ ٩٣، ٩٤).

(٢) رواه البخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩).

الغَائِبَ»[1]، و«نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالتِي فَوعَاها، فَأَدَّاها كَمَا سَمِعَها»[2].

فجَمَعَ جَمْعٌ مِنَ المحدِّثينَ ذلكَ لِذلكَ، على اختلافِ مَقاصِدِهِمْ، فأتْبَعْتُ الحَسَنَةَ أختها، وخرَّجتُ أربعينَ سنَّةً مِنْ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ وفعلِهِ وتقريرِهِ فِي الأحكامِ لعُمومِ الحاجةِ إليهَا، بسَنَدٍ واحدٍ مِنْ أعلى مَا فِي «مسندِ الإمامِ الشَّافعيِّ» رضيَ اللهُ عنهُ، بلفْظِهِ، واضِحةً، وبنصِّ البخاريِّ رحمهُ اللهُ تعالى، ورتَّبتهُ على أبوابِ الفقهِ لتسهلَ فائدتهُ، واللهَ أسألُ أنْ ينفعَ بهِ، إنَّهُ قريبٌ مجيبٌ.

---

(١) هذا الحديث مشهور متواتر، رُوي عن قرابة العشرين من الصحابة، منهم: عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وجبير بن مطعم، والنعمان بن بشير، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وأبو الدرداء، وأم المؤمنين عائشة، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن عباس، وغيرهم، وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه رواه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦) وقال: حَسَن صحيح. وابن ماجه (٢٣١).

(٢) هذا الحديث مشهور متواتر، رُوي عن قرابة العشرين من الصحابة، منهم: عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وجبير بن مطعم، والنعمان بن بشير، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وأبو الدرداء، وأم المؤمنين عائشة، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن عباس، وغيلاهم، وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه رواه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦) وقال: حَسَن صحيح. وابن ماجه (٢٣١).

الحديث: الأوَّل

أنا[1] الشَّيخُ أبو ذِي الفقَّار محمَّدُ بنُ الأشْرفِ الحَسَنيُّ الشَّافعيُّ، مدرِّسُ مُستنصريةِ بغدادَ بِها[2]، أنبا[3] أبو بكرٍ

---

(١) (أنا) اختصار كلمة (أخبرنا) عند المحدثين، قال المصنف في «رسوم التحديث»: «ولا بأس في اتباع مصطلحهم، في... و(أخبرنا): (أنا)، أو(أر نا)، لا (أبنا) خلافًا للبيهقي» (ص١٢١)، قال النووي: «ولا يحسم؛ لئلا يلتبس برمز (ثنا) من (حدثنا).

(٢) هو: عماد الدِّين محمد بن ذي الفقار أشرف بن محمد بن ذي الفقار، العلوي الحسني، العجمي المَرَنْدي الشافعي، مدرس المستنصرية، (ت٦٨٠هـ). «ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (١/ ١٧٨)، «تاريخ علماء المستنصرية» (١/ ١٣٥).
قال الجعبري: «الشيخ الشريف عماد الدِّين أبو ذي الفقار محمد بن الأشرف الحسيني الشافعي، مدرس المستنصرية، روى «صحيح البخاري»، و«مسند الشافعي»، و«سنن ابن ماجه»، وكان علويًّا سُنِّيًّا» «عوالي مشيخة الجعبري» (ص١٢).
قال الذهبي: «محمد بن أشرف بن محمد بن ذي الفقار، السيد الحسيب العالم، عماد الدِّين الحسني، الشافعي، مدرِّس المستنصرية، ولما كبر نزل عنها لابنه شرف الدين، ولد بمربد سنة ٥٩٧هـ»، «تاريخ الإسلام» (٥٠/ ٣٦٥).

(٣) (أنبا) اختصار كلمة (أنبأنا)، قال المصنف في «رسوم التحديث»: «و(أنبأنا): (أنبا)» (ص١٢٢)، وهو اصطلاح خاص للمصنف تفرَّد به، ولم يصطلح عليه غيره، قال السخاوي عند الكلام على اختصار (أخبرنا) بِـ (أبنا): «وإن فعله البيهقي الحافظ رحمه الله، لدفع توهم أنها مختصر (أنبأنا) التي لم تختصر أصلًا، بل تكتب تامة خوفًا من اللبس بِ (أخبرنا)»، «شرح التقريب والتيسير» ص٣٢٤.

النَّيسابوريُّ[1]، أنبا أبو طاهرٍ زُرعةُ بنُ طاهرِ ابنِ المَقدسيِّ[2]، أنبا السَّلارُ مكِّيُّ بنُ منصورِ الكَرَجِيُّ[3]، أنبا أحمدُ بنُ الحسنِ الحِيْريُّ[4]، أنبا محمَّدُ بنُ يعقوبَ الأصمُّ[5]، أنبا الرَّبيعُ بنُ

---

(١) هو: المسنِد الثقة نجيب الدِّين محمد بن سعيد بن الموفَّق بن علي بن الخازن، أبو بكر النيسابوري، (٥٥٦ ـ ٦٤٣هـ)، «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٢٤).

(٢) هو: العالم المسنِد الثقة الزاهد طاهر بن الحافظ محمد طاهر بن علي، أبو زرعة المقدسي، (٤٨٠ أو ٤٨١ ـ ٥٦٧هـ). «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٥٠٣)، «البداية والنهاية» (١٢/ ٢٦٤).

فائدة: قال محمد بن طاهر: رحلت بابني أبي زرعة إلى الكَرَج حتَّى سمع «مسند الشافعي» من السلار المكي، وكان قد سمعه بنيسابور. «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٧٢).

(٣) هو: المحدث المسنِد المعمَّر الثقة مكي بن منصور بن محمد بن علان، أبو الحسن السلار، الكَرَجي المعتمد (٣٩٧ أو ٣٩٩ ـ ٤٩١هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٧١).

الكرجي: بفتح الكاف والراء، نسبة إلى الكَرَج، بليدة بين همذان وأصبهان. «المشتبه»: (٥٤٦).

(٤) هو: الإمام العلَّامة المحدث «المسند» الثقة أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد، أبو بكر الحَرشي، الحيري الشافعي (٣٢٥ ـ ٤٢١هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣٥٦)، «طبقات السبكي» (٤/ ٦).

(٥) هو: الإمام العلَّامة المسنِد محمد بن يعقوب بن يوسف، أبو العباس الأموي، النيسابوري الشافعي، الأصم (٢٤٧ ـ ٣٤٦هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٥٢)، «غاية النهاية» (٢/ ٢٨٣).

سُليمانَ المُرَاديُّ[1]، أنبا الإمامُ أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ إدريسَ الشَّافعيُّ المُطَّلبيُّ[2]، أنبا الإمامُ أبو عبدِ اللهِ مالكُ بنُ أنسٍ[3]، عنْ نافعٍ[4]، عنْ ابنِ عُمرَ[5] رضيَ اللهُ عنهُمْ:

إنَّ الرِّجالَ والنِّساءَ كانوا يَتوضَّئونَ فِي زمانِ النَّبيِّ ﷺ جميعًا[6].

---

(١) هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار، أبو محمد المرادي، صاحب الإمام الشافعي، وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط، أخرج له الأربعة. «تهذيب الكمال» (٤٠٧)، «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٨٧).

(٢) هو: الإمام محمد بن إدريس بن العباس، الشافعي المطلبي القرشي، أبو عبد الله، أحد الفقهاء الأربعة، (١٥٠هـ ـ ٢٠٤هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥)، «طبقات الشافعية» للسبكي، المجلد الأول.

(٣) هو: الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة وفقيهها، أحد الفقهاء الأربع، (٩٣هـ ـ ١٧٩هـ). «تهذيب الكمال» (١٢٩٧)، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٨).

(٤) هو: الإمام نافع المدني، مولى ابن عمر رضي الله عنه، عالم المدينة، ومن أشهر الراوة الثقاة عن ابن عمر (ت١١٧هـ). «تهذيب الكمال» (١٤٠٤)، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٩٥).

(٥) هو: الصحابي الجليل والفقيه العظيم عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العدوي القرشي (ت٧٣هـ). «الاستيعاب» (٩٥٠)، و«أسد الغابة» (٣/ ٢٢٧)، و«الإصابة» (٢/ ٣٤٧)، و«تهذيب الكمال» (٧١٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ٢٠٣ ـ ٢٣٩).

(٦) جاء في حاشية الأصل: خرَّج البخاري ومسلم معناه.

مالك (٤٨)، والشافعي في «المسند» (السندي ١/ ٤١)، و(رفعت ١٥ ـ ١٤)، وفي «الأم» (٢/ ٢٥) رقم (٢٣)، ورواه عن مالك بهذا =

[الحديث:] الثَّاني

وبهِ: كانَ يَنامُ وهوَ قاعِدٌ، [ثمّ يُصَلّي] ولا يَتَوَضّأُ(1).

= الإسناد: أبو مصعب الزهري (٥٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٣٣)، والبخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك (١/ ٦٠) رقم (١٩٣)، وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك (٣٩ ـ ٣) رقم (٧٩)، والنسائي من طريق معن بن عيسى وعبد الرحمن بن القاسم كلاهما عن مالك (١/ ٥٧ ـ ١٧٩)، وابن ماجه عن هشام بن عمار عن مالك (١/ ٣٦) رقم (٣٨١)، وأحمد عن عبد الرحمن ابن مهدي (٢/ ١١٣).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ١٦٥): «والذي ذهب إليه جمهور العلماء، وجماعة فقهاء الأمصار، أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وتتوضأ المرأة بفضله، انفردت بالإناء أو لم تنفرد، وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي ﷺ صحاح، والذي يُذْهَب إليه أن الماء لا ينجسه شيء، إلَّا ما ظهر فيه من النجاسات، أو غلب عليه منها».

قال السيوطي: «قال الرافعي: يريد كل رجل مع امرأته، وأنهما كانا يأخذان من إناء واحد، وكذلك ورد في بعض الرويات، قال: ومثل هذا اللفظ يراد به أنه كان مشهورًا في ذلك العهد، وكان النبي ﷺ لا ينكر عليه ولا يغيره، قلت: ما تكلم على هذا الحديث أحد أحسن من الرافعي، فلقد خلط فيه جماعة».

(1) جاء في حاشية الأصل: رفع البيهقي عن ابن عباس وأبي هريرة معناه.
مالك (٤٤)، والشافعي في «المسند» (السندي ٢/ ٨٣) (رفعت ٦٦ ـ ٢٧)، وفي «الأم» (٢/ ٣٥) رقم (٤٠)، ورواه عن مالك بهذا الإسناد: أبو مصعب الزهري (٥٨)، وسويد بن سعيد (٣٠)، ومحمد بن الحسن (٨٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» من طريق عبد الرحمن بن وهب عن مالك (١/ ١٢٠).

[الحديث:] الثَّالث

وبهِ: أنَّ ابنَ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهُما: كانَ إذَا ابتدَأ الصَّلاةَ رفعَ يدَيهِ حَذْوَ مَنكِبَيهِ، وإذَا رفعَ منَ الرُّكوعِ رفعهما كذلكَ(١).

[الحديث:] الرابع

وبهِ: أنَّهُ كانَ إذَا سجَدَ يضعُ كفَّيهِ على الَّذي يَضَعُ وجهَهُ عليهِ(٢).

---

(١) جاء في حاشية الأصل: رفع الترمذي عن أبي حميد معناه وصححه.
بلفظ (رفعهما كذلك): الشافعي في «المسند» (السندي ١/ ٢١٤) (رفعت ١٩٤ _ ١٠٤٨)، وقال: «وبهذا الإسناد أن ابن عمر»، أي مالك عن نافع عن ابن عمر، وفي «الأم» (٨/ ٥٤٤) رقم (٣٦٥٠).
والذي في «الموطأ» برقم (١٩٦): «عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله ابن عمر» بهذا الإسناد، وقد رواه الشافعي أيضًا بهذا الإسناد (السندي ١/ ٢١١) (رفعت ١٩٢ _ ١٠٤٧)،
وبلفظ (رفعهما دون ذلك): مالك (٢٠١)، وعنه الشافعي (السندي ١/ ٢١١) (رفعت ١٩٢ ١٠٤٧)، وأبو مصعب الزهري (٢١٠)، وسويد بن سعيد (٨٠)، ومحمد بن الحسن (١٠٠).
الحذو: بسكون الذال المعجمة، والحذاء بالمد الإزاء.

(٢) جاء في حاشية الأصل: رفع البخاري ومسلم معناه.
مالك (٤٤٩)، والشافعي في «المسند» (السندي ١/ ٢٦٢) (رفعت ٢٤٣ _ ١١٥٢)، وفي «الأم» (٨ / ٧١٢) رقم (٣٩١٨)، ورواه عن مالك بهذا الإسناد: أبو مصعب الزهري (٥٣٥)، وسويد بن سعيد (١٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» من طريق يحيى بن بكير عن مالك (٢/ ١٠٧).

[الحديث:] الخامس

وبهِ: أنَّهُ كانَ يُسلِّمُ منَ الرَّكعةِ والرَّكعتينِ منَ الوِتْرِ، [حتَّى يأمرَ ببعضِ حاجتهِ][1].

[الحديث:] السادس

وبهِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«صَلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ على صلاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً»**[2]

---

(١) جاء في حاشية الأصل: رفع الدارقطني عن أبي هريرة معناه.
مالك (٣٢٦)، والشافعي في «المسند» (السندي ١/ ٥٥٢) (رفعت ٣٩٣ ـ ١٠٥٩)، وفي «الأم» (٨/ ٥٥٥) رقم (٣٦٦٥)، ورواه عن مالك بهذا الإسناد: أبو مصعب الزهري (٣٠٦)، وسويد بن سعيد (١٠١)، والبخاري عن عبد الله بن يوسف التنيسي، عن مالك (٢/ ٣٠) برقم (٩٩١)، والبيهقي في «الكبرى» من طريق يحيى بن بكير، عن مالك (٣/ ٢٦).

(٢) جاء في حاشية الأصل: خرَّجه عنه البخاري ومسلم.
مالك (٢٤١)، والشافعي في «المسند» (السندي ١/ ٢٩٤) (رفعت ٢٧١ ـ ٢٢٢)، وفي «الأم» (٢/ ٢٩٣) رقم (٢٦٩)، ورواه عن مالك بهذا الإسناد: أبو مصعب الزهري (٣٢٢)، وسويد بن سعيد (١٠٤)، ومحمد بن الحسن (١٨٨)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (١٧٤)، والبخاري (١/ ١٦٥) برقم (٦٤٥) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم (٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣) برقم (٦٥٠) عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك، والنسائي (٢/ ١٠٣) عن قتيبة بن سعيد عن مالك، وأحمد عن إسحاق بن عيسى الطباع (٢/ ١١٢)، وحماد بن خالد الخياط (٢/ ١٥٦)، وعبد الرحمن بن مهدي (٢/ ٦٥) ثلاثتهم عن مالك.
قال السيوطي: (الفذ) بالمعجمة؛ أي: المنفرد.

[الحديث:] السابع

وبهِ: كانَ رسول اللهِ ﷺ: يأمُرُ المؤذِّنَ، إذَا كانتْ ليلة باردة، ذاتُ ريح، يقول: «ألا صَلُّوا فِي الرِّحالِ»[1].

[الحديث:] الثامن

وبهِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «صلاةُ اللّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذَا خشيَ أحدُكمْ الصّبحَ صَلّى ركعَةً واحدةً، تُوتِرُ لهُ ما قدْ صَلّى»[2].

---

(١) جاء في حاشية الأصل: خرَّجه عنه البخاري ومسلم.
مالك (١٨٩)، والشافعي في «المسند» (السندي ١/ ١٨٤) (رفعت ٢٧٧ ـ ٢٢٤)، وفي «الأم» (٢/ ١٩٦) رقم (١٧٠)، وفي موضع آخر (٢/ ٢٩٤) رقم (٢٧١)، ورواه عن مالك بهذا الإسناد: أبو مصعب الزهري (١٩٦)، وسويد بن سعيد (٧٥)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (١٠٥)، والبخاري (١/ ١٧٠) برقم (٦٦٦) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم (٢/ ١٤٧) عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك، وأبو داود برقم (١٠٦٣) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، والنسائي (٢/ ١٥) عن قتيبة بن سعيد عن مالك.
قال السيوطي: (ألا صلوا في الرحال) جمع رحل، وهو المنزل والمسكن، قال الرافعي: وقد يسمى ما يستصحبه الإنسان في سفره من الأثاث رحلًا.

(٢) جاء في حاشية الأصل: خرَّجه عنه البخاري ومسلم وأحمد، وزاد مسلم (من كل ركعتين).
مالك (٣١٩)، والشافعي في «المسند» (السندي ١/ ٥٤٠ و٥٤١) (رفعت ٣٨٤ و٣٨٥ ـ ١٨٢٠)، وفي «الأم» (٨/ ٤٨٦) رقم (٣٥٣٢ و٣٥٣٣)، ورواه عن مالك بهذا الإسناد: أبو مصعب الزهري (٢٩٨)، =

[الحديث:] التاسع

وبهِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يتحيَّن أحدُكُم فيُصَلِّيَ عندَ طلوعِ الشَّمسِ، ولا عندَ غروبها»[1].

= وسويد بن سعيد (٤٦٨)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (١٦٢)، والبخاري (٢/ ٣٠) برقم (٩٩٠) عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك، ومسلم (٢/ ١٧١) عن يحيى بن يحيى النيسابوي عن مالك، وأبو داود (١٣٢٦) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، والنسائي (٣/ ٢٣٣) عن محمَّد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك.

قال السيوطي: (صلاة الليل) زاد أصحاب السنن وابن خزيمة من طريق علي الأزدي عن ابن عمر (والنهار).

قال السيوطي: (مثنى مثنى) أي اثنتين اثنتين، وهو غير منصرف للعدل والوصف، ولمسلم من طريق عقبة بن حريث قال، قلت لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: تسلم من كل ركعتين.

(١) جاء في حاشية الأصل: خرج مسلم وأحمد معناه.

مالك (٥٨٧)، والشافعي في «المسند» (السندي ١/ ١٦٤) (رفعت ١٥٤ ـ ٨٢٤)، وفي «الأم» (١٠/ ٩٦) رقم (٩٩)، وفي الرسالة (ص٨٧٣)، ورواه عن مالك بهذا الإسناد: أبو مصعب الزهري (٣٤)، ومحمد بن الحسن (١٩)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٣)، والبخاري (١/ ١٥٢) برقم (٥٨٥) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم (٢/ ٢٠٧) عن يحيى بن يحيى عن مالك، والنسائي (١/ ٢٧٧) عن قتيبة بن سعيد عن مالك، وأحمد (٢/ ٦٣) عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، كلهم بلفظ (لا يتحرَّ)، ولفظ (لا يتحين) في المنتقى لابن الجارود رقم (٢٧٦) عن محمد بن يحيى، قال: ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «لا يتحين أحدكم طلوع =

[الحديث:] العاشر

وبهِ: أنَّهُ كانَ إذَا سُئلَ عنْ صلاةِ الخوفِ، قالَ: «يَتقدَّمُ الإمامُ وطائفةٌ»، وقصَّ [الحديثَ]، ثمَّ قالَ: «فإنْ كانَ خوفًا أشدَّ منْ ذلكَ، صَلَّوا رِجالًا ورُكْبانًا مُستقبِلي القِبلةَ، وغيرَ مُستقبِليْها».

قالَ نافعٌ: لا أرَاهُ[1] ذكرَ ذلكَ إلَّا عنْ رسولِ اللهِ ﷺ[2].

= الشمس ولا غروبها، فإنَّ النبي ﷺ كان ينهى عن ذلك».

قال الباجي: يحتمل أن يريد به المنع من النافلة في هذا الوقت، أو المنع من تأخير الفرض إليه.

(١) أي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) جاء في حاشية الأصل: خرَّجه ابن ماجه.

مالك (٥٠٥)، والشافعي في «المسند» (السندي ١/ ٥٠٨ و٥٠٩) (رفعت ٣٧١ و٣٧٤ ـ ٨٥ و١١٩٣)، وفي «الأم» (١/ ٧٩) رقم (٤٥)، وفي موضع آخر (٢/ ٤٦٤) رقم (١٤)، وفي «الرسالة» (٥١٣)، ورواه عن مالك بهذا الإسناد: أبو مصعب الزهري (٦٠١)، والبخاري (٦/ ٣٨) برقم (٤٥٣٥) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وابن ماجه (٤٠٤) مرفوعًا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

قال الحافظ ابن حجر: سنده جيد، والحاصل أنه اختلف في قوله: (فإن كان خوف أشد...) هل هو مرفوع أو موقوف على ابن عمر؟ والراجح رفعه. «الفتح» (٢/ ٤٣٢).

قال ابن عبد البر: هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة، ولم يشكوا في رفعه، منهم: ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وأيوب بن موسى، وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعًا، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعًا.

[الحديث:] الحادي عشر

وبهِ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ: «فَرَضَ زكاةَ الفطرِ على النَّاسِ صَاعًا مِنْ تمرٍ، أو صَاعًا منْ شَعيرٍ، على كلِّ حُرٍّ وعبدٍ، ذَكرٍ وأُنثَى، منَ المسلمينَ»[1].

[الحديث:] الثَّاني عشر

وبهِ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ: كانَ يحْتجمُ وهوَ صائمٌ، ثمَّ تركَ [ذلكَ][2].

---

(١) جاء في حاشية الأصل: خرَّجه البخاري ومسلم.
مالك (٧٧٣)، والشافعي في «المسند» (السندي ١/ ٦٧٥) (رفعت ٦٦١ ـ ٤٢٨)، وفي «الأم» (٣/ ١٦٠) رقم (٨٦٠)، ورواه عن مالك بهذاالإسناد: أبو مصعب الزهري (٧٥٥)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٤٦٥)، والبخاري (٢/ ١٦١) برقم (١٥٠٤) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم عن القعنبي (٣/ ٦٨)، ويحيى بن يحيى (٣/ ٦٨)، وقتيبة (٣/ ٦٨)، ثلاثتهم عن مالك، وأبو داود (١٥٩٣) عن القعنبي عن مالك، والترمذي (٦٧٦) عن إسحاق بن موسى عن معن بن عيسى عن مالك، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥/ ٤٨) عن قتيبة عن مالك، وليس فيه: (من المسلمين)، و(٥/ ٤٨) عن محمَّد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن عبد الرحمن ابن القاسم عن مالك، وابن ماجه (١٨٢٦) عن حفص بن عمرو الربالي عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، وأحمد (٢/ ٦٣) عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك.

(٢) في الأصل (وهوَ صائمٌ) بدل (ذلك)، والتصويب من «مسند الإمام الشافعي».

[الحديث:] الثَّالث عشر

وبهِ: أنَّ رجلًا سألَ النَّبيَّ ﷺ مَا يَلْبسُ المُحْرِمُ منَ الثِّيابِ؟

فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يلْبسُ المَحْرِمُ القميْصَ، ولا السّراويلَ[1]، ولا العَمائمَ، ولا البَرَانِسَ، ولا الخِفَافَ، إلَّا أحدٌ لا يجدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبسِ الخُفَّينِ ولْيَقْطَعْهما أسفلَ منَ الكعبينِ»[2].

جاء في حاشية الأصل: خرَّجه البخاري وأحمد عن ابن عباس (احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم).

مالك (٨١٨)، والشافعي في ««المسند»» (السندي ١/ ٦٨٧) (رفعت ٦٥٥ ـ ٤٨٩)، وفي «الأم» (٣/ ٢٣٩) رقم (٩١٤)، ورواه عن مالك بهذ الإسناد: أبو مصعب الزهري (٨٣٨)، وسويد بن سعيد (٤٧٤)، ومحمد بن الحسن (٣٥٥)، ولم يذكر فيه (ثم ترك ذلك)، عبد الله بن مسلمة القعنبي (٥٢٦) موقوفًا.

(١) ولفظ «مسند الشافعي»: (ولا السراويلات).

(٢) جاء في حاشية الأصل: خرَّجه البخاري.

مالك (٩٠٦)، والشافعي في «المسند» (السندي ٧٨٣) (رفعت ٨٣٧ ـ ٥٥٥)، وفي «الأم» (٣/ ١٠٦٥) رقم (١٠٤٢)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (١٠٣٨)، وسويد بن سعيد (٤٨٩)، ومحمد بن الحسن (٤٢٢)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٥٦٧)، والبخاري عن عبد الله بن يوسف (٢/ ١٦٨) برقم (١٥٤٢)، وإسماعيل بن أبي أويس (٧/ ١٨٧) برقم (٥٨٠٣) كلاهما عن مالك بنحوه، ومسلم (٤/ ٢) عن يحيى بن يحيى عن مالك بنحوه، وأبو داود رقم (١٨٢٤) عن القعنبي عن مالك، والترمذي (الحج ١٨) عن قتيبة عن الليث عن نافع، والنسائي (٥/ ١٣١ ـ ١٣٢) عن قتيبة عن مالك، وابن ماجه (٢٩٢٩) =

[الحديث:] الرابع عشر

وبِهِ: أنَّ تَلْبِيَةَ رسولَ الله ﷺ: لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شريكَ لكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلْكَ، لا شَريكَ لكَ.

قالَ نافعٌ: كانَ ابنُ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما يزيدُ فيهَا: لَبَّيكَ لَبَّيكَ وسَعْدَيكَ، والخيرُ فِي يَديكَ، والرَّغْباءُ إليكَ [والعملُ][1].

= و(٢٩٣٢) عن أبي مصعب الزهري عن مالك، وأحمد (٢/ ٦٣) عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك.

قال النووي: قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله، فإنه ﷺ سئل عما يلبس المحرم، فقال: لا تلبسوا كذا وكذا، فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك، فكان التصريح بما لا يلبس أولى؛ لأنه مختصر، والملبوس له غير مختصر.

(١) جاء في حاشية الأصل: خرج البخاري ومسلم معناه.

مالك (٩٣٢)، والشافعي في «المسند» (السندي ١/ ٧٨٩) (رفعت ٨١٦ ـ ٥٨٤)، وفي «الأم» (٣/ ٣٩٠) رقم (١٠٩٤)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (١٠٦٥)، وسويد بن سعيد (٤٩٧)، ومحمد بن الحسن (٣٨٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٥٨٥)، والبخاري (٢/ ١٧٠) برقم (١٥٤٩) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم (٤/ ٧) عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك، وأبو داود (١٨١٢) عن القعنبي عن مالك، والنسائي (٥/ ١٦٠ و١٦١) عن قتيبة بن سعيد عن مالك، وأحمد (٢/ ٣٠٣) عن عبد الرزاق عن مالك.

وزيادة ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي.

قال السيوطي: (لبيك)، قال الجمهور: هي مثناة للتكثير والمبالغة، ومعناها إجابة بعد إجابة ولزومًا لطاعتك، فثنَّى للتوكيد لا تثنية حقيقية، =

[الحديث:] الخامس عشر

وبهِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «خَمْسٌ منَ الدَّوابِّ ليسَ على المُسلمِ المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: العَقْرَبُ، والغُرابُ، والحِدَأةُ، والفَأرَةُ، والكلبُ العَقورُ»[1].

= واشتقاقها من: «لَبَّ بالمكان» إذا أقام به ولزمه. وقيل: من قولهم: «داري تلُبُّ دارك»، أي: تواجهها. وقيل: من قولهم: «حبٌّ لبابٌ»، أي: خالص محض. وقال إبراهيم الحربي: معنى «لبيك»، أي: قربًا منك وطاعة، والألباب القرب. قال القاضي عياض: والإجابة بها لقوله تعالى لإبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧].

(إن الحمد): قال النووي: يروى بكسر الهمزة وفتحها، والكسر أجود على الاستئناف، والفتح على التعليل.

(وسعديك)، أي: مساعد لطاعتك بعد مساعد.

(والرغباء إليك): قال المازري: يروى بفتح الراء والمد، وبضم الراء مع القصر، قال القاضي عياض: وحكى أبو علي فيه أيضًا الفتح مع القصر، ومعناها: الطلب والمسألة إلى من بيده الأمر والمقصود: بالعمل المستحق للعبادة.

(١) جاء في حاشية الاصل: خرَّج البخاري ومسلم معناه.
مالك (١٠٢٦)، والشافعي في «المسند» (السندي ١/ ٨٣٥) (رفعت ٩٠٨ ـ ١٠٧٩)، وفي «الأم» (٨/ ٥٨٢) رقم (٣٧٠٧)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (١١٨٣)، وسويد بن سعيد (٦٢٩)، محمد بن الحسن (٤٢٧)، والبخاري (٣/ ١٧) برقم (١٨٢٦) عن عبد الله بن يوسف، وأيضًا في «بدء الخلق» (١٦ ـ ٢) عن القعنبي كلاهما عن مالك، ومسلم (٤/ ١٩) عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك، والنسائي (٥/ ١٨٧) عن قتيبة بن سعيد عن مالك، وأحمد (٢/ ١٣٨) عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك. =

[الحديث:] السادس عشر

وبهِ: أنَّهُ كانَ يَغْتَسِلُ لدخُولِ مكَّةَ[1].

[الحديث:] السابع عشر

وبهِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ الكَعْبَةَ، ومعهُ بِلالٌ وأسامةُ وعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ.

قالَ ابنُ عمرَ: فسألتُ بِلالًا: مَا صَنَعَ رسولُ اللهِ ﷺ؟

قالَ: جَعَلَ عَمُودًا عنْ يَسَارٍ وعَمُودًا عنْ يمينهِ، وثلاثةَ أَعْمِدَةٍ وراءَهُ، [ثمَّ صلَّى].

= قال النووي: سميت فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب، وأصل الفسق في كلام العرب الخروج، وسمي الرجل الفاسق؛ لخروجه عن أمر الله وطاعته. (والحدأة) بكسر الحاء وبالهمز والقصر، بوزن عنبة. (والكلب العقور) اختلفوا في المراد به، فقيل: هو الكلب المعروف خاصة. وقيل: الذئب وحده. وقال جمهور العلماء: المراد به كل عاد مفترس غالبًا، كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها. ومعنى (العقور): العاقر الجارح.

(١) جاء في حاشية الأصل: قال مسلم: فعله رسول الله ﷺ، ولـ«الموطأ» و«البخاري» بمعناه.

مالك (٩٠٠)، والشافعي في «المسند» (السندي ١/ ٨٧١) (رفعت ٩٤٤ ـ ٦٠٢)، وفي «الأم» (٣/ ٤٢١) رقم (١١٢٣)، ورواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٣٢)، وسويد بن سعيد (٤٨٣).

وفي البخاري (الحج ٣٨)، ومسلم (الحج ٣٨ ـ ٢) عن ابن عمر، وحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

[قالَ:[1]] وكانَ البيتُ يَومَئِذٍ على سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ[2].

[الحديث:] الثامن عشر

وبهِ: أَنَّهُ خرجَ إلى مَكَّةَ زمنَ الفِتْنَةِ[3] مُعْتَمِرًا، فقالَ: إنْ صُدِدْتُ عنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كما صَنَعْنَا معَ رسولِ اللهِ ﷺ.

قالَ الشَّافعيُّ رحمهُ الله تعالى: يعنيْ أحلَلْنا كَمَا أحلَلْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الحُدَيْبِيةِ[4].

---

(١) أي ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) جاء في حاشية الأصل: خرَّج البخاري ومسلم... [كلمتان غير مقروءتان]، وأحمد والنسائي معناه.
مالك (١١٨٦)، والشافعي في «المسند» (السندي ١/ ٢٠٠ و٢٠١) (رفعت ١٧٩ ـ ٧٨ و١٨٠ ـ ١٧٣٧)، وفي «الأم» (٢/ ٢٢٣) رقم (١٩٥)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (١٣٢٨)، سويد بن سعيد (٦١١)، والبخاري (١/ ١٣٤) برقم (٥٠٥) عن إسماعيل بن أبي أويس، و(١/ ١٣٤) برقم (٥٠٥) عن عبد الله بن يوسف، كلاهما عن مالك، ومسلم (٤/ ٩٥) عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك وفيه (عمودين عن يساره) كما في رواية الشافعي أيضًا (٢٠١)، وأبو داود رقم (٢٠٢٣) عن القعنبي و(٢٠٢٤) عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن مالك، والنسائي (٢/ ٦٣) عن محمَّد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن ابن القاسم عن مالك، وأحمد (٢/ ١١٣) عن إسحاق بن عيسى و(٢/ ١١٣ و١٣٨) عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن مالك.

(٣) جاء في الأصل: (زمن الفتح).

(٤) جاء في حاشية الأصل: خرَّج البخاري وأحمد وأبو داود عن مروان أن رسول الله عام الحديبية تحلل من العمرة وأمر به. =

[الحديث:] التاسع عشر

وبهِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**البَيِّعَانِ بالخِيارِ، كُلُّ واحدٍ منهمَا على صَاحبهِ بالخِيَارِ ما لمْ يَتفَرَّقا، إلَّا بَيْعَ الخِيَارِ**»[1].

= مالك (١٠٤٢)، والشافعي في «المسند» (السندي ١/ ٩٨٦) (رفعت ٨١٢ ـ ٥٩٥)، وفي «الأم» (٣/ ٤٠٤) رقم (١١١١)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (١١٧٣)، وسويد بن سعيد (٥٦٩)، والبخاري (٣/ ١٢) برقم (١٨١٣) عن إسماعيل بن أبي أويس، و(٣/ ١٠) برقم (١٨٠٩) عن عبد الله بن يوسف، و(٥/ ١٦٢) برقم (٤١٨٣) عن قتيبة بن سعيد ثلاثتهم عن مالك، ومسلم (٤/ ٥٠) عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك، وأحمد (٢/ ٦٣) برقم (١٣٨) عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك.

(١) كذا رواه المصنف، ولفظ الإمام مالك في رواية يحيى والشافعي والبخاري عنه: «**المُتَبَايِعَانِ كُلُّ واحدٍ منهما بالخِيَارِ على صَاحبهِ ما لمْ يَتفَرَّقا، إلَّا بَيْعَ الخِيَارِ**».
وجاء في حاشية الأصل: خرَّجه البخاري ومسلم.
مالك (١٩٥٨)، والشافعي في «المسند» (السندي ٢/ ٥٣٠ و٥٣١) (رفعت ١٣٧٦ ـ ١٠٩٤ و١٣٦٩ ـ ٦٧٢)، وفي «الأم» (٤/ ٦) رقم (١٤٣٥) و(٨/ ٦٠٣) رقم (٣٧٣٨ و٣٧٤٠)، وفي الرسالة (٨٦٣)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (٢٦٦٤)، وسويد بن سعيد (٢٥٢)، ومحمد بن الحسن (٧٨٥)، والبخاري (٣/ ٨٤) برقم (٢١١١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم (٥/ ٩) عن يحيى بن يحيى عن مالك، وأبو داود (٣٤٥٤) عن القعنبي عن مالك، والنسائي (٧/ ٢٤٨) عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك، وأحمد (١/ ٥٦) عن إسحاق بن عيسى الطباع عن مالك.
قال السيوطي: هذا من الأحاديث التي رواها مالك في «الموطأ» ولم يعمل بها.

[الحديث:] العشرون

وبهِ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعامًا فلا يَبِعْهُ حتَّى يَستَوْفِيَهُ مِنهُ»[1].

[الحديث:] الحادي والعشرون

وبهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «منْ باعَ نَخْلًا قدْ أُبرَتْ فثَمرتُه[2] للبَائِعِ، إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ»[3].

---

(١) جاء في حاشية الأصل: خرَّجه البخاري ومسلم.
مالك (١٨٦٣)، والشافعي في «المسند» (السندي ٢/ ٤٧١) (رفعت ١٣٩٥ ـ ٩٤٥)، وفي «الأم» (١٠/ ٢٦٩) رقم (٣١٧)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (٢٥٥٨)، وسويد بن سعيد (٢٤٠)، ومحمد بن الحسن (٧٦٧)، والبخاري (٣/ ٨٨) برقم (٢١٢٦) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وفيه (حتى يقضيه)، والبخاري (٣/ ٩٠) برقم (٢١٣٦)، ومسلم (٥/ ٧)، وأبو داود (٣٤٩٢) عن القعنبي عن مالك، ومسلم (٥/ ٧) عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك، والنسائي (٧/ ٢٨٥) عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك، وابن ماجه (٢٢٢٦) عن سويد بن سعيد عن مالك، وأحمد (٢/ ٦٣) عن عبد الرحمن بن مهدي، و(١/ ٥٦) عن إسحاق بن عيسى الطباع كلاهما عن مالك.
ولفظ (منه) ليس في «موطأ مالك» ولا في «مسند الشافعي».

(٢) كذا في المخطوط، ولفظ «الموطأ» و«مسند الشافعي»: (فثمرها).

(٣) جاء في حاشية الأصل: خرَّجه عنه البخاري ومسلم بلفظ: (ابتاع).
مالك (١٨٠٦)، والشافعي في «المسند» (السندي ٢/ ٥٠٤) (رفعت ١٣٦٥ ـ ٧٠٥)، وفي «الأم» (٤/ ٧٩) رقم (١٤٧٦)، وفي الرسالة =

[الحديث:] الثَّاني والعشرون

وبهِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهى عن بَيْعِ الثِّمارِ حتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُها، نَهَى البَائِعَ والمُشْتَرِيَ»(١).

[الحديث:] الثَّالث والعشرون

وبهِ: أنَّ الرَّسولَ ﷺ: «نَهَى عنِ المُزَابنَةِ».

وهي: بيعُ التَّمرِ بالرُّطَبِ [كَيلًا]، والزَّبيبِ بالعِنَبِ [كَيلًا](٢).

= (٣٣١)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (٢٤٩٥)، وسويد بن سعيد الحدثاني (٢٦٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٩٢)، والبخاري (٣/ ١٠٢) برقم (٢٤٧ و٢٢٠٤ و٢٧١٦) عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك، ومسلم (٥/ ١٦) عن يحيى بن يحيى عن مالك، وأبو داود (٣٤٣٤) عن القعنبي عن مالك، والنسائي (الشروط من الكبرى) كما في «التحفة» (٨٣٣٠) عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك، وابن ماجه (٢٢١٠) عن هشام بن عمار عن مالك بلفظ: (من اشترى نخلًا قد أبرت فثمرتها. . .)، وأحمد (٢/ ٦٣) عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك.

قال السيوطي: (من باع نخلًا قد أبرت): هو أن يشق طلعها ليذر فيه شيء من طلع ذكرها.

(١) مالك (١٨٠٧)، والشافعي في «المسند» (السندي ٢/ ٥٠٦) (رفعت ١٤١٥ ـ ٧٠٨)، وفي «الأم» (٤/ ٩٣) رقم (١٤٨٢)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (٢٤٩٨)، وسويد بن سعيد (٢٢٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٥٩)، والبخاري (٣/ ١٠٠) برقم (٢١٩٤) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم (٥/ ١١) عن يحيى بن يحيى عن مالك، وأبو داود (٣٣٦٧) عن القعنبي عن مالك.

(٢) جاء في حاشية الأصل: خرَّجه البخاري ومسلم عن جابر. =

[الحديث:] الرابع والعشرون

وبهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «نَهى عنِ النَّجْشِ»[1].

[قالَ مالكٌ: والنَّجَشُ أنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أكثرَ منْ ثَمَنِها، وليْسَ فِي نفْسِكَ اشْتِرَاؤُها، فيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ].

= مالك (١٨٢٧)، والشافعي في «المسند» (السندي ٢/ ٥٢٦) (رفعت ١٤٠٩/ ٧٣٠)، وفي «الأم» (١٥٢٣)، وفي «الرسالة» (٩٠٦)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (٢٥١٨)، وسويد بن سعيد (٢٣١)، ومحمد بن الحسن (٧٧٨)، والبخاري (٣/ ٩٦) برقم (٢١٧١) عن إسماعيل بن أبي أويس، و(٣/ ٩٨) برقم (٢١٨٥) عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك، ومسلم (٥/ ١٥) عن يحيى بن يحيى عن مالك، والنسائي (٧/ ٢٦٦) عن قتيبة بن سعيد عن مالك، وأحمد (٢/ ٧ و٦٣) عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك.

واللفظ في «المسند»: (بيع التمر بالتمر كيلًا، وبيع الكرم بالزبيب كيلًا).

قال السيوطي: زاد بن بكير (والمحاقلة)، والمزابنة: مشتقة من الزبن، وهو المخاصفة والمدافعة. والمحاقلة: مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع، قال ابن عبد البر: تفسير المزابنة في حديث ابن عمر وأبي سعيد، وتفسير المحاقلة في حديث أبي سعيد إما مرفوع، أو من قول الصحابي الراوي فيسلم له؛ لأنه أعلم به.

(١) جاء في حاشية الأصل: خرَّجه البخاري ومسلم عنه.
مالك (١٩٩٨)، والشافعي في «المسند» (السندي ٢/ ٤٨٨) (رفعت ١٣٦٠ _ ٨٥٣)، وفي «الأم» (١٠/ ١٤٣) رقم (١٥٩)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (٢٧١٣)، وسويد بن سعيد الحدثاني (٢٥٨)، ومحمد بن الحسن (٧٧٢)، البخاري (٣/ ٩١) برقم (٢١٤٢) =

[الحديث:] الخامس والعشرون

وبـهِ: أنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «لا يَـبِـعْ بَـعْـضُـكُـمْ عـلـى بَـيْـعِ بعضٍ»[1].

= عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، و(٩/ ٣١) برقم (٦٩٦٣) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك، ومسلم (٥/ ٥) عن يحيى بن يحيى عن مالك، والنسائي (٧/ ٢٥٨) عن قتيبة بن سعيد عن مالك، وابن ماجه (٢١٧٣) عن مصعب بن عبد الله الزبيري عن مالك، وأحمد (٢/ ١٥٦) عن حماد بن خالد عن مالك.

النجش: بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة، والنجش أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها؛ ليقع غيره فيها.

(١) جاء في حاشية الأصل: خرَّج أحمد معناه.

مالك (١٩٩٤)، والشافعي في «المسند» (السندي ٢/ ٤٩٢) (رفعت ١٣٥٢ ـ ٨٥٨)، وفي «الأم» (١٠/ ١٤٥) رقم (١٥٣)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (٢٦٥١)، وسويد بن سعيد الحدثاني (٢٥٧)، ومحمد بن الحسن (٧٨٤)، والبخاري (٣/ ٩٠) برقم (٢١٣٩) عن إسماعيل بن أبي أويس بلفظ: (على بيع أخيه)، و(٣/ ٩٥) برقم (٢١٦٥) عن عبد الله بن يوسف وزاد: (ولا تلقوا السلع حتَّى يهبط بها إلى السوق) كلاهما عن مالك، ومسلم (٥/ ٣) عن يحيى بن يحيى، و(٥/ ٥) عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن مالك، وأبو داود (٣٤٣٦) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، والنسائي (٧/ ٢٥٨) عن قتيبة بن سعيد عن مالك بلفظ (على بيع أخيه)، وابن ماجه (٢١٧١) عن سويد بن سعيد عن مالك، وأحمد (٢/ ٧) عن عبد الرحمن بن مهدي، و(٢/ ٩١) عبد الرحمن بن غزوان، و(٢/ ١٠٨) عن الإمام الشافعي، ثلاثتهم عن مالك.

[الحديث:] السادس والعشرون

وبهِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَبِعْ حاضِرٌ لبادٍ»[1].

[الحديث:] السابع والعشرون

وبهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «نَهى عنِ الشِّغَارِ».

قـالَ نـافـعٌ أوْ مـالـكٌ: هـوَ تَـزوِيْـجُ الـوَلـيِّ مَـوْلـيـتَـهُ بِـشَـرْطِ أنْ

---

(١) جاء في حاشية الأصل: خرَّجه مسلم عن جابر، والبخاري والنسائي معناه.

رواه الشافعي في «المسند» (السندي ٢/ ٤٩٦) (رفعت ١٣٥٦ ـ ٨٦١)، وفي «الأم» (١٠/ ١٤٧) رقم (١٥٧)، ورواه البيهقي من طريق الشافعي وقال: (هذا الحديث بهذا الإسناد مما يعد في أفراد الشافعي عن مالك) (٥/ ٣٤٦).

وفي «الموطأ» (١٩٩٥): مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وهو جزء من حديث طويل.

وجاء في الصحيح: قيل لابن عباس: ما قوله (لا يبع حاضرٌ لباد)؟ قال: «لا يكون له سمسارًا».

قال ابن حجر: قال ابن المنيِّر وغيره:

«حمل المصنف ـ أي البخاري ـ النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص، وهو البيع بالأجر، أخذًا من تفسير ابن عباسٍ، وقوَّى ذلك بعموم أحاديث (الدِّين النصيحة)؛ لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبًا، وإنما غرضه تحصيل الأجرة، فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة». «فتح الباري» (٤/ ٢٩٥).

يُزوِّجَهُ مَوْلِيَتَهُ ولا مَهْرَ[1].

---

(١) جاء في حاشية الأصل: خرَّجه البخاري ومسلم عنه.
مالك (١٥٢٩)، والشافعي في «المسند» (السند ٢/ ٩) (رفعت ١١٥٩ ـ ١٢٦٨)، وفي «الأم» (٦/ ١٩٧) رقم (٢٢٨٥)، وقال الشافعي عقب هذا الحديث: «لا أدري تفسير الشغار في الحديث، أو من ابن عمر، أو نافع، أو مالك»، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (١٥٠٦)، وسويد بن سعيد (٣٢٣)، ومحمد بن الحسن (٥٣٣)، والبخاري (٧/ ١٥) برقم (٥١١٢) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم (٤/ ١٣٩) عن يحيى بن يحيى عن مالك، وأبو داود (٢٠٧٤) عن القعنبي عن مالك دون تفسير الشغار، والترمذي (١١٢٤) عن إسحاق بن موسى عن معن بن عيسى عن مالك، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٦/ ١١٢) عن هارون بن عبد الله عن معن بن عيسى عن مالك، وعن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك، وابن ماجه (١٨٨٣) عن سويد بن سعيد عن مالك.
قال السيوطي: الشغار بمعجمتين مكسور الأول، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته إلى آخره. قال الشافعي: لا أدري هذا التفسير من كلام النبي ﷺ، أو ابن عمر، أو نافع، أو مالك، حكاه البيهقي في «المعرفة»، وقال الخطيب وغيره: هو قول مالك، وصله بالمتن المرفوع، بيَّن ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون فيما أخرجه أحمد، وقال الحافظ بن حجر: الذي تحرر أ نه من قول نافع بينه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر، قال قلت لنافع: ما الشغار فذكره.
قال ابن حجر: (قال ابن عبد البر: ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه. قلت: ولا يرد على إطلاقه أن أبا داود أخرجه عن القعنبي فلم يذكر التفسير، وكذا أخرجه الترمذي من طريق معن بن عيسى؛ لأنهما اختصرا ذلك في تصنيفهما، نعم اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار، =

[الحديث:] الثامن والعشرون

وبهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لا يَخْطُبْ أحدُكُمْ على خِطْبَةِ أخِيهِ**»(١).

[الحديث:] التاسع والعشرون

وبهِ: أنَّهُ طَلَّقَ امْرأتَهُ وهيَ حائِضٌ(٢)، فسألَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ عنْ ذلكَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَليراجعْها حتَّى تَطهرَ، ثمَّ تحيضَ، ثمَّ تَطهرَ، فإنْ شاءَ أمْسَكَها، وإنْ شاءَ طَلَّقها قبلَ أنْ يَمَسَّ، فتلكَ العِدَّةُ التي أمَرَ اللهُ تعالى أنْ تُطَلَّقَ لها النِّساءُ**»(٣).

= فالأكثر لم ينسبوه لأحد، ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في «المعرفة»: لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك.

قال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لِمَا ذكره أهل اللغة فإنَّ كان مرفوعًا فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضًا؛ لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال). ملخصًا من «الفتح» (٩/ ١٦٣)

(١) جاء في حاشية الأصل: خرَّجه البخاري والنسائي بلفظ (الرجل) فيهما، وزادا (حتى يترك الخاطب أو يأذن له).
مالك (١٤٩٠)، والشافعي في «المسند» (السندي ١/ ٥١) (رفعت ١١٢١ ـ ٩٢٧)، وفي «الأم» (١٠/ ٢٤٤) رقم (٢٨٩) و(٦/ ١٠٦) رقم (٢٢٤٣)، وفي الرسالة (٨٤٨)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (١٤٦٤)، وسويد بن سعيد (٣١٥).

(٢) أي: أنَّ عبد الله بن عمر طلق امرأته. . . إلخ.

(٣) جاء في حاشية الأصل: رفعه مسلم والنسائي عنه بلفظ: (أمرني).
مالك (١٦٨٣)، والشافعي في «المسند» (السندي ٢/ ١٠٢و ١٠٣ و١٠٤) (رفعت ١٢٣٤ ـ ٤٧٨ و١٢٣٨ ـ ٩٦٤ و١٢٣٩ ـ ٩٦٥)، وفي «الأم» =

[الحديث:] الثلاثون

وبهِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ «فَرَّقَ بينَ المُتلاعِنَيْنِ، وألحَقَ الولَدَ بالمرأةِ»[1].

= (٦/ ٤٥٨) رقم (٢٤٨٤)، و(١٠/ ٢٦٠ و٢٦١) رقم (٣٠٧ و٣٠٨، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (١٦٥٥)، وسويد بن سعيد الحدثاني (٣٦١)، والبخاري (٧/ ٥٢) برقم (٥٢٥١) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، ومسلم (٤/ ١٧٩) عن يحيى بن يحيى عن مالك، وأبو داود رقم (٢١٧٩) عن القعنبي عن مالك، والنسائي (٦/ ١٣٨) عن محمد بن مسلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك.

(١) جاء في حاشية الأصل: خرَّج البخاري ومسلم معناه.
مالك (١٦٤٣)، والشافعي في «المسند» (السندي ٢/ ١٥٤) (رفعت ١٣٣٨ ـ ٩٣٦)، وفي «الأم» (١٠/ ٢٥٢) رقم (٢٩٨)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (١٦١٩)، وسويد بن سعيد (٥٨٧)، ومحمد بن الحسن (٥٨٧)، والبخاري (٧/ ٧٢) برقم (٥٣١٥) عن يحيى بن بكير، و(٨/ ١٩١) برقم (٦٧٤٨) عن يحيى بن قزعة كلاهما عن مالك، ومسلم (٤/ ٢٠٨) عن سعيد بن منصور، و(٤/ ٢٠٨) عن يحيى بن يحيى، و(٤/ ٢٠٨) عن قتيبة بن سعيد، ثلاثتهم عن مالك، وأبو داود (٢٢٥٩) عن القعنبي عن مالك، والترمذي (١٢٠٣)عن قتيبة بن سعيد عن مالك، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٦/ ١٧٨) عن قتيبة بن سعيد عن مالك، وابن ماجه (٢٠٦٩) عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، وأحمد (٢/ ٦٤) عن إسحاق بن عيسى الطباع، و(٢/ ٧ و٦٤) عن عبد الرحمن بن مهدي، و(٢/ ٧١) عن منصور بن سلمة الخزاعي و(٢/ ٣٨)، ويحيى بن زكريا، أربعتهم عن مالك.

[الحديث:] الحادي والثلاثون

وبِهِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: «رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زنَيَا»[1].

[الحديث:] الثَّاني والثلاثون

وبِهِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ «قَطَعَ سارقًا فِي مِجَنٍّ قيمتُهُ ثلاثَةُ دراهِمَ»[2].

---

(١) جاء في حاشية الأصل: خرَّج البخاري ومسلم معناه.
مالك (٢٣٧٤)، والشافعي في «المسند» (السندي ٢/ ٢٦٤) (رفعت ١٥٧٣ ـ ١٢٠٢ و١٥٧٤ ـ ٧٥٩)، وفي «الأم» (٨/ ٤٤٧ و٦٧٠) رقم (١٩٦٢ و٢١٢٤)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (١٧٥٥)، ومحمد بن الحسن (٦٩٤)، والبخاري (٤/ ٢٥١) برقم (٣٦٣٥) عبد الله بن يوسف، و(٨/ ٢١٣) برقم (٦٨٤١) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، ومسلم (٥/ ١٢٢) عن عبد الله بن وهب عن مالك، وأبو داود (٤٤٤٦) عن القعنبي عن مالك، والترمذي (١٤٣٦) عن معن بن عيسى عن مالك، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٨٣٢٤) عن قتيبة بن سعيد عن مالك، وأحمد (٢/ ٧٦) عن إسحاق بن سليمان الرازي، و(٢/ ٧ و٦٣) عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن مالك.

(٢) جاء في حاشية الأصل: خرج البخاري ومسلم معناه.
مالك (٢٤٠٦)، والشافعي في «المسند» (السندي ٢/ ٢٧٢) (رفعت ١٥٨٣ ـ ١٥٧٥)، وفي «الأم» (٧/ ٣١٩) رقم (٢٧٣٣)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (١٧٨٨)، ومحمد بن الحسن (٦٨٦)، والبخاري (٨/ ٢٠٠) برقم (٦٧٩٥) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، ومسلم (٥/ ١١٣) عن يحيى بن يحيى، و(٥/ ١١٣) عن عبد الله بن وهب كلاهما عن مالك، وأبو داود (٤٣٨٥) عن القعنبي عن مالك، والترمذي =

[الحديث:] الثَّالث والثلاثون

وبـهِ: أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قـالَ: «كُـلُّ مُـسْكِـرٍ خَـمْـرٌ، وكُـلُّ خَـمْـرٍ حَرَامٌ»[1].

[الحديث:] الرابع والثلاثون

وبـهِ: أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قـالَ: «مـنْ شربَ الـخَمْـرَ فِي الـدُّنـيا ثـمَّ لَمْ يَتُبْ منها حُرِمَها فِي الآخِرَةِ»[2].

= (النكاح ٣٠ ـ ٢) عن إسحاق بن موسى عن معن بن عيسى عن مالك، دون تفسير الشغار، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٨/ ٧٦) عن قتيبة بن سعيد عن مالك، وأحمد (٢/ ٦٤) عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك.

قال السيوطي: (مجن) بكسر الميم وفتح الجيم، اسم لكل ما يستجن به، أي: يستتر.

والمقصود: الترس.

(١) جاء في حاشية الأصل: خرج مسلم وأحمد بتكرير (مسكر).

ليس هو في رواية يحيى بن يحيى الليثي، وإنما في رواية أبي مصعب الزهري (١٨٤٤) موقوفًا، والشافعي في «المسند» (السندي ٢/ ٣٠٤) رقم (١٥٤٢/ ١٤٠٠)، وفي «الأم» (٧/ ٤٤٥) رقم (٢٨٧٤).

قال البيهقي: هكذا رواه مالك موقوفًا في أكثر الروايات عنه، ورواه روح بن عبادة عن مالك مرفوعًا. «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٤٣٩) رقم الحديث (٥٢١٠).

كما رواه عن مالك مرفوعًا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ومعن بن عيسى كلاهما عن مالك، كما في «مسند الموطأ» للغافقي (ص٥٣٢ و٥٣٣).

(٢) جاء في حاشية الأصل: خرَّجه البخاري ومسلم عنه.

مالك (٢٤٥٣)، والشافعي في «المسند» (السندي ٢/ ٣٠٠) =

[الحديث:] الخامس والثلاثون

وبهِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: سُئلَ عنْ الضَّبِّ، فقالَ: «لَسْتُ آكلُهُ، ولا مُحَرِّمُهُ»[1].

= (رفعت ١٥٣٧ ـ ١٣٨٥)، وفي «الأم» (٧/ ٣٩) رقم (٢٨٥٨)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (١٨٤٠)، ومحمد بن الحسن (٧١٥)، والبخاري (٧/ ١٣٥) برقم (٥٥٧٥) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم (٦/ ١٠١) عن يحيى بن يحيى، و(٦/ ١٠١) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي كلاهما عن مالك، والنسائي (٨/ ٣١٧) عن قتيبة بن سعيد، وعن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم، كلاهما مالك، وأحمد (٢/ ١٩) عن يحيى بن سعيد القطان، و(٢/ ٢٨) عن روح بن عبادة كلاهما عن مالك.

(١) جاء في حاشية الأصل: خرَّجه البخاري ومسلم بلفظ...... [ثلاث كلمات غير واضحات].

الشافعي في «المسند» (السندي ٢/ ٦١١) (رفعت ١٥٠٨ ت٨٣٣)، وفي «الأم» (٢/ ٦٤٦) رقم (١٤٠٨) تعليقًا و(١٠/ ١١٤) رقم (١١٢) عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وكذا هو في رواية أبو مصعب الزهري (٢٠٣٨)، والنسائي (٧/ ١٩٧) عن قتيبة بن سعيد عن مالك.

قال ابن عبد البر: «مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلًا نادى رسول الله ﷺ ما ترى في الضب؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لست بآكله ولا بمحرمه**».

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وكذلك رواه أكثر الرواة لـ«الموطأ» عن مالك. ورواه ابن بكير عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وكذلك رواه خالد بن مخلد عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وهو صحيح لمالك عنهما جميعًا، وهو محفوظٌ من حديث =

[الحديث:] السادس والثلاثون

وبهِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنِ اقْتَنَى كلبًا، إلَّا كلبَ ماشيةٍ، أوْ ضَارِيًا، نقصَ منْ عملِهِ كلَّ يومٍ قِيرَاطانِ»[1].

= نافع كما هو محفوظٌ من حديث ابن دينار، وقد رواه قومٌ منهم بشر بن عمر عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار جميعًا عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر». «التمهيد» (١٧/ ٦٣).

(١) جاء في حاشية الأصل: خرَّجه مسلم بمعناه عن ابن مغفل (كلب صيدٍ أو زرعٍ)، ولفظ (قيراط).
مالك (٢٧٧٨)، والشافعي في «المسند» (السندي ٢/ ٤٦٣) (رفعت ١٥٢٦ ـ ٧٠١)، وفي «الأم» (٤/ ٢٤) رقم (١٤٥٢)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (٢٠٤٠)، وسويد بن سعيد (٧٣٨)، والبخاري (٧/ ١١٢) برقم (٥٤٨٢) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم (٥/ ٣٦) عن يحيى بن يحيى عن مالك، وأحمد (٢/ ١١٣) عن إسحاق بن عيسى الطباع عن مالك.
(إلا كلب ماشيةٍ): قال عياض: المراد به الذي يسرح معها، لا الذي يحفظها من السارق.
(ضاريًا): أي معلَّمًا للصيد، معتادًا عليه.
قال أبو جعفر المنصور لعمرو بن عبيد: ما بلغك في الكلب؟ قال: بلغني أنه من اقتنى كلبًا لغير زرع ولا حراسة نقص من أجره كل يوم قيراط. قال: ولم ذلك؟ قال: هكذا جاء الحديث. قال: خذها بحقها، إنما ذلك لأنه ينبح الضيف، ويروّع السائل.

[الحديث:] السابع والثلاثون

وبهِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ **«أَمَرَ بقتلِ الكِلابِ»**[1].

قلتُ: نَسَخَ عمومَهُ ما رُوِّيتُهُ عنْ مسلمٍ عنْ جابرٍ: **أَمَرَنا** رسولُ اللهِ ﷺ بقتلِ الكِلابِ، فَقَلَّتْ، ثمَّ قالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يومًا: [**«عليْكمْ بالأسودِ البَهيْمِ، ذيْ النُّقْطتينِ، فإنهُ شَيطانٌ»**.

وعنْ عبدِ اللهِ بنِ مغفَّلٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ:][2] **«لولا أنَّ الكِلابَ أمَّةٌ منَ الأُمَمِ لأمرتُ بِقَتْلِها، فاقْتُلوا الأسودَ البَهيْمَ فإنهُ شَيطانٌ»**[3].

---

(١) جاء في حاشية الأصل: خرَّجه مسلم عن جابر.
مالك (٢٧٧٩)، والشافعي في «المسند» (السندي ٢/ ٤٦٢) (رفعت ١٥٠٨ ـ ٨٣٣)، وفي «الأم» (٤/ ٢٤) رقم (١٤٥٤)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (٢٠٤١)، والبخاري (٤/ ١٥٨) برقم (٣٣٢٣) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم (٥/ ٣٥) عن يحيى بن يحيى عن مالك، والنسائي (٧/ ٨٤) عن قتيبة بن سعيد عن مالك بزيادة: (غير ما استثنى منها)، وابن ماجه (٣٢٠٢) عن سويد بن سعيد عن مالك.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط، ولعل هذا سهو من الناسخ، فإني لم أقف على الحديث بهذ اللفظ من رواية جابر في «صحيح مسلم»، والله أعلم.

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٨٤٥)، والترمذي برقم (١٤٨٦)، وقال: وصححه. والنسائي برقم (٤٢٨٠)، وابن ماجه برقم (٣٢٠٥) بلفظ: **«لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا كل أسود بهيم»**. =

وعنهُ عنْ جابرٍ[1] أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «خَمْسُ فَواسِقَ يُقْتلنَ فِي الحِلِّ والحَرَمِ»، وعَدَّ منها: «الكلب العَقَور»[2]، فبقِيَ غيرُهنَّ محرَّمَ القتلِ[3].

[الحديث:] الثامن والثلاثون

وبهِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ «سابقَ بينَ الخَيلِ التي قدْ ضمّرَتْ[4]»[5].

= وقريب من لفظ المصنف ما رواه البيهقي في «سننه الكبرى» برقم (١٠٨١٧)، وابن حبان برقم (٥٦٥٨)، وابن أبي شيبة برقم (١٩٩٢٤)، و«موارد الظمآن» برقم (١٠٨٣)، وغيرهم: عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، فقتلناها حتَّى أن كانت الأعرابية تجيء معها كلبها، فنقتله، ثم قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم أكره أن أفنيها لأمرت بقتلها، ولكن اقتلوا منها كل أسود بهيم ذي عينين بيضاوين».

(١) كذا في المخطوط، والحديث من رواية عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري برقم (٣١٣٦)، ومسلم برقم (١١٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) يراجع كلام المصنف رحمه الله في كتابه «رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار»: «باب قتل الكلاب» (ص٥٢٥).

(٤) ولفظ الشافعي في «المسند»: «قد أضمرت».

(٥) خرَّجه أحمد وأبو داود وزادا: (وفضَّل القُرّح في الغاية)، ومسلم معناه.

«مسند الشافعي» (٢/ ٤٢٥)، ورواه عن مالك: البخاري (الصلاة: ٤١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وكذا (الجهاد: ٥٦، ٥٧، ٥٨)، ومسلم (الإمارة: ٢٥ ـ ٢٠١) عن يحيى بن يحيى عن مالك، وأبو داود =

[الحديث:] التاسع والثلاثون

وبِهِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ «بعَثَ سَرِيةً فِيها عبدُ اللهِ بنُ عمرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فغنمُوا إبِلًا كثيرَةً، فكانتْ سُهمانهمْ اثنيْ عَشر بَعِيرًا، أوْ أَحَدَ عَشَرَ بعِيرًا، ثمَّ نفِّلُوا بَعِيرًا بعيرًا»[1].

[الحديث:] الأربعون

وبِهِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «منْ أَعتَقَ شِرْكًا لهُ فِي عبدٍ وكانَ لهُ مالٌ يبلُغُ ثَمنَ العَبدِ، قُوِّمَ عليهِ قِيْمةَ العَدْلِ، فأَعطَى شُركاءَهُ حِصَصَهمْ،

= (الجهاد: ٦٧ ـ ٢)، والترمذي (الجهاد: ٢٢ ـ ١)، والنسائي (٦/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) عن قتيبة عن مالك، وابن ماجه (الجهاد: ٤٤ ـ ٢) عن سويد بن سعيد عن مالك.

قال السيوطي: (أضمرت) هو أن يقلّل علفها مدة، وتدخل بيتًا كنينًا، وتجلَّل فيه لتعرق، ويجف عرقها، فيخف لحمها، وتقوى على الجري.

(١) مالك (١٢٩٩)، والشافعي في «المسند» (السندي ٢/ ٤٠٩) (رفعت ١٧٥٥ ـ ١٥٤٠)، وفي «الأم» (٥/ ٣٦١) رقم (١٨٤٠)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (٩٥٣)، والبخاري (٤/ ١٠٩) برقم (٣١٣٤) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم (٥/ ١٤٦) عن يحيى بن يحيى عن مالك، وأبو داود (٢٧٤٤) عن القعنبي عن مالك، وأحمد (٢/ ١١٢) عن إسحاق بن عيسى الطباع، و(٢/ ١٥٦) عن حماد بن خالد، و(٢/ ٦٢) عن عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن مالك.

وعَتَقَ عليهِ العبدُ، وإلَّا عُتِقَ منهُ ما عُتِقَ»[1].

آخرُ الأربعين فِي الأحكامِ
للشَّيخِ إبراهيم شيخُ حَرَمِ الخَليلِ عليهِ السَّلامُ.
كتبَ سادس محرَّم سنةَ عشرون [وثمانمائة] بِصَفَد المحروسةِ،
كتبَ نُعيمُ بنُ محمَّد بنِ نُعيمٍ، لطفَ اللهُ بهِ.
والحمدُ للهِ وحدهُ،
وصلوَاتُهُ على محمَّد وآلِهِ وصحبِهِ وأتباعِهِ وسلامُهُ.

❏❏❏

---

(١) مالك (٢٢٤٠)، والشافعي في «المسند» (السندي ٢/ ٢١٧) (رفعت (١٠٦٧ ـ ٩٦٧)، وفي «الأم» (٨/ ٥٣٢) رقم (٣٦٣٧) و(١٠/ ٣٠٠) رقم (٣٣٩)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (٣٧١٥)، وسويد بن سعيد (٤٢٠)، ومحمد بن الحسن (٨٤٠)، والبخاري (٣/ ١٨٩) برقم (٢٥٢٢) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم (٤/ ٢١٢) و(٥/ ٩٥) عن يحيى بن يحيى عن مالك، وأبو داود (٣٩٤٠) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، وابن ماجه (٢٥٢٨) عن يحيى بن حكيم عن عثمان بن عمر عن مالك، وأحمد (١/ ٥٦) و(٢/ ١١٢) عن إسحاق بن عيسى الطباع، و(٢/ ١٥٦) عن حماد بن خالد الخياط، كلاهما عن مالك.
قال السيوطي: (شركا) بكسر الشين وسكون الراء، أي: شقصًا، أي نصيبًا. (قيمة العدل) بفتح العين، أي: لا زيادة ولا نقص.

قيد القراءة والسماع في المسجد الحرام

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

وبعدُ:

فقد بلغ قراءة بقراءة الشَّيخ عبد الله التُّوم عليَّ في مجلس واحد بالمسجد الحرام، بحضور جمع من الفضلاء، منهم: محقِّقه الشَّيخ محمَّد رفيق الحسيني، والسَّيد الشَّريف الأمير إبراهيم الأمير الهاشمي، ومحمود زكي المصري، ود. عبد الله المحارب، وأحمد رستم البحريني، والشَّيخ مجد مكي، وأحمد بن عبد الكريم العاني البغدادي، وإبراهيم التُّوم، فصحَّ وثَبتَ، والحمد لله.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

كتبه

خادم العلم بالبحرين

نظام محمد صالح يعقوبي

٢٦ رمضان المبارك ١٤٣٤هـ

بصحن المسجد الحرام

تُجاه البيت المعظَّم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله وكفى، وسلامٌ على عبادهِ الَّذينَ اصطفى، وجميعِ الآلِ والأصحابِ، وكلٍّ منْ بآثارِهمْ اقتفى.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ الأخَ الفاضلَ/ . . . . حفظهُ الله تعالى قدْ أحسنَ الظَّنَّ بي، وقرأ أوْ سمعَ عليَّ هذا الجزء (الأربعين في الأحكام لنفعِ الأنامِ) للحافظِ المقرئِ برهانِ الدِّينِ إبراهيمُ بنُ عمرَ الجَعْبَرِيُّ ثمَّ طلبَ منِّي الإجازةَ، فأجزتُ الأخَ فيما قرأ أو سمع عليَّ، من المسلسلِ بالأوليَّة وغيرِها، وما لمْ يقرْأهُ أوْ يسمعهُ منِّي، ممَّا صحَّ لديَّ منْ مسْطورٍ ومؤلَّفٍ، وتقييدٍ ومصنَّفٍ، وأذنتُ لهُ أنْ يَرْوِي ذلكَ عنِّي بالشَّرطِ المعتبرِ عنْ أهلِ الأثرِ، كمَا أخذتُ ذلكَ عنْ أشياخيْ.

وأوصيهِ بتقوَى اللهِ تعالى في السِّرِ والعَلَنِ، والإخلاصِ في القولِ والعملِ، وأنْ لا ينساني ومشايخي ووالديَّ وذرّيتي منْ صالحِ دعائهِ، وصلَّى اللهُ على محمدٍ وآلهِ وصحبهِ وسلم.

تحريرًا في: / / ١٤هـ

الموافق: / / ٢٠هـ

قاله

. . . .

عفا الله عنه

المراجع

١ ـ **تنوير الحوالك**، للسيوطي: المكتبة الثقافية، بيروت لبنان، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢ ـ **جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ): تحقيق أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي.

٣ ـ **رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار**، لأبي إسحاق الجعبري: دراسة وتحقيق د. حسن محمد مقبول الجعبير، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

٤ ـ **رسوم التحديث في علوم الحديث**، لأبي إسحاق الجعبري: تحقيق ودراسة إبراهيم بن شريف الميلي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٥ ـ **السنن الكبرى للبيهقي**: طبعة حيدر آباد، سنة ١٣٣٥هـ.

٦ ـ **السنن الكبرى**، للنسائي: تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٧ ـ **سنن النسائي (المجتبى)، بشرح السيوطي**: القاهرة، سنة ١٩٣٠م.

٨ ـ **سنن ابن ماجه**: تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، سنة ١٩٦٦م.

٩ ـ **سنن أبي داود السجستاني**: تحقيق محمد محيي الدِّين عبد الحميد، القاهرة، سنة ١٩٥٠م.

١٠ ـ **سنن الترمذي**: تحقيق د. بشار عواد معروف، بيروت، سنة ١٩٩٦م.

١١ ـ **صحيح الإمام البخاري**: الطبعة السلطانية، القاهرة، سنة ١٣١٣هـ.

١٢ ـ **صحيح الإمام مسلم**: طبعة إستانبول، سنة ١٣٢٩هـ.

١٣ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لأبي الفرج جمال الدِّين عبد الرحمن بن علي بن محمَّد بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٤ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمَّد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٥ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: الطبعة الميمنية، القاهرة، سنة ١٣١٣هـ.

١٦ ـ **مسند الإمام محمد بن إدريس الشافعي**: تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار البشائر، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٧ ـ **الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي**: تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٨ ـ **الموطأ، رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي**: تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.

١٩ ـ **الموطأ، رواية سويد بن سعيد الحدثاني**: تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م.

٢٠ ـ الموطأ، رواية سويد بن سعيد الحدثاني: إدارة الأوقاف السنية، قسم الإرشاد وإعداد البحوث، مملكة البحرين، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٢١ ـ الموطأ، رواية محمد بن الحسن الشيباني: بيروت، طبعة سنة ١٩٧٥م.

٢٢ ـ الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري: تحقيق بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، بيروت، سنة ١٩٩٥م.



فهرس الموضوعات

الكتاب محقَّقًا

❑❑❑

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٢١٢)

جزء في طرق حديث

نعم الأدام الخل

وهو: المنتقى من جزء أبي محمد عبد الرحمن بن
عثمان بن القاسم بن أبي نصر التميمي

تأليف

العلامة السيد محمد مرتضى الزبيدي
١١٤٥ - ١٢٠٥هـ

اعتنى بها

نظام محمد صالح يعقوبي

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية


جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزءٍ منه بأيِّ شكلٍ من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزءٍ منه، دون الحصول على إذن خطي مسبقاً.

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-103-9

9 786144 371039

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسَّلام على من لا نبيَّ بعده.

أما بعد:

فقد وقع لي ـ بحمد الله تعالى ـ مجموع أصلي للعلّامة الشيخ محمد مرتضى الزَّبيدي بخط القاضي يحيى بن أيوب بن قمر الدِّين.

ومن هذا المجموع عِلْقٌ غاية في الأهمية؛ حيث انتقى العلَّامة الزَّبيدي[1] جزء الحافظ عبد الرحمن بن عثمان التميمي، المتوفّى سنة (٤٢٠هـ) في طرق حديث «**نِعْمَ الإدام الخل**» ـ الذي لم يصل إلينا بعد، ونسأل الله أن يصل في قادمات الأيام بحوله ـ.

فناسب نشره والعناية به من غير إطالة في التعليق؛ فإنَّ الأسفار لا تسمح بذلك؛ لضيق الوقت، والله المستعان.

---

(١) ذكر هذا الجزء وعزاه للزبيدي العلَّامة الكتاني في «فهرس الفهارس» (١/ ٥٣٨)، حيث قال: «وهو عندي عليه خطه». كما أن الزبيدي أشار إلى بعض طرق هذا الحديث في «إتحاف السادة المتقين» (٥/ ٢٣٦) وفي أثنائه أشار إلى جزء التميمي هذا. وألَّف محمد بن محمد الرَوْضي جزءاً بعنوان: «قطر الطل في بيان حديث نعم الإدام الخل» له نسخة في دار الكتب المصرية، كما في «الفهرس الشامل» (٢/ ١١٤٣) قسم الحديث وعلومه.

والمقصود هو إخراجه من عالم المخطوطات إلى نور المطبوعات.

وإنّ هذا الجزء ـ يا رعاك الله ـ يمثِّل دقَّةَ علمائنا ـ رحمهم الله تعالى ـ وتتبُّعهم لطرق الحديث ورواياته، وتفنُّنهم في التخريج، في عصر لم توجد فيه الفهارس، ولا الحواسيب والبرامج؛ ولا شكّ أن هذا من تمام حفظ الله لدينه وكتابه وسنَّة نبيِّه صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

وصف النسخة

ويقع هذا الجزء في (٦) ورقات، وعدد الأسطر فيه (٢٣) سطراً، وكان نسخه سنة (١٢٩٩هـ).

نسأل الله التوفيق والإعانة والتسديد لِمَا يحب ويرضى، والحمد لله ربّ العالمين[١].



(١) لم أترجم هنا للإمام الزبيدي، فهو أشهر من نار على عَلَم، وليس بحاجة إلى ترجمة أمثالنا له، ولكن انظر غير مأمور «المعجم المختص» له؛ بتحقيقي وأخي الشيخ محمد بن ناصر العجمي حفظه الله: مقدمة التحقيق (ص١٧ ـ ٣٤).

كتبه

خادم العلم بالبحرين

نظام محمد صالح يعقوبي

الكويت حرسها الله

١٣ صفر سنة ١٤٣٥هـ

ترجمة
صاحب الأصل جزء في طرق حديث
«نِعْمَ الإدامُ الخَلّ»
وهو الحافظ عبد الرحمن بن عثمان التميمي

* **قال تلميذه عبد العزيز الكتاني في «تالي تاريخ مولد العلماء ووفياتهم»:**

«توفي شيخنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم بن معروف بن أبي نصر ـ رحمه الله ـ يوم الأربعاء الثاني من جُمادى الآخرة وقت الظهر من سنة عشرين وأربعمائة، ودفن يوم الخميس بعد الظهر، ولم أرَ جِنازةً كانت أعظمَ منها، كان بين يديه جماعةٌ من أصحاب الحديث يُهَلّلون ويكَبّرون، ويُظهِرون السُّنَّة، وحضر جنازتَه جميعُ أهل البلد حتَّى اليهودُ والنصارى.

ولم ألقَ شيخاً مثلَه زُهْداً، وورعاً، وعبادةً، ورئاسةً. وكان ثقةً، عدلاً، مأموناً، رضاً. كان يلقب بأبي محمد بن أبي نصر العفيف.

وكانت له أصول حِسان بخطوط الوراقين المعروفين: ابن فُطيْس، والحَلَبي، وغيرهم.

جمع له أبو العباس بن السِّمْسار الحافظ **طُرُقَ مَنْ روى عن جابر بن عبد الله الأنصاري: «نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ»**، وخرّج هو على التراجم التي جمعها وغير ذلك»[1].

* **وقال الحافظ ابن عساكر:**

« • أخبرنا أبو عبد الله الفراوي، أنا أبو الوليد الحسن بن محمد الدَّرْبَنْدي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان قراءة عليه بدمشق في داره بدرب القرشيين. وكان خيراً من ألفٍ مِثِله إسناداً، وإتقاناً، وزهداً، مع تقدمه؛ فذكر حديثاً.

• أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي، أنا أبو الحسن بن أبي الحديد، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم بن معروف بن حبيب بن أبان بن إسماعيل التميمي الثقة العدل الرضا.

• أخبرنا أبو محمد بن الأكفاني قراءةً عليه، نا عبد العزيز الكتاني، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم بن معروف بن حبيب بن أبان بن إسماعيل التميمي، الثقة العدل الرضا؛ فذكر حديثاً.

---

(١) «تالي تاريخ مولد العلماء» للكتاني (ص٣٣٤)، وقد نقل عنه هذه الترجمة الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/ ٩٩، ١٠٠)، والحافظ الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٩/ ٣٢٠) و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣٦٧).

• أنبأنا أبو القاسم النسيب قال: قال لي رَشَأ بن نظيف: قد شاهدتُ ساداتٍ، ما رأيتُ مثلَ أبي محمد بن أبي نصر، كان قُرّةَ عين[1].

• وحلَّاه الحافظ الذهبي بقوله: «الشيخ الإمام العدل الرئيس، مسند الشام أبو محمد...»[2].

❑❑❑

---

(١) «تاريخ دمشق» (٤١/ ٩٩).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣٦٦).

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله نحمده ونستعينه وصلى الله على سيد أنبيائه أبي القاسم محمد وسلم وعلى آله الطيبين وأصحابه الأكرمين وحزبه المفلحين وأئمة الدين أما بعد: فقد اطلعت على جزء في طرق قوله صلى الله عليه وسلم نعم الإدام الخل تخريج أبي محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم بن أبي نصر التميمي فيما رواه عن شيوخه ووجدت فيه ذكر جماعة لم يخرج عنهم من الصحابة ومن دونهم ثم رغب إلي جماعة من المشتغلين بالآثار النبوية أن أجرد لهم طرق من خرج الحديث المذكور عنهم وأترك من بيض له وعسى إن ظفرت بالأسانيد المتصلة بهم ألحقتها في هذا الجزء وأذكر في آخره من لم يخرج عنهم ثم زدت عقب سرد الحديث بعض ما يتعلق أحيانا مما ظفرت به أثناء مطالعتي ومراجعتي لكتب الحديث والأجزاء وعلى الله توكلي وبه أستعين.

اعلم أنه وقعت لي رواية هذا الجزء من طريق شيخنا المسند عمر بن أحمد بن عقيل الحسيني المكي إجازة عن خاله المحدث عبد الله بن سالم بن محمد بن عيسى المصري عن أبي الحسن علي بن عبد القادر المكي عن والده عن المعمر يحيى بن مكرم الطبري عن الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي قال: قرئ على أم محمد سارة بنت عمر بن عبد العزيز بن جماعة وأنا سامع عن أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد القرشي الحنفي إذنا أخبرنا العلامة رشيد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عثمان بن محمد العثماني الحنفي سماعا في يوم الاثنين عاشر شعبان سنة ٧١٢ أخبرنا المشايخ الخمسة أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي وأبو الحسن محمد بن أبي جعفر بن علي القرطبي وأبو محمد عبد العزيز بن عثمان بن أبي طاهر الإربلي وأبو عبد الله محمد بن حسان بن رافع العامري وإسحق بن الحسين بن هبة الله ابن صصرى سماعا بسماع الإربلي والعامري وإجازة السخاوي من الشيخ أبي طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر الخشوعي وسماع القرطبي وابن صصرى من الشيخ الإمام موفق الدين أبي الفضل إسماعيل بن علي الجنزوي سماعه وإجازة الخشوعي إن لم يكن سماعا من أبي محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفاني أخبرنا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد التميمي قراءة عليه سنة سبعين وأربع مائة أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم بن أبي نصر التميمي المخرج قراءة عليه في ذي القعدة سنة ثمان وأربعمائة قال:

ذكر من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الإدام الخل: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

الورقة الأولى من صورة الأصل المعتمد في التحقيق.

الورقة الأخيرة من صورة الأصل المعتمد في التحقيق.



لِقَاءُ العَشْرِ الأَوَاخِرِ
بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ
(٢١٢)

جُزْءٌ فِي طُرُقِ حَدِيثِ

نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ

وَهُوَ: المُنْتَقَى مِنْ جُزْءِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عُثْمَانَ بْنِ القَاسِمِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ التَّمِيمِيِّ

تأليف
العَلَّامَة السَّيِّد مُحَمَّد مُرْتَضَى الزَّبِيدِيّ
١١٤٥ - ١٢٠٥هـ

اعتنى بها
نظام محمد صالح يعقوبي



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيِّدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم

الحمد لله، نحمده ونستعينه، وصلّى الله على سيِّد أنبيائه أبي القاسم مُحَمَّدٍ وسَلَّمَ، وعلى آله الطيّبين، وأصحابِهِ الأكرمين، وحزبه المفلحين، وأئمةِ الدِّين.

أمَّا بعدُ:

فقد اطّلعتُ على جُزءٍ في طُرُقِ قولهِ ﷺ: «**نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ**» تخريج أبي محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم بن أبي نصر التَّميمي، فيما رواه عن شيوخه؛ ووجدتُ فيه ذكرَ جماعةٍ لم يُخَرِّج عنهم من الصحابةِ ومَنْ دُونَهم؛ فَرَغِبَ إليَّ جماعةٌ من المُشْتغلين بالآثار النبوية، أَنْ أُجَرِّدَ لهم طُرُقَ مَنْ خُرِّجَ الحديثُ المذكورُ عنهم وأترك مَنْ بَيَّضَ له، وعسىٰ إن ظَفرتُ بالأسانيد المُتَّصلةِ بهم أَلْحَقْتُها في هذا الجُزءِ، وأَذْكُرُ في آخِرَه من لم يُخرّج عنهم.

ثُمَّ زِدتُ عَقِبَ سَرْدِ الحديثِ بعضَ ما يَتَعَلَّقُ به أحياناً مما ظفرتُ به أثناء مطالعتي ومراجعتي لكتب الحديث والأَجْزاء؛ وعلى اللهِ تَوَكُّلي وبه أستعينُ.

* * *

اعلم أَنَّه وَقَعَتْ لي روايةُ هذا الجُزْءِ من طريق شيخي المُسْند عُمر بن أحمد بن عقيل الحُسيني المكّي إجازةً، عن خاله المُحدِّث عبد الله بن سالم بن محمد بن عيسى البصريّ، عن أبي الحسن علي بن عبد القادر المكي، عن والده، عن المُعَمَّر يحيى بن مكرم الطبري، عن الحافظ شمس الدِّين محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي، قال:

قُرِىءَ على أُمِّ محمد سارة بنت عمر بن عبد العزيز بن جماعة وأنا سامع، عن أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد القُرشي الحنفي إذْنًا، أخبرنا العلَّامة رشيد الدِّين أبو الفداء إسماعيل بن عثمان بن محمد العُثماني الحنفيَّ، سماعاً في يوم الإثنين عاشر شعبان سنة ٧١٢، أخبرنا المشايخ الخمسة: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي، وأبو الحسن محمد بن أبي جعفر بن علي القُرطبي، وأبو محمد عبد العزيز بن عثمان بن أبي طاهر الإربلي، وأبو عبد الله محمد بن حسَّان بن رافع العامري، وإسحاق بن الحسين بن هبة الله ابن صَصْرَى سماعاً.

بسماع الإربلي والعامري، وإجازة السخاوي[1] من الشيخ أبي طاهر بركات بن إبراهيم بن علي الخُشوعي؛ وسماع القُرطبي وابن صَصْرى مِنَ الشيخ الإمام موفق الدِّين أبي الفضل إسماعيل بن علي الجيزي بسماعه ـ وإجازة الخُشوعي إن لم يكن سماعاً ـ من

---

(١) أي علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي.

أبي محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفاني، أخبرنا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد التميمي قراءةً عليه سنة سبعين وأربعمائة، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمٰن بن علي بن أبي نصر التميمي المُخَرِّج قراءةً عليه في ذي القعدة سنة ثمان وأربعمائة، قال:

ذِكْرُ مَنْ روىٰ عن رسول الله ﷺ «نِعْمَ الإدامُ الخلُّ»

١ ــ عبد الله بن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما:

* حدثنا محمد بن هارون الأنصاري، حدثنا عبيد الله بن منصور، ثنا منصور بن أبي مزاحم التركي، ثنا إبراهيم بن عُيَيْنَةَ، ثنا شعبةُ، عن مُحارب بن دثار، وعن نافع: كلاهما عن ابن عُمَرَ:

عن النبي ﷺ قال: **«نعم الإدام الخلُّ»**[١].

قُلْتُ:

محارب بن دثار هذا قد روىٰ هذا الحديثَ أيضاً عن جابرٍ، وسيأتي في ترجمته.

---

(١) أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٥/٤٠٨) عن العلاء بن المسيّب، عن أبيه، عن ابن عمر.

٢ ـ أبو هُريرة رضي الله عنه:

* أخبرنا عمرو بن محمد الدينوري، ثنا أبو شُعيب الحرَّاني، ثنا خالد بن يزيد المكي، ثنا ابنُ أبي ذئب، عن المقبُري، عن أبي هُريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: **«نِعْمَ السُّحور التمرُ، ونِعْمَ الإدامُ الخلُّ والله يرحم المُتَسَحِّرين»**[١].

٣ ـ عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما:

* حدّثنا محمد بن هارون الأنصاري، حدّثنا أبو موسى عيسى بن عمران بن هارون الصوفي الورّاق بالرملة، حدّثنا محمد بن إبرهيم الطرسوسي، حدّثنا جعفر بن صبح الحمصي، ثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ: **«نعم الإدام الخلُّ»**.

قلت:

عطاء هذا هو ابن أبي رباح. وقد روى عنه أيضاً سعدان بن الوليد؛ أخرجه الطبراني في «معجمه» من طريقه[٢]. وسيأتي الحديث بطوله في ترجمة أم هانئ رضي الله عنها.

---

(١) أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٥/٤٠٨، ٤٠٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٣٣٧)، وفي إسناده طلحة بن عمرو متروك الحديث.

٤ ــ عائشة رضي الله عنها:

* حدّثنا أبو الحسن محمد بن عيسى، ثنا أبو عبد الله محمد بن شيبة، وأبو الجهم أحمد بن الحسين بن طلاب.

(ح) وحدّثنا أبو علي محمد بن هارون الأنصاري، ثنا أحمد بن أنس بن مالك أبو عامر البلاطي، ومحمد بن عثمان بن حمّاد الأنصاري، وابن الحريص في آخرين، قالوا: حدّثنا أحمد بن أبي الحواري.

(ح) وحدّثنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة بدمشق في ربيع الآخر سنة ٣٤٣، ثنا محمد بن عون الكناني:

قالا: ثنا مروان بن محمد، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن[١] عُروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

قال رسول الله ﷺ: «**نعم الإدامُ الخَلُّ**».

قلت:

ومن هذا الطريق أخرجه مُسْلِمٌ، والترمذيُّ[٢].

* **وممن روى عن سليمان بن بلال**: يحيى بن حسَّان، ويحيى بن صالح الوحاظي.

---

(١) في الأصل: (عن) وهو خطأ.

(٢) مسلم (٣/ ١٦٢١)، والترمذي (١٩٤٦، ١٩٤٧).

ـ قال مُسْلِمٌ في «صحيحه»[1]: حدثني عبد الله بن عبد الرحمٰن الدَّارمي، أنا يحيىٰ بن حسَّان، حدّثنا سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ:

أن النبي ﷺ قال: «**نِعْمَ الإدامُ، ـ أَوْ الأُدُمُ ـ الخَلُّ**».

ـ قال[2]: وحدّثنا موسى بن قُريش بن نافع التيمي، ثنا يحيى بن صالح الوُحاظي، ثنا سليمان بن بلال بهذا الإسناد، وقال: «**نِعْمَ الأُدُمُ**»، ولم يَشُكَّ.

* وأورَدَهُ الدارمي في «مُسْنَده»، وفيه زيادة، فقال:

ثنا يحيى بن حسَّان أبو زكريا التنيسي، حدّثنا سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة:

قال رسول الله ﷺ: «**نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ**»[3]؛ وقال: «**لا يجوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عندهم التمر**».

هكذا أَخْرَجَه ابنُ عساكر في «تاريخه»، من طريق الدارمي[4].

---

(١) مسلم (٣/ ١٦٢١).

(٢) مسلم (٣/ ١٦٢٢).

(٣) أخرجه الدارمي (٢٠٩٣).

(٤) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥/ ٢٣ ـ ط مجمع اللغة العربية بدمشق).

* وأخرجه [أبو عبد الله][(١)] محمد بن علي بن الحسن الترمذي في كتابه «نوادر الأصول» من طريق هشام، وفيه زيادة:

«ما افْتقر من أُدْم بيتٌ فيه خَلٌّ»[(٢)].

* وروىٰ الترمذيُّ في «شمائله»، عن محمد بن سهل بن عَسْكَر، وعبد الله بن عبد الرحمٰن الدَّارمي، قالا: حدّثنا يحيى بن حسَّان؛ فذكره[(٣)].

* وقال في كتابه «العلل»: سألتُ عن هذا الحديث محمداً ـ يعني البخاري ـ، فقال: «لا أعرفه إلَّا من حديث يحيىٰ بن حسَّان، عن سليمان» انتهىٰ[(٤)]. ثُمَّ ذكر الشَكَّ في «الإدام» أو «الأُدُم» في رواية الدارمي.

قُلتُ:

ويحتمل أن عائشة رضي الله عنها رَوَتْهُ بِعِبَارَتَيْنِ، بأن سمعت من رسول الله ﷺ تارةً بلفظٍ وتارةً بآخر.

* وروىٰ عن عائشة أيضاً: عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُليكة.

أخرجه الترمذي في «شمائله»: عن سُفيان بن وكيع، عن زيد بن الحباب، عن عبد الله بن المؤمَّل، عنه[(٥)].

---

(١) في الأصل: «أبو داود»، والصواب: أبو عبد الله.

(٢) «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (٥٠٨).

(٣) «الشمائل» للترمذي (١٥٥).

(٤) «علل الترمذي الكبير» ترتيب أبي طالب القاضي (٢/ ٧٦٩).

(٥) «الشمائل» (١٧٦)، وعبد الله بن المُؤمل ضعيف الحديث كما في «التقريب». وكذا أخرجه من طريقه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥١٠٥).

٥ ـ أم هانئ رضي الله عنها:

* أخبرنا هشام بن محمد بن جعفر بن هشام ـ ابن بنت عديس ـ، ثنا عثمان بن خرزاذ، ثنا أبو كريب من حفظه، ثنا أبو بكر بن عياش، عن ثابت الثُّمالي، عن الشعبي، عن أم هانئ، قالت:

قال رسول الله ﷺ: «**ما أَفقرَ بَيتٌ فيه خَلٌّ**».

* قال: وحدثنا أبو علي محمد بن هارون الأنصاري، ثنا زكريا بن يحيى، ثنا أبو كُريب، ثنا أبو بكر بن عياش، عن حمزةَ الثُّمالي، عن الشَّعْبي، عن أم هانئ ابنة أبي طالب، قالت:

سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**نِعْم الإدَام الخلُّ**».

* قال: وحدثنا عمرو بن محمد الدينوري، ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، ثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن ثابت الثُّمالي، عن الشَّعْبي، عن أم هانئ قالت:

دخل النبي ﷺ فقال: «**عِندَك شيءٌ؟**».

فَقُلْتُ: «لا إلا كِسَرٌ يابس وخَلّ».

فقال: «**ما أَفْقَرَ مِن أُدْمٍ بيتٌ فيه خَلٌّ**»[1].

قُلْتُ:

* وأخرجه الطبراني في «معجمه»، فقال:

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٤٣٧)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٥٠٩).

حدثنا محمد بن الحسين السامريُّ بها، حدثنا الحسن بن بشر البجلي، حدثنا سعدان بن الوليد صاحب السابري، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عبَّاس، قال:

دَخَلَ رسولُ الله ﷺ على أُمِّ هانئ بنت أبي طالب يوم الفتح ـ وكان جائعاً ـ فقالت: يا رسول الله إن أصهاراً لي قد لجأوا إليَّ، وإن عَلِيّ بن أبي طالب لا تأخذُه في الله لومةُ لائم، وإني أخاف أن يعلمَ بهم فيقتلهم؛ فاجعل مَنْ دَخَلَ دار أمِّ هانئ آمناً حتَّى يسمعوا كلام الله.

فَأَمَّنَهم رسول الله ﷺ، فقال: «**قد أجرنا من أجارت أُمُّ هانئ.** ـ وقال: ـ، **هل عندكِ من طعام نَأْكُلَهُ؟**».

فقالت: «ليس عندي إلَّا كِسَر يابسة، وإني لأستحي أن أُقَدِّمها لك».

فقال: «**هلُمِّيهنَّ**»؛ فَكَسَرَتْهُنَّ في ماءٍ، وجاءت بملحٍ.

فقال: «**هل من إدام؟**».

فقالت: «ما عندي يا رسول الله إلَّا شيءٌ مِنْ خَلٍّ».

فقال: «**هَلُمِّيه**»؛ فصبَّ على طعامه؛ فأكل منه، ثُمَّ حمد الله. ثمَّ قال: «**نعمَ الإدام الخلُّ. لا يفتقر بيت فيه خلٌّ**» انتهى[1].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ٦٧، ٦٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٧٥، ١٧٦): «وفيه سعد بن الوليد، ولم أعرفه».

* وأخرجه أبو نُعيم في «الحلية» من هذا الطريق، وفيه:

«ما افتقر مِنْ أُدْمٍ بيتٌ فيه خَلٌّ»[1].

* وأخرجه الترمذيُّ في «الشمائل»، عن أبي كُريب محمد بن العلاء، عن أبي بكر بن عيَّاش، بالسند السابق، وفيه:

«إلَّا خُبزٌ يابسٌ وخَلٌّ»؛ فقال: **«هاتِي، ما أفقَر بَيتٌ مِنْ أُدْمٍ فيه خَلٌّ»**[2].

* ونقل المُناويُّ[3] عن الحافظ العراقيِّ أن الترمذي انفردَ بإخراج حديث أم هانئ.

* ولكن روى البيهقيُّ في «الشُّعَب» عن ابن عباس قال: دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على أُمِّ هانئٍ ـ وكان جائعاً ـ، فقال لها: **«عندك طعامٌ آكُلُه؟»**.

فقالت: «إنَّ عندي لَكِسَراً يابسة، وإني لأستحي أن أُقَدِّمَها إليك».

فقال: **«هلُمِّيها»**؛ فكسرها في ماء، وجاءته بملحٍ، فقال: **«هل مِنْ إدام؟»**.

فقالت: «ما عندي إلَّا شيءٌ من خَلٍّ».

---

(١) «الحلية» لأبي نعيم (٨/ ٣١٢، ٣١٣).

(٢) «الشمائل» (١٧٧).

(٣) «شرح الشمائل» له (١/ ٢١٨).

فقال: «هَلُمِّيه».

فلما جاءته به صَبَّه على طعامه، فأكل منه ثُمَّ حَمِدَ الله عَزَّ وجلَّ ثمَّ قال: «**نِعْمَ الإدامُ الخلُّ يا أُمَّ هانئ، لا يفقر بيتٌ فيه خَلٌّ**»[1].

٦ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه:

* أخبرنا هشام بن محمد بن جعفر، ثنا عثمان بن خَرَّزاذ، ثنا الحسن بن علي الحلواني أبو محمد، ثنا عبد الرحمن بن عمرو، عن سلّام بن أبي مُطيع، عن قتادة، عن أنس قال:

قال رسول الله ﷺ: «**نِعْم الإدام الخلّ**»[2].

* وقد رواه عن أنسٍ أيضاً كثير بن سُليم:

حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمرو البغدادي إمام جُونِيَة وخَطيبها، ثنا أبو بكر السَّرَّاج، ثنا جُبارةُ بن مُغَلِّس، عن كثير بن

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٤٥)، وفي إسناده سعد بن الوليد، وقد تقدم أن الحافظ الهيثمي لم يعرفه.
قلت: والحديث في «المستدرك» (٦٩٢٨)، والذي فيه: سعدان بن الوليد بيَّاع السابريّ ـ وهو نوع من الثياب الرقيقة، وقيل: نوع من التمر ـ، قال فيه الحاكم (٧٠٦٩): «كوفي قليل الحديث، ولم يخرّجا عنه». ويظهر أنه مجهول العين، ولم يرو عنه ـ فيما نعلم ـ إلَّا الحسن بن بشر؛ فإن صح ذلك؛ فلا حجة فيما ينفرد به، وليس هذا منها.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٥٤)، وفي الإسناد عبد الرحمن بن عمرو بن جَبَلَة الباهلي، كذبه الأئمة.

سُليم، عن أنس:

أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**نِعْمَ الإدام الخَلُّ**»[1].

قُلْتُ:

كثير بن سليم هذا هو الضبّيُّ، بصريٌّ نزيل المدائن.

قال يحيى والدارقطني: ضعيف.

وقال النسائي: متروك.

وقال ابن حِبَّان: هو كثير بن عبد الله، يروي عن أنس ويَضَعُ عليه.

وقال أبو حاتم: لا يروي عن أنس حديثاً له أَصْلٌ.

وقال أبو زُرْعة: واهي الحديث. كذا في «ديوان الذهبي»[2].

ولكن نقل الزَّين العراقيُّ في «تخريج تساعيات البياني» نقلاً عن «الميزان» للذهبي ما نَصُّهُ: وما أرىٰ رواياته بالمنكرة جدًّا، انتهى[3].

---

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ١٩٥) بهذا الطريق تماماً. وعنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٤٧٠٦)؛ وأخرجه أيضاً الطبراني في «الصغير» (٢٣٩)، وذكر فائدة إسنادية، وهي: أن إمام جونية حدّثه سنة (٣٤١هـ).

(٢) «ديوان الضعفاء والمتروكين» للذهبي (ص٢٥٦ ـ ط مكتبة النهضة بمكة، تحقيق شيخنا العلَّامة حماد الأنصاري رحمه الله).

(٣) لم أجده في المطبوع من «الميزان»، والله أعلم. كما في الإسناد أيضاً جبارة بن المغلّس، وفيه كلام عند علماء الجرح والتعديل.

قلت:

ولكن لم ينفرد به، بل تابعه عليه: قتادةُ وعطاء بن عجلان، كلاهما عن أنسٍ به.

* أمَّا حديث قتادة فقد تقدَّم قريباً.

* وأما حديث عطاء بن عجلان، فقال المُخَرِّج:

حدثنا محمد بن هارون الأنصاري، حدثنا حاجب بن أركين، ثنا علي بن داود القنطري، ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي، ثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن عطاء بن عجلان، عن أنس بن مالك:

أن النبي ﷺ قال: «**نعم الإدام الخلُّ**».

قلت:

فبهذه المتابعات صار الإسنادُ قويًّا.

ولكن عطاء بن عجلان الحنفي البصري هذا متروك، وقد كَذَّبَهُ ابنُ مَعينٍ.

٧ ــ أم سعد رضي الله عنها:

* حدثنا أبو علي محمد بن هارون الأنصاري، ثنا أبو عبد الملك القرشي، ثنا عبد الرحمن بن يحيى المخزومي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عنبسةُ بن عبد الرحمن القُرشي، عن محمد بن زاذان حَدَّثه: حدثتني أم سَعْدٍ، قالت[1]:

---

(١) الأصل: «قال»، والجادة المثبت كما في مصدر تخريجه.

دخل رسول الله ﷺ علىٰ عائشة وأنا عندها؛ فقال: «هل من غَدَاءٍ؟».

فقالت: «عندنا خُبْزٌ وتمرٌ وخَلٌّ».

فقال رسول الله ﷺ: «نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ».

قُلْتُ:

وأخرجه ابن ماجه بسند ضعيف، عن محمد بن زاذان، عن أم سعد، إلَّا أنه زاد بعد قوله: «نعم الإدام الخلُّ»: «اللَّهُمَّ بَارِك في الخَلِّ، فإنَّهُ إدامُ الأنبياء قبلي، ولم يفقر بيتٌ فيه خلٌّ»[1].

هكذا نقله المناوي في «شرح الشمائل»[2].

ومحمد بن زاذان المذكور مدني روىٰ عن جابرٍ، وأنس، وجماعة؛ وعنه داود بن عبد الرحمن العطَّار وغيره.

ولكن قال السخاويُّ: «لا يُكتب حديثهُ»، كذا في «الكاشف»[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٨). والإسناد موضوع؛ عنبسة بن عبد الرحمن متهم بالكذب، ومحمد بن زاذان متروك.

(٢) «شرح الشمائل» للمناوي (١/ ٢١٨).

(٣) «الكاشف» للذهبي (٢/ ١٧١).

٨ ــ المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه:

* حدثنا محمد بن هارون الأنصاري، حدثنا ابن قيراط، حدثني أبو هاشم بن محمد الغسَّاني، حدثنا عيسى بن حماد أبو شرحبيل، ثنا عبد الله بن كثير الدمشقي، عن حفص بن غيلان، عن عمرو بن قيس، عن المقدام بن معدي كرب قال:

قال رسول الله ﷺ: **«نعم الإدام الخلُّ»**.

٩ ــ جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه:

* أخبرنا أبو سعيد عمرو بن محمد الدينوري، أنا أبو عمرو محمد بن يوسف القاضي، ثنا محمد بن الحجاج، ثنا وكيع، عن المُثنَّىٰ بن سعيد، عن طلحة بن نافع أبي سُفيان، عن جابر، قال:

قال رسول الله ﷺ:

«نعم الإدامُ الخلُّ»(١).

ـ **وقد رواه عن المُثنَّىٰ بن سعيد**، أبو الوليد أيضاً:

* أخبرنا هشام بن محمد بن جعفر، ثنا عثمان بن خُرَّزاذ، ثنا أبو الوليد، ثنا المُثنَّىٰ بن سعيد، عن أبي سُفيان، عن جابر، قال:

قال رسول الله ﷺ: **«نعم الإدامُ الخلُّ»**.

---

(١) أخرجه من طريق وكيع: أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠١).

قُلْتُ:

وروى عن المُثْنىٰ بن سعيد أيضاً: إسماعيلُ بن عُلَيَّةَ، وعليٌّ الجهضمي.

* قال مُسلمٌ في «صحيحه»:

حدثني يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرقي، ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن المُثنّىٰ بن سعيد، حدثني طلحة بن نافع ـ هو أبو سفيان ـ، أَنَّهُ سَمِع جابر بن عبد الله يقول:

أخذ رسول الله ﷺ بيدي ذات يوم إلى مَنْزِله؛ فأُخْرِج إليه فِلَقاً[1] من خُبْزٍ؛ فقال: «**ما مِنْ أُدُمٍ؟**».

قالوا: «لا، إلَّا شَيءٌ من خَلٍّ».

قال: «**فإِنَّ الخلَّ نِعْمَ الأُدُمُ**».

قال جابرٌ: فما زِلْتُ أُحبُّ الخلَّ منذ سَمِعْتُها من نبي الله ﷺ.

وقال طلحةُ: ما زِلْتُ أُحبُّ [الخلَّ] مُنْذ سمعتها من جابر.

* قال:

وحدثنا نصر بن عليٍّ الجَهْضَميُّ، حدثني أبي، حدثني المُثنَّىٰ بن سعيد، عن طلحة بن نافع، حدثنا جابر بن عبد الله:

أن رسول الله ﷺ أَخَذَ بيده إلى منزِلِهِ، بمثل حديث ابن عُلَيَّة، إلى قولِهِ: «**فَنِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ**»، ولم يذكر ما بعده[2].

---

(١) أي كِسَراً. الواحدة فِلْقة.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٢٢).

ـ وروى عن أبي سُفيان أيضاً: الحجَّاجُ بن أبي زَيْنب، وأبو بِشْر.

* أمّا الأول:

• فأخبرنا عمرو بن محمد الدِّينوري، ثنا إسحاق بن بيان الأنماطي، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرقي، ثنا محمد بن يزيد الواسطي، أخبرنا الحَجَّاج بن أبي زَيْنب، عن أبي سُفيان، عن جابر بن عبد الله.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نِعْم الإدامُ الخَلُّ، ولَم يَفْتقر بَيْتٌ فيه خَلٌّ**»(١).

قلتُ:

ـ وقال مُسْلِمٌ في «صحيحه»:

حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حجَّاج بن أبي زينب، حدثني أبو سفيان طلحة بن نافع، سمعت جابر بن عبد الله قال:

كنتُ جالساً في داري، فَمَرَّ بي رسول الله ﷺ؛ فأشار إليَّ؛ فَقُمْتُ إليه؛ فأخَذَ بيدي؛ فانْطلَقْنا حتَّى أتىٰ بعضَ حُجَرِ نسائِه فَدَخَلَ؛ ثُمَّ أَذِنَ لي فَدَخَلْتُ الحِجابَ عليهما؛ فقال: «**هَلْ مِنْ غداءٍ؟**».

قالوا: «نَعَمْ».

---

(١) أخرجه من طريق حجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان، عن جابر: أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥٣).

فَأُتِيَ بثلاثَةِ أَقْرِصَةٍ، فوضع على بَتِّي[1]، فأخذ رسول الله ﷺ قُرْصاً فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيه، وأخذ قُرصاً آخرَ فوضعهُ بين يديَّ، ثُمَّ أخذ الثالث فكسَرَه باثنين؛ فجعل نِصفَهُ بَيْنَ يديه ونِصْفَه بين يَدَيَّ؛ ثُمَّ قال: «هَلْ مِنْ أُدْمٍ؟».

قالوا: «لا، إلَّا شيءٌ من خَلٍّ».

قال: «هاتُوهُ، فَنِعْمَ الأُدُمُ هُو». انتهى[2].

* **وأما الثاني:**

• فحدثنا محمد بن هارون الأنصاري، حدثني عبد الله بن محمد بن العبّاس بأصبهان، ثنا محمد بن سليمان المِصِّيصي المعروف بلُوَيْن، ثنا هُشيم، عن أبي بِشْر، عن أبي سفيان، عن جابر، قال:

---

(١) هكذا كتبها الناسخ، وكتبها أيضاً: «ثني»، وفي المطبوع من «صحيح مسلم»: «نَبيٍّ». وكتب حول هذه الكلمة الإمام النووي في «شرحه» (٧/ ٢٥٦) فقال: «هكذا هو في أكثر الأصول (نَبِيٍّ) الباء موحدة مفتوحة، ثم مثناة فوق مكسورة، ثم ياء مثناة تحت مشددة، وفسّروه بمائدة من خوص. ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة أو الأكثرين أنه (بَتِّيٌّ) باء موحدة مفتوحة، ثم مثناة فوق مكسورة مشددة، ثم ياء مثناة من تحت مشددة، والبت: كساء من وبر أو صوف. فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام...».

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٢٢، ١٦٢٣)، وكذا أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٩) من نفس الطريق.

قال رسول الله ﷺ: «نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ»[1].

قلت:

• ورواه عن أبي[2] بشر أيضاً: أبو عوانة.

قال مسلم في «صحيحه»: وحدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، أخبرنا أبو عَوانةَ، عن أبي بِشْر، عن أبي سُفيان، عن جابر بن عبد الله:

أنَّ النبي ﷺ سألَ أهلهُ الأُدُمَ؛ فقالوا: «ما عندَنا إلَّا خَلٌّ». فدَعَا به؛ فجعل يأكُلُ به ويقول: «**نِعْمَ الإدامُ الخلُّ، نِعْم الإدامُ الخَلُّ**»[3].

□**وقد روى عن جابر أيضاً:** محارب بن دِثار.

وعنه: أبو طالب، وسفيان، وشعبة، ومِسْعَر بن كِدام، وعبيد الله بن الوليد الرُّصافي، وعلقمة بن مرثد.

*** أما حديثُ أبي طالب:**

فأخبرنا أبو سعيد عمرو بن محمد الدينوري، ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ـ ابن أخت حسين الجعفي ـ.

---

(١) أخرجه من طريق هشيم عن أبي بِشْر، عن أبي سفيان به: أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٤).

(٢) بهامش الأصل: «قال الكاتب: الظاهر أبي بشر؛ لمكان «عن»، فالجادّة كما كتبته، وكان في الأصل المنقول عنه: أبو بشر، والله أعلم».

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٢٢).

(ح) وأخبرنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عمر بن راشد، ثنا القاسم بن موسىٰ بن الحسن، ثنا إسحاق بن بهلول، قالا: ثنا إبراهيم بن عُيينة ـ أخو[1] سفيان بن عُيينة ـ، ثنا أبو طالب ـ خال أبي يوسف القاضي ـ، عن مُحارب بن دثار، عن جابر، قال:

قال رسول الله ﷺ: **«نِعْم الإدامُ الخَلُّ، وكَفىٰ بالمرْءِ شرًّا أن يحتقرَ ما قُرِّبَ إليه»**[2].

*** وأما حديث سفيان:**

فأخبرنا أبو سعيد هارون بن محمد الدينوري، حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، حدثنا محمد بن العلاء وعثمان، قالا: حدثنا معاوية، عن سفيان، عن محارب، عن جابر، قال:

قال رسول الله ﷺ: **«نعم الإدام الخل»**[3].

*** وأما حديث شعبة ومِسْعر وسفيان أيضاً:**

فحدَّثنا محمد بن هارون الأنصاري، ثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا إبراهيم بن عُيينة، عن مِسْعر وسفيان وشعبة كلهم عن محارب، عن جابر، قال:

---

(١) الأصل: أخي.

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٩٨١، ٢٢٠١)، والدولابي في «الكنى» (٢/ ١٦) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٢٦٢)، من هذه الطريق.

(٣) أخرجه من طريق معاوية عن سفيان: أبو داود (٣٨٢٠)، والترمذي (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٣١٧).

قال النبي ﷺ: «**نعم الإدام الخلُّ**»[1].

قلت:

ورواه الترمذي في «شمائله»، عن عبدة بن عبد الله، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان؛ مثله، إلَّا أنه قال: «**نعم الأُدُمُ**»[2].

وقد رُوي هذا الإسناد من وجه آخر:

حدثنا محمد بن هارون، ثنا عبيد الله بن منصور الصبَّاغ، ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا عمران بن عُيَيْنَةَ ومحمد بن عُيَيْنَةَ وسفيان، قالوا: أخبرنا شعبة وسُفيان، عن مِسْعر بن كدام، عن محارب، عن جابر:

أنَّ النبي ﷺ قال: «**نعم الإدام الخلُّ**»[3].

قلت:

هكذا وُجد بخط الشهاب القسطلاني يذكر سفيانَ في مَوْضعين منقولاً من خط الحافظ السخاوي؛ فليراجع ذلك.

---

(١) أخرجه أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» (٢/ ٨١٥)، والسِّلفي في «المشيخة البغدادية» (٢/ ٢٣٤) من طريق إبراهيم بن عيينة، عن مسعر وسفيان وشعبة عن محارب، عن جابر.

(٢) «الشمائل» (١٥٧).

(٣) أخرجه من هذه الطريق: تمام في «الفوائد» (٩٦٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» في ترجمة عبيد الله بن منصور الصباغ (١٢/ ٥٩).

* **وأما حديث عبيد الله الرصافي:**

فحدثنا أبو الحسن أحمد بن سليمان بن أيوب بن خذلم القاضي، ثنا موسى بن محمد، ثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا عبيد الله بن الوليد الرصافي، عن محارب بن دثار، قال:

جاء إلى جابر بن عبد الله رجال من أصحاب النبي ﷺ، فَقَرَّبَ إليهم خُبزاً وخَلًّا، فقال:

«كُلوا فإني سمعتَ رسول الله ﷺ يقول: «**نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ**»[1].

قلت:

النُّفَيْلي هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن الوليد بن حازم النفيلي، بصريُّ الأصل، أصبهاني، مات سنة ٢٩١.

* وحدثنا محمد بن هارون الأنصاري، حدثني حميد بن النضر إمام الجامع بِبَعْلبَك، ثنا عبد الرحمن بن الضحَّاك، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا عبيد الله بن الوليد الرُّصافي، عن محارب بن دِثار، قال:

دَخَلْنا على جابر بن عبد الله؛ فقدَّمَ إلينا خُبزاً وخلًّا؛ ثم قال:

كلوا! فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نِعْم الإدام الخلُّ، وإن هلاكٌ[2] بالمرءِ أن يحتقر ما في بَيْتِهِ يُقَدِّمُهُ لأصحابه، وهلاكٌ بالقوم أن يَحْتَقِروا ما قُدِّمَ لهم**».

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧١) من طريق عبيد الله الرصافي.

(٢) بهامش الأصل: «رقم عليه في الأصل لفظة: كذا» كاتبه.

* وأخبرنا أبو يعقوب الأذرعي، ثنا محمد بن علي بن خلف، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا مروان، ثنا عبيد الله بن الوليد الرُّصافي، عن محارب بن دثار:

أن جابر بن عبد الله دَخَلَ عليه ناس من أصحابه؛ فقدَّم إليهم خبزاً وخلًّا؛ فقال:

كلوا، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«نِعْمَ الإدام الخلُّ، وإن هلاكٌ بالمرء أن يحتقر ما في بيته أن يُقدِّمُهُ لأصحابه، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قُدِّم إليهم»**.

*** وأما حديث علقمة بن مرثد:**

فأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي ثابت، ثنا عمران بن بكار، ثنا عليّ بن عيَّاش، ثنا حفص، ثنا علقمة بن مرثد، عن محارب، قال:

دخلنا على جابر بن عبد الله، فقدَّم إلينا خبزاً وخلًّا؛ ثم قال: كلوا؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«نِعْم الإدام الخل»**.

قلت:

□ وممن روىٰ عن محارب بن دثار، عن جابر أيضاً، الإمام أبو حنيفة.

* قال الحارثي في «مسنده»: أخبرنا محمد بن سعيد، أنا المنذر بن محمد، حدثني أبي، ثنا سليمان بن أبي كريمة، حدثني أبو حنيفة ومِسْعَر بن كدام، عن محارب بن دِثار، عن جابر، أَنَّه دخل

عليه يوماً وقَرَّب إليه خُبزاً وخلًّا، ثم قال:

إنَّ رسول الله ﷺ نهانا عن التكليف، ولولا ذلك لَتَكَلَّفْتُ لكم، وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**نِعْمَ الإدامُ الخلُّ**»، انتهى[1].

❑ **وممن روى عن جابر أيضاً**: أبو الزُّبير محمد بن مسلم، وعطاء بن أبي رباح.

● **وروى عن أبي الزُّبير جماعة منهم**:

عليُّ بن زيد، وسفيان الثوري، وإبراهيم بن طهمان، ومغيرة بن مُسلم السَرَّاج، والحسن بن أبي جعفر، وابن لَهيعة.

* **أما الأول**:

● فأخبرنا عمرو بن محمد الدِّينوري، ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ـ مُطين ـ، حدثنا عون بن سلام، أنا قيس، عن علي بن زيد، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال:

قال رسول الله ﷺ: «**نِعْمَ الإدام الخَلُّ**»[2].

* **وأما الثاني**:

● فحدثنا محمد بن هارون الأنصاري، حدثني حاجب بن أركين ومحمد بن محمد بن عبد الحميد الفرغاني وأنس بن مسلم الخولاني

---

(1) «مسند أبو حنيفة» (ص ٢٦٦، ٢٦٧).

(2) أخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» (١٠٢٥) من طريق علي بن زيد، عن أبي الزبير، عن جابر.

ـ في آخرين ـ، قالوا: حدثنا الحسن بن عَرفةَ، ثنا مبارك بن سعيد (أخو سفيان)، عن أخيه سفيان الثوري، عن أبي الزُّبير:

عن جابر بن عبد الله قال: أتاهُ أناس من أصحابه؛ فأتاهم بخُبزٍ وخَلٍّ؛ ثم قال:

كُلوا! فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ**»[1].

• وأخبرنا أبو سعيد الدِّينوري، أنا أبو علي الحسين بن عبد الله الخرقي.

(ح) وحدثنا أبو الحسن محمد بن عيسى، ثنا أبو عبد الله محمد بن شيبة بن الوليد.

قالا: ثنا الحسن بن عرفة، حدثنا مبارك بن سعيد (أخو سفيان الثوري)، عن أبي الزُّبير:

عن جابر بن عبد الله، أنه أتاه ناس من أصحابه؛ فأتاهم بخُبزٍ وخلٍّ، وقال:

كلوا؛ فإني سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «**نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ**».

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٤٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/٢٢٦)، وابن المقرئ في «المعجم» (١٥٨) من طريق الحسن بن عرفة به. راجع جزء الحسن بن عرفة فهو فيه.

* **وأما الثالث:**

• فحدثنا محمد بن هارون، حدثنا محمد بن الليث الشُّعيثي الجوهري ببغداد، حدثنا عمر بن محمد بن الحسن التلّ، ثنا أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزُّبير، عن جابر بن عبد الله، قال:

قال رسول الله ﷺ: «**نِعْم الإدامُ الخَلُّ**».

* **وأمَّا الرابع:**

• فحدثنا محمد بن هارون، حدثني أبو الحسن أحمد بن محمد الهروي، ثنا ابن أبي عزرة، ثنا الحسن بن قُتيبة، ثنا مغيرة بن مسلم السرَّاج، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال:

قال رسول الله ﷺ: «**ما أَفْقَرَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ أُدْمٍ فيه خلٌّ**».

• قال: وأخبرنا عبد الرحمن، قال: ثُمَّ حدثني خيثمة بن سليمان، ثنا ابن أبي عزرة بهذا الحديث، إلَّا أَنَّه زاد فيه: «**وَخَيْرُ خَلّكُمْ خَلُّ خَمْرٍ**».

* **وأما الخامس:**

• فأخبرنا عبد الرحمن، أنا علي بن أحمد المقابري، ثنا معاذ بن المثنىٰ العنبري أبو المثنىٰ، ثنا شاذ بن فياض، ثنا الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال:

قال رسول الله ﷺ: «**نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ**»[1].

---

(١) أخرجه الدينوري في «المجالسة» (٢٨٥٤).

قلت:

شاذ بن فياض اسمه هلال، روى له أبو داود، والنسائي. وشيخه الحسن بن أبي جعفر، روى له الترمذي، وابن ماجه، وقد ضُعِّفَ.

*** وأما السادس:**

• فحدثنا محمد بن هارون الأنصاري، حدثني أبو عامر الصوري، ثنا محمد بن إبراهيم بن كامل السلمي بِصُور، ثنا عمران[1] هارون الصوفي، ثنا ابن لهيعة، حدثني أبو الزُّبير، عن جابر بن عبد الله، قال:

قال رسول الله ﷺ: «**نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ**».

قلت:

ابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة، ضعيف مشهور، ولكن حديث ابن وهب، وابن المبارك، وأبي عبد الرحمن المقرئ عنه أحسن وأجود، وبعضهم يصحح روايتهم عنه. كذا قاله الذهبي[2].

وعمران بن هارون الصوفي الذي روى عنه مقدسيٌّ. قال أبو زرعة: صدوق. وقال ابن يونس: في حديثه لينٌ. وقد روى عن الليث أيضاً[3].

---

(١) كذا، وكتب الناسخ في الهامش: «لعله عمرو بن هارون»؛ كذا في هامش الأصل، وهو خطأ؛ فالصواب أنه عمران بن هارون.

(٢) انظر: «المغني في الضعفاء» للذهبي (١/ ٣٥٢).

(٣) انظر عنه مفصلاً: «لسان الميزان» (٦/ ١٨٣).

قلت: وممن روى عن أبي الزُّبير، عن جابر هذا الحديث: الإمام أبو حُنيفة.

قال الحارثي في «مُسنده»:

أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثني جعفر بن محمد، حدثنا خاقان ـ يعني ابن الحجاج ـ أبو الحجاج الكوفي، عن أبي حنيفة، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال:

قال رسول الله ﷺ: «**نِعْمَ الإدام الخَلُّ**»[1].

❑ **وأما عطاء بن أبي رباح، عن جابر**:

فروى ذلك عنه إسماعيل بن مسلم وابن جُريج:

* **فالأول**:

• أخبرنا عبد الرحمن، أخبرنا أبو سعيد عمرو بن محمد الدينوري، ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، ثنا أبو سعيد عمرو بن محمد الأشعثي.

(ح) وأخبرنا عبد الرحمن، أخبرنا محمد بن هارون الأنصاري، ثنا زكريا بن يحيىٰ السِّجزي، ثنا هنَّاد بن السَّريِّ، قال: حدثنا (ورواية الأشعثي: أخبرنا) عبثر (زاد هناد: ابن القاسم: أبو زبيد اليامي)، عن مُطَرِّف بن طَريف، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء (زاد هنَّاد في روايته: ابن أبي رباح)، عن جابر بن عبد الله، قال:

---

(١) أخرجه الحارثي في «مسند أبي حنيفة» (٥٣).

قال رسول الله ﷺ: «نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ»[1].

* والثاني:

• أخبرنا عبد الرحمن، ثنا محمد بن هارون الأنصاري، ثنا محمد بن يحيىٰ بن منده، ثنا محمد بن حميد الرازي، ثنا هارون بن المغيرة، عن أبي جعفر الرازي، عن ابن جُريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله:

أن النبي ﷺ قال: «نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ».

هذا آخر من خَرَّج عنهم

*** وأمَّا الذين ذكرهم ولم يُخَرِّج من طريقهم، فَهُم:**

١ ـ العلاء بن المسيّب، عن أمية، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

٢ ـ المثنىٰ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص[2].

٣ ـ ابن أبي مُليكة[3] والقاسم بن محمد، كلاهما عن عائشة.

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» (١٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١٧٤٩) من طريق مطرف عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء.

(٢) حديثه في «مسند الإمام أحمد»، وفيه: «المثنى بن الصباح، ضعيف».

(٣) رواية ابن أبي مليكة عن عائشة في «مسند أبي يعلى» (٤٣٨٢)، و«مستخرج أبي عوانة» (٦٦٥٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٠١٧).

٤ ـ أيوب بن خُوْط[١]، عن قتادة، عن أنس[٢].

٥ ـ الأعمش، عن أبي سفيان[٣]، عن جابر.

٦ ـ قيس بن الربيع، عن محارب بن دثار، عن جابر.

٧ ـ المسجودي[٤]، عن محارب بن دثار، عن جابر.

٨ ـ محمد بن المنكدر، عن جابر.

٩ ـ إسماعيل بن مسلم، عن أبي الزُّبير، عن جابر.

١٠ ـ هشام الدستوائي، عن أبي الزُّبير، عن جابر.

١١ ـ زياد بن سوقة، عن أبي الزبير، عن جابر.

١٢ ـ عبد الله بن عمير، عن جابر[٥].

---

(١) أيوب بن خُوط ـ بضم الخاء المعْجمة كما في «تبصير المنتبه» ـ، ويقال له: «أيوب الحبطي»، وهو أبو أمية البصري، منكر الحديث جدًّا. (قاله ابن حبان في «المجروحين»).
قلت: وكذا ضعّفه العقيلي في «الضعفاء»، وابن عدي في «الكامل»، وغيرهما. وفي «التقريب»: متروك.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٢٨٤)، و«الصغير» (١٤٥) من طريق أيوب هذا، عن زكريا بن حكيم، عن الشعبي، عن أنس.

(٣) أبو سفيان، هو طلحة بن نافع.

(٤) كذا في الأصل، ولعلها: «المسعودي»، فإن كان هو، فهو عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وهو صدوق، اختلط بآخرة، ومن سمع منه في بغداد فهو بعد اختلاطه.

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥/ ٦٢).

١٣ ــ عبد الملك بن عمير، عن جابر.

١٤ ــ طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن جابر.

ــ هذا آخر من لم يخرج مسندهم للحديث المذكور.

* أما ابن أبي مُليكة، عن عائشة، فقد ظفرت بطريقه.

أخرجه الترمذي في «شمائله»، كما تقدمت الإشارة إليه عند ذكر عائشة رضي الله عنها.

وبه تم انتقاء الجزء،
ونسأل الله المانّ بِفَضْلِهِ أن يُوَفِّقنا للاتصال
بتلك الأسانيد ــ التي بَيَّض لها أبو محمد التميمي ــ؛
فإنَّه لا إله غيرهُ ولا خيرَ إلَّا خيرُه.
تمّت[1].

---

(١) بهامش الأصل: (قال في الأصل المنقول عنه ــ بعد قوله «إلَّا خيره» المذكور ــ ما نَصُّه:
«قال مؤلفه أطال الله في عُمُرِهِ ومدَّني والمسلمين بفيض بِرّه»: فرغ من تسويده كاتبه الفقير لمولاه الغني: محمد مرتضىٰ الحسيني، عفا الله عنه بِمَنِّهِ وكرمه، وذلك بمجلسين ثانيما ضحوة نهار الإثنين ١٨ محرم الحرام مفتتح سنة ١١٨٩ خُتمت بالخير، والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم.
وقد بَيَّضَه من خط مؤلفه المذكور رزقنا الله صُحْبَتَهُ يوم النشور: فقير رَبِّه وأسير ذنبه: عمر العدوي بلداً، المالكي مذهباً، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ومُحبيه وللمسلمين أجمين. وقد وافق الفراغ من ذلك ليلة =

. . . .

❑❑❑

= الأحد المبارك خامس عشر محرم مفتتح سنة ١١٩١ ألف ومائة وواحد وتسعين من الهجرة النبويَّة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم والحمد لله رب العالمين».

إلى هنا انتهت عبارة الأصل المنقول عنه، وأنا العبد المحتاج إلى رحمة ربه أرحم الراحمين: يحيى بن أيوب بن قمر الدِّين، كاتب هذا الجزء الذي هو نقلُ نقلِ نسخة المؤلف. فرغتُ من نقله ليلة السبت لإحدى وعشرين الخاليات من شهر شعبان المعظم سنة سنة ١٢٩٩ ألف ومائتين وتسع وتسعين من هجرة خير البرية.

والحمد لله على ذلك، وصلّى الله تعالى على خير خلقه محمد وصحبه وأتباعه متابعيهم وعلى مؤلف هذه الرسالة، وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين).

وكتب بعدها: «بلغت مقابلة والحمد لله على ذلك سنة ١٢٩٩، ٢٧ شعبان يوم الجمعة، وكتبه يحيى بن أيوب غفر الله لهما».

* **وأقول أنا الفقير إلى الله تعالى نظام يعقوبي العباسي:**

فرغتُ من نسخ هذا الجزء المبارك بعد ظُهر يوم الخميس ٢٣ رمضان المبارك، سنة ١٤٣٤هـ بمكة المكرّمة، تُجاه الكعبة المشرّفة، زادها الله تشريفاً ومهابةً وتعظيماً وتكريماً، ومَن عظمها وشرَّفها وكرّمها. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

كتبه

خادم العلم بالبحرين

نظام محمد صالح يعقوبي

قيد القراءة والسماع في المسجد الحرام

الحمد لله وكفىٰ، والصلاة والسَّلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

بلغ بقراءة الشيخ الأصولي عبد الله التوم في مجلس واحد قراءة هذا الجزء المبارك وهو «**جزء في طرق حديث «نعم الإدام الخل»**، **وهو المنتقىٰ من جزء أبي محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم بن أبي نصر التميمي**» وذلك بحضور الشيخ المتفنن المحقق محمد بن ناصر العجمي، ودرة البحرين وجوهرتها المكنونة ابن عمّنا الشيخ عصام بن الشيخ محمد بن الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن العباسي، وإبراهيم التوم، وحضر بفوت الأستاذ محمد بن معالي الشيخ صالح آل الشيخ، وحماه الله الموريتاني.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه

خادم العلم بالبحرين

نظام محمد صالح يعقوبي

بصحن المسجد الحرام تجاه

الركن اليماني

٢٣ رمضان المبارك ١٤٣٤هـ

المحتوى



لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٢١٣)



فضل ليلة الجمعة على ليلة القدر

تأليف الإمام العلامة

أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف ابن الفراء الحنبلي
المتوفى ٤٥٨ هـ

تحقيق

صالح محمد عبد الفتاح
خبير المخطوطات بدار الكتب المصرية

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية



الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزءٍ منه بأيِّ شكلٍ من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزءٍ منه، دون الحصول على إذن خطي مسبقاً.

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-104-6



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله تعالى نحمده، ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله تعالى فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وبعدُ:

فهذه رسالة لإمام الحنابلة في عصره، القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفرَّاء الحنبليّ (ت٤٥٨هـ) رحمه الله تعالى.

أمّا المؤلِّف

فشهرته طبَّقت الآفاق، وتناوله الكثيرون بالترجمة على الوجه الذي يجعل إعادتها في هذا المقام نوعٌ من الإطالة التي تخلو من فائدة.

وحسب القارئ الكريم أن يطَّلِع على ما سطَّره أعرف الناس به، وأقربهم إليه، ابنه العلَّامة محمد بن أبي يعلى، حيث أفرد له الطبقة الخامسة من كتابه طبقات الحنابلة، وجعله أمَّة وحده لم يذكر فيها سواه امتدت عشرات الصفحات من (ص٣٦١ ـ ٤٢٦)، وقد أوضح خلالها كثيرًا من جوانب حياته الاجتماعية والعلمية.

أمّا الكتاب

فقد انتصر فيه ـ رحمه الله تعالى ـ لتفضيل ليلة الجمعة على ليلة القدر، وحشد لها ما يراه ـ من وجهة نظره ـ دليلًا صالحًا للاعتماد عليه في إثبات صحة هذا الرأي، مع ذكره لأدلة المخالفين وردِّه عليها، ذاكرًا في ثنايا ذلك بعض الأقوال عن علماء المذهب، ومشيرًا إلى بعض المصنفات حول تلك المسألة(١).

وقد توارت هذه الرسالة عن أعين الباحثين كثيرًا، إلى أن أنعم الله عليَّ باكتشاف نسخة نفيسة لها ضمن مجموع محفوظ بدار الكتب المصرية العامرة ـ حرسها الله تعالى ـ، وها أنذا أقدِّمها للقارئ الكريم، سائلًا المولى سبحانه وتعالى أن ينفع بها إنه جوادٌ كريم.

ولا يفوتني أن أتقدم بشكر خاصٍّ للشيخ الفاضل محمد ناصر العجميّ، على تفضله بقبول المشاركة بهذا الجهد المتواضع في لقاء العشر الأواخر، ثم للمشايخ الفضلاء الذين تفضلوا علينا بقراءة الرسالة ومقابلتها على النسخة الخطية بالجامع الحرام.

فجزاهم الله عني خير الجزاء، وأجزل لهم المثوبة والعطاء.

وكتب
صالح محمد عبد الفتاح
خبير المخطوطات بدار الكتب المصرية
للتواصل:
Salehsaleh84@gmail.com
00201092372974

(١) انظر: (ص٢٣، ٣٩، ٤٠).

إثبات نسبة الكتاب لمؤلِّفه

هناك دلائل عدة تدلُّ على صحة إثبات نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه رحمه الله تعالى، ومن أهمِّ هذه الدلائل ما يلي:

١ ــ ذكره ابنه ابن أبي يعلى ضمن مصنفاته حين ترجم له في «الطبقات» (٣/ ٣٨٤).

٢ ــ ما ذكره ناسخ النسخة ــ وهو من علماء الحنابلة، وسيأتي التعريف به إن شاء الله ــ من اطلاعه على نسخة المؤلف التي كتبها بخطه، وأخذه لتلك النسخة منها مباشرة.

وقد لخَّص الألوسي ــ رحمه الله تعالى ــ في «روح المعاني» (٣٠/ ١٩٣ ــ ١٩٤)، مادة هذا الكتاب، لكنه لم يشر إلى الأخذ منه صراحة.



وصف النسخ الخطية المعتمدة

اعتمدتُ في تحقيق هذا الكتاب على نسخة خطية فريدة، ضمن المجموع رقم (٨٤٧/ مجاميع)، المحفوظ بدار الكتب المصرية، وتقع رسالتنا فيه بدءًا من وجه الورقة (٩٨)، وحتى وجه الورقة (١٠٢).

وقد نقلت هذه النسخة من نسخة بخطِّ مصنفها على يد أحد علماء المذهب، وهو: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمد بن محمد[١] الصالحي المَنْبِجِيّ[٢] الحنبليّ.

قال عنه الحافظ ابن حجر: «كان من فضلاء الحنابلة، سمع الحديث، وحفظ «المقنع»، وأفتى ودرَّس، وكان يتكسَّب من حانوتٍ له، على طريق السلف، مع الدِّين والتقشُّف والتعبُّد»[٣].

---

(١) كذا أثبتَ المترجَم بخطه على غلاف نسخة خطية من كتابه «مولد رسول الله ﷺ»، وفي الإنباء مكانها (محمود)، وتبعه جلُّ من ترجم له.

(٢) بفتح الميم، وسكون النون، وكسر الباء المنقوطة بواحدة، وفي آخرها الجيم، ومَنْبِج إحدى بلاد الشام. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٣٨٨).

(٣) «إنباء الغمر»، لابن حجر، «وفيات» (٧٨٥هـ) (١/ ٢٨٦).

ووصفه ابن مفلح في «المقصد الأرشد» (٢/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥): بـ «الشيخ الإمام العالم»، وتبعه على هذا الوصف جلُّ من ترجم له بعدُ كالعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ١٤٢)، وابن العماد في «الشذرات» (٨/ ٤٠٦)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (ص١٠٨١).

ولمزيد من التوسع في ترجمته تراجع مقدمة تحقيقنا لكتابه «مولد رسول الله ﷺ»، قيد النشر ضمن «سلسلة الذخائر» بمجلة الوعي الإسلامي الكويتية.

وقد زُيِّنَت بعض حواشي تلك النسخة بتعليقات، أهمها ما يتعلق بالحكم على أحاديثه صحة وضعفًا، وصاحب هذه الحواشي يوضحه ذلك النص الوارد على طرة النسخة[1] بقلم أحد تلامذة المصنف، حيث قال:

«كتاب فيه فضل ليلة الجمعة على ليلة القدر، بخط شيخنا الشيخ الإمام العلَّامة شمس الدِّين محمد الحنبلي المنبجيّ، والفوائد التي على الهامش بخط سيدنا وشيخنا الحافظ شمس الدِّين محمد بن المحب الحنبلي بصالحية دمشق رحمه الله تعالى».

وابن المحب هذا، لعله: محمد بن المحب عبد الله بن أحمد بن المحب عبد الله بن أحمد، المقدسيّ، الصالحيّ، الحنبليّ،

---

(١) راجع نماذج النسخ الخطية.

شمس الدِّين، المعروف بـ«ابن المحب الصامت». قال عنه الحافظ ابن حجر: «كان عالمًا متفنِّنًا متقشِّفًا منقطع القرين»[1]. توفي رحمه الله سنة (٧٨٩هـ)[2].

❑❑❑

---

(١) انظر: «الدرر الكامنة» (٣/ ٤٦٥).

(٢) قبيل اعتماد تجارب التصحيح النهائية، تكرَّم عليَّ أخي الحبيب أبي جنَّة مصطفى الحنبليّ المصري بنسختين خلت الفهارس من ذكرهما:

١ ـ **إحداهما محفوظة** بالظاهرية ضمن المجموع رقم (٩٥٥)، وقد ذكر في الفهارس تحت عنوان: (تفضيل الفقر على الغنى وغير ذلك، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين. . .) وهو مجموع حاوٍ لمسائل عدة للقاضي رحمه الله تقع مسألتنا فيه من ق ١٧٥ ـ ١٧٧، وهو مجموع نفيس مقروء على ابنه العلَّامة محمد، في شهر رمضان من سنة (٤٧٨هـ)، وقيد القراءة بخطه، ولولا أنه ترجح لديَّ أنها فرع عن الإبرازة الأولى للكتاب لجعلتها أصلًا؛ لإتقانها وقدمها. وقد زاد المؤلف في إبرازته الثانية زيادات خلت منها تلك النسخة، وانفردت بها النسخة المصرية، وقد أبنت ذلك في موطنه. وقد أفادتني تلك النسخة في إيضاح بعض مواطن تصحفت على ناسخ النسخة المصرية، كانت أوقعتني في حيرة فلله الحمد والمنة.

٢ ـ **وأما النسخة الثانية**، فهي من محفوظات مكتبة غازي خسرو بسراييڤو، وهي فرع عن النسخة المصرية احتفظت بأخطائها وزادت عليها؛ لذا لم أَعْنَ بذكر الفروق بينها وبين النسختين الأخرتين لكنها أفادت في ترجيح قراءة بعض الكلمات كنت في ريب منها، والله المستعان، وعليه التكلان.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد:

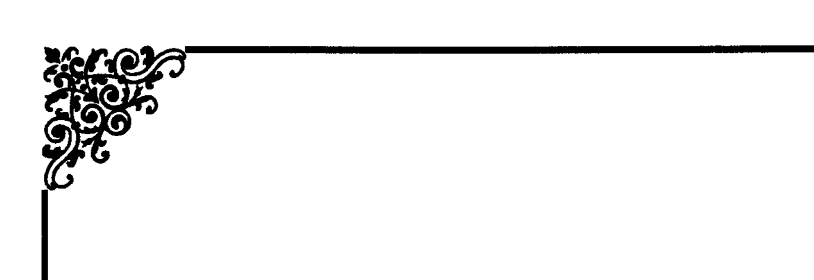
بلغ سماعاً بقراءة الشيخ المسند عبد الله التوم وبحضور المشايخ الفضلاء والسادة النبلاء: محمد بن ناصر العجمي، وعمر بن سعدي الجزائري، وإبراهيم التوم وحماه الله الموريتاني [illegible] ويعقوب سيريني [illegible] وجمال عبد السلام الحجرسي، وعمرو أحمد سليمان المصري، وخادمهم كاتب السطور يقابل في مصورة الأصل المخطوط فصح وثبت والحمد لله في مجلس واحد بعد عصر يوم الثلاثاء ٢ رمضان المبارك ١٤٣٤ بصحن المسجد الحرام بمكة المعظمة

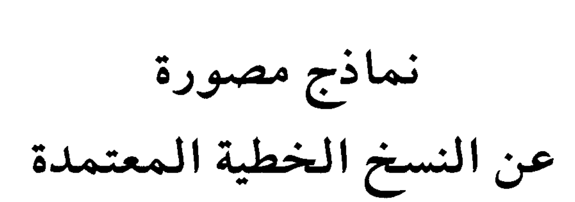
كتبه

نظام يعقوبي العباسي

طبقة سماع الكتاب، بحضور المشايخ الفضلاء،
بخط الشيخ نظام يعقوبي، حفظهم الله تعالى







نماذج مصورة
عن النسخ الخطية المعتمدة



كتاب فيه فضل ليلة الجمعة على ليلة القدر

بخط شيخنا الشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمد الحنبلي المنبجي

والفوائد التي على الهامش بخط سيدنا وشيخنا الحافظ شمس الدين محمد

بن المحب الحنبلي بصالحية دمشق رحمه الله تعالى

قال

غراب البين صاح بالغرب يوما كأن قد صحت ويحكي بالبعاد

ينادي بالتفرق كل يوم فما لك بالتفرق لي تنادي

أراني أسهو ويشكو من غراب تموقه البراه بكل واد

كما أسخنت يوم البين عيني وأشعلت الحرارة من فؤادي

صفحة عنوان النسخة الأصل، بخط أحد تلامذة الناسخ،

وفيها التنصيص على صاحب الحواشي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقي

فصل نقلت من خط القاضي السعيد ابي يعلى محمد بن الحسين
الفرا الحنبلي البغدادي رحمه الله برحمته قال مسئلة ذكر اصحابنا
ان ليلة الجمعة افضل من ليلة القدر وحكاه القاضي ابو علي ان ابا الحسن
التميمي كان يقول الليلة التي انزل فيها القرآن هي افضل من ليلة الجمعة فاما
امثال تلك الليلة من ليالي القدر فليلة الجمعة افضل منها وحكى ابو طاهر
بن الغباري ان ابا الحسن الخرزي كان يقول ليلة الجمعة افضل وحكى لي
ابو القسم الجزري عن ابي عبد الله بن بطه انه كان يقول ليلة الجمعة
افضل وحكى لي ابو العباس البرمكي انه وجد بخط ابيه ابي حفص
الدلالة على ان ليلة الجمعة افضل قول النبي صلى الله عليه وسلم الليلة الغرا
وزاد قوم من اهل العلم ينكرون ذلك ويفضلون ليلة القدر عليها
والوجه لما ذهب اليه اصحابنا ما حدثنا ابو محمد الحسن
بن محمد قال حدثنا ابو حاتم محمد بن عبد الواحد بن زكريا الرازي قال اخبرني محمد
بن الحسن بن الخليل قال حدثنا محمد بن عبد الله الكاتب قال حدثنا عتيق بن محمد قال حدثنا
اسحق بن بشر قال حدثنا مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله يغفر ليلة الجمعة لاهل الاسلام اجمعين وهذه فضيلة لم
يجي لغيرها وروي عنه صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلاة علي في الليلة الغرا

واليوم

(حاشية: نُقِل)

(حاشية: اسناده ضعيف متروك)

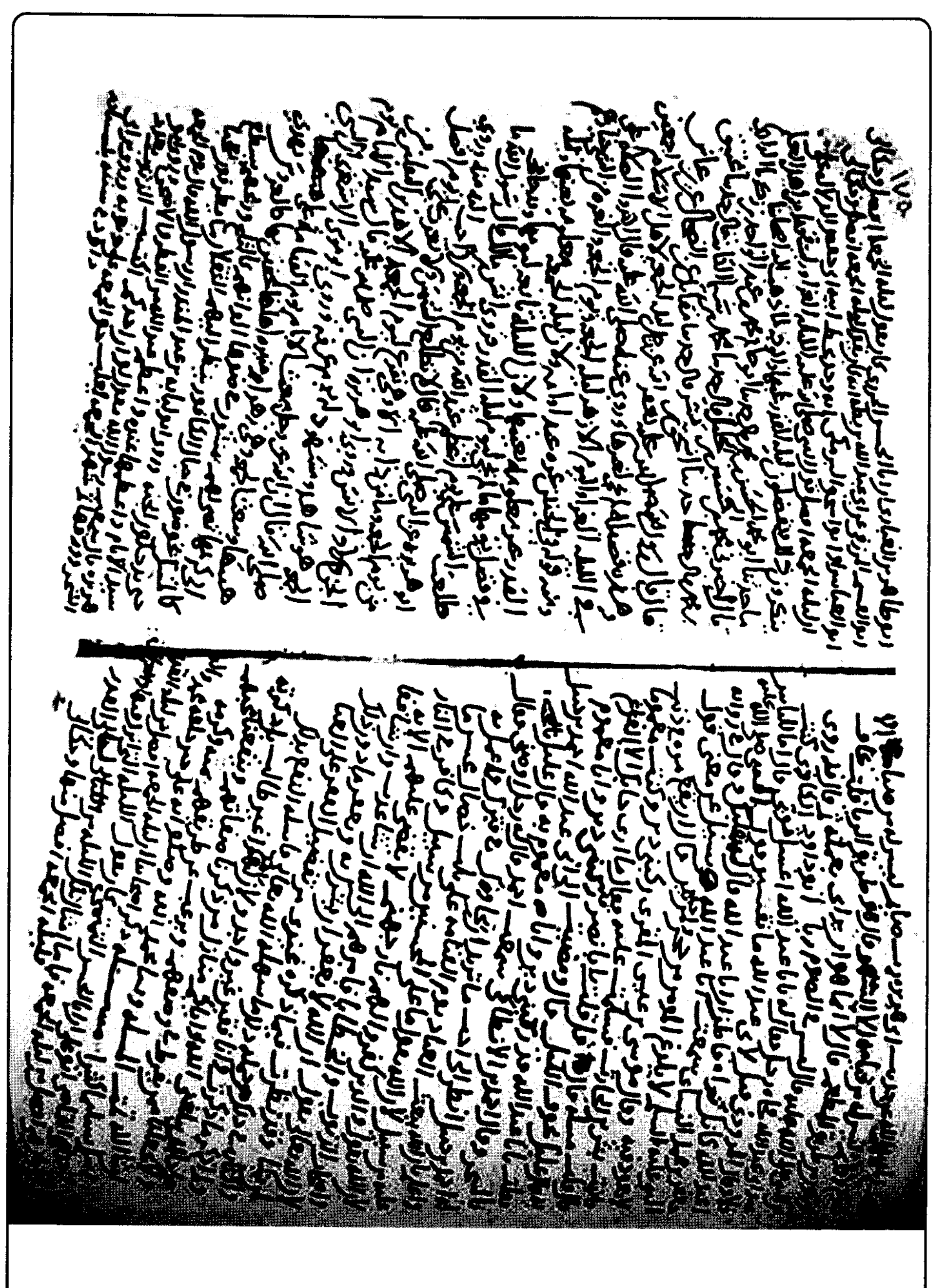
(حاشية: هذا الاسناد لا يثبت بشيء)

صفحة مقدمة النسخة الأصل،

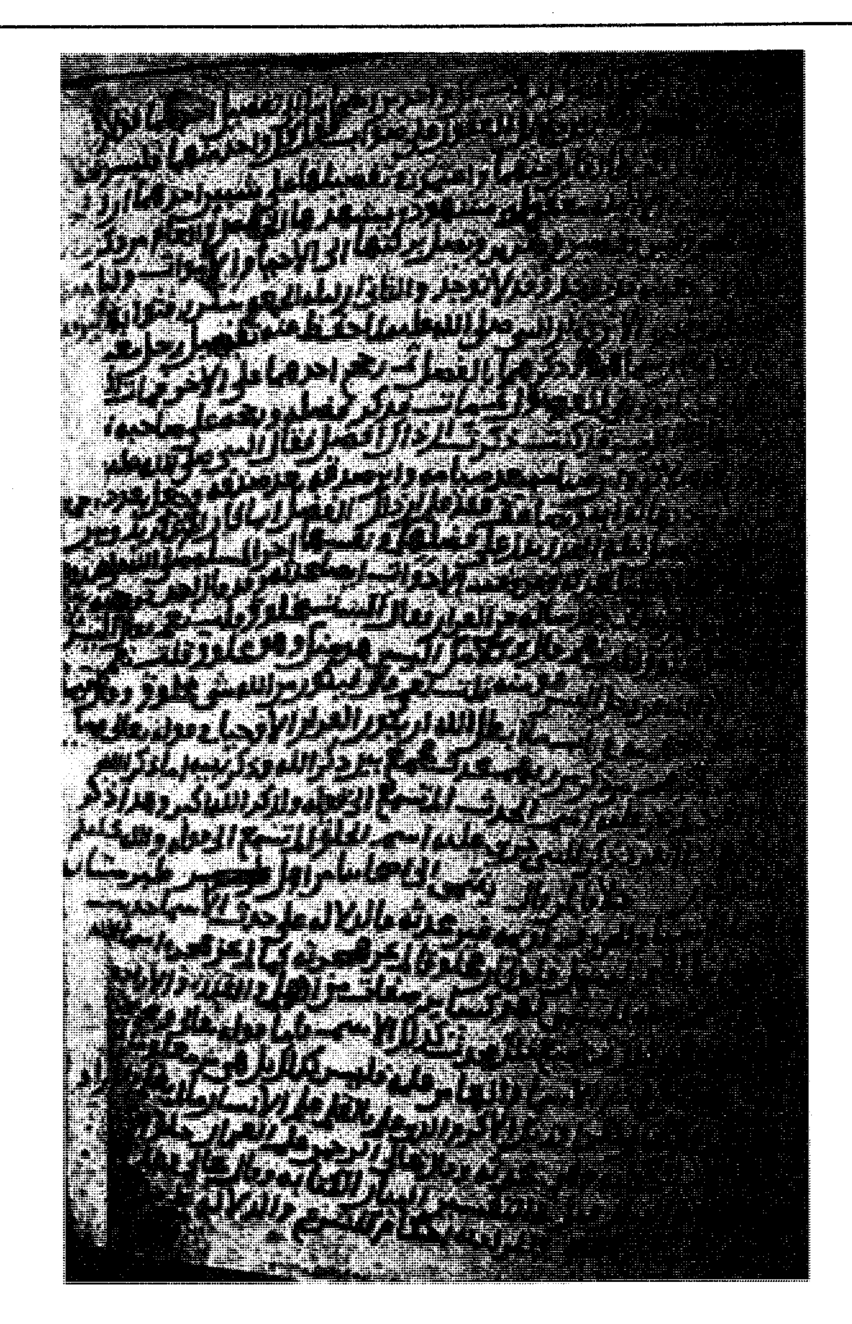
وبهامشها بعض حواشي ابن المحب

ابن كعب بالتي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوا ليلة القدر
ليلة سبع وعشرين إنها ليلة طلقة طيبة ليست بالباردة ولا الحارة وان
الشمس تصبح في تلك الليلة ليس لها شعاع ومن استطاع أن يغتسل لها
ويبخر ويتطهر لها إلى السحر ثم ليكن أول ما يفطر عليه ملح من كذا
ومنها ما رواه عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن ليلة القدر أن بها قمرا ولا يحل النجم أن يرمى به في تلك الليلة
حتى الصباح وان من أماراتها أن الشمس تطلع لا شعاع لها كأنها القمر
ليلة البدر وحرم الله على الشياطين أن يخرج معها يومئذ
ومنها ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الليلة
تلك الليلة يعني ليلة القدر أكثر من عدد الحصى ومنها
ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ومنها ما روى عبدة بن أبي لبابة قال
ذقت ماء البحر ليلة سبع وعشرين فإذا هو عذب والجواب
أن بعض هذه الأدلة قد تقدم ذكرها وقد أجبنا عنه وبعضها
تفيد إثبات فضيلة لها في نفسها ولسنا نمنع من ذلك وإنما
خلافنا في فضلها على غيرها وليس فيما يدل على ذلك والله أعلم
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
علقته من خط مصنفه محمد بن محمد الكحل

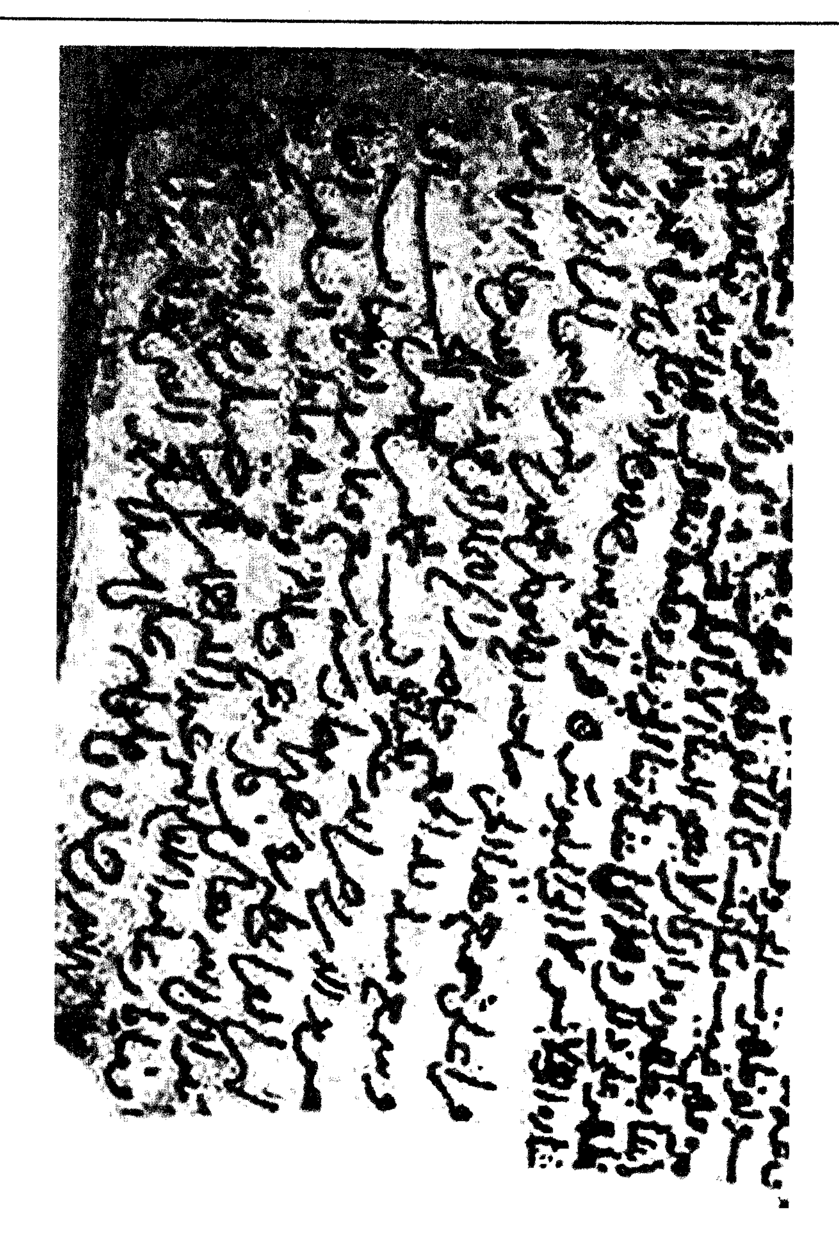
صفحة ختام النسخة الأصل، وبها اسم الناسخ،
ونصّه على نقلها من خط المصنف



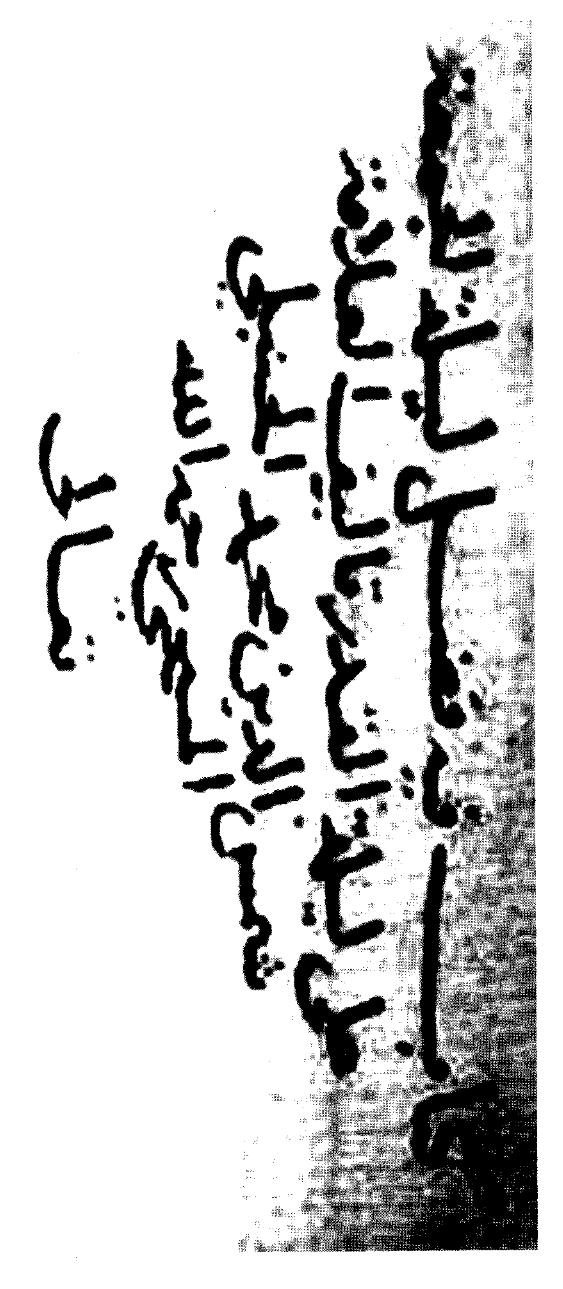
أول نسخة الظاهرية،
وبداية مسألتنا بآخر الوجه الأيمن من اللوحة



ختام نسخة الظاهرية،
وتنتهي مسألتنا بالسطر الثالث عشر



طبقة سماع بخط العلَّامة محمد ابن القاضي أبي يعلى المصنِّف للمجموع بعمومه، ولمسألة الجمعة بخصوصها على أبي محمد عبد الله بن جابر (ت٤٩٣هـ) بروايته عن المصنِّف



صفحة عنوان نسخة غازي خسرو بسراييفوا،
ويلاحظ أن الناسخ نسبها خطأ لناسخ النسخة المصرية

[illegible] سبع وعشرين فاذا [illegible] والمركب [illegible] من الادلة
[illegible] ذكرها [illegible] وبعضها [illegible] اثبات فضيلة [illegible] في
فيهما ولسنا نمنع من ذلك وانما خلافنا في فضلها على غيرها وليس
فيهما ما يدل على ذلك والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
[illegible]

ختام نسخة غازي خسرو بسرايڤوا



لِقَاءُ العَشْرِ الأَوَاخِرِ
بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ
(٢١٣)



تأليف الإمام العلّامة

أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف ابن الفراء الحنبلي

المتوفى ٤٥٨ هـ

تحقيق

صالح محمد عبد الفتّاح

خبير المخطوطات بدار الكتب المصرية



[ق٩٨/ظ]

/بسم الله الرحمن الرحيم
وبه توفيقي

فصل

نقلت من خط القاضي السعيد أبي يعلى محمد بن الحسين الفرَّاء الحنبليِّ البغداديِّ ـ تغمَّده اللهُ برحمته ـ قال:

مسألة

ذكر أصحابُنا أن ليلةَ الجمعةِ أفضل من ليلة القدر.

وحكاه القاضي أبو عليّ[١]، أن أبا الحسن التميميّ[٢] كان يقول: «الليلةُ التي أُنزل فيها القرآن هي أفضل من ليلة الجمعة، فأمَّا أمثال تلك الليلة من ليالي القدر، فليلة الجمعة أفضل منها»[٣].

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو عليّ الهاشميّ (ت٤٢٨هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (٣/ ٣٣٥ ـ ٣٤١).

(٢) هو: عبد العزيز بن الحارث بن أسد (ت٣٧١هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (٣/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(٣) انظر: «الفروع» (٥/ ١٢٩).

وحكى لي أبو طاهر ابن الغُبارِيّ[1]، أن أبا الحسن الخَرَزِيّ[2] كان يقول: «ليلة الجمعة أفضل»[3].

وحَكَى لي أبو القاسم المَزْرَفِيُّ[4]، عن أبي عبد الله بن بَطَّة، أنَّه كان يقول: «ليلة الجمعة أفضل»[5].

وحكى لي أبو العباس[6] البَرمَكيّ[7]، أنه وجد بخط أبيه أبي حفص[8]: «الدلالة على أن ليلة الجمعة أفضل قول النبيِّ ﷺ: «**الليلة الغرَّاء**»»[9].

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد، أبو طاهر الغباريّ (ت٤٣٢هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (٣/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧).

(٢) هو: أبو الحسن الخَرَزِيّ البغداديّ. انظر: «طبقات الحنابلة» (٣/ ٣٠١) وحاشية المحقق لزامًا. وقد ذكر أبو يعلى في ترجمته من «الطبقات» جملة اختيارات في المذهب منها: أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر.

(٣) انظر: «الفروع» (٥/ ١٢٨)، «الإنصاف» (٧/ ٥٥٨).

(٤) بفتح الميم، وسكون الزاي، وفتح الراء، منسوب إلى (المَزْرَفَة)، قرية كبيرة غربي بغداد، وهو: عبد السلام بن الفرج صاحب ابن حامد (ت٤٢٣هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (٣/ ٣٣٣).

(٥) انظر: «الفروع» (٥/ ١٢٨)، و«الإنصاف» (٧/ ٥٥٨).

(٦) في (الظاهرية) زيادة: «أو أبو إسحاق».

(٧) هو أحمد بن عمر بن أحمد (ت٤٤١هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (٣/ ٣٥١).

(٨) هو: عمر بن أحمد بن إبراهيم، صاحب «المجموع» (ت٣٨٧هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٧).

(٩) انظر: «الفروع» (٥/ ١٢٩)، و«الإنصاف» (٧/ ٥٥٨). وبحاشية النسخة الخطِّية من قول ابن المحب: «إسناده ضعيف متروك»، وسيأتي مزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالى.

ورأيت قومًا من أهل العلم ينكرون ذلك ويفضلون ليلة القدر عليها.

*** والوجه لما ذهب إليه أصحابنا:**

ما حدثنا به أبو محمد الحسن بن محمد، قال: حدثنا أبو حاتم محمد بن عبد الواحد بن زكريا الرَّازيّ، قال: أخبرني محمد بن الحسين بن الخليل، قال: حدثنا محمد بن سما الكاتب، قال: حدثنا عُتَيق بن محمد، قال: حدثنا إسحاق بن بشر، قال: حدثنا مُقاتِل، عن الضَّحَّاك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَغْفِرُ اللهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ أَجْمَعِينَ**»[1].

وهذه فضيلة لم تجئ لغيرها.

ورُوِيَ عنه ﷺ: «**أَكْثِرُوا الصَّلاةَ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الغَرَّاءِ / وَالْيَومِ الْأَزْهَرِ لَيْلَةِ الجُمُعَةِ وَيَومِ الجُمْعَةِ**»[2]. [ق/٩٩/و]

---

(١) لم أقف على من أخرجه مسندًا، وإسناد المصنف ضعيفٌ جدًّا، إسحاق بن بِشرٍ هو: ابن محمد بن عبد الله، أبو حذيفة، صاحب كتاب «المبتدأ»، متروك، كذَّبه غير واحد. انظر: «لسان الميزان» (٢/ ٤٤ ترجمة: ١٠٠٥)، وشيخُه مقاتل بن سليمان البلخي كذَّبوه وهجروه. قاله الحافظ في «التقريب» (٦٨٦٨)، وبحاشية النسخة من قول ابن المحب: «هذا الإسناد لا يثبت به شيء».

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٧٧٢)، من طريق عمرو بن شَمِر، عن محمد بن سُوقَة، عن عامر الشعبي، عن ابن عباس بنحو ما ذكره المصنف. وفيه عمرو ابن شمرٍ متهم، وله ترجمة مظلمة. انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)؛ لذا قال البيهقي عقب روايته: «هذا إسناد ضعيف بمرَّة»، وكذا حكم عليه بالضعف في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤١٩).

والغرة من الشيء خياره، ومنه قوله: «في الجنين غُرَّة عبدٍ أو أَمَةٍ».

ولأن ليلة الجمعة معلومة بعينها، وليلة القدر غير معلومة بعينها.

ولأن الليلة تابعة ليومها، وقد جاء في فضل يومها ما لم يجئ ليوم ليلة القدر:

فرَوَى أنسُ بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى يَومٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللهِ مِنْ يَومِ الجُمُعَةِ، وَلا أَحَبَّ إِلَيهِ مِنْهُ»**(1).

وروى أبو هريرة عن النبيّ ﷺ قال: **«لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وهي تَفْزَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ»**(2).

---

(1) أخرجه تمام في «الفوائد» (رقم: ٣٥) بإسناد ضعيف، وفي معناه أحاديث تأتي من رواية أبي هريرة، وأبي لُبابَة.

(2) رواه العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، واختُلف عليه:
فأخرجه أحمد (٧٦٨٧)، وغيره، من طريق ابن جريج، عن العلاء، عن أبي عبد الله إسحاق بن عبد الله مولى زائدة، عن أبي هريرة به.
وأخرجه أحمد (٩٨٩٦) من طريق شعبة، والنسائي في «الكبرى». «تحفة الأشراف» (١٠/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ رقم ١٤٠١٩) من طريق روح ابن القاسم، وأبو يعلى (٦٤٦٨)، وابن خزيمة (١٧٢٧)، من طريق يحيى بن محمد بن قيس المدني، وابن خزيمة أيضًا (١٧٢٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٩٠) من طريق عمرو بن أبي عمرو؛ =

وروَى أبو هريرة، أن النبيَّ ﷺ، قال: «**سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَومُ الْجُمُعَةِ، وَهُو شَاهِدٌ، وَمَشْهُودٌ لَهُ يَومُ عَرَفَةَ**»[1].

وروى أبو موسى الأشعريّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ يَبْعَثُ الْأَيَّامَ يومَ الْقِيامَةِ عَلَى هَيئَتِها، وَيَبْعَثُ الْجُمُعَةَ وَهِيَ زَهْرَاءُ مُنِيرَةٌ، أَهْلُها مَحْفُوفٌ**[2] **بِهَا، كَالْعَرُوسِ تُهْدَى إلَى كَرِيمِهَا، تُضِيءُ لَهُمْ، يَمْشُونَ فِي ضَوْءِها، أَلْوانُهُمْ كَالثَّلْجِ، وَرِيحُهُمْ يَسْطَعُ كَالْمِسْكِ،**

= جميعهم (شعبة، وروح، وعمرو، ويحيى، وإسماعيل) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحوه.
وما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٥٤) من حديث أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ قال: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة...**» ـ أصحُّ ما ورد لما أراد المصنف الاستدلال له، والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي بنحوه في «شعب الإيمان» (٣٤٨٢)، من طريق سليمان بن بلال، عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن أبي هريرة به.
وأخرج الطبري (٢٤/ ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦) من طريق وكيع، وابن نُمير، وإسحاق الرازيّ، عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ به، دون قوله في أوله: «**سيِّد الأيام يوم الجمعة**»، هكذا بزيادة عبد الله بن رافع بين أيوب بن خالد وأبي هريرة. ولعله سقط من طبعة كتاب «الشعب» للبيهقي، وموسى بن عبيدة، وشيخه أيوب بن خالد فيهما ضعف. انظر: «تقريب التهذيب» (٦٩٨٩، ٦١٠)، وكون يوم الجمعة هو الشاهد، ويوم عرفة هو المشهود. قاله جماعة من السلف، انظر أقوالهم عند الطبري في «تفسيره» (٢٤/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦).

(٢) في الظاهرية: «محفِّين».

يَخُوضُونَ فِي جِبَالِ الْكَافُورِ، يَنْظُرُ إِلَيهِم الثَّقَلانِ، مَا يَطرِفُونَ تَعَجُّبًا حَتَى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ»(١).

وروى أبو لبابة عن(٢) المنذر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يَومُ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَهُ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ ـ عز وجل ـ مِنَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى**»(٣).

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٧٣٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٥٧)، والحاكم (١/ ٢٧٧) من طريق أبي مُعَيدٍ ـ وفي بعض الطرق: أبو معبد بالباء الموحدة، انظر: هامش «العلل لابن أبي حاتم» (٢/ ٥٦٤) ـ وهو: حفص بن غيلان، عن طاووس، عن أبي موسى الأشعريّ به. وقد أعلَّه أبو حاتم ـ رحمه الله ـ كما في «العلل» (٢/ ٥٦٣ ـ ٥٦٥ رقم ٥٩٤) بالانقطاع بين أبي مُعَيد وطاووس ـ بعدما ساقه ابن أبي حاتم أولًا من رواية عبيدة بن حسان عن طاووس ـ فقال: «روى هذا الحديث أبو مُعَيد، عن طاووس، عن أبي موسى، وكلاهما مرسل؛ لأن أبا مُعَيد لم يدرك طاووسًا، وعبيدة بن حسان لم يدرك طاووسًا، وهذا الحديث من حديث محمد بن سعيد الشامي، وهو متروك الحديث». وقال ابن خزيمة عنه: «إن صح الخبر فإنَّ في النفس من هذا الإسناد».

(٢) عليها بالأصل ضبة، وكتب قبالتها بالحاشية: «صوابه: عن أبي لبابة بن عبد المنذر»، وقد وردت على الصواب في الظاهرية.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٥٤٨)، وابن ماجة (١٠٨٤)، وغيرهما، وهو ضعيف؛ لتفرد عبد الله بن محمد بن عَقيل به، مع الاضطراب في إسناده ومتنه، وللمزيد حول تتبع أسانيده تراجع «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ (٣٧٢٦).

وروى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ اكْتَسَبَ الذُّنُوبَ بِعَدَدِ الشَّجَرِ وَوَرَقِها، ثُمَّ شَهِدَ الْجُمُعَةَ لَغَلَبَ**[1] **حَقُّ الْجُمُعَةِ عَلَى ذُنُوبِهِ**»[2].

وروى ابن أبي داود في «سننه»، بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**خَيْرُ يَومٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَومُ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ سَاعةٌ مَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللهَ بِشَيءٍ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»[3].

وذهب المخالف إلى أشياء / منها: [ق٩٩/ظ]

قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

* **والجواب:** أن هذه الآية وردت على سبب.

فأخبرنا أبو الحسين محمد بن علي بن مَخْلَد قراءة عليه، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن مَسْعَدة الفَزاريّ، قال: حدثنا إبراهيم بن الحسين، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا الزَّنْجِيّ، قال: حدثنا ابن أبي نَجِيح، قال: «بلغني أنه كان في بني إسرائيل رجل لبس السلاح ألف شهر في سبيل الله لم يضعه عنه، فذكر ذلك رسولُ الله ﷺ لأصحابه، فتعجَّبوا من قوله، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، يعني: خيرٌ لكم من تلك

---

(١) في الظاهرية: «يَغْلِبُ».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والخيرية المذكورة ثابتة عند مسلم (٨٥٤) من حديث الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الألف شهر التي لبس ذلك الرجل فيها السلاح في سبيل الله، فلم يضعه عنه»[1].

وإذا كان سبب نزولها[2] هذا الوجه، امتنع أن يكون القصد بها فضلها على غيرها من ليلة الجمعة.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾، ليس فيها جمعة، كما أن تقديرها عندهم: هي خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

أخبرنا أبو الحسين قال: أخبرنا أبو[3] عبد الله بن جعفر بن خشيش، قال: حدثنا الحسين[4] بن أبي الربيع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا[5] معمر، عن قتادة في قوله: ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، فقال: «ألف شهر ليس فيها ليلة القدر»[6].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» (٤/ ٣٠٦)، من طريق سعيد بن يحيى الأمويّ، عن مسلم بن خالد الزَّنْجِيّ، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، قال: «بلغني. . .». فذكره من قول مجاهد، وكلاهما مرسلٌ.

(٢) في الظاهرية زيادة: «على».

(٣) كذا في الأصل، وفي الظاهرية: «عبد الله»، وهو الصواب.

(٤) كذا في الأصل وفرعه، وفي الظاهرية: «الحسن»، وهو الصواب.

(٥) في الظاهرية: «عن».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٣٨٦) عن معمرٍ به، ومن طريقه «ابن جرير الطبري» (٢٤/ ٥٤٦).

فإن قيل: لا يصح هذا التأويل؛ لأن الشهور لم تخل فيما مضى وفيما يأتي من ليلة الجمعة، وقد كانت خالية من ليلة القدر؛ لأنها حَدَثَت بحدوث شهر رمضان.

قيل: لا فرق بينهما، وذلك أن مثل الليلة التي أنزل فيها القرآن[1]، لم تخلُ فيما سلف، ولكن فضل هذه الليلة حدث بحدوث الإسلام، وكذلك فضل يوم الجمعة وليلته، لم تزل فيما سلف، وفضيلتها حدثت بحدوث الإسلام.

واحتج أيضًا بقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤]، وأنه[2] قيل: إنها ليلة القدر.

والجواب: أنه قد قيل أنها ليلة النصف من شعبان[3]، على أن أكثر ما في هذا / أن لها فضيلة في نفسها، ونحن لا ننكر ذلك، وخلافنا في [ق١٠٠/و] فضيلتها على غيرها، وليس في الآية دلالة على ذلك.

وهكذا الجواب عن جميع ما رُوِيَ من الأخبار في فضلها، أنَّ ذلك يدل على فضلها في نفسها، وليس فيه دلالة على فضلها على غيرها.

---

(١) في الظاهرية زيادة: «لم يخل فيها»، ولعلها ما زاده الناسخ.
(٢) في الظاهرية زيادة: «قد».
(٣) انظر: «جامع البيان» لابن جرير الطبري (٢١/ ٥ ـ ١٠)، ورجح ـ رحمه الله ـ أن الصواب قول من قال أنها ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان. وهو الأولى بالقبول، والله أعلم.

* **وقد رُوِيَ في فضلها أخبار:**

فرَوَى عكرمةُ عن ابن عباس، قال: «نزل القرآن جملة في ليلة القدر إلى السماء الدنيا، فكان إذا أراد الله أن يحدث منه شيء أحدثه»(١).

ورَوَى أبو الجَوْزاء، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال: «ليلة القدر»(٢).

ورَوَى الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة قال: «ذُقْتُ ماء البحر ليلة سبعة وعشرين، فإذا هو عذب»(٣).

ورَوَى أبوهريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ لَيلَةَ القَدْرِ إيمَانًا واحْتِسابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨١٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٥٣٦)، وابن جرير الطبري (٢٤/ ٥٤٢) بإسناد صحيح، من طريق داود ـ وهو ابن أبي هند ـ عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه «ابن أبي حاتم» (١/ ٣١٧ رقم ١٦٨٣)، و«ابن جرير الطبري» (٣/ ٢٤٦) من طريق عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس به. وإسناده لا بأس به.

(٣) أخرجه أحمد في «العلل» (رواية عبد الله): (٢٧٧٧)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٧٣ رقم ٣٤١٦)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

وروى ابن عباس، عن النبيِّ ـ ﷺ ـ قال: «**ليلة القدر خير من ألف شهر**»، يعني: من عبادة ألف شهر بصيام نهارها، وبقيام[1] ليلها، ليس في تلك الشهور مثلها، فمن تعبَّد في تلك[2]، فقد فاز بعبادة ألف شهر»[3].

ورَوَى أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا كان ليلة القدر، هبط جبريل في كبكبة من الملائكة، له جناحان أخضران منظومان بالدرّ والياقوت، لا يلبسهما[4] جبريل في كل سنة إلَّا ليلة واحدة، وذلك قوله تعالى:** ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم [مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَـٰمٌ][5] . . .﴾ [القدر: ٤، ٥]، **وأما[6] الملائكة فهم تحت سدرة المنتهى، وأما الروح فهو جبريل**»[7].

ورَوَى معمر، عن قتادة في قوله: ﴿مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ قال: «يُقْضَى[8] ما يكون في السَّنة إلى مثلها»[9].

---

(١) في الظاهرية: «وقيام».
(٢) في الظاهرية زيادة: «الليلة».
(٣) لم أقف عليه.
(٤) في الظاهرية: «ينشرهما».
(٥) ما بين المعكوفين ليس في الظاهرية.
(٦) في الظاهرية: «أما»، بدون واو.
(٧) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٧٦ رقم ٣٤٢١)، وغيره، ضمن حديث طويل، بأسانيد ضعيفة. انظر: «كنز العمال» (٢٣٧١٠).
(٨) في الظاهرية زيادة: «فيها».
(٩) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢٠٥، ٣٨٦)، و«ابن جرير الطبري» (٢٤/ ٥٢٧).

وروى الأعمش، عن مجاهد: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥]
[ق١٠٠/ظ] / قال: «ليلةٌ سالمةٌ لا يحدث فيها حذفٌ، ولا يُرسَل فيها شيطان»[١].

والجواب: أن هذه الأخبار تدلُّ على فضلها في نفسها، فأمَّا أن تدلَّ على فضلها على غيرها فلا.

وقد قابلها مثلُها من الأخبار في فضل الجمعة، وهو:

ما رَوَى ابنُ عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ مَاتَ يَومَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ وَقَاهُ اللهُ فَتَّانِي الْقَبْرِ»**[٢].

---

(١) أخرج البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٨٠ رقم ٣٤٢٥) بإسناد صحيح، من طريق سعيد بن منصور، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن مجاهد في قوله: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ﴾ قال: «سالمة، لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءًا، أو يعمل فيها أذًى».

(٢) عزاه في كنز العمال (٢١٠٨٣) إلى الشيرازي في «الألقاب» بنحوه.
وقد علق عليه ابن المحب بهامش النسخة الخطِّية، فقال: «إنما هو عبد الله بن عمرو ابن العاص [رواية] أبي قَبيلٍ عنه، على أنه قد روي بمعناه بإسنادٍ ساقط عن ابن عمر».
وقد ورد في فضل من مات يوم الجمعة أحاديث من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، ولا يصح منها شيء.
أما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص:
فأخرجه أحمد (٦٦٤٦، ٧٠٥٠)، وعبد بن حميد كما في «المنتخب» (٣٢٣)، والدارقطني في «الغرائب والأفراد» كما في أطرافه (٣٦٣٧) من =

. . . .

= طريق معاوية بن سعيد التُّجَيبيّ، عن أبي قَبيل، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: **«من مات في يوم الجمعة ـ أو ليلة الجمعة ـ وُقي فتنة القبر»**.

قال الدارقطنيّ: «تفرَّد به معاوية بن سعيد، عن أبي قَبيل».

ومعاوية بن سعيد التجيبي ذكره البخاري في «تاريخه» (٧/ ٣٣٤، رقم ١٤٤١)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٨٤، رقم ١٧٥٥)، وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٦٦) وقال: «من أهل مصر يروي المقاطيع»؛ ولذا قال عنه ابن حجر في «التقريب» (٦٧٥٧): «مقبول». فمثل هذا لا يحتمل تفرُّده.

وأخرج الإمام أحمد (٦٥٨٢)، والترمذي (١٠٧٤) من طريق هشام بن سعد، عن سعيد ابن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: **«ما من مسلم يموت يوم الجمعة ـ أو ليلة الجمعة ـ إلَّا وقاه الله فتنة القبر»**.

وهذا إسناد ضعيف أيضًا، فإنَّ ربيعة بن سيف لم يسمع من ابن عمرو؛ لذا قال الترمذي عقب روايته: «هذا حديث غريب». قال: «وهذا حديث ليس إسناده بمتصل؛ ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعًا من عبد الله بن عمرو». ومع انقطاعه، فربيعة بن سيف ضعيف الحفظ في حديثه مناكير، كما يظهر من ترجمة الحافظ له في «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٩٧).

وأما حديث أنس بن مالك:

فأخرجه أبو يعلى (٤١١٣)، من طريق عبد الله بن جعفر، عن واقد بن سلامة، عن يزيد بن أبان الرقاشي، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من مات يوم الجمعة، وُقِي عذاب القبر»**. =

ورَوَى ابنُ مسعودٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ لَيلَةِ جُمُعَةٍ، إلَّا وَيَنْظُرُ اللهُ ـ عزَّ وجَلَّ ـ إلَى خَلْقِهِ ثلاثَ مَرَّاتٍ، فَيَغْفِرُ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ باللهِ شَيئًا»[1].

وروى جابرٌ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ماتَ يَومَ الْجُمُعَةِ ـ أَوْ لَيلَةَ الْجُمُعَةِ ـ أُجِيرَ مِنْ عَذَابِ اللهِ عزَّ وجلَّ يومَ الْقِيامَةِ عَلَيهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ»[2].

ورَوَى أنسٌ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ يَومِ جُمُعَةٍ وَلَا لَيلَةِ

= وإسناده ضعيف جدًّا لضعف يزيد بن أبان الرَّقَاشِيّ، وتلميذه واقد ـ ويقال: وافد بالفاء ـ بن سلامة، والراوي عنه عبد الله بن جعفر. انظر: تقريب التهذيب (٧٦٨٣)، و(٣٢٥٥)، ولسان الميزان (٦/ ٢١٥ رقم ٨٣٢٧).

وأما حديث جابر: فضعيف جدًّا، ويأتي الكلام عنه.

وقال الشيخ سعد الحميد ـ حفظه الله ـ: «وللحديث طرق أخرى مراسيل وفيها مجاهيل، لا يعتضد بشيء منها، والله أعلم»، وهو كما قال.

ولمزيد من التوسع انظر مقالة مفيدة للشيخ سعد الحميد على الموقع التالي:

http://www.islamtoday.net

فقد أجاد وأفاد حفظه الله تعالى.

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ١٥٥) بإسنادٍ تالف، فيه عمر بن موسى بن وجيه، وهو ممن يضع الحديث، كما في «لسان الميزان» (٦/ ١٤٨ ـ ١٥١ رقم ٥٦٩٨).

جُمُعَةٍ[1] إِلَّا وَيَطْلُعُ[2] اللهُ عز وجل إِلَى دَارِ الدُّنْيا، فَيَعْتِقُ مِئَتَيْ أَلْفِ عَتِيقٍ[3] مِنَ الْمُوَحِّدِينَ، مِمَّنْ قَدِ اسْتَوْجَبَ ذَلِكَ»[4].

ورَوَى أنسُ بنُ مالكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيلَةٌ غَرَّاءُ، وَيَومُهَا يَومٌ أَزْهَرُ، وَإِنَّ مَلَكَينِ أَحَدُهُما بِالْمَشْرِقِ[5] والآخَرُ مِنَ الْمَغْرِبِ، يُنَادِيانِ بَعْدَ عِشَاءِ الآخِرَةِ لَيلَةَ الجُمُعَةِ، وَنِصْفَ اللَّيلِ، وَبِالْأَسْحَارِ: هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيُتابُ عَلَيهِ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى؟ هَلْ مِنْ مُسْتَجِيرٍ فَيُجَار، هَلْ مِنْ مُسْتَغِيثٍ فَيُغَاثُ»[6].**

---

(١) ساقطة من الظاهرية.

(٢) في الظاهرية: «يطلع» بدون واو.

(٣) في الظاهرية زيادة: «من النار».

(٤) أخرجه الخطيب في «تاريخ مدينة السلام» (١١/ ٢٥ ـ ٢٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٠٦) من طريق عبد الله بن أحمد بن أفلح البكري القاصّ أبو محمد، عن هلال بن العلاء، عن الخليل بن عبيد الله العبدي، عن أبيه ضمن حديث طويل.
قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع، والمتهم به القاصّ [يعني: عبد الله بن أحمد بن أفلح]، والخليل وأبوه مجهولان»، وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠) عن عبد الله بن أحمد بن أفلح القاصِّ: «متهم بالكذب، وأتى بخبر باطل» يقصد هذا الخبر بعينه.

(٥) في الظاهرية: «من المشرق».

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف، لكن أخرج الإمام أحمد (٢٣٤٦)، والبزار (٦٤٩٦) من طريق زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النميريّ، عن أنس بن مالك قال: (كان النبيّ ـ ﷺ ـ إذا دخل رجب =

* واحتج بأن النبيَّ ﷺ نهى أن تُخَصَّ ليلةُ الجمعة بقيام ويومُها بصيام، وحثَّ على العمل[1] ليلةَ القدر، فقال: «مَنْ قَامَ لَيلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2].

* فدلَّ على أن العمل فيها أفضل من العمل في ليلة الجمعة.

* والجواب عنه:

أنَّ نهيَه عن إفرادها بالعمل لا يدل على نقصان فضلها، وفضيلة غيرها عليها، ألا ترى أنه منهيٌّ عن الصلاة بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر[3]، وقول النبيّ ﷺ: «صَلَاتَانِ يَشْهَدُهُما مَلائِكَةُ اللَّيلِ وَمَلائِكَةُ النَّهارِ، يَصعَدُ هَذا وَيَنزِلُ هَذا»، وكذلك نهى عن صيام العيدين وأيام التشريق، / وهما أفضل من غيرهما من الأيام. [ق١٠١/و]

= قال: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبارك لنا في رمضان»، وكان يقول: «ليلة الجمعة غراء ويومها أزهر»). وفي إسناده زائدة بن أبي الرُّقاد منكر الحديث، لا سيما في روايته عن زياد النميريّ، انظر: «تقريب التهذيب» (١٩١٨)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٦٢٠). وشيخه زياد بن عبد الله النميري ضعيف أيضًا، كما قال الحافظ في «التقريب» (٢٠٨٧).
أمَّا نزول الرب جلَّ وعلا في ثلث الليل الأخير، فثابت على الشمول لكل ليلة، وتخصيصه بليلة الجمعة دون غيرها لم أقف عليه.

(١) في الظاهرية زيادة: «في».
(٢) أخرجه الشيخان، وقد تقدم تخريجه (٣٢).
(٣) في الظاهرية زيادة: «وهما أفضل من غيرهما من الأوقات؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾».

وقد قيل: إنَّه نهى عن إفرادها بالقيام تعظيمًا لها حتَّى يتقدمها[1] قيام، كما نهى أن نستقبل الشهر باليوم واليومين تعظيمًا له.

[ويحتمل أن يكون نهى أن يخص ليلتها بقيام؛ لئلَّا يغلب عليه النوم في يومها[2]؛ لأنه منتظر لصلاة الجمعة.

*** ونهى عن صيام يومها لوجهين:**

أحدهما: أنه يسمى عيدًا، وقد نهى عن صيام يوم العيد.

الثاني: لئلَّا يضعف في مقامه في الجامع][3].

*** ونظرت فيما ألَّفه أحمد بن الحسين بن يعقوب بن مقسم المقرئ[4]، في هذه المسألة، فقال:**

● فأما السؤال الذي وقع الاختلاف فيه في ليلة الجمعة وليلة القدر، أيهما أفضل؟

---

(١) كذا في النسخ الثلاث، ولعل الصواب: (لا يتقدمها).

(٢) كتب قبالتها في الحاشية: (لعله فتنقض طهارته).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من الظاهرية.

(٤) في الظاهرية: «أحمد بن محمد بن الحسن بن يعقوب بن مقسم المقرئ»، وهو الصواب، وما في الأصل تصحيف أوقع ابن المحب في حيرة، فعلَّق قبالته في الحاشية قائلًا: «المشهور أبو بكر محمد بن الحسن بن مقسم صاحب ثعلب». ولأحمد هذا ترجمة في «تاريخ مدينة السلام» للخطيب (٦/ ١١٣، رقم: ٢٥٩٧).

فذهب كل واحدٍ من أصحابنا إلى تعظيم[1] أحدهما، قولان سائغان، بعض الأصول وكثير من دلائل العقول على صواب قول كل واحدٍ منهما، فليس يجوز لأحدٍ أن يطلق الخطأ لقائلٍ منهما.

واعتمد في تفضيلها على شيئين:

أحدهما: أن ليلةَ الجمعة معيَّنةٌ بالأزمنة[2]، ومعقولةٌ مشهودةٌ يشهد لها الخاصُّ والعامُّ من ذكرٍ وأنثى، وصغيرٍ وكبيرٍ، وبصيرٍ وضريرٍ، وتصل بركتها إلى الأحياء والأموات، وليلةَ القدر هي غير معيَّنة، فهو حدّ قد توجد وقد لا توجد[3].

والثاني: أن ليلةَ الجمعة تتكرَّر، فثوابها يزيد على ليلةٍ واحدة، ألا ترى أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا حُفِظ عنه تفضيل رجلٍ معيَّنٍ على رجلٍ معيَّنٍ، سمَّاهما وذكرهما بالفضل، ثم رجَّح أحدَهما على الآخر، فمات الفاضل منهما في حياته، وبقي المفضول، ثم مات، فذكر فضله ورجَّحه على صاحبه، فقيل: يا رسول الله، أليس قد كنت ذكرت أن ذلك أفضل، فقال النبيُّ ﷺ: «**فَأَينَ صَلَاتُهُ بَعدَ صَلاتِهِ، وَأَينَ صِيامُهُ بَعدَ صِيامِهِ، وَأَينَ صَدَقَتُهُ بَعدَ صَدَقَتِهِ**»[4]، وجعل يُعدِّد أعمال البرِّ التي زادها ثوابه وتضاعف، فقد علم أن ذلك الفضل إنما كان

---

(١) في الظاهرية: «تفضيل».

(٢) في الظاهرية: «الأزمنة» بدون باء.

(٣) كذا في الأصل، وفي الظاهرية: «وليلة القدر غير معينة؛ قد توجد، وقد لا توجد».

(٤) انظر: مسند أحمد (١٦٠٧٤).

أكثر وأزيد، وبين أنَّ ما ورد في فضل ليلة القدر يدل على فضلها في نفسها، آخر المسألة[1].

*** ونظرت فيما خرَّجه أبو حفص بن شاهين، فذكر أشياء تدل على فضل / ليلة القدر على ليلة الجمعة، واختار ذلك:** [ق١٠١/ظ]

منها: أن أول ما نزل القرآن في شهر رمضان في ليلة القدر إلى السماء الدنيا، ثم نزل بعد ذلك في عشرين سنة[2].

رواه ابن عباس قال: «نزل القرآن جملةً في ليلة القدر إلى السماء الدنيا، فكان الله إذا أراد أن يُحدِث منه شيئًا أحدثه»[3]، وهذه فضيلة لا يساويها غيرها.

ومنها: أنه فضَّلها، وأمر الخلق بطلبها.

رواه ابن عباس في قوله: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال: «ليلة القدر»[4].

ومنها: أن الله جعلها ليلة الحكم التي يَقضي اللهُ فيها قضاءَ السنة

---

(١) هنا انتهت النسخة الظاهرية، والسياق واضح أنَّ باقي الكلام للمصنف، مما جعلني أرجح أن نسخة الظاهرية هي فرع عن الإبرازة الأولى للكتاب، وإن النسخة المصرية فرع عن الإبرازة الثانية، والله أعلم.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٧٩٣٥)، و«ابن جرير الطبري» (٢٣/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣) من طريق داود ـ وهو: ابن أبي هند ـ عن عكرمة عن ابن عباس.

(٣) سبق تخريجه في (ص٣٢).

(٤) سبق تخريجه في (ص٣٢).

كلِّها من حياةٍ وموت، رجَّح وروى ذلك، عن مجاهدٍ في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، قال: «ليلة الحكم»(١).

ومنها: أن الله جعلها أفضل ليلة في أفضل شهر، واختار من الليالي كلها ليلة القدر، ورَوَى ذلك عن كعبٍ أنه قال: «إن الله تعالى اختار الساعات، فاختار ساعات أوقات الصلاة، واختار الأيام، فاختار يوم الجمعة، واختار الشهور فاختار رمضان، واختار الليالي فاختار ليلة القدر»(٢).

ومنها: أن الله تعالى لم يكشفها لأحدٍ من الأولين والآخرين، ولا النَّبيين والمرسلين في نوم ولا يقظة، إلَّا لنبيِّنا ـ ﷺ ـ ، فإنَّه لمَّا أنزلها عليه، وعرفه قدرها أراه إياها في منامه، وعرَّفه في أي ليلة تكون، فأصبح بها عالمًا، وأراد أن يخبر الناس بها؛ لسروره بها، فتلاحى بين يديه رجلان، فأنسيها، وأمر بطلبها في ليلة العشر، لا أنهم رأوها مكاشفة أبدًا، ولكن يلتمسوا فضلها في الليالي المسماة؛ تغريرًا لها، وجعل فيها من الخير والبركة ما لم يجعل في ليلة الجمعة ولا غيرها، ولم يرها أحد بعده، ومن ادَّعى رؤيتَها بعد النبيِّ ﷺ، فقد أبطل، ويُسأل إيشٍ رأى؟ حتَّى تتبين فضيحته.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٣٨٦)، وابن أبي شيبة (٨٧٨٤)، و«ابن جرير الطبري» (٢٤/ ٥٤٤)، وغيرهم، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد به.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ١٥).

ومنها: ما رَوَى / أبيُّ بن كعب قال: سمعت رسول الله ﷺ [ق١٠٢/و] يقول: «**الْتَمِسُوا لَيلَةَ الْقَدْرِ لَيلَةَ سَبعٍ وَعِشرِينَ، إنَّها لَيلَةٌ طَلْقَةٌ طَيِّبَةٌ، لَيْسَتْ بِالْبَارِدَةِ ولا الحَارَّةِ، وَإنَّ الشَّمْسَ تُصْبِحُ فِي تِلْكَ اللَّيلَةِ لَيسَ لَها شُعَاعٌ، وَمَنِ اسْتَطاعَ أَنْ يَغْتَسِلَ لَها وَيُؤَخِّرَ فِطْرَها إلَى السَّحَرِ، ثُمَّ لِيَكُنْ أَوَّلَ مَا يُفْطِرُ عَلَيهِ ضيح مِنْ لَبَنٍ**»[(١)].

ومنها: ما رَواهُ عُبادَةُ بنُ الصَّامِتِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ لَيلَةَ الْقَدْرِ كَأَنَّ فِيها قمرًا**[(٢)]**، وَلا يَحِلُّ النَّجْم**[(٣)] **أَن يُرْمَى بِهِ فِي تِلْكَ اللَّيلَةِ حَتَّى الصَّبَاحِ، وَإنَّ مِنْ أَمَارَتِهَا أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ لا مشتعاعة**[(٤)]**، كَأَنَّها الْقَمْرُ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى الشَّياطِينِ أَنْ تَخْرُجَ مَعَها يومَئِذٍ**»[(٥)].

ومنها: ما رَوَى أبو هريرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «**إنَّ الْمَلائِكَةَ تِلْكَ اللَّيلَةِ** ـ يعني: ليلةَ القدرِ ـ **أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى**»[(٦)].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) يعني: ساطعًا.

(٣) كذا في الأصل وفرعه، ولعل الصواب (لنجمٍ) بسقوط ألف (ال).

(٤) كذا في الأصل وفرعه، ولم أقف على هذه اللفظة وفي «المسند» (مستويةً لا شعاع لها) فإنَّ صحت، فلعل هذا تفسيرها، والله أعلم.

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٧٦٥) بنحوه، وفي إسناده مقال، ولبعضه شواهد، انظرها في تخريجه بحاشية «المسند».

(٦) أخرجه الطيالسي (٢٦٨٨)، ومن طريقه أحمد في «المسند» (١٠٧٣٤)، وغيره، وفي إسناده أبو العوَّام عِمران بن داوَر القطَّان، وهو أقرب إلى الضعف. انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي =

ومنها: ما رَوَى أبو هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَامَ لَيلَةَ الْقَدْرِ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

ومنها: ما روى عَبْدَة ابن أبي لبابة قال: «ذُقْتُ ماءَ البحرِ ليلةَ سبعٍ وعشرين، فإذا هو عَذْب»(٢).

* والجواب: أنَّ بعض هذه الأدلةِ قد تقدم ذكرُها، وقد أجبنا عنه، وبعضُها تفيد إثبات فضيلةٍ لها في نفسها، ولسنا نمنع من ذلك، وإنما خلافُنا في فضلها على غيرها، وليس فيها ما يدلُّ على ذلك، والله أعلم.

والحمد لله وحده،
وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد،
وآله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

علَّقها من خط مصنفها
محمد بن محمد بن محمد الحنبليُّ(٣)

= (٨/ ٢٣٨، رقم: ١١٧٩٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣١٨ ـ ٣١٩)، وقد يشهد للمعنى قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ [القدر: ٤].

(١) تقدم تخريجه في (ص٣٢).

(٢) تقدم تخريجه في (ص٣٢).

(٣) انظر التعريف به في: مقدمة التحقيق (ص٦) عند الحديث على وصف النسخ الخطية.

قيد القراءة والسماع في المسجد الحرام

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد**:

بلغ سماعًا بقراءة الشيخ المسند عبد الله التوم وبحضور المشايخ الفضلاء والسادة النبلاء: محمد بن ناصر العجمي، وعمر بن سعدي الجزائري، وإبراهيم التوم، وحماه الله الموريتاني، وبفوت يسير في أوله: جمال عبد السلام الهجرسي، وعمرو أحمد سليمان المصري، وخادمهم كاتب السطور يقابل في مصورة الأصل المخطوط. فصحَّ وثبت والحمد لله في مجلس واحد بعد عصر يوم الثلاثاء ٢١ رمضان المبارك سنة ١٤٣٤هـ بصحن المسجد الحرام بمكة المعظمة.

كتبه

خادم العلم والعلماء

نظام محمد صالح يعقوبي



المحتوى

النص المحقَّق

❑❑❑

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٢١٤)

تحذير أئمة الإسلام عن تغيير بناء البيت الحرام

تأليف
العلامة الفقيه الشيخ
وجيه الدين عبد الرحمن ابن زياد اليمني
(٩٠٠ - ٩٧٥هـ)

اعتنى بها
يوسف بن محمد الصبحي

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية



الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزءٍ منه بأيِّ شكلٍ من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكِّن من استرجاع الكتاب أو أي جزءٍ منه، دون الحصول على إذن خطي مسبقاً.

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م
بيروت ـ لبنان ـ ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-105-3



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين. **وبعد:**

فإنه «لَمَّا كانت الكعبة الشريفة أفضل مساجد الأرض، مما حواه الطول والعرض، إذ هي بيت الله الحرام، وقبلة لجميع الأنام؛ والمسجد الحرام فضله لا ينكر، وما طوِيَ من فضائله لم يزل ينشر؛ ومكة المشرَّفة هي بلده الأمين، ومسقط رأس سيد المرسلين؛ والأدلة على ذلك من الكتاب والسُّنَّة أكثر من أن تحصى، وأعظم من أن تستقصى»[1]؛ لَمَّا كان الأمر كذلك ألف العلماء حول الكعبة المشرّفة كتبًا كثيرة، ورسائل شهيرة، إما كتبًا مستقلة أو أبحاثًا وفصولًا في المصنفات مدرجة[2]. وأَلْطف هذه المصنفات ما كانت بسبب نازلة وقعت أو إثر حادثة حصلت.

ومن هذه المؤلفات المهمة رسالتنا هذه «**تحذير أئمة الإسلام**

---

(١) «تهنئة أهل الإسلام» (ص١٦).

(٢) ينظر: «معجم ما ألف عن مكة» للدكتور عبد العزيز السنيدي.

عن تغيير بناء البيت الحرام» للعلّامة مفتي اليمن الشيخ عبد الرحمن ابن زياد اليمني ـ رحمه الله تعالى ـ.

حيث ورد إليه سؤال من مكة المكرّمة حول ما حصل للكعبة المشرّفة من تشعبٍ في بعض جدرانها، وذلك في سنة (٩٥٩هـ)، وبناءً عليه كتب هذه الرسالة القيّمة حيث أفاض فيها بالجواب، ناقلًا كلام العلماء، مناقشًا لآرائهم، وموضحًا مقاصدهم؛ فكان جوابه شافيًا، وبالمراد وافيًا، ومنها يستفيد الفقيهُ العالِمُ الحكمَ الشرعي في المسألة، وكذلك المؤرخ يستفيد منها حادثة تاريخية وقعت، وبذلك تكون هذه الرسالة ومثيلاتها من لطائف الفتاوى التي تجمع بين الحادثة وتاريخها، والحكم ومستنده.

لهذا كله رأيت أن أعتني بها إخراجًا وتعليقًا؛ مشاركًا للإخوة الفضلاء في لقاء العشر الأواخر من شهر رمضان المبارك.

شاكرًا لفضيلة الشيخ نظام بن محمد صالح يعقوبي، وفضيلة الشيخ محمد بن ناصر العجمي ـ حفظهما الله تعالى ـ على دعوتي لِلمشاركة في هذا المجلس المبارك، كما أشكر أخي النسَّابة الشيخ الفاضل الشريف إبراهيم بن منصور الهاشمي الأمير، والشيخ الجليل الدكتور سامي بن أحمد خياط على حثهما لي لِلمشاركة والاهتمام الدائم منهما.

وأخيرًا أسأل الله الكريم أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يحفظنا وأولادنا وأَحبابنا والمسلمين أجمعين، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

بقلم

يوسف بن محمد الصبحي

مكة المكرّمة

ترجمة موجزة للمؤلف(١)

اسمه وولادته ونشأته:

هو العلَّامة المحقق والحبر المدقق المفتي الفقيه محرر المذهب الشافعي الشيخ عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد الغيثي المقصري الزبيدي الشافعي، وجيهُ الدِّين أبو الضياء وأبو الفرج.

ولد في زبيد سنة ٩٠٠هـ، ونشأ بها وترعرع بين أحضانها، فقد كان والده عالمًا وفقيهًا له شأنه في مدينته، وقد حفظ عليه ابنه الشيخ عبد الرحمن القرآن الكريم وأتقنه عليه.

طلبه للعلم ومشايخه:

حفظ المترجَم له القرآن الكريم على والده وكذلك حفظ عدة متون في عدة فنون، واشتغل بالتحصيل، ورزقه الله تعالى ذاكرة قوية وحافظة لمَّاعة، وفهمًا جيدًا، فطلب العلم على علماء بلده زبيد،

---

(١) مصادر ترجمة المؤلف: «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» (ص٤١٠ ـ ٤٢٠)، «السناء الباهر بتكميل النور السافر» (ص٥٠٤ ـ ٥٠٦)، و«شذرات الذهب» (١٠/ ٥٥٢)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ٣١١)، و«معجم المؤلفين» (٥/ ١٤٥، ١٤٦)، «مصادر الفكر الإسلامي في اليمن» (ص٢٣٦، ٢٣٧).

وأخذ عنهم في شتَّى الفنون، حيث حفظ «الإرشاد في الفقه» واعتنى به، ولما أقام بمكة لأداء المناسك أخذ بها عن جماعة من المقيمين والمجاورين، وأجازه جماعة من مشايخه بالإفتاء والتدريس.

ومشايخه الذين أخذ عنهم كثيرن منهم:

١ ـ والده ـ رحمه الله ـ. حيث حفظ عليه القرآن الكريم.

٢ ـ الشيخ محمد بن موسى الضجاعي. حفظ عليه «الإرشاد في الفقه» لابن المقري.

٣ ـ الشيخ أحمد بن موسى الضجاعي. أكمل عليه حفظ «الإرشاد» بعد وفاة أخيه الشيخ محمد بن موسى.

٤ ـ الشيخ أحمد المزجد. حيث لازمه ملازمة تامة في أواخر عمره واستفاد منه.

٥ ـ الشيخ أبو العباس أحمد بن الطيب الطنبداوي. قرأ عليه عدة فنون ولازم مجلسه نحو عشرين عامًا وأذن له بالإفتاء والتدريس.

٦ ـ الشيخ وجيه الدِّين ابن الديبع. أخذ عليه في عدة فنون منها: التفسير والحديث والسيرة.

٧ ـ الشيخ موسى بن عبد اللطيف المشرع. أخذ عليه جملة من العلوم.

٨ ـ الشيخ الصديق الغريب الحنفي. أخذ عليه علم الفرائض.

٩ ـ الشيخ جمال الدِّين يحيى قتيب. درس عليه علم أصول الفقه واستفاد منه.

١٠ ـ الشيخ محمد مفضل اللحياني. قرأ عليه في علم العربية.

تدريسه وطريقته فيه:

تصدَّر ابن زياد ـ رحمه الله ـ للتدريس والإفتاء بالجامع الكبير في زبيد وفي مدارسها، ودرّس الحديث بجامع الباشا مصطفى النشار بزبيد.

وكان «تدريسه عن تحقيق، ومباحثة في نهاية التدقيق؛ لا يقعد للتدريس حتَّى يطالع الكتب المبسوطة؛ كـ«الوسيط»، و«الخادم»، و«الكوكب الوقاد»، و«حاشية السمهودي»، و«الروضة»، وقد يقعد أيامًا يعتذر عن التدريس لعدم المطالعة، وطريقته أن يجمع الدراسة على درسٍ واحدٍ من أول النهار إلى مضي ربعه بذكر الدليل والعلة، وما تفهمه العبارة وما يرد عليها، ومن وافق ومن خالف في المصنفات والفتاوى والنكت والحواشي، وتحضر في الدرس الكتب المبسوطة، وتورد عليه الطلبة الأبحاث والإشكالات، فما رأى من صواب قرَّره وما لا فلا، ويطول المجلس بالمناظرة بين تلامذته في الأبحاث عن القواعد وعبارات الأصحاب، وربما كان يجلس من أوله إلى آخره على مسألة واحدة، وربما قام الشيخ من مجلسه وإشكال المسألة ما ارتفع فيحلُّهُ في مجلس آخر؛ لأنه كان وقَّافًا عند الإشكالات، وربما تمر أيام في تحقيقة مسألة، وهو في الحقيقة تدريس المذهب لا كتاب؛ لأنه كان يقول رحمه الله: أنا أُدرِّس المذهب لا كتاب.

وكان تدريسه في الأسبوع: السبت والأحد والثلاثاء والأربعاء، وله درس في الحديث بمنزله بعد صلاة العصر جميع الأسبوع لم يترك غير عصر الجمعة، وختم عليه في ذلك المجلس كتب عديدة من التفاسير والحديث والسير وغير ذلك.

وفي شهر رجب وشعبان ورمضان يقرأ عليه «صحيح البخاري» بالجامع المظفري بزبيد، بحضرة الجم الغفير من العلماء والطلبة وغيرهم، بأيديهم النُّسخ العديدة نحو الأربعين نسخة، وبين يديه هو «فتح الباري».

وكان ـ رحمه الله ـ يحث طلبته «على الاشتغال بالعلم ومطالعة الكتب المبسوطة، ولا يرضىٰ لهم بالاقتصار على المختصرات، ويستعين بهم على المشكلات المدلهمة والفتاوى المعضلة المهمة، وكل ذلك بسبب الألفة لقلوبهم، وإلا فهم لا ينكرون استغناءه عنهم ورسوخ العلم في قلبه».

ولمَّا حجَّ سنة٩٤٢هـ تصدى للتدريس بالحرمين الشريفين بمحضر من أكابر العلماء وجهابذة الفقهاء فأثنوا عليه خيرًا، واستفاد الطلاب من علمه.

وفي سنة ٩٦٤هـ كفَّ بصره إثر ماء نزل في عينيه فاحتسب ذلك «ولم يفقد شيئًا من أحواله، وكان على عادته في التدريس والإفتاء والتصنيف يأمر ولده بالفتش، ويشير إلى المظنات، ويقرأ عليه فيقرر الحكم، واستمر على تدريسه على عادته في الجامع وغيره من المدارس».

كان ـ رحمه الله ـ «من الفقر على جانب عظيم بحيث لا يملك إلَّا شيئًا يسيرًا من الكتب، وكان غالب أوقاتِهِ ـ كما كان يخبر عن نفسه ـ أنه يصبح وليس عنده قوت يومه وهو مع ذلك لا يترك التدريس، ويسعى بعد تمام الدرس في تحصيل قوت يومه».

قال العيدروس: «وأخبرني أن امرأته وضعت ليلة ولم يكن عنده مما يعمل لذات النفاس ولولدها، حتَّى عجز عن المصباح في تلك الليلة وباتوا كذلك».

وكان ـ رحمه الله ـ «ملازمًا لبيته ومسجده لا يخرج إلَّا لصلاته وتدريسه، منقطعًا عن الناس، محبوبًا إليهم».

مكانته في الفتوى وطريقته فيها:

«كان الشيخ عبد الرحمن ـ رحمه الله ـ شافعي الزمان، انتشر ذكر فضله في الآفاق، قصدته الفتاوى من شاسع البلاد»، «وقصد للفتوى المشكلة من الحرمين الشريفين وأرض الهند والحبشة وحضرموت، وقد يقصد لها من البلد التي هي زبيد فلا يعجل بالكتْب عليها ويمهل فيها مدة طويلة، وتفتيش الكتب لها ويجتهد ولا يمل، وإذا علم أن لأحدٍ عليها كلامًا أو على نظيرها يطلبه، ولا يكتب عليها حتَّى يقف عليه ويبحث فيها مع أصحابه وغيرهم من أهل المذهب، ويأمرهم بالتفتيش والاجتهاد، ويأخذ ما عند كل واحدٍ، وينازله على فهمه، ويبحث معه فيرد ما يرد ويقبل ما يقبل، ويدأب في ذلك، ويدأب الطلبة، وإذا كانت المسألة مشكلة جدًّا أو مهمة جمع عليها كلام المتقدمين والمتأخرين وكتب عليها مؤلفًا، وكل ما ذكرناه عنه من هذا الاجتهاد والتوقف والمهل والفحص والبحث والمناظرة والمنازلة والقبول والرد من الورع والاحتياط في الدين».

«وإذا ورد إليه سؤال ـ بعد ما كفَّ بصره ـ قرئ عليه، فيتأمله، ثم يأمر بفتش المظان وإسماعه إياها، فينزل السؤال على ذلك ثم يأمر

بالكتْب، وألَّف مؤلفات وهو على حالة العمىٰ، وله فتاوى مؤسَّسة على التحقيق».

قال تلميذه القاضي عمر الناشري ـ رحمه الله ـ عن فتاويه: «قرأتها عليه جميعها بحضرة الجملة من مشايخ العلم وغيرهم من الطلبة، وأمرني أن أتتبع ما شذ منها ولم يدخل في الفتاوى، وقرأتها عليه وصححتها لديه».

مؤلفاته:

قال في «السناء الباهر»:

«وصنف عدة مصنفات، وألف مؤلفات مفيدات، لكن أكثرها مختصرات، ومع اتساعه في العلم لم يوجد له كتاب أطلق فيه عنان القلم».

وقال العلَّامة محمد بن أبي القاسم:

«مؤلفات ابن زياد أكثر تحقيقًا من كتب ابن حجر الهيتمي».

ومؤلفاته هي:

١ ـ إثبات سنة رفع اليدين عند الإحرام والركوع والاعتدال والقيام من الركعتين.

٢ ـ الأدلة الواضحة في الجهر بالبسملة وأنها من الفاتحة.

٣ ـ الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكِّيَّة.

٤ ـ إسعاف المستفتي عن قول الرجل لامرأته «أنت أختي».

٥ ـ إيضاح الدلالة في أن العدالة المانعة عن الشهادة بجامع العدالة.

٦ ـ إقامة البرهان على كمية التراويح في رمضان.

٧ ـ الأنوار المشرقة في الفتاوى المحققة.

٨ ـ إيراد النقول المذهبية عن ذوي التحقيق في «أنت طالق» على البراءة عن صيغ المعارضة لا التحقيق.

٩ ـ إيضاح النصوص المفصحة ببطلان تزويج الولي الواقع على غير الحظ والمصلحة.

١٠ ـ بغية النحرير المشتاق إلى تحرير المدرك في تصديق مدعي الإنفاق.

١١ ـ تحذير أئمة الإسلام عن تغيير بناء البيت الحرام (وهي هذه التي نحقق).

١٢ ـ تحرير المقال في حكم من أخبر برؤية هلال شوّال.

١٣ ـ الجواب المتين عن السؤال الوارد من البلد الأمين.

١٤ ـ الجواب المحرر لأحكام المنشِّط والمخدِّر.

١٥ ـ حل المعقود في أحكام المفقود.

١٦ ـ خلاصة الفتح المبين في تحرير أحكام تبرع المدين.

١٧ ـ الرد على من أوهم أن ترك الرمي للعذر يُسقط الدم.

١٨ ـ رسالة في القات والكفتة والقهوة.

١٩ ـ سمط اللآل في الكلام على ما ورد في كتب الأعمال.

٢٠ ـ شد اليدين على دفع ما نسب إلى الزهري من الوهم في حديث ذي اليدين.

٢١ ـ فصل الخطاب في حكم الدعاء بإيصال الثواب.

٢٢ ـ الفتح المبين في أحكام تبرع المَدين.

٢٣ ـ فتح الكريم الواحد في إنكار تأخير الصلاة على أئمة المساجد.

٢٤ ـ كشف الجلباب عن أحكام المحراب.

٢٥ ـ كشف الغطا عما وقع في تبرع المَدين من اللبس والخطا.

٢٦ ـ كشف الغمة عن حكم المقبوض عما في الذمة.

٢٧ ـ مزيل العنا في أحكام ما أحدث في الأراضي المزروعة من الفنا.

٢٨ ـ المقالة الناصة على صحة ما في «الفتح» و«الذيل» و«الخلاصة».

٢٩ ـ المواهب السَّنِيَّة في الأجوبة عن المسائل العراقية.

٣٠ ـ النخبة في الأخوة والصحبة.

٣١ ـ النقول العذبة المعينة المستفادة منها صحة بيع العينة.

٣٢ ـ النقول الصحيحة عن أهل الرسوخ في بيان شيءٍ من أحكام الرسوخ.

وفاته:

توفي الشيخ عبد الرحمن ابن زياد ـ رحمه الله ـ ليلة الأحد الحادي عشر من شهر رجب سنة ٩٧٥هـ بمدينة زبيد.

وخلَّف ابنًا عالمًا مفتيًا وفقهيًا اسمه عبد السلام، حلَّ مكان أبيه في التدريس والفتوى.

فرحمهم الله جميعًا وأسكنهم فسيح جناته.



وصف المخطوطة

اعتمدت في تحقيق هذه المخطوطة على نسختين.

الأولى: النسخة المصرية.

وهي محفوظة في دار الكتب المصرية بالقاهرة ضمن مجموع رقم (٣٥٤) مجاميع، ورمزت لها بحرف (م).

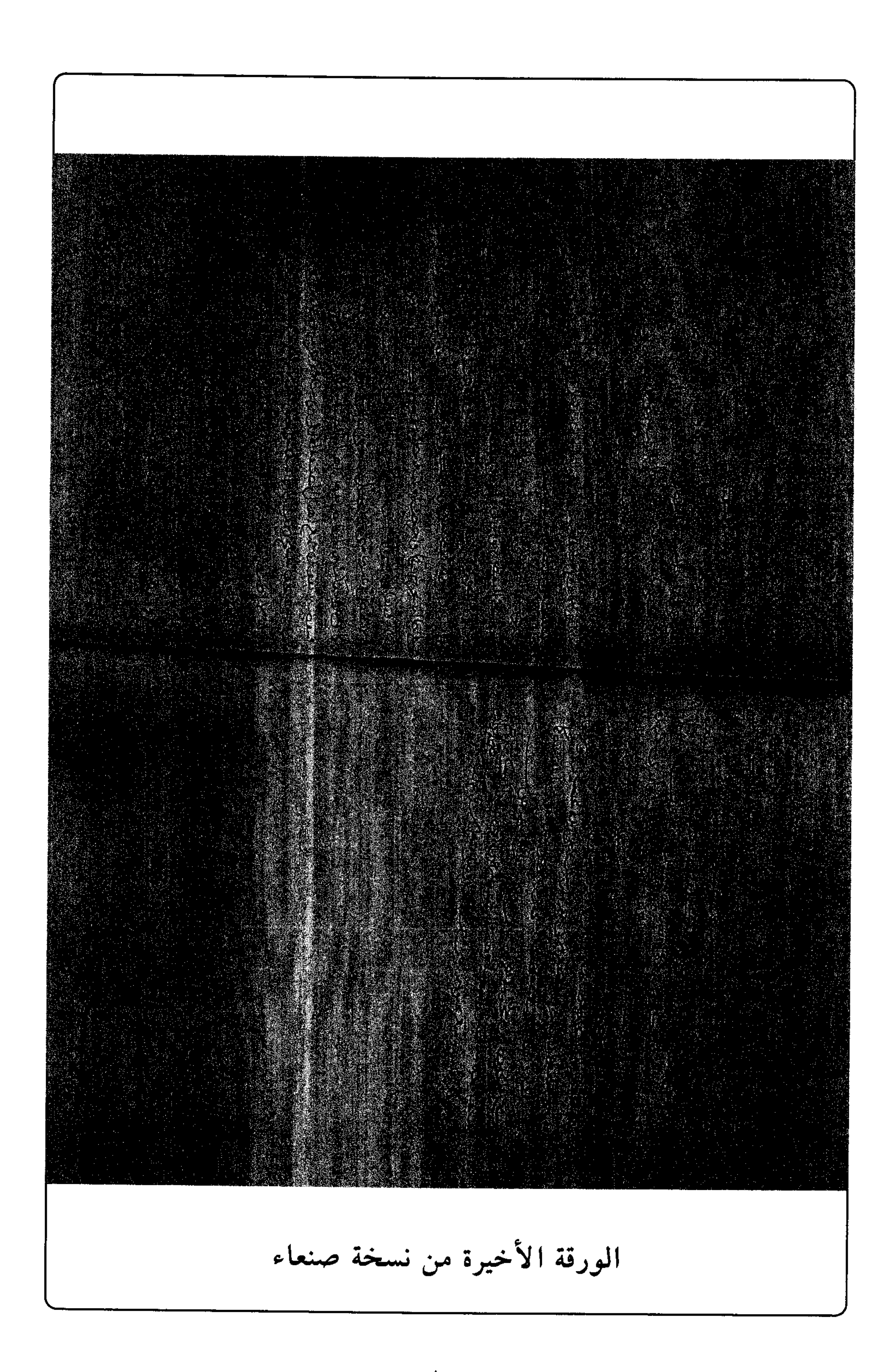
الثانية: النسخة اليمنيَّة.

وهي محفوظة بالجامع الكبير بصنعاء رقم (٢٣٣٧) مجاميع، ورمزت لها بحرف (ن).

وقد تفضَّل بتصوير هذه النسخة وإرسالها إليَّ الشيخ الفاضل أبو نوح عبد الله بن محمد حفظه الله تعالى وبارك فيه، فله مني جزيل الشكر والدعاء والثناء جزاه الله خيرًا.



الورقة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية



الورقة الأخيرة من نسخة صنعاء



لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٢١٤)

تحذير أئمة الإسلام عن تغيير بناء البيت الحرام

تأليف
العلامة الفقيه الشيخ
وجيه الدين عبد الرحمن ابن زياد اليمني
(٩٠٠ - ٩٧٥ هـ)

اعتنى بها
يوسف بن محمد الصبحي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم، ورضي الله عن الصحابة أجمعين.

أما بعد:

فإنه كتب إليَّ بعض محققي أهل الحجاز أنه حصل اختلافٌ بين فقهاءِ مكة في جواز هدم شيءٍ من الكعبة المشرَّفة، ظهر فيه أنه مُتَشَعِّبٌ يحتاج إلى الإصلاح بقول بعض أهل الخبرة، وبقول بعضٍ لا يحتاج، وأن بعض علماء مكة المشرَّفة أفتى بجواز الهدم(١)،

---

(١) كان ذلك في سنة ٩٥٩هـ، وقد أورد هذا الخبر عدد من مؤرخي مكة وغيرهم.

قال السنجاري في «منائح الكرم» (٣/ ٣٣٧):

«وفي سنة ٩٥٩ جرى إصلاح سقف الكعبة، وكان سبب ذلك أنه وقع خلل في السقف، فعُرِض ذلك عليه [أي: السلطان سليمان خان]، فأرسل بفتوى مفتي السلطنة أبي السعود أفندي، وأرسل أمره بالعمل بمضمونها، ومضمونُها: أن الكعبة تعمر إذا احتاجت إلى العمارة.

فجمع الشريف أبو نمي أعيان مكة بالحطيم، منهم مفتي السادة الحنفية الشيخ قطب الدين، ومفتي السادة الشافعية العلَّامة شهاب الدِّين أحمد بن حجر، ومفتي السادة المالكية القاضي: تاج الدِّين عبد الوهاب بن =

وأن كلام النووي ومن تابعه محمولٌ على الندب، وأَنه استند في ذلك

= يعقوب المالكي، فسُئِلوا عن ذلك، فأفتوا بموافقة إفتاء العلَّامة أبي السعود أفندي، واختلفت طائفة أخرى: فقالوا بعدم الجواز».

وزاد الطبري في «إتحاف فضلاء الزمن» (١/ ٤٨٩):

«واختلفت طائفة أخرىٰ وقالوا بعدم الجواز، وزعموا أن من تعظيم البيت الشريف أن لا يتعرض بترميم ولا إصلاح، فإنَّ قيام الكعبة الشريفة هذه المدة المديدة والرياح تنسفها من الجوانب الأربع لا تؤثر فيها دليل على أن قيامها ليس بقوة البناء بل بقوة الله تعالى، فإنَّه لا يجوز تغيير أخشابها إلَّا إن سقطت بنفسها.

فكادت أن تقوم لذلك فتنة من العوام، وكتب مولانا الشيخ أحمد بن حجر تأليفًا واسعًا سمَّاه: «المناهل العذبة في إصلاح ما وهىٰ من الكعبة»، ورد على أولئك المعاندين، واستند إلى نقول كثيرة، وصمم على الجواز.

قال القطبي: وجاءني يحرضني على الثبات على ما صدر مني من القول، ونقل لي عن الحافظ الإمام محب الدِّين الطبري في كتابه: «استقصاء البيان في مسألة الشاذروان»، بعد ذكره حديث عائشة رضي الله عنها في هدم الكعبة ما نصه: ومدلول هذا الحديث تصريحًا وتلويحًا أنه يجوز التغيير في الكعبة لمصلحة ضرورية أو حاجة مستحسنة، انتهى.

وبلغ ذلك شريف مكة، فحضر بنفسه من البر إلى مكة، وطلب سيدنا شيخ الإسلام الشيخ محمد بن أبي الحسن البكري، والأفندي قاضي مكة، وأعيان مكة، فحضروا جميعًا تجاه البيت الشريف عند المقام الإبراهيمي وأشير إلى البكري أن يلقي درسًا يتكلم فيه على قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ إلى آخر الآية، فتكلم على جاري عادته بلسان فصيح، ولفظ منتظم مليح، أبهر به الحاضرين، وأدهش الناظرين، فأفاد =

إلى ما فهمه من كلام الشافعي، نقلَهُ عنه في «شرح المهذب»[1]، وستقف على ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ في أثناء الكلام.

وطلب مني الكاتبُ ـ أعزه الله تعالى ونفع به المسلمين ـ أن أكتب [في ذلك][2] قول العلماء في ذلك وما المعتَمد فيه، وما المعوَّلُ عليه.

*** فأقول مستمدًّا من الله التوفيق:**

اعلم أولًا أن الشيخ القطب الرباني، محرر المذهب ومنقحه أبا زكريا يحيى بن شرف النووي الحِزامي ـ رضي الله عنه، وأعاد علينا

= وأجاد، وقلد نفائس الدر الأجياد، فلما انقضى الدرس أخرج الناظر أحمد جلبي فتوى المفتي الأعظم، قال: ومن يخالف هذا من الناس؟ فقالوا له: هذا عين الصواب ومحض الحق. فأمر مولانا الشيخ صاحب مكة بالعمل والشروع، وسكنت الفتنة ولله الحمد.

ولما كشف عن تلك الأعواد في السقف الشريف وجدوها مكسورة كما ظنوا، فأبدلوها بأعواد جيدة بغاية الإحكام والاستقامة، وأعادوا السقف والسطح كما كان بغاية الإتقان، وسطر ذلك في صحائف مولانا السلطان سليمان خان».

وينظر: «الدرر الفرائد المنظمة» (١/ ٩٣ ـ ٩٦)، «إعلام الأعلام» (ص٥٦ ـ ٦٠)، «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» (ص٢٣٧)، «السناء الباهر» (ص٤٢٢، ٤٢٣)، «الأرج المسكي» (ص١٥١)، «شذرات الذهب» (١٠/ ٤٦٥)، «إسعاد آل عثمان المكرم» للشرنبلالي (ص٤٦ ـ ٤٨)، «تاريخ الكعبة» للشيخ باسلامة (ص٢٣٧).

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٤٦٨).

(٢) هكذا في النسختين.

من بركاته ـ قال في «شرح المهذب» ما لفظه:

«فرع: ذكر العلماء ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ: أن الكعبة الكريمة بنيت خمس مرات[1].

أحدها: بنتها الملائكة قبل آدم، وحجَّها آدم عليه السَّلام فمن بعده من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

الثانية: بناها إبراهيم الخليل ﷺ، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾ [سورة الحج، آية: ٢٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ . . .﴾ الآية [سورة البقرة، آية: ١٢٧].

---

(١) الكلام حول تاريخ بناء الكعبة المشرّفة فيه تفصيل، وأهم المراجع في ذلك: «شفاء الغرام» للفاسي (١/ ١٤٧ ـ ١٧١)، «الجامع اللطيف» لابن ظهيرة (ص٦٧)، «البحر العميق» للقرشي (٥/ ٢٣٩٩ ـ ٢٥٢٢)، «منائح الكرم» للسنجاري (١/ ٢٥٩)، «تحصيل المرام» للصباغ (١/ ٦٥ ـ ١٤١)، «تاريخ الكعبة المعظمة» للشيخ باسلامة (ص١٤ ـ ١٤١)، «تاريخ الكعبة المشرّفة» للطريقي (ص٢٨ ـ ٨٤)، «أضواء البيان» (٥/ ٦٥).

وقد ذكر أكثرهم الخلاف في أول من بنى الكعبة وعدد بناياتها، وأوردوا الأخبار في ذلك باستفاضة خاصة تَقِيُّ الدِّين الفاسي رحمه الله ـ في «شفاء الغرام»، ومن الجميل قول الشيخ باسلامة رحمه الله في كتابه «تاريخ الكعبة المعظمة» (ص٣٠): «وعلى كلٍّ فهي من الأخبار التاريخية التي إن ثبتت وصحت لا تخِلُّ بشيءٍ من أصول الدِّين الحنيف ولا فروعه، وإن لم تصح فلا يتوقف على صحتها عدم وجود الكعبة المعظمة من يوم خلق الله السموات والأرض».

الثالثة: بنتها قريش في الجاهلية وحضر النبي ﷺ هذا البناء قبل النبوة، ثبت ذلك في الصحيحين[1]، [وكان له ﷺ حينئذٍ خمس وثلاثون سنة، وقيل: خمس وعشرون سنة][2].

الرابعة: بناها ابن الزبير ـ رضي الله تعالىٰ عنهما ـ، ثبت ذلك [في الصحيح][3].

الخامسة: بناها الحجاج بن يوسف في خلافة عبدالملك بن مروان، ثبت ذلك [في الصحيح][4] [١/أ]، واستقرَّ بناؤها الذي بناه الحجاج إلى الآن.

---

(١) رواه الإمام البخاري في «صحيحه» حديث رقم (١٥٨٢)، كتاب: الحج، باب: فضل مكّة وبنيانها. وحديث رقم (٣٨٢٩)، كتاب: المناقب، باب: بنيان الكعبة.
ورواه الإمام مسلم في «صحيحه» حديث رقم (٧٩٧ ـ ٧٩٩)، كتاب: الحيض، باب: الاعتناء بحفظ العورة.

(٢) هكذا في النسختين. والعبارة كما في الأصل «المجموع» (٧/ ٤٧٠): «وكان له ﷺ حينئذٍ خمس وعشرون سنة، وقيل: خمس وثلاثون سنة».

(٣) هكذا في النسختين. وفي «المجموع» (٧/ ٤٧٠): «في الصحيحين».
وانظر: «صحيح الإمام البخاري» حديث رقم (١٢٦)، كتابْ: العلم، باب: من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه. و«صحيح الإمام مسلم» حديث رقم (٣٣٠٩)، كتابْ: الحج، باب: نقض الكعبة وبنيانها.

(٤) زيادة من الأصل «المجموع» (٧/ ٤٧٠).
وانظر: «صحيح الإمام مسلم» حديث رقم (٣٣١٠)، كتابْ: الحج، باب: نقض الكعبة وبنيانها.

وقيل: إنها بنيت مرتين أخريين قبل بناء قريش. وقد أوضحته في كتاب «المناسك الكبير»[1]. قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في (باب دخول مكة) في آخر مسألة (افتتاح الطواف بالاستلام):

قال الشافعي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: أحب أن تترك الكعبة على حالها فلا تُهْدَم، لأن هدمها يذهب حرمتها ويَصيرُ كالتلاعب بها، فلا يريدون بتغييرها إلَّا هدمها، فلذلك استحببنا تركها على ما هي عليه»[2]، انتهى كلام «شرح المهذب» لفظًا.

قلت: وليس في كلام الشافعي دلالة على جواز هدمها [واستحباب تركها، فإن قوله: «أحب أن تترك» غير صريح في جواز الهدم][3]، غايته أنه أحبَّ أو استحبَّ ترك هدمها، وهو لا ينافي الوجوب، وكل واجب محبوب، أي: وجوب الترك، على أن قوله ـ تعليل ذلك [الهدم] ـ: «فمَنْ هدَمَها يُذهِب حرْمَتها ويصيرُ كالتلاعب بها» كالصريح في تحريم هدمها، فإنَّ تعاطي ما يُذْهِبُ حرمتها غيرُ جائزٍ عند كل العلماء.

*** ومن هنا قال الشيخ المجتهد المطلق المنتسب تقيُّ الدِّين علي بن عبد الكافي السُّبكي ـ رضي الله عنه ـ في كتاب «تَنَزُّل السكينة على قناديل المدينة»**: «وليتنبه هنا لفائدة، وهي: أن الكعبة بناها

---

(١) ينظر: «الإيضاح في المناسك» للإمام النووي، مع حاشية ابن حجر الهيتمي (ص٤٧١).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٤٦٨ ـ ٤٧١).
وينظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ١٩٢، ١٩٣).

(٣) ليست في نسخة (ن).

إبراهيم عليه السَّلام ولم تكن تكسىٰ من زمنه إلى زمان تُبَّع [اليماني][1]، فهو أولُ مَنْ كساها على الصحيح، وقيل: إن إسماعيل كساها، ففي تلك المدد لا نقول: إن كسوتها كانت واجبة [وإلَّا لَمَا تركها الأنبياء عليهم الصلاة والسَّلام][2]، ولكن لمَّا كساها تُبَّع كان من الأفعال الحسنة، واستمرَّ ذلك [فكان][3] شعارًا لها حتَّى صار حقًّا لها [وقربة][4] وواجبًا لئلَّا يكون في إزالته تنقيص من حرمتها، فيقاس عليه إزالة ما فيها ـ والعياذ بالله ـ من صفائح الذهب والرخام ونحوه، ونقول: إنه يحرم إزالته؛ ولا يمتنع أن يكون [ابتداءُ][5] الشيء غير واجب واستدامته واجبة»[6]، انتهى.

والغرض تحريم تعاطي ما يُنقص حرمتَها، فكيف بما يُذْهِبَ حرمَتها.

وقد صرَّح الشافعيُّ بأنَّ الهَدْمَ يذهب الحرمة، ويصير كالتلاعب [بها]، وكل ذلك حرام لا شك فيه، فالحذر الحذر من فهم جواز الهدم من كلام الشافعي، وكيف يسوغ فهم ذلك من كلامه،

---

(١) زيادة من الأصل «تنزل السكينة» (١/ ٢٧١).
(٢) في الأصل «تنزل السكينة» (١/ ٢٧١): «لأنها لو كانت واجبة لَمَا ترك الأنبياء عليهم السَّلام».
(٣) زيادة من الأصل «تنزل السكينة» (١/ ٢٧١).
(٤) زيادة من الأصل «تنزل السكينة» (١/ ٢٧١).
(٥) في نسخة (م): «إزالة الشيء»، وفي نسخة (ن) ما أثبته، وهو موافق للأصل «تنزل السكينة» (١/ ٢٧١).
(٦) «تنزل السكينة على قناديل المدينة» ضمن كتاب «فتاوى السبكي» (١/ ٢٧١).

وهذا الإمام النووي الذي نقل النص المذكور يقول في «شرح مسلم»: «قال العلماء: بني البيت خمس مرات؛ [بنته][1] الملائكة، ثم إبراهيم عليه الصلاة والسَّلام، ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي ﷺ هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة، وقيل: خمس وعشرون سنة، [وفيه سقط على الأرض حين وقع إزاره][2]، ثم [بناه][3] ابن الزبير، ثم الحجاج [بن يوسف][4]، واستمر إلى الآن [على بناء الحجاج. وقيل: بني مرتين أخريين أو ثلاثًا، وقد أوضحته في كتاب «إيضاح المناسك الكبير»][5]، قال العلماء: ولا يُغَيَّرُ هذا البناء»[6].

* **وعبارة الزركشي [١/ب] في «أحكام المساجد»**: «ولما كان الرشيد أراد أن يَرُدَّهُ على ما بناهُ ابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ فقال له مالك: «أنشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحدٌ إلَّا نقض البيت وبناه؛ فتَذْهَبَ هيبَتُهُ من صدور الناس. فترَكَ ما همَّ به، واستحسن النَّاس هذا من مالك فعملوا عليه،

---

(١) زيادة من الأصل «شرح الإمام النووي على صحيح مسلم» (٩/ ٨٩).

(٢) زيادة من المصدر السابق.

(٣) زيادة من المصدر السابق.

(٤) زيادة من المصدر السابق.

(٥) زيادة من المصدر السابق.

(٦) «شرح مسلم» للإمام النووي (٩/ ٨٩).
وينظر: «الإيضاح في المناسك» (ص٤٧١).

فصار هذا كالإجماع، [على أنه][1] لا يجوز التعرُّض له بهدم أو تغيير، والله أعلم»[2]، **انتهى لفظه ومنه نقلت.**

قلت: ولم يفهم الزركشيُّ الجواز الذي أشار إليه الفاهم الذي قدمنا ذكره من لفظه: «فاستحسن الناس هذا من مالك»، بل عقَّبَه بقوله: «فصار هذا كالإجماع على أنه لا يجوز التعرُّض له»، هذه عبارته في «أحكام المساجد» ومنه نقلت، والذي استقرَّ أنه من تعبير إمامنا الشافعي بلفظ: «أحب» أنه قد يستعملها في الواجب لا سيما إذا دلَّ عليه آخر كلامه، فمن ذلك: النص الذي استدرك به البلقينيُّ على الشيخ النووي، حيث غلَّط صاحب «التنبيه» في باب الوليمة في قوله: «فإن كان هناك منكر فالأولى أن لا يحضر». فإنَّ البلقيني بعد أن رجَّح التحريم استدرك على النووي تغليطه للشيخ أبي إسحاق، وقال: «إن نص «الأم» يقتضي ذلك». وساق لفظ النص، ولفظه: «فلا أُحبّ له أن يُجِيبَ، ولا يدخلَ مع المعصية»[3].

---

(١) ليست في نسخة (م)، وهي في نسخة (ن) كما جاء في الأصل «إعلام الساجد» (ص٤٧).

(٢) «إعلام الساجد في أحكام المساجد» (ص٤٧).

(٣) قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في «الأم» (٦/ ١٩٦): «وإذا دعي الرجل إلى الوليمة وفيها المعصية من المسكر أو الخمر أو ما أشبه ذلك من المعاصي الظاهرة نهاهم، فإنْ نَحَّوا ذلك عنه، وإلَّا لم أحب له أن يجلس، فإن علم قبلُ أنَّ ذلك عندهم فلا أحب له أن يجيب، ولا يدخل مع المعصية».

* **واختلف الأصحاب في فهم كلام الشافعي**، فعن القاضي أبي الطيب جواز الحضور، وقال صاحب «الاستقصاء»[1] كما نقله عنه في «الخادم»[2]: ظاهر النص يقتضي التحريم، انتهى.

(وكلامه كأنه فهمه)[3] من قوله: «لا يدخل مع المعصية». فدل قوله ـ «مع المعصية» ـ على إرادة وجوب عدم الحضور على أن البلقيني لم يُصرِّح بأن النصَّ في الجواز، بل قال: يقتضي. وبالجملة (فدعوى فهم جواز الهدم)[4] من النص المذكور، ونسبة ذلك إلى النص غير صحيحة، لا سيما مع التعليل المذكور، ولا يجوز نسبة جواز الهدم إلى الشافعي بمجرد ذلك، والله أعلم.

وكثيرًا ما يقول الشافعي: «أحببت ذلك لهم من غير أن أوجب عليهم»، فيفيد ذلك بالتصريح لعدم الوجوب، وفيه إشارة إلى أن عدم ذكر القيد المذكور لا يكون صريحًا في عدم الوجوب، والله أعلم.

---

(١) كتاب «الاستقصاء لمذاهب الفقهاء» للفقيه الشيخ عثمان بن عيسى المارياني، المتوفى سنة ٦٤٢هـ، وهو شرح لـ«المهذب» للإمام الشيرازي، ولم يكمله، وصل فيه إلى كتاب الشهادة.
ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٩١٢).

(٢) جمع فيه مؤلفه الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ بين «شرح الرافعي» لـ«الوجيز»، و«روضة الطالبين» للإمام النووي، وسمَّاه: «خادم الشرح والروضة». ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٦٩٨).

(٣) ليست في نسخة (ن).

(٤) هكذا في نسخة (ن). وفي نسخة (م): «فادعاؤهم جواز الفهم...».

وأنا أُبْعِدُ أن يكون النووي ـ رحمه الله تعالى ـ لم يطَّلع على النص الذي في الوليمة، والله أعلم.

* **قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» [٢/أ] ما لفظه:**

«**تكميل**»: حكىٰ ابن عبد البرّ[١] وتبعه عياض[٢] وغيره[٣] عن الرشيد أو المهدي أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير، فناشده مالك في ذلك، وقال: أخشى أن تصير ملعبةً للملوك. فترَكَهُ.

قلتُ: وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فأشار على ابن الزبير لمَّا أراد أن يَهْدِم الكعبة ويُجدِّدَ بناءها بأن يَرُمَّ ما وهىٰ منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص، وقال له: «لا [آمن أن][٤] يجيء من بعدك أميرٌ فيُغيِّر الذي صنعت». أخرجه الفاكهي من طريق عطاء عنه[٥].

وذكر الأزرقي أن سليمان بن عبد الملك همَّ بنقض ما فعله الحجَّاج، ثم ترك ذلك لمَّا ظهر له أنه فَعَلَهُ بأمر أبيه عبد الملك[٦].

ولم أقف على شيءٍ من التواريخ على أن أحدًا من الخلفاء ولا مَنْ دونهم غيَّر من الكعبة شيئًا مما صنعه الحجَّاج إلى الآن،

---

(١) ينظر: «التمهيد» للإمام ابن عبد البرّ (١٠/ ٤٩).
(٢) ينظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٤/ ٤٢٨).
(٣) ينظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١٤٤).
(٤) زيادة من «فتح الباري» (٣/ ٤٤٨)، وهي في «أخبار مكة» للفاكهي.
(٥) «أخبار مكة» للفاكهي (٥/ ٢٢٩).
(٦) «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٣٢٠).

إلَّا في الميزاب والباب وعتبته، وكذا وقع الترميمُ في جدارها غير مرَّة، وفي سقفها، وفي سُلَّم سطحها، وجُدِّدَ فيها الرخام.

وذكر الأزرقي عن ابن جريج: أن أوَّلَ من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك(١)، ووقع في جدارها الشامي ترميم في شهور سنة سبعين ومائتين(٢)، ثم في شهور سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة(٣)، ثم في شهور سنة تسع عشرة وستمائة(٤)، ثم في سنة ثمانين وستمائة(٥)، ثم في سنة أربع عشرة وثمانمائة(٦).

وقد ترادفت الأخبار الآن في وقتنا هذا في سنة اثنتين وعشرين [أي: وثمانمائة](٧) أن جهة الميزاب فيها ما يحتاج إلى ترميم فاهتمَّ لذلك سلطان الإسلام الملك المؤيد، وأرجو من الله تعالى أن يسهل له ذلك.

ثم حججتُ سنة أربع وعشرين وتأملتُ المكان الذي قيل عنه فلم أجده بتلك البشاعة، وقد رُمِّمَ ما تشعَّب(٨) من الحرم [في أثناء](٩)

---

(١) «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٣٠٨، ٥٩٨).

(٢) ينظر: «شفاء الغرام» (١/ ١٦٣)، «إتحاف الورى» (٢/ ٣٤٩) في سنة ٢٨١هـ.

(٣) ينظر: «شفاء الغرام» (١/ ١٦٤)، «إتحاف الورى» (٢/ ٥١٠).

(٤) ينظر: «شفاء الغرام» (١/ ١٦٤)، وذكر أنه سنة ٦٢٩هـ.

(٥) ينظر: «شفاء الغرام» (١/ ١٦٤)، «إتحاف الورى» (٣/ ١١٣).

(٦) ينظر: «شفاء الغرام» (١/ ١٦٤)، «إتحاف الورى» (٣/ ٤٨٧).

(٧) زيادة من النسختين، وليست في الأصل «فتح الباري».
وينظر: «شفاء الغرام» (١/ ١٦٤)، «إتحاف الورى» (٣/ ٥٦٧).

(٨) في «الفتح» (٣/ ٤٤٨) «ما تشعَّث».

(٩) في النسختين: «من بناء»، وفي «الفتح» كما أثبته هنا.

خمس وعشرين، إلى [أن][1] نقض سقفها في سنة سبع وعشرين على يدي بعض الجند؛ فجدَّد لها سقفًا ورخَّم السطح[2].

ولمَّا كان في سنة ثلاث وأربعين[3] صار المطرُ إذا نَزَل ينْزِلُ إلى داخل الكعبة أشدَّ مما كان أولًا، فأداه رأيُّهُ الفاسدُ إلى نقض السقف مرةً أخرى، وسدَّ ما كان في السطح من الطاقات التي كان يدخل منها الضوء [إلى الكعبة][4]، ولزم من ذلك امتهانُ الكعبة، بل صار العمَّالُ يصعدون فيها بغير أدبٍ، فَغَار بعض المجاورين فكتب إلى القاهرة يشكو [٢/ب] ذلك، فبلغ السلطان الظاهر، فأنكر أن يكون أمر بذلك، (وجهز بعض الجند لكشف ذلك)[5]، فتعصب للأول بعضُ من جاور واجتمع الباقون رغبة ورهبة، فكتبوا محضرًا بأنه ما فعل شيئًا إلَّا عن ملأ منهم وأن كلَّ ما فعَلَهُ مصلحةٌ، فسكن غضب السلطان وغطّىٰ عنه الأمر.

وقد جاء عن [عياش بن أبي][6] ربيعة المخزومي ـ وهو بالتحتانية

---

(١) زيادة من النسختين وليست في الأصل «فتح الباري».
وينظر: «شفاء الغرام» (١/ ١٦٤)، «إتحاف الورى» (٣/ ٥٦٧).

(٢) ينظر: «شفاء الغرام» (١/ ١٦٥)، «إتحاف الورى» (٣/ ٥٩٧) سنة ٨٢٦هـ.

(٣) ينظر: «إتحاف الورى» (٤/ ١٤٨).

(٤) زيادة من النسختين وليست في الأصل «فتح الباري».
وينظر: «شفاء الغرام» (١/ ١٦٤)، «إتحاف الورى» (٣/ ٥٦٧).

(٥) في نسخة (م): «وأمر بعض الجند بكشف ذلك»، وما أثبته ففي نسخة (ن) وهو موافق لـ«الفتح».

(٦) زيادة من «فتح الباري» (٣/ ٤٤٩).

قبل الألف وبعدها معجمة ـ عن النبي ﷺ قال: «**إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمة ـ يعني الكعبة ـ حق تعظيمها، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا**»[1]. أخرجه أحمد وابن ماجه وعمر بن شبة في «كتاب مكة»[2] وسنده حسن، فنسأل الله تعالى الأمن من الفتن بحلمه وكرمه.

وممَّا يُتَعَجَبُ منه أنه لم يتفق الاحتياج في الكعبة إلى الإصلاح إلَّا فيما صنعه الحجاج، [إما][3] من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية وإما في السُّلم الذي جدده للسطح أو العتبة، وما عدا ذلك مما وقع فإنما هو لزيادة محضة كالرخام، أو لتحسين كالباب والميزاب.

وكذا ما حكىٰ الفاكهيُّ عن الحسن بن مكرم عن عبد الله بن بكر السهمي عن أبيه، قال: جاورت بمكة فعابت ـ أي: بالعين المهملة وبالباء الموحدة ـ أسطوانة من أساطين البيت، فأُخرجت وجيء

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٤٧)، وابن ماجه في «السنن» (٢/ ١٠٣٨) كتاب: المناسك، باب: فضل مكة، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٦٨) وغيرهم، وينظر: «فضائل مكة الواردة في السُّنَّة» للدكتور محمد الغبان (١/ ٢٦٠).

(٢) «كتاب مكة وأخبارها وجبالها وأوديتها» لابن شبة. واسمه: عمر بن شبة النميري البصري. المتوفى سنة ٢٦٢هـ.
ينظر: «الفهرست» لابن النديم (١/ ١٢٥)، «معجم الأدباء» (٥/ ٢٠٩٣).

(٣) زيادة من «فتح الباري» (٣/ ٤٤٩).

بأخرىٰ ليدخلوها مكانها، فطالت عن الموضع، وأدركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلًا، فتركوها [مائلة][1] ليعودوا من غدٍ ليصلحوها، فجاؤوا من غدٍ فأصابوها [أقوم][2] من قِدح ـ بكسر القاف ـ وهو السهم[3]. وهذا إسناد قوي رجاله ثقات، وبكر هو ابن حبيب من كبار أتباع التابعين. وكانت القصة[4] في أوائل دولة بني العباس، وكانت الأسطوانة من خشب، والله أعلم»[5]. **انتهى كلام الحافظ ابن حجر، ومنه نقلت.**

وقوله: «وما يتعجب منه» إلى آخره، فيه علامة ودلالة على أن ما فعله ابن الزبير هو الصواب، فقد قال أبو العباس القرطبي في «المفهم»: «وما فعله عبد الله بن الزبير [في البيت][6] كان صوابًا [وحقًّا][7]، وقبَّح الله الحجاج وعبد الملك لقد جهلا سنَّة رسول الله ﷺ»[8]، «وقال عبد الملك حين بلغته السُّنَّة: لو كنت سمعته

---

(١) زيادة مهمة من الأصل «أخبار مكة» للفاكهي.

(٢) في «فتح الباري»: «أقدم» بالدال قبل الميم، وهو خطأ، والصواب ما أثبته كما في «أخبار مكة» للفاكهي وفي النسختين.

(٣) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥/ ٢٣٣)، وليس فيه زيادة «وهو السهم» تعريفًا للقِدْح.

(٤) في «الفتح» (٣/ ٤٤٩): «وكأن القصة كانت...».

(٥) «فتح الباري» (٣/ ٤٤٨، ٤٤٩).

(٦) زيادة من الأصل «المفهم» (٣/ ٤٣٨، ٤٣٩).

(٧) المصدر السابق، نفسه.

(٨) «المفهم» (٣/ ٤٣٧، ٤٣٨).

قبل أن نهدمه لتركته على بناء ابن الزبير»[1]، «وهو غير معذور في ذلك، فإنَّه كان متمكنًا من التثبت في [ذلك][2]، والسؤال والبحث، فلم يفعل واستعجل وقصَّر؛ فالله حسيبه ومجازيه على ذلك»[3]، «ولقد اجترأ على بيت الله وعلى أوليائه»[4] انتهى.

قلت: وفي الصحيح ما يدل على تصويبه، ففي [٣/أ] «مسلم» عن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «**فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي فهلمي لأُريك ما تركوه منه**»، فأراها قريبًا من سبعة أذرع[5] انتهى.

*** وفي فتاوى شيخنا شيخ المذهب والإسلام الشهاب أبو العباس أحمد ابن الطيب البكري الطنبداوي[6] قدَّس الله روحه في عليين ما لفظه:**

---

(١) «صحيح الإمام مسلم» حديث رقم (٣٣١٠)، كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنيانها.

(٢) زيادة من الأصل «المفهم» (٣/ ٤٣٨، ٤٣٩).

(٣) «المفهم» (٣/ ٤٣٩).

(٤) المصدر السابق (٣/ ٤٣٨).

(٥) رواه الإمام مسلم في «صحيحه» حديث رقم (٣٣١٠)، كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنيانها.
ورواه عبد الرزاق في «المصنف» حديث رقم (٩١٥٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» حديث رقم (٢٧٤١)، وغيرهم.

(٦) الفقيه العلَّامة الشافعي أحمد ابن الطيب البكري الصديقي أبو العباس (بعد ٨٧٠هـ - ٩٤٨هـ)، وله فتاوى مشهورة عليها الاعتماد بزبيد.
ينظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (١٠/ ٣٩٠)، «النور السافر» (ص٣٠٦)، و«الفتاوى» منها نسخة مخطوطة بالجامع الكبير بصنعاء رقم (٣٧) مجاميع.

«مسألة: هل يجوز الزيادة في السُّمْك والطول والعرض في بناء الكعبة زادها الله تشريفًا وتكريمًا أم لا؟ وإذا قلتم بالجواز أو بعدمه، ورُؤيت الزيادة من نحو مسافة القصر هل يجب على الرائي إصابتُهُ يقينًا كالحاضر عند الكعبة؟ وهل لهذه الزيادة حرمة كحرمة الأصل لاتصالها بها أم لا؟ وهل نصَّ أحدٌ من الأئمة على ذلك؟ وإذا قلتم بعدم الجواز فهل تكون الزيادة بدعة محرَّمة يجب على الإمام هدمها أم لا؟

أجاب ـ رحمه الله تعالى ـ:

اعلم أن الشيخ محيي الدِّين النووي في «شرح مسلم» صرح بأنه لا يُغَيَّرُ البناء الموجود الآن وهو بنية الحجاج فقال: «قال العلماء: ولا يُغيَّر هذا البناء»[1]، فقوله ـ نقلًا عن العلماء: «لا يُغيَّر» ـ صريحٌ في منع الزيادة في السُّمك والطول والعرض.

وقول ابن العماد[2] في «إعلام الساجد في أحكام المساجد»: ـ «لمَّا أراد الرشيد أن يَرُدَّ البيت على ما بناه ابن الزبير، قال له مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين لا تجعل هذا البيت ملعبةً للملوك لا يشاء أحد إلَّا نقض البيت وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس. فترك ما همَّ به، واستحسن الناس هذا من مالك، وعملوا به، فصار

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للإمام النووي (٩/ ٨٩).

(٢) هكذا في النسختين نقلًا عن فتاوي أبي الطيب، وهو سبق قلم؛ لأن كتاب «إعلام الساجد بأحكام المساجد» للإمام الفقيه الشافعي: محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، وأما ابن العماد فكتابه «تسهيل المقاصد لزوار المساجد»، والنص المذكور هو في «إعلام الساجد» للزركشي، وليس في «تسهيل المقاصد».

كالإجماع»[1] ـ صريحٌ في عدم جواز زيادة السمك والطول والعرض، فإذا قلنا لا يجوز، فتعاطى [ذلك] أحدٌ، فالذي يظهر عدم جواز نقضه، قياسًا على ما أقرَّهُ العلماء من بنية الحجَّاج، مع أن البنية الأولى التي بناها ابن الزبير على الحق والصواب.

ولهذا قال القرطبي في «المفهم»: «ما فعله ابن الزبير [في البيت][2] كان صوابًا [وحقًّا][3]، وقبَّح الله الحجَّاج وعبد الملك لقد جهلا سُنَّة رسول الله ﷺ»[4]، «وقال عبد الملك حين بلغته السُّنَّة: لو كنت سمعته قبل أن يُهدَم لتركته على بناء ابن الزبير». «وهو غير معذور [في ذلك][5]، فإنَّه كان متمكنًا بالتثبت [في ذلك][6] من السؤال [في البحث][7]، ولم يفعل، واستعجل [وقصَّر][8]،

(١) «إعلام الساجد» (ص٤٧): وزاد: «واستحسن الناس هذا من مالك وعملوا عليه، فصار هذا كالإجماع، على أنه لا يجوز التعرض له بهدم أو تغيير، والله أعلم».
وقال ابن العماد في «تسهيل المقاصد» (ص٤٢١): «فإن الإجماع انعقد على عدم جواز تغييرها»، وينظر منه: (ص٤١٩ ـ ٤٢٣).
(٢) زيادة من الأصل: «المفهم» (٣/ ٤٣٨).
(٣) زيادة من المصدر السابق نفسه.
(٤) زيادة من المصدر السابق نفسه.
(٥) زيادة من المصدر السابق (٣/ ٤٣٩).
(٦) زيادة من المصدر السابق نفسه.
(٧) زيادة من المصدر السابق نفسه.
(٨) زيادة من المصدر السابق نفسه.

فالله حسيبه ومجازيه؛ لقد اجترأ على بيت الله تعالى وعلى أوليائه»[1].

هذا كلام القرطبي، وهو شاهد لعدم جواز هدم الزيادة، حيث قال: «كان [٣/ب] يتمكَّنُ من التثبت بالسؤال»، ولم يقل كان متمكنًا من هدم بناء الحجاج وأن يعيد بناء ابن الزبير.

فالحاصل: أنه لا يجوز الزيادة لا في السُّمك ولا في العرض ولا في الطول؛ لأنه مخالف لِمَا أجمع عليه العلماء من أنها لا تغير[2]؛ ولأن العلماء زمن عبد الملك لم ينقل عنهم أنهم أمروا عبد الملك بإعادة بنية ابن الزبير، بل الذي أحفظه ومرَّ في بعض الكتب: أن الزهري حين همَّ عبد الملك بنقض بنية الحجاج وبنائها على بنية ابن الزبير قال له

---

(١) «المفهم» للإمام القرطبي (٣/ ٤٣٨، ٤٣٩) مع تقديم وتأخير في الكلام.

(٢) قال ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى الكبرى الفقهية» (١/ ١٣٧): «. . . فقول العلماء ـ أنها «لا تغيَّر عن ذلك» ـ ظاهر في حرمة تغييرها، ومن ثم لما سأل الرشيد مالكًا رضي الله عنه في تغيير بناء الحجاج، قال مالك: نشدتك الله يا أمير المؤمنين لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحدٌ إلَّا نقضه وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس. واستحسن الناس هذا من مالك وأثنوا عليه به، فصار كالإجماع على منع تغيير بنائها. بل نقل عن الزهري أن عبد الملك أراد هدم بناء الحجاج لمَّا بلغه وصح عنده أن ما فعله ابن الزبير هو الحق الموافق لِمَا صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لولا حدثان قريش بكفر لنقضت الكعبة وجعلتها على قواعد إبراهيم**»، فمنعه الزهري من ذلك نظير منع مالك للرشيد. ومن تعدَّى وزاد في الطول أو العرض فالذي يظهر أنه إن تيسر هدم ما زاده من غير فتنة ولا إخلال ببنائها الأول وجب، وإلَّا امتنع، وهذا هو السبب. والله أعلم في امتناع العلماء من تغيير بناء الحجاج. . .».

ابن شهاب الزهري ـ «سألتك بالله لا تفعل، لئلا يتلاعب بها الملوك» ـ، نظير ما قاله الإمام مالك للرشيد، فهو من توارد الخواطر.

فدلَّ على أن العلماء ـ رضي الله عنهم ـ مُجمعون على عدم الجواز، وأنه يجب تبقيتها على ما هي عليه الآن، ولو أنه زيد في سمكها أو طولها أو عرضها ـ أعاذها الله من ذلك ـ فلا نقول للزيادة حكم المزيد عليه، أعني في وجوب التوجه إليه؛ لأن أصحابنا ذكروا أن بعض الحِجر من البيت وهو قدر ستة أذرع، وهي بنية سيدنا إبراهيم عليه السَّلام، ومع ذلك لو استقبلها المصلي الآن لم تصح صلاته[1]، وإن لم يخرج عن قواعد إبراهيم صلوات الله على نبيِّنا وعليه وسلّم»؛ وإنما جعلناها من البيت بالنسبة إلى الطواف احتياطًا للعبادة.

---

(١) الحِجْر ـ بكسر الحاء وإسكان الجيم ـ وهو معروف. وفي حكم استقباله في الصلاة خلاف بين العلماء.
قال ابن عابدين من الحنفية في «الحاشية» (١/ ٤٢٧): «... قوله: استقبال القبلة، أي: الكعبة المشرّفة، وليس فيها الحجر ـ بالكسر ـ والشاذروان؛ لأن ثبوتهما منها ظني، وهو لا يكتفى به في القبلة احتياطًا، وإن صح الطواف فيه مع الحرمة».
وقال ابن رشد من المالكية في «البيان والتحصيل» (١/ ٤٦٦): «واختلف فيمن صلّى بمكة إلى الحجر، فقيل: لا تجزئه صلاته لأنه لا يقطع أنه من البيت. وقيل: تجزئه صلاته؛ لتظاهر الأخبار أنه من البيت وذلك في مقدار ستة أذرع منه؛ لأن ما زاد على ذلك ليس من البيت وإنما زيد فيه لئلا يكون مركنًا فيؤذي الطائفين، وبالله التوفيق».
وقال الماوردي من الشافعية في «الحاوي» (٢/ ٧٠): «فأما الحِجْر، =

. . . .

= استقباله في الصلاة لمن كان بمكة ففيه وجهان:
أحدهما: أن استقباله في الصلاة جائز كالبيت، لِمَا روي أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «**صلِّي في الحجر فإنَّه من البيت**». **والوجه الثاني**: أن استقباله وحده في الصلاة غير جائز وهو الصحيح؛ لأن الحجر ليس من البيت قطعًا وإحاطةً وإنما هو من تغلبة الظن، فلم يجز العدول عن اليقين والنص لأجله».
وقال البهوتي من الحنابلة في «كشاف القناع» (١/ ٢٨٠) «والحجر ـ بكسر الحاء ـ منها، أي: من الكعبة لخبر عائشة رضي الله عنها، وقدره ستة أذرع وشيء، قال الشيخ تقي الدين: الحجر جميعه ليس من البيت، وإنما الداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته البتة، اهـ.
وهذا بالنسبة لغير الطواف وإلَّا فلا بد من خروجه عنه جميعه احتياطًا ويأتي، فيصح التوجه إليه، أي: إلى ذلك القدر من الحجر؛ لأنه من البيت أشبه سائره، وسواء كان المتوجه إليه مكيًّا أو غيره، وسواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الاختيارات العلمية» (ص٧٣): «وقال ابن حامد وابن عقيل في «الواضح»، وأبو المعالي: لو صلّى إلى الحِجْر مَنْ فرضُهُ المعاينة لم تصح صلاته؛ لأنه في المشاهدة والعيان ليس من الكعبة البيت الحرام، وإنما وردت الأحاديث بأنه كان من البيت فعمل بتلك الأحاديث في وجوب الطواف دون الاكتفاء به للصلاة احتياطًا للعبادتين. وقال القاضي في التعليق: يجوز التوجه إليه في الصلاة، وتصح صلاته كما لو توجه إلى حائط الكعبة.
قال أبو العباس: وهذا قياس المذهب؛ لأنه من البيت بالسُّنَّة الثابتة المستفيضة، وبعيان مَنْ شاهده من الخلق الكثير لمَّا نقضه ابن الزبير». =

هذا ما ظهر لي، مع أنه لا يخلو من احتمال، صانها الله تعالى من الأسواء، وزادها شرفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابة، بحرمة[1] مولانا وسيدنا محمد سيد المرسلين وخاتم النبيِّين صلوات الله وسلامه عليه وعلى إخوانه من النبيِّين والملائكة المقربين، والله أعلم»، **انتهى جواب شيخنا رحمه الله تعالى.**

* **قلت**: أمَّا إذا زيد في طولها حتَّى تُرى الزيادة من مسافة القصر، فالذي يظهر وجوب إصابة ذلك لمن رآه، لأنه يفيد العلم بالكعبة.

* **ففي فتاوى العلَّامة فخر الدِّين أبي بكر الرداد ابن العلَّامة كمال الدِّين موسىٰ بن زين العابدين الرداد الصديقي[2] ما لفظه:**

«هل تجوز الزيادة على بناء الكعبة أم لا؟ فإنْ قلتم نعم،

= وعن الحِجر ينظر: كتاب «تاريخ الكعبة المعظمة» للشيخ باسلامة رحمه الله تعالى.

(١) هذا من أنواع التوسل الممنوع شرعًا؛ لأن التوسل عبادة، والعبادة الأصل فيها التوقيف، وليس ثمة دليل صحيح في جواز هذا النوع من التوسل. ينظر: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«فصل المقال» للشيخ العلَّامة أبي بكر خوقير. و«القول الجلي» للشيخ محمد القشيري صاحب «السنن والمبتدعات». و«التوصل إلى حقيقة التوسل» للشيخ محمد نسيب الرفاعي.

(٢) قال العيدروس في «النور السافر» في ترجمة والده العلَّامة الفقيه الشيخ موسى البكري (ص١٦٧): «وله أيضًا فتاوى جمعها ولده المذكور ـ فخر الدِّين ـ ورتبها ترتيبًا حسنًا وزاد عليها بزيادات لا غنى عنها».

وبلغت الزيادة قدرًا يُرى من مسافة القصر، هل يجب على الرائي إصابة العين يقينًا أم لا؟ وهل تثبت المشاهدة بالزيادة أم لا؟ وهل يكون للزيادة المذكورة حرمة لاتصالها بالأصل أم لا؟ وهل أحدٌ نصَّ على الجواز أو المنع؟ أفتونا مأجورين وبيِّنوا لنا بيانًا شافيًا كافيًا وأوضحوه إيضاحًا شافيًا.

الجواب: اعلم نوَّر الله [٤/أ] بصيرتنا وبصيرتك لمعرفته أن أبانا إبراهيم ﷺ لمَّا بنى الكعبة جعل طولها في السماء تسعة(١) أذرع، ولمَّا بنتها قريش جعلوه ثمانية عشر ذراعًا، ولمَّا بناها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما جعله سبعًا وعشرين ذراعًا، ولمَّا بناها الحجاج لم يُغَيِّرْ طولها في السماء، فالكعبة اليوم طولها سبع وعشرون ذراعًا. ذكر ذلك كله الأزرقي(٢).

ونقل أن عبد الله بن الزبير حين أراد هدم الكعبة وبناءها استشار الناس في ذلك، فأشار جابر بن عبد الله، وعبيد بن عمير، وآخرون بهدمها وبنائها؛ لأنها كانت قد استهدمت، وأشار ابن عباس وآخرون بتركها على حالها، وقالوا: نرى بأن تُصلح ما قد وهى منها، ولا يُهدم.

فقال: لو أن بيت أحدكم احترق لم يرض له إلَّا بأكمل إصلاح، ولا يكمل إصلاحها إلَّا بهدمها.

---

(١) في نسخة (م): «سبعة»، وهو خطأ.

(٢) «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٣٠٤، ٤٠٣، ٤٠٤).

فعزم ابن الزبير على هدمها، فخرج أهل مكة إلى جبل منى، فأقاموا ثلاثًا خوفًا من أن ينزل عليهم عذاب لهدمها، فأمر ابن الزبير على هدمها، فلم يجترىء على ذلك أحد، فلما رأى ذلك علاها بنفسه، وأخذ المعْوَل، وجعل يهدمها ويرمي أحجارها، فلما رأوا أنه لا يصيبه شيءٌ اجترؤوا فصعدوا معه وهدموها[1].

ثم اعلم: أن الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ قال للرشيد أو المهدي أو المنصور لمَّا أراد تغيير بناء الحَجَّاج: لا تجعل هذا البيت ملعبةً للملوك لا يشاء أحد إلَّا نقض البيت وبناه فيذهب هيبته من صدور الناس[2]. فترك ما همَّ به، واستحسن الناس هذا من مالك وعملوا به، فصار كالإجماع على أنه لا يجوز التعرض له بهدم أو تغيير.

فخرج من ذلك الجواب بأنه: لا يجوز هدم الكعبة والزيادة، على بنائها من غير مسوغ له من الاستهدام، ومع المسوغ المذكور يجوز الهدم والزيادة، فلو أريد إنشاء جدار على بنائها الآن، فيتجه المنع منه، فلو زيد على كل حال فيجب على الرائي إصابة العين؛ لأنه يستيقنها بذلك. وأما الحكم بحرمة الزيادة فظاهر إذا وقعت، والله سبحانه أعلم، **انتهى جوابه رحمه الله تعالى.**

---

(١) «أخبار مكة» للأزرقي: (١/ ٢٩٨، ٢٩٩، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٦).
وينظر: «صحيح الإمام مسلم» حديث رقم (٣٣٠٩)، كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنيانها، و«الروض الأنف» (١/ ٢٢٠).

(٢) ينظر: «شرح صحيح الإمام البخاري» لابن بطال (٤/ ٢٦٤).

* **وذكر حافظ الحجاز وقاضيه تقيُّ الدِّين الفاسي** إصلاحات وقعت أيضًا، وقال: «إطلاق العبارة بأنه ـ أي الحَجَّاج ـ بنى الكعبة تَجَوُّزٌ؛ لأنه لم يبنِ إلَّا بعضها»[1]، والله أعلم.

وذكر السيد السمهودي [٤/ ب] في «الإفصاح»[2] نحوه، قال: «وبناء الحجاج: الجدار الذي من جهة الحِجْر ـ بسكون الجيم ـ، والباب الغربي المسدود في ظهر الكعبة عند الركن اليماني كما يظهر عند رفع أستار الكعبة، وما تحت عتبة الباب الشرقي الموجود اليوم وهو أربعة أذرع وشبر على ما ذكره الأزرقي[3]. وترك بقية الكعبة على بناء ابن الزبير كما ذكره الأزرقي أيضًا»، والله أعلم، **انتهى.**

قلت: يظهر بذلك أن الذي فهمه مشايخنا ومن لقيناهم عدم الجواز، وبالجملة فالذي نعتقد وندين الله به أنه لا يجوز تغيير بنائها، ولا يُهدم شيءٌ منها من غير مُسوِّغٍ لذلك شرعًا، ويتقيَّدُ بقَدْر الحاجة حماها الله من الأسواء.

---

(١) «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» (١/ ١٤٧)، وعلَّلَ ذلك بقوله: «ولم أذكر ذلك إلَّا لكون السُّهيلي والنووي ذكرا ذلك في عدد بناء الكعبة».
وينظر: «إعلام الأنام» للشيبي (ص١٥٧).

(٢) «الإفصاح شرح مناسك الإمام النووي الإيضاح» للسمهودي نور الدِّين علي بن عبد الله، المتوفى سنة ٩١١هـ.
ينظر: «شذرات الذهب» (٨/ ٥٠)، «كشف الظنون» (١/ ٢١٠)، «هدية العارفين» (١/ ٧٤٠).

(٣) «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٩).

وفي الحديث[1] ما يدل على أن الله تولى حفظها، وأن خرابها لا يقع إلَّا في آخر الزمان على يد الحبشي ولا تعاد، وذلك عند قرب الساعة، بحيث لا يبقىٰ في الأرض أحد يقول: الله الله[2]. كما ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[3]، والله أعلم.

انتهى جواب شيخنا العلَّامة المحقق الفهّامة
وجيه الدِّين عبد الرحمن بن عبد الكريم زياد،
نفع الله به ومُتِّع بحياته آمين، آمين.
وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

❑❑❑

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» حديث رقم (١٥١٩)، كتاب: الحج، باب: هدم الكعبة، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «**يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة**».
ورواه أيضًا مسلم في «صحيحه» رقم (٧٤٨٩)، باب: لا تقوم الساعة حتَّى يمر الرجل بقبر الرجل...

(٢) إشارة لحديث مسلم في «صحيحه» رقم (٣٩٢)، كتاب: الإيمان، باب: ذهاب الإيمان آخر الزمان، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتَّى لا يقال في الأرض الله الله**».

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٤٦١).

قيد القراءة والسماع في المسجد الحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

بلغ مقابلة بقراءة الشيخ عبد الله التوم في النسخة المنسوخة، ومصورة الأصل المخطوط بيدي، فصحَّ وثبت في مجلس واحد والحمد لله.

وحضر المجلس السادة الفضلاء: محققه الشيخ يوسف الصبحي، الشريف إبراهيم الهاشمي الأمير وابنه هاشم، حسن بن علي الحداوي، والدكتور سامي بن أحمد خياط، وعماد الجيزي، وإبراهيم بن أحمد التوم شقيق القارىء.

والحمد لله، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

كتبه
خادم العلم بالبحرين
نظام محمد صالح يعقوبي
٢٥ رمضان ١٤٣٢هـ
بصحن المسجد الحرام
تجاه الركن الشامي
من الكعبة المشرّفة،
حرسها الله وأهلها



فهرس الموضوعات

❑ ❑ ❑

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٢١٥)

الزلفى إلى الله تعالى والقربة
في
تعمير ما سقط من الكعبة

تأليف العلامة الفقيه
محمد بن أحمد بن أمين الدين
المصري الحنفي

اعتنى بها
يوسف بن محمد الصبحي

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية



الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزءٍ منه بأيِّ شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكِّن من استرجاع الكتاب أو أي جزءٍ منه، دون الحصول على إذن خطي مسبقاً.

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.

أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى

سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥

هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣

email: info@dar-albashaer.com

website: www. dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-106-0



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذه رسالة عنوانها **«الزلفى إلى الله والقربة في تعمير ما سقط من الكعبة»** للعلَّامة الفقيه تاج العارفين الحنفي، المتوفى في حدود ١٠٤٠هـ.

وسبب تأليفه لهذه الرسالة هو ما حصل للكعبة المشرّفة من سقوط بعض جدرانها إثر السيل العظيم الذي دخل المسجد الحرام عام ١٠٣٩هـ. وقد سُئل هو وغيره من العلماء عن حكم المال الذي تبنى به الكعبة وعلى مَن تجب بنايتها؟ وحكم هدم الجدار الباقي منها وإعادة بنائه؟ إلى غير ذلك من الأسئلة.

وبناءً عليه كتب علماء مكة جوابًا لبيان الحكم في هذه الواقعة وختموه وأرسلوه إلى والي مصر آنذاك ليعرضه على علماء القاهرة خاصة المفتين منهم والقضاة.

قال المحبي: (ثم ورد السؤال من الديار المكيّة إلى الديار المصرية عن ذلك وعليه خطوط السَّادة المكيين بالجواب عن ذلك ليعرض على حضرة السلطان بنظر قاضي مصر إذ ذاك المولى أحمد المعيد المُقدّم ذكره، فسأله أن يكتب أيضًا رسالة في شأن ذلك لتعرض مع أجوبة المكيين تقوية لهم، فأجابه لذلك وألف رسالة سمَّاها: «**الزلف والقربة في تعمير ما سقط من الكعبة**» وقد أحسن فيها كل الإحسان وأجاد كل الإجادة).

ولأهمية هذه الرسالة اعتنيت بها ضبطًا مع تعليقات خفيفة لأشارك بها مع الإخوة الفضلاء في لقاء العشر الأواخر من رمضان المبارك.

هذا، وأسأل الله عزَّ وجلَّ أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يبارك في أعمارنا وأولادنا إنه سميع مجيب.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

يوسف بن محمد الصبحي

مكة المكرّمة

٨/ ٩/ ١٤٣٤هـ

ترجمة موجزة للمؤلف[1]

هو العلَّامة الفقيه المفتي تاج العارفين محمد بن أحمد بن أمين الدين بن عبد العال الحنفي المصري.

(روى عن والده، ووالده روى عن والده، وهو عن والده، وهو عن الحافظ ابن حجر العسقلاني، وأجازه شيوخ عصره بالإفتاء والتدريس، وتصدر للإقراء بالجامع الأزهر، وأفاد الطلبة وأجاد، وألَّف المؤلفات العديدة السَّنِيَّة، والرسائل الشهيرة في فقه الحنفية).

(كان والده مفتي الحنفية بتلك الديار، وقطب الشريعة التي عليها المدار، فنشأ ولده هذا في حجر العلم والعلى).

(وكان ـ رحمه الله ـ بمصر صدر المدرسين الذين تجملت بفوائده المدارس، وفخر المتقدمين الذين تكملت بفرائدهم المجالس).

---

(١) مصادر ترجمته:
«خلاصة الأثر» (١/ ٤٦٩)، «فوائد الارتحال» للحموي (٣/ ٣٧٣)، «سلافة العصر» (١/ ٢٣٨)، «نفحة الريحانة» (٢/ ١٨٢)، «إيضاح المكنون» (٣/ ٦١٤)، «هدية العارفين» (١/ ٢٤٥).

وهو شاعر وناثر، ووصف المحبي شعره بقوله: «وشعره أحلى من السكر المكرر، وأغلىٰ قيمة من الجوهر».

ومن شعره ما كتبه للعلَّامة الفقيه عبد الرحمن المرشدي المكي الحنفي.

أذكرت ربعًا من أميمة أقفرا   فأسلت دمعًا ذا شعاع أحمرا

أم شاقك الغادون عنك بسحرة   لما سروا وتيمموا أم القرى

إلى آخر القصيدة.

توفي ـ رحمه الله تعالى ـ في حدود الأربعين بعد الألف.



وصف المخطوط

اعتمدتُ في إخراج هذه المخطوط على نسخة واحدة صوَّرتُها من مكتبة الجامعة الأردنية بعمَّان برقم ١٣٢٠، وأصلها بمكتبة برنستون برقم هـ١/ ٦٢٢، وتقع في ثلاث ورقات.

ويوجد أيضًا نسخة أخرى للمخطوطة بمكتبة برنستون رقم هـ٢/ ١١٦٠ (٢٦) لم أتمكن من الحصول عليها.

وقام بتصوير النسخة من الجامعة الأردنية أخي الدكتور عادل ابن محمد الرفاعي حفظه الله تعالى؛ فله مني الشكر والدعاء.



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل الكعبة البيت العتيق قبلة للناس وأمن
بنائه فكان محكم الوضع قوي الأساس والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث لبيان الشرائع
والأحكام فيهما وإزالة الالتباس وعلى آله وأصحابه الذين أعلوا معالم الدين وحموه عن
الاندراس وبعد فلما ورد السوال من الديار المكية إلى الديار المصرية عما سقط من
بناء البيت المعظم هل يجب إعادته فورا ومن أي مال يصرف عليه وهل يتعين أن يكون
خاليا عن الشبهة وأي الأموال أحل وعليه خطوط السادة المكيين بالجواب عن ذلك
ليعرض على حضرة سلطان سلاطين الإسلام ظل الله على كافة الأنام قطب دائرة
السعادة ومركز عالم السيادة المختص بالقيام بخدمة البيت الحرام والركن والمقام
والمشاعر العظام وحرم المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام ليستأذن في ذلك
ويراجع رأيه الشريف فيما هنالك فإن الله تعالى جعل بيده مقاليد الأمور وقلده تدبير
مصالح الجمهور خصوصا فيما هو من الأمور الشرعيات المشروعات والمنهيات فلا يصح
شيء من التصرفات إلا بعد الإعلام والاستئذان فإن مصارف بيت المال مرجعها
مولانا السلطان خصوصا في هذا المنهج العلي الشان وقد وجه السوال بمجلس
أجل علماء الموالي حائز رتب السبق والمعالي سيد المحققين العظام سند المدققين الفخام
فكاك المشكلات حلال المعضلات من تشرفت بأيام دولته مصر والقاهرة وافتخرت
بمعاهده على سائر الأمصار أي مفاخرة عين العلماء الراسخين شيخ الإسلام والمسلمين
صاحب التقوى والدين مولانا وسيدنا محمد أحمد أفندي حرسه الله في نفسه وولده
ونظر إليه بعين عنايته وأمده من مدده فكشف عن المسألة نقابها وأظهر خفا
لطلابها فكان ما استخرجه هو الجواب المطابق والحكم الموافق لا سيما والذي استدل
بكلامه هو الإمام الجليل المقدم سند الناقلين عن الإمام الأعظم النحرير الشهير بقاضي خان
فرجعت إلى الفتاوى المذكورة فوجدتها طبق ما نقل مسطورة ومثل ما به استدل وعليه يعول
فوقع هذا الاستحضار في النفوس الموقع التام وكان سبب التنبيه للمراجعة والاهتمام
فأحببت تقييد ذلك بالكتابة عملا بقولهم قيدوا العلم بها وتوسلنا إلى زيادة الاستفهام
من حضرته بسببها فأقول لا بأس بذكر تفصيل ما قاله علماء الحنفية هنا قبل الجواب
فإنه من أحد الأنواع الأربعة التي نص عليها في ذلك الكتاب فقالوا إن المتحصل من بيت المال

صورة الورقة الأولى

الاول وان احدهما ليس باولى من الآخر اذ لم يقع في عبارتهم ما يدل على تقديم بعضها على بعض ويشعر
بذلك ايضا قول صاحب الظهيرية ويجوز الصرف من الخراج فمن قال بان محلها الجزية يحتاج الى دليل و هذا
بيان حصر المصرف المنصوص عليه شرعا من اموال بيت المال فلا يمتنع الصرف من مال اخر كمال
نذر ووقف على مصالحها ثم ظفرت بنقل يشهد لذلك صريحا قال العلامة ابن وهبان في منظومته
وديباجة البيت العتيق عتيقة تباع وبالاثمان تكسى وتعمر قال شارحها العلامة ابن الشحنة
مسئلة البيت من الواقعات الحسامية للشهيد قال ديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه
لكن للسلطان ان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة انتهى قال الطرسوسي وفي زماننا
ما رث منه يباع من بني شيبة وينبغي ان يكون الشراء منهم قال المص لا بد في ذلك من الاذن
لهم من السلطان في الاخذ والبيع ان كانت الكسوة التي يشتريها الامام في كل سنة
من مال نفسه وان كانت من بيت المال فان لم يكونوا مستحقين لاخذ شيء من بيت المال
فان لم يكونوا بوجه من الوجوه المسوغة للاخذ منه لا يجوز لهم الاخذ ولا البيع والله اعلم
قلت اما الاول فيمكن ان يقال فيه ان تقريرهم على ذلك في كل سنة ينزل منزلة الاذن
والحال في زماننا ان ما تكسى به الكعبة المشرفة من المال انما يحصل من بلاد موقوفة عليها
فلا يكون ح ذلك البيع الواقع من بني شيبة ولا الابتياع منهم بل ينبغي ان يصرف في مصالح الكعبة
كما قالوا في حصير المسجد ونحوه اللهم الا ان يكون الواقف شرط ان يكون الرث لبني شيبة
فيجوز الابتياع منهم انتهى [illegible] والجزية تجب في اول السنة قال العلامة المقدسي
في شرحه وقوله في الهداية يؤخذ من الغني في كل شهر اربعة دراهم ومن المتوسط درهمان للتسهيل
عليه والا فالوجوب باول العام لكن قال الشيخ ابن نجيم في البحر وفي الجوهرة والجزية تجب في اول
الحول عند الامام الا انها تؤخذ في اخره قبل تمامه بحيث يبقى منه يوم او يومان وقال ابو يوسف
تؤخذ الجزية حين تدخل السنة ويمضي شهران منها فتلخص مما قدمنا وتبين مما حررناه
ان الصرف على عمارة الكعبة الشريفة وتلك الذروة العالية المنيفة يكون من اموال بيت المال
من خراج او جزية او نحو ذلك كما تقدم تفصيله وذلك حيث لم يكن هناك مال خاص من
نذر او وقف او غير ذلك وحيث كان الصرف من بيت المال فالمخاطب بذلك مولانا السلطان
شيد الله به قواعد الدين واقام نظام الموحدين ويقوم مقامه في ذلك وكيله المطلق هو مولانا
الوزير المفخم والمشير المعظم اجزل الله تعالى لهما الاجور واقام بهما اركان الشريعة على ممر الدهور
واظهر ناموس الشريعة الغراء بيمنا حضرة مولانا شيخ مشايخ الاسلام المنوه باسمه الشريف
في صدر الكلام اذ هو الباعث على تحرير هذه المسألة وتسطير هذه الارقام ولا برح
اسمه الشريف مظهرا للفوائد وباعثا على نشر غرر الفوائد بجاه سيدنا محمد واله الكرام ما ابتدئ كتاب وختم بحسن الختام

وكان هذا الامام يفوض اليهم لانهم خدام الكعبة م

في القنية للامام الكوكي ايضا ديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز لكن يبيعه السلطان ويستعين به في الكعبة انتهى

صورة الورقة الأخيرة



لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٢١٥)

الزلفى إلى الله تعالى والقربة
في
تعمير ما سقط من الكعبة

تأليف العلامة الفقيه
محمد بن أحمد بن أمين الدين
المصري الحنفي

اعتنى بها
يوسف بن محمد الصبحي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الكعبة البيت العتيق قبلةً للناس، وأمر ببنائه فكان محكم الوضع قوي الأساس. والصلاة والسَّلام على سيدنا محمد المبعوث لبيان الشرائع والأحكام فبيَّنها وأزال الالتباس. وعلى آله وأصحابه الذين أعلَوا معالمَ الدِّين وحَمَوهُ عن الاندراس.

وبعد:

فلما ورد السؤال من الديار المكية إلى الديار المصرية عما سقط من بناء البيت المعظَّم[1]، هل تجب إعادته فورًا؟

---

(١) كان ذلك في سنة (١٠٣٩هـ) إثر مطر شديد وسيل عظيم، حصل بسببه سقوط جدار الكعبة من جهة الحِجر، ومن جهة الشرق إلى الباب، وثلاثة أرباع الجهة الغربية للكعبة، ولم يبق إلَّا الجهة الجنوبية.
ووقع هذا الحادث الجلل في عهد السلطان مراد الرابع ابن السلطان أحمد الخليفة العثماني، وكان والي مكة آنذاك الشريف مسعود بن إدريس بن أبي نمي، المتوفى سنة ١٠٤٠هـ.
وقد كتب في تاريخ هذه الحادثة عدد من العلماء والمؤرخين منهم ابن علان المكي في كتبه: «إعلام سائر الأنام»، و«إنباء المؤيد الجليل مراد»، و«الإنباء العميم ببناء البيت الحرام الفخيم»، و«نشر ألوية التشريف»، و«البيان في توجيه فرضية عمارة الساقط من البيت لسلطان الإسلام =

ومن أيِّ مالٍ يُصرَف عليه؟

وهل يتعيَّنَ أن يكون خاليًا عن الشبهة؟

وأَيُّ الأموالِ أحلّ؟

وعليه خطوط السادة المكيين بالجواب عن ذلك ليُعرَض على حضرة سلطان سلاطين الإسلام، ظِلُّ الله على كافة الأنام، قطب دائرة السعادة، ومركز عالم السيادة(١)، المجتبىٰ للقيام بخدمة البيت الحرام، والركن والمقام، والمشاعر العظام، وحرم المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكىٰ السلام، ليُستأذَن في ذلك، ويُرَاجَعُ رأيُهُ الشريف

= والإيمان»، وغيرها.

وألَّف إبراهيم الميموني في تاريخ الحادثة كتابه: «تهنئة أهل الإسلام بتجديد بيت الله الحرام».

وكذلك الفقيه حسن الشرنبلالي في رسالته: «إسعاد آل عثمان المكرّم ببناء بيت الله المحرم». وغيرهم من العلماء والمؤرخين.

وللشاعر إبراهيم بن يوسف المهتار المكي قصيدة في هذه الحادثة سمَّاها «الدر المنظم في وقوع أركان بيت الله المعظم»، كما في «إتحاف فضلاء الزمن» (٢/ ٤٨)، «وسلافة العصر» (١/ ١٤٦).

وينظر: «منائح الكرم» (٤/ ٦٤)، «الأرج المسكي» (ص١٠٨، ١٤٤ ـ ١٤٩)، «أخبار الكرام» للأسدي (ص١٤٨)، «سمط النجوم العوالي» (٤/ ٤٣٤).

(١) هذه مبالغات غير مقبولة خاصة في العلماء، وقد تكون أَحد أَسباب تجرؤ بعض الولاة على غيرهم من العلماء غير المتزلفين.

وينظر كتاب: «بدائع السلك في طبائع الملك» لابن الأزرق الغرناطي.

فيما هنالك؛ فإن الله تعالى جعل بيده مقاليد الأمور، وقلَّدهُ تدبير مصالح الجمهور، خصوصًا فيما هو من الأمور الشرعيات، المشروعات والمنهيات، فلا يصح شيءٌ من التصرفات إلَّا بعد الإعلام والاستئذان، فإنَّ مصارف بيت المال مرجعها مولانا السلطان، خصوصًا في هذا النهج العلي الشأن.

ووجدتُ السؤال بمجلس أَجلِّ علماء الموالي، حائز رتب السبق والمعالي، سيد المحققين العظام، سند المدققين الفخام، فكَّاك المشكلات، حلّال المعضلات، من تشرَّفَت بأَيام دولته مصر والقاهرة، وافتخرت بمحامده على سائر الأمصار أيّ مفاخرة، عين العلماء الراسخين، شيخ الإسلام والمسلمين، صاحب التقوى والدِّين، مولانا وسيدنا معيد أحمد أفندي[1]، حرسَهُ الله في نفسه وولده، ونظر إليه بعين عنايته وأمدَّهُ من مَدَدِه.

---

(١) المولى أحمد بن يوسف المفتي المعروف بالمعيد، اشتهر بذلك لأنه كان معيد درس شيخه محمد فهمي المعروف بابن الحنائي في مدرسة علي باشا الجديدة، وولادته بقرية قازطاغي بتركيا.
تولى القضاء بالشام، ومصر، وأدرنة، وغيرها، وتولى أيضًا منصب الفتوى بالسلطنة العثمانية.
وبنى مدرسة تجاه داره بالقرب من جامع السلطان محمد الفاتح.
كان رحمه الله كثير التقشف مداومًا على العبادة، وكان علماء الروم ينظرون إليه نظر التوقير، ويتوسمون فيه الصلاح والفلاح، توفي سنة ١٠٥٧هـ رحمه الله تعالى.
ينظر: «خلاصة الأثر» (١/ ٣٦٨).

فكشفَ عن المسألة نقابها، وأظهر الخفاء لطلابها.

فكان ما استخرجَه هو الجواب المطابق، والحكم الموافق؛ لا سيما والذي استدلَّ بكلامه هو الإمام الجليل المقدَّم، سند الناقلين عن الإمام الأعظم، النحرير الشهير بقاضي خان[1].

فرجعتُ إلى الفتاوى المذكورة، فوجدتها طبق ما نقل مسطورة، ومثل ما به استدلَّ، وعليه عوَّل؛ فوقع هذا الاستحضار في النفوس الموقع التام، وكان سبب التنبيه للمراجعة والاهتمام.

فأحببت تقييد ذلك بالكتابة، عملًا بقوله: قيدوا العلم بها[2]، وتوصلنا إلى زيادة الاستفهام من حضرته بسببها.

---

(١) حسن بن منصور بن أبي القاسم المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني الحنفي الإمام فخر الدين، صاحب الفتاوى وغيرها، توفي سنة ٥٩٢هـ.

ينظر: «الجواهر المضية» (١/ ٢٠٥)، «الإعلام» (٢/ ٢٢٤).

(٢) حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا، «**قيِّدوا العلم بالكتاب**»، رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٦)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٧٢) وغيرهما.

وصحَّحه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح الجامع» رقم (٤٤٣٤)، و«السلسلة الصحيحة» رقم (٢٠٢٦).

وصحَّ موقوفًا عن أنس رضي الله عنه: «**قيِّدوا العلم بالكتابة**»، رواه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٦).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨٤): «رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح». وصحَّ أيضًا من قول عمر بن الخطاب =

* **فأقول:**

لا بأس بذكر تفصيل ما قاله علماء الحنفية هنا قبل الجواب، فإنَّه من أحد الأنواع الأربعة التي نصَّ عليها في ذلك الكتاب.

فقالوا: إن المتحصِّل من بيت المال [١/أ] **أربعة أنواع**[١]:

- **أحدها**: ما ذكره العلَّامة قاضي خان الذي هو مناط الكلام بقوله:

ومَصرِفُ خراج الأراضي والجزية، وما يؤخذ من نصارى بني تغلب؛ [للمقاتلة][٢] وذراريهم، وكل ما تعود منفعته على عامة المسلمين؛ نحو الكُرَاع، والسلاح، والعدَّة للعدو، وعمارة الجسور والقناطر، وحفر الأنهار العامة، وبناء المساجد والنفقة عليها، والقضاة والفقهاء، انتهت عبارته[٣].

ومن جملة هذا النوع أيضًا: ما يأخذُهُ العاشِرُ من أهل الحرب وأهل الذمّة إذا مرُّوا عليه، ومال أهل نجران، وما صولح عليه أهل

= وابن عباس رضي الله عنهما: «**قيِّدوا العلم بالكتاب**»؛ رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم (٢٦٩٥٥، ٢٦٩٥٦) وغيره.

(١) ينظر: «المبسوط» (٣/ ١٨)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٦٨)، «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٨٣)، «البناية شرح الهداية» (٣/ ٤٦٠)، «البحر الرائق» (٥/ ١٢٨)، «حاشية درر الحكام» (١/ ٣٠٠).

(٢) في المخطوط: «المقاتلة»، والصواب ما أثبته من الأصل.

(٣) «فتاوى قاضي خان على هامش الفتاوى الهندية» (١/ ٢٧٤).

الحرب على ترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم، كل ذلك يُصرفَ لمصالح المسلمين.

تنبيه:

قال المحقق الكمال ابن الهمام[1] في «فتح القدير»: (المأخوذ الآن من أراضي مصر إنما هو بدلُ إجارةٍ لا خراج؛ ألا ترى أن الأراضي ليست مملوكة للمُزارع! وهذا بعد ما قلنا أن أرض مصر خراجية، والله أعلم كأنه لموت المالكين شيئًا فشيئًا، من [اختلاف][2] ورثة، فصارت لبيت المال)، انتهى[3].

● **والثاني: الزكاة والعشر.**

ومصارفهما ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

● **والثالث: خمس الغنائم والمعادن والركاز.**

ومصرفه ما ذكره الله تعالى أيضًا في قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١].

---

(١) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي كمال الدِّين المعروف بابن الهمام الحنفي الإمام، وُلد سنة ٧٩٠هـ. وله مؤلفات منها: «فتح القدير شرح الهداية»، توفي سنة ٧٦١هـ.
ينظر: «الضوء اللامع» (٨/ ١٢٧)، «الإعلام» (٦/ ٢٥٤).

(٢) في النسخة و«فتح القدير»: «من غير خلاف ورثة»، وفي «البحر الرائق» (٥/ ١١٤) نقلًا عن «فتح القدير»: «من غير اختلاف ورثة»، وهو ما أثبته.

(٣) «فتح القدير» (٦/ ٣٧).

• **والرابع: اللُّقَطات والتَرِكات التي لا وارث لها، وديات مقتول لا وليّ له.**

ومصرفها اللقيط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم، يعطون نفقتهم وأدويتهم، وتكفن بها موتاهم، ويعقل بها جنايتهم.

* **وعلى الإمام أن يجعل لكل نوعٍ من هذه الأنواع بيتًا يخُصُّهُ ولا يَخْلِط بعضَهُ ببعض؛** لأن لكل نوعٍ حكمًا يختصُّ به.

فإن لم يكن في بعضها شيءٌ فللإمام أن يستقرض عليه من النوع الآخر ويصرفه إلى أهل ذلك.

ثم إذا حصل من ذلك النوع شيءٌ يَرُدَّهُ في المستقرض منه، إلَّا أن يكون المصروف من الصدقات أو من خمس الغنيمة على أهل الخراج وهم فقراءُ فإنَّه لا يَرُدُّ فيه شيئًا مَّا؛ [فإنهم][1] مستحقون للصدقات بالفقر، وكذا في غيره إذا صَرَفَهُ إلى المُستَحقِّ[2].

---

(١) في «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٨٣)، و«البحر الرائق» (٥/ ١٢٨)، وغيرهما: «لأنهم مستحقون للصدقات...».

(٢) في «تبيين الحقائق» زيادة مهمة وهي: «ويجب على الإمام أن يتقي الله تعالى ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة، فإنَّ قصَّر في ذلك كان الله عليه حسيبًا».

وأيضًا في «البناية شرح الهداية» (٣/ ٤٦٠) قوله: «فيجب على الأئمة والسلاطين والولاة إيصال الحقوق إلى أربابها، وأن لا يحبسوها عنهم على ما يرون من تفضيل وتسوية من غير ميل في ذلك إلى هوى، ولا يحل لهم منها إلَّا مقدار ما يكفيهم ويكفي أعوانهم بالمعروف، وإن قصروا في ذلك صاروا ظلمة مفسدين».

فقد علم من كلام الإمام قاضي خان أن بناء المساجد والنفقة عليها من جملة ما يصرف من النوع الأول كما قدمناه.

ولا شك أن الكعبة الشريفة هي قبلة المساجد ومتَوَجَّهُ كلِّ راكعٍ وساجد؛ وحيث استفيد الحكم من العموم فخصوصيته[1] المتبوع ومزيته على التابع أمر معلوم.

*** ثم رأيت في شرح العلَّامة المقدسي[2] التصريح بخصوص الكعبة وجواز الإنفاق عليها من الخراج، حيث قال:**

«ويبدأ من الخراج بأرزاق المقاتلة وأرزاق عيالهم، فإذا فضل شيءٌ يجوز أن يُصرف إلى الفقراء، [فإن لم يكن في بيت مال الخراج شيء جاز أن يصرف من مال بيت مال الصدقة إلى أصحاب الخراج تقضى إذا خرج الخراج][3]. ويجوز صرف الخراج إلى نفقة الكعبة». وعزاه إلى «الفتاوى الظهيرية» انتهى.

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: «فخصوصيّة».

(٢) علي بن محمد بن علي الشهير بابن غانم الخزرجي المقدسي الحنفي، وُلد بالقاهرة سنة ٩٢٠هـ، وله مؤلفات منها: «شرح كنز الدقائق» ولم يتمه، و«شرح نظم الكنز لابن الفصيح»، أو «نور الشمعة»، وغيرها. توفي سنة ١٠٠٤هـ.

ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٥١٦)، «الإعلام» (٥/ ١٢).

(٣) زيادة من «الفتاوى الظهيرية» ص (٦٧ب)، مخطوط بمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض رقم (٤١٣٥)، وصاحب الفتاوى هو ظهير الدِّين أبو بكر محمد بن أحمد القاضي البخاري الحنفي، توفي سنة ٦١٩هـ. =

ولا شك أن تعمير عينها من أهم النفقات[1].

ثم إن مقتضى عبارة المرحوم قاضي خان: التسوية في الصرف من أفراد النوع [١/ب] الأول، وأن أحدها ليس بأولى من الآخر، إذ لم يقع في عباراتهم ما يدل على تقديم بعضها على بعض.

ويشعر بذلك أيضًا قول صاحب الظهيرية: ويجوز الصرف من الخراج، فمن قال بأن أحلها الجزية، يحتاج إلى دليل.

وهذا بيان جهة المصرف المنصوص عليه شرعًا من أموال بيت المال، فلا يمتنع الصرف من مال آخر؛ كتبرع ونذر ووقف على مصالحها.

*** ثم ظفرتُ بنقل يشهد لذلك صريحًا، قال العلَّامة ابن وهبان[2] في منظومته:**

= ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ٢٠)، و«الفتاوى الظهيرية» حُقِّقَت في رسائل علمية.

(١) قال الشرنبلالي في «حاشية درر الحكام» (١/ ٣٠٠): «عمارة الكعبة المشرّفة ونفقتها من جملة مصرف البيت الأول من بيوت المال».

(٢) عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان أمين الدِّين الحارثي الدمشقي الحنفي المقري الفقيه العلَّامة. له مؤلفات في الفقه والقراءات، منها: «قيد الشرائد» منظومة في الفقه الحنفي، وله عليها شرح نافع. وكتاب «أحاسن الأخبار في محاسن السبعة الأخيار».
ينظر: «الدرر الكامنة» (٢/ ٤٢٣)، «تاج التراجم» (ص١٣٨).

وديباجة البيت العتيق عتيقة   تباع وبالأثمان تكسىٰ وتعمرُ[1]

قال شارحها العلَّامة ابن الشحنة[2]: مسألة البيت من «الواقعات الحسامية» للشهيد[3]، قال: (ديباج الكعبة إذا صار خَلِقًا لا يجوز أخذه؛ لأن للسلطان أن يبيعه ويستعين به على أمر الكعبة)، انتهى.

---

(١) «منظومة ابن وهبان»، بهامش منظومة «عمدة الحكام ومرجع القضاة في الأحكام» لابن العطار (ص٩٥).

(٢) عبد البر بن محمد بن محمد أبو البركات سري الدِّين المعروف بابن الشحنة الحنفي، ولد سنة ٨٥١هـ بحلب، وله عدة مؤلفات منها «شرحه على منظومة ابن وهبان»، و«الذخائر الأشرفية»، و«زهر الرياض»، وغيرها. توفي سنة ٩٢١هـ.

ينظر: «الكواكب السائرة» (١/ ٢٢٠)، «الإعلام» (٣/ ٢٧٣).

فائدة:

قال الغزي في «شرح منظومة البلاغة» لابن الشحنة:

(والشِحْنة: بكسر الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة ونون ثم هاء صفة لجدِّه الأعلى، واسمه محمود، كان شحنة بحلب أيام الصالح إسماعيل العادل نور الدِّين الشهيد، وفي القاموس: الشحنة في البلد من فيه الكفاية لضبطها من جهة السلطان).

(٣) هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة أبو محمد حسام الدِّين، المعروف بالصدر الشهيد، من أكابر الحنفية، ولد سنة ٤٨٣هـ، وتوفى سنة ٥٣٦هـ.

و«الواقعات الحسامية» له ويسمى «الأجناس»، جمع فيه بين «النوازل» لأبي الليث، السمرقندي، و«الواقعات» للناطفي، و«فتاوى أهل سمرقند»، و«فتاوى أبي بكر محمد ابن المفضل».

ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٩٩٨)، «الإعلام» (٥/ ٥١).

قال الطرسوسي[1]: وفي زماننا ما رثَّ منه يبتاع من بني شيبة، وكان هذا الأمر مفوَّضًا إليهم لأنهم خُدَّام الكعبة، وينبغي أن يجوز الشراء منهم.

قال المصنف[2]: لا بدّ في ذلك من الإذن لهم من السلطان في الأخذ والبيع إن كانت الكسوة التي يشتريها الإمام في كل سنة من مال نفسه.

وإن كانت من بيت المال؟ فإن لم يكونوا مستحقين لأخذ شيءٍ من بيت المال بوجه من الوجوه المسوَّغة للأخذ منه؛ لا يجوز لهم الأخذ ولا البيع، والله أعلم.

وفي الفيض للإمام الكركي[3] أيضًا: «[وديباج] الكعبة إذا صار

---

(١) إبراهيم بن علي بن أحمد نجم الدِّين الطرسوسي الفقيه الحنفي، وُلد سنة ٧٢١هـ، وتوفي سنة ٧٥٨هـ، له منظومة في الفقه الحنفي سمَّاها: «الفوائد البدرية الفقهية وشرحها بالدرة السُّنيَّة»، و«الفتاوى الطرسوسية» المسمَّاة «أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل».
ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨٦٥)، «الإعلام» (١/ ٥١).

(٢) في النسخة: (المص)، والمراد به ابن وهبان في شرحه على منظومته.

(٣) إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد الكركي الحنفي القاضي، ولد سنة ٨٣٥هـ، له الفتاوى: «فيض المولى الكريم على عبده إبراهيم»، وغيرها. توفي سنة ٩٢٢هـ.
ينظر: «شذرات الذهب» (٨/ ١٠٢)، «كشف الظنون» (٢/ ١٣٠٤)، «الإعلام» (١/ ٤٦).

خَلِقًا لا يجوز [أخذه]، لكن يبيعه السلطان ويستعين به [على أمر] الكعبة، انتهى»[1].

قلت:

أمَّا الأول، فيمكن أن يقال فيه: إن تقريرهم على ذلك في كل سنة ينزَّل منزلة الإذن، والحال في زماننا أن ما تكسىٰ به الكعبة المشرّفة من المال إنما يتحصل من بلاد موقوفة عليها، فلا يجوز حينئذٍ[2] ذلك البيع الواقع من بني شيبة، ولا الابتياع منهم، بل ينبغي أن يصرف في مصالح الكعبة، كما قالوا في حصير المسجد ونحوه، اللّهم إلّا أن يكون الواقف شَرَطَ أن يكون الرثُّ لبني شيبة، فحينئذٍ[3] يجوز الابتياع منهم[4]، انتهى.

---

(١) «فتاوى الكركي» ص (١٥٧/ ب) وهو محفوظ بمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض، مخطوط رقم (٤٨٠٢). وقد تم تعديل ما بين المعقوفات من الأصل بواسطة أخي الفاضل الأستاذ إبراهيم اليحيى رئيس قسم المخطوطات بالمكتبة، جزاه الله خيرًا.

(٢) في النسخة (ح).

(٣) في النسخة (ح).

(٤) قال الكردي في «التاريخ القويم» (٤/ ١٦): «ثم إن الحكومة السعودية منعت بيع كسوة الكعبة المشرّفة وعوضت آل الشيبي عنها بمبلغ من المال سنويًا وذلك من سنة ١٣٧٨هـ».
وفي حكم التصرف في كسوة الكعبة القديمة ينظر: «الجامع اللطيف» (ص١٠٨)، و«إعلام الأنام» للشيبي (ص٢٠٩).
وفي وقتنا الحاضر تعمل الكسوة في مصنع كسوة الكعبة المشرَّفة =

فائدة: والجزية تجب في أول السَّنة.

قال العلَّامة المقدسي في شرحه: وقوله في «الهداية»[1]: «تؤخذ من الغني في كل شهرٍ أربعة دراهم، ومن المتوسط درهمان»؛ للتسهيل عليه، وإلَّا فالوجوب بأول العام.

لكن قال الشيخ ابن نجيم[2] في بحره[3]: «وفي «الجوهرة»[4]: «والجزية تجب في أول الحول عند الإمام إلَّا أنَّها تؤخذ في آخره قبل تمامه بحيث يبقىٰ منه يوم أو يومان».

وقال أبو يوسف[5]: «تؤخذ الجزية حين تدخل السَّنة

= بمكة المكرَّمة، وقد تأسس سنة ١٣٤٦هـ. ينظر كتاب «كسوة الكعبة المشرَّفة» للدكتور عبد القيوم عبد رب النبي (ص٢٣١).

(١) «الهداية مع شرحه البناية» (٧/ ٢٣٩).

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي المحقق المدقق، له كتب كثيرة منها «الأشباه والنظائر»، و«مجموعة رسائل»، و«البحر الرائق»، توفي سنة ٩٧٠هـ.
ينظر: «شذرات الذهب» (٨/ ٣٥٨)، «كشف الظنون» (٢/ ١٥١٦)، «الأعلام» (٣/ ٦٤).

(٣) «البحر الرائق» (٥/ ١١٩).

(٤) «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٧٥).

(٥) يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، الإمام المجتهد الفقيه المحدث العَلَم، ولد سنة ١١٣هـ، له «الخراج»، و«الآثار»، و«أدب القاضي»، وغيرها من المؤلفات. توفي سنة ١٨٢هـ.
ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ٢٢٠)، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥٣٥).

ويمضي شهران منها»[1].

فتلخص مما قدمناه، وتبين مما حررناه

أن الصرف على عمارة الكعبة الشريفة وتلك الذروة العالية المنيفة يكون من أموال بيت المال من خراج أو جزية أو نحو ذلك كما تقدم تفصيله؛ وذلك حيث لم يكن هناك مالٌ خاص من نذر أو وقف أو غير ذلك.

وحيث كان الصرف من بيت المال فالمخاطب بذلك مولانا السلطان، شيَّد الله به قواعد الدِّين، وأقام نظام الموحِّدين.

ويقوم مقامَهُ في ذلك وكيله المطلق هو مولانا الوزير المفخم والمشير المعظم[2]، أجزل الله تعالى لهما الأجور، وأقام بهما أركان الشريعة على ممر الدهور، وأظهر ناموس الشريعة الغراء، ببقاء حضرة مولانا شيخ مشايخ الإسلام، المنوَّه باسمه الشريف في صدر الكلام، إذ هو الباعث على تحرير هذه المسألة وتسطير هذه الأرقام،

---

(١) ينظر: «البحر الرائق» (٥/ ١٢١)، «الجوهرة النيِّرة» (٢/ ٢٧٥).

(٢) هو محمد باشا، وُلِّيَ مصر سنة ١٠٣٨هـ، ولما بلغه نبأ سقوط الكعبة المشرّفة أرسل البنائين ومواد البناء وستة آلاف دينار لبنائها، ثم كوفىء باستدعائه إلى اسطنبول ليقلد الوزارة، وقد أوفد من قِبله إلى مكة لإصلاح الكعبة الأمير رضوان المعمار.
ينظر: «أوضح الإشارات فيمن وُلي مصر القاهرة من الوزراء والباشات (ص١٧٢) و«أنباء المؤيد الجليل مراد» (ص٢٣).

ولا برح بابه الشريف مظهرًا للفرائد، وباعثًا على نشر غرر الفوائد، بمحمد وآله الكرام[1]، ما ابتدأ كتابٌ وخُتِمَ بحسن الختام.

❑❑❑

(١) التوسل عبادة، والعبادات الأصل فيها التوقيف، ولم يرد نص صحيح بجواز التوسل بجاه الرسول ﷺ، وجاهه ﷺ ـ أي منزلته ـ عند الله تعالى عظيم، والتوسل المشروع يكون بحبِّه وطاعته عليه الصلاة والسَّلام.
ينظر: «قاعدة جليلة» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«التوصل إلى حقيقة التوسل» للشيخ محمد نسيب الرفاعي، و«فصل المقال» للعلّامة الشيخ أبي بكر خوقير المكي.

قيد القراءة والسماع في المسجد الحرام

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسَّلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد بلغ قراءة هذا الجزء المبارك وهو «**الزلفى إلى الله**» في مجلس واحد، بقراءة الشيخ المسند الأصولي عبد الله التوم، وبحضور جمع من الفضلاء والسادة النبلاء: محققه الشيخ يوسف الصبحي، ويوسف الأزبكي المقدسي بفوتٍ يسير، ومحمد مكي، وأحمد عبد الكريم العاني البغدادي، وإبراهيم التوم، ومحمد صالح، وحماهُ الله الموريتاني، ويوسف بن فضل الله الطيب.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه

خادم العلم بالبحرين

نظام محمد صالح يعقوبي

٢٥ رمضان المبارك ١٤٣٤هـ

بصحن المسجد الحرام

تُجاه الركن اليماني

في البيت الحرام بمكة المكرّمة

حرسها الله وأهلها آمين

فهرس الموضوعات

❑❑❑

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٢١٦)

رسالة

عن قوم من أهل البدع

يأكلون الحيات والضفادع وينزلون النيران
ويؤاخون النساء والصبيان
وغير ذلك

تأليف
الشيخ الإمام العلامة
علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود ابن العطار الشافعي
(٦٥٤هـ - ٧٢٤هـ)
رحمه الله تعالى

تحقيق
السيد عبد الله الحسيني

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية



الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزءٍ منه بأيِّ شكلٍ من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكِّن من استرجاع الكتاب أو أي جزءٍ منه، دون الحصول على إذن خطي مسبقاً.

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.

أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-107-7



مقدِّمة التَّحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل، فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

---

(١) سورة آل عمران: الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء: الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان (٧٠ ــ ٧١).

أما بعد:

إن البدع والمحدثات من أفتك الأمراض المزمنة التي تؤزّم قلب الأمة الإسلامية، وتفقد بها عافيتها، وتؤرّق أطرافها، وتهدّد كيانها.

وقد تنبَّه أعداء الإسلام لهذه الحقيقة المُرَّة قديمًا وحديثًا، فسهروا على التمكين لهذه البدع، وسلّطوا خيلهم وركابهم لإظهارها للأعين الجاهلة كأنها الدين كله، حتى تنصرف عنه الأذواق السليمة والفطر السوية.

لكنهم نسوا بأن الله جلّ في علاه هو المتكفل بحفظ هذا الدين العظيم، وإظهاره على الملأ، مهما كاد الكائدون، قال سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾[1].

(فقد صان الله القرآن الكريم، فلم يلحقه تحريف أو تبديل، وصان السُّنَّة، فقيّض لها من النقاد الخلصاء، مَن ردَّ عنها المفتريات، وباعد عنها كيد الوضاعين، وصان الإسلام كله؛ إذ نصب له في كل جيل حراسًا يحمون حقيقته من الخرافة، ومعدنه النقي من الأخلاط الدخيلة.

وقد بادت ديانات قديمة؛ إذ حرّفت الأهواء أصولها، وأبقت منها ما يحمل اسمها، ولا يمت إليها بصلة.

---

(١) سورة التوبة: الآية (٣٢ ـ ٣٣).

أما الإسلام، فمهما شاعت البدع في أمته، فإن الكشف عن سوآتها يلاحقها من العلماء الراسخين، وبذلك يتمحَّض الحق، وينقمع الباطل، فلو قُدّرت لهذا الباطل حياة، فإنه يحيا مغموصًا مزريًّا عليه)[1].

ولقد رأى الأئمة المحقِّقون أن واجبهم الأوَّل يتمثَّلُ في تمسيك الناس بحقائق الإسلام مجردة، كما وردت عن مبلِّغها الأوَّل صلوات ربي وسلامه عليه، فوهبوا حياتهم في سبيل حياة الإسلام، فتراهم ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، ويقفون للبدع بالمرصاد، ويطاردون منها ما هان وما جلّ، ويسارعون إلى المحدثات وهي وليدة، فيقتلونها في مهدها؛ فلله درُّهم، وعليه أجرهم، ما أحسن أثرهم، وأجمل ذكرهم.

وهذه الرسالة للإمام ابن العطَّار التي أضعها بين يديك دُرَّة من الدُّرر الثمينة في عِقد نفيس حول جهود علمائنا الأفاضل في تتبع البدع ومصادرتها.

وبالرغم من وجازة رسالتنا هذه، فإنها تتميز بعدة مزايا، منها:

١ ـ التصدي للبدع بالتركيز على أوصافها بدلًا من الأشخاص المتلبِّسين بها.

٢ ـ التفصيل في الجواب عن كل مسألة، وذكر الحكم الشرعي المتعلق بها حسب كل حالة، مع إقرار الصحيح، وتصويب الخطأ.

---

(١) انظر: «ليس من الإسلام» (ص٨٥) لمحمد الغزالي.

٣ ـ إظهار روح الرحمة والشفقة مع أهل البدع، لا سيما الجهلة منهم، وبذل النصيحة والتعليم والإرشاد لهم بلطف ورفق، وأحيانًا بغلظة حسب المقام.

وقد شجَّعتني هذه المزايا وغيرها على أن أعتني بالرِّسالة، وأحققها تحقيقًا متواضعًا، وأساهم في أن ترى النور في دُنيا المطبوعات، **فهي تُطبع لأول مرَّة حسب علمي**.

أسأل الله تعالى بأسمائهِ الحُسنى وصفاتهِ العُلى، أن يجزي المصنِّف وسائر علمائنا خير الجزاء على جهودهم القيِّمة في نصرة السُّنَّة وقمع البدعة، وأن يرينا الحقَّ حقًّا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وأن ينفع بالرسالة الإسلام والمسلمين، وأن يغفر لي ولوالدَيَّ ولمشايخي ولإخواني ولأحبابي ولأهلي ولذريتي ولتلامذتي وللمُسلمين أجمعين.

وصلَّى الله على النَّبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

عبد الله بن قاري محمد سعيد الحسيني

البُسيتين ـ البحرين

المبحث الأول

ترجمة الإمام ابن العطّار[1]

(٦٥٤هـ ـ ٧٢٤هـ)

*** اسمه ونسبه ولقبه:**

هو الإمام، العالم، العامل، المحدِّث، الحافظ، الفقيه، المفتي، الصالح، بقية السَّلف، الزاهد، صاحب المصنفات النافعة:

---

(١) انظر: «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين» (ص٥٢ ـ ٥٣) لابن العطَّار، و«معجم الشيوخ الكبير» (٢/ ٧ ـ ٨)، و«ذيل تاريخ الإسلام» (ص٢٨١ ـ ٢٨٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٩٨)، و«ذيل العبر في خبر من غبر» (٤/ ٧١) للذهبي، و«برنامج ابن جابر الوادي آشي» (ص٩١ ـ ٩٢)، و«أعيان العصر وأعوان النصر» (٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٨) للصفدي، و«البداية والنهاية» (١٨/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) لابن كثير، و«التبيان لبديعة البيان» (٣/ ١٤٥٧ ـ ١٤٥٩) لابن ناصر الدين الدمشقي، و«طبقات الشافعية» (٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) لابن قاضي شهبة، و«الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (٤/ ٤ ـ ٦) لابن حجر العسقلاني، و«الأعلام» (٤/ ٢٥١) للزركلي، وقد توسَّع في ترجمته جمع من المعاصرين، منهم: شيخنا مشهور في تحقيقه لـ«تحفة الطالبين» (ص٢٦ ـ ٣٣)، والدكتور محمد السليماني في تحقيقه لـ«أدب الخطيب» (ص٢١ ـ ٥٩)، والشيخ جاسم الفجي في تحقيقه لـ«حكم صوم رجب وشعبان» (ص١٠ ـ ١٦)، وشيخنا =

علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، علاء الدين، أبو الحسن ابن العطَّار، الدمشقي، الشافعي.

كان أبوه عطَّارًا، وبحرفة أبيه اشتُهر، وكان جدُّه طبيبًا.

* ولادته ونشأته ورحلته وإفادته:

وُلد في دمشق يوم عيد الفطر، سنة أربع وخمسين وست مائة.

حفظ القرآن الكريم في سن مبكرة، وتلقى العلم عن علماء بلده، ثم شد الرحال، وقصد كثيرًا من البلاد الإسلامية، كمكة المكرمة، والمدينة المنورة، وبيت المقدس، ونابلس، والقاهرة، وسمع بها من كبار علماء الأمصار يزيدون على المئتين، حتى جمع له أخوه لأمه بالرضاعة الإمام شمس الدين الذهبي «مشيخة» خاصة به في مجلد.

ثم رجع إلى بلده بعد رحلة طويلة شاقة، فأقبل على العلم دراسة وتدريسًا، واشتغالًا وتصنيفًا، فأجاد وأفاد، وانتفع به العباد والبلاد.

فباشر مشيخة المدرسة النورية مدة ثلاثين سنة، ودرَّس بالقوصية بالجامع، وولي مشيخة العلمية، وحدَّث، ونسخ الأجزاء، وكتب الطباق، ودار مع الطلبة، وغلب عليه الفقه والحديث، ودرَّس وأفتى سنين، وصنف أشياء مفيدة، واشتُهر ذكره بين الناس.

= نظام يعقوبي في عنايته بـ«العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام» (١/ ١٣ ـ ٢١)، والدكتور محمد بن فارس المطيران في تحقيقه لـ«مجلس في أحكام الموتى وما يتعلق بهم من الغسل والتكفين والصلاة والدفن والمنتهى» (ص٣٥٥ ـ ٣٧٦).

وقد أُصيب بمرض الفالج سنة واحد وسبع مائة، ولازمه أكثر من عشرين سنة، فلم يمنعه ذلك من مواصلة مسيرته العلمية واستمرار حضور مجالس العلم والدرس، والجمع والجماعات، بل ازداد هِمَّة وعزيمة، فكان يُحمل في محفة، ويطاف به، وقد قوَّاه الله تعالى، فكتب بشماله الدواوين، فكان يقول: «ما كتبتُ بها قبل هذا الألم قط، فلله الحمد أن متَّعني بالكتب بها».

*** شيوخه:**

أكتفي ببعض شيوخه، وهم:

١ ـ الإمام النَّووي:

لازمه كثيرًا، وهو أشهر أصحابه، وأخصُّهم به، فكانت صحبته له دون غيره من أول سنة سبعين وست مائة وقبلها بيسير، إلى حين وفاته. وقرأ عليه الفقه والحديث تصحيحًا وعرضًا، شرحًا وضبطًا وتعليقًا، خاصًّا وعامًّا، وكتب من مصنفاته كثيرًا، وبيَّض منها، حتى كان يقال له: «مختصِر النووي»، أو «المختصِر»، أو «النَّووي الصَّغير».

وكان ابن العطَّار شديد المحبة لشيخه النَّووي، وكانت بينهما مودَّة أكيدة، واجتماع دائم، وكان الإمام النَّووي يحبه ويُسَرُّ برؤيته، ويعتقد في تلميذه الصلاح والتقوى، كما كان يثق تمامًا بكفاءته ومقدرته العلمية، فيقول ابن العطَّار متحدثًا عن ذلك:

«كان ـ أي: شيخه النَّووي ـ رحمه الله رفيقًا بي، شفيقًا علي، لا يمكّن أحدًا من خدمته غيري، على جهد مني في طلب ذلك منه، مع مراقبته لي رضي الله عنه في حركاتي وسكناتي، ولطفه بي في جميع ذلك، وتواضعه معي في جميع الحالات، وتأديبه لي في كل شيء حتى الخطرات، وأعجز عن حصر ذلك... وأذن لي رضي الله عنه في إصلاح ما يقع في تصانيفه، فأصلحت بحضرته أشياء، فكتبه بخطه، وأقرَّني عليه، ودفع إلي درجًا فيه عدة الكتب التي كان يكتب فيها، ويضيف بخطه، وقال لي: (إذا انتقلتُ إلى الله تعالى، فأتمَّ «شرح المهذب» من هذه الكتب). فلم يقدر ذلك لي».

ومن عظيم برٍّ ابن العطَّار بشيخه النَّووي أنه أفرد سيرته وحياته في مصنَّف مستقلٍّ سمَّاه: «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدِّين»، وقد اعتمد عليه جُلُّ مَن ترجم للإمام النَّووي من بعده.

٢ ـ الإمام ابن دقيق العيد:

قرأ عليه الفقه في القاهرة، وشرح عمدة الأحكام له، واستفاد من شرحه على العمدة، فنقل منه في مواضع كثيرة.

٣ ـ شيخ النحاة محمد بن عبد الله بن مالك الجياني:

أخذ عنه العربية.

وغيرهم كثير.

*** ثناء العلماء عليه:**

أثنى عليه خيرًا كثيرٌ من العلماء المعاصرين له أو المتأخرين عنه، أكتفي ببعضهم:

*** قال الإمام الذهبي:** «الشيخ الإمام، المفتي المحدث، الصالح، بقية السلف... شيخ دار الحديث النورية، ومدرِّس القوصية والعلمية، يلقب بـ«مختَصِر النَّواوي»، وبـ«المختصِر»... أفتى ودرَّس، وجمع وصنف، ونسخ الأجزاء، ودار مع الطلبة، وسمع الكثير... واشتهر ذكره... وله محاسن جمة، وزهد وتعبُّد، وأمر بالمعروف على زعارة في أخلاقه، وله أتباع ومحبون».

*** وقال الإمام ابن كثير الدمشقي:** «الشيخ، الإمام، العالم... شيخ دار الحديث النورية، ومدرِّس القوصية بالجامع... سمع الحديث، واشتغل على الشيخ الإمام العالم العلَّامة محيي الدين النَّواوي، ولازمه حتى كان يقال له: «مختصِر النواوي»، وله مصنفات، وفوائد ومجاميع، وتخاريج. وباشر مشيخة النورية من سنة أربع وتسعين إلى هذه السَّنة، مدة ثلاثين سنة».

*** وقال الإمام الصفدي:** «الشيخ الإمام، المفتي المحدث الصالح، بقية السَّلف... شيخ دار الحديث النورية، ومدرِّس القوصية والعلمية... وكان فقيهًا أفتى ودرس، وركب الجادة في العلم، وألَجَّ وعرَّس، وجمع وصنَّف، ونسخ الأجزاء وألَّف، ودار مع الطلبة وطَّف، وكان فيه زهد وورع بلغ الجهد، وتعبُّد وأمر بالمعروف، على زعارة أخلاقه، ومرارة في مذاقه... وكان له محبون وأتباع،

وسوق نافقة فيها تطلُّب وتُبَّاع».

* **وقال الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي**: «كان إمامًا علامة من المتقنين، وولي مشيخة دار الحديث النورية بدمشق، وأفاد الطالبين، وروى لنا عنه عدة من شيوخنا المسندين، وهو ثقة من الأثبات، وله عدة مصنفات».

*** مصنفاته:**

١ ـ «أدب الخطيب»، مطبوع.

٢ ـ «الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد»، مطبوع.

٣ ـ «الإيضاح في تحريم الحرير والذهب وما يتعلق بهما وما يباح»، يسَّر الله لي إتمام تحقيقه.

٤ ـ «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين»، مطبوع.

٥ ـ «تُساعيَّات ابن العطَّار»، مطبوع.

٦ ـ «حكم الاحتكار عند غلاء الأسعار»، مفقود.

٧ ـ «حكم البلوى وابتلاء العباد»، مفقود.

٨ ـ «حكم صوم رجب وشعبان، وما الصواب فيه عند أهل العلم والعرفان، وما أحدث فيهما، وما يترتب من البدع التي يتعين إزالتها على أهل الإيمان»، مطبوع.

٩ ـ «رسالة في السَّماع»، مطبوعة بتحقيقي.

١٠ ـ «رسالة عن قوم من أهل البدع يأكلون الحيَّات والضَّفادع وينزلون النِّيران ويؤاخون النِّساء والصِّبيان وغير ذلك»، **وهي رسالتنا هذه.**

١١ ـ «شرح الأربعين النَّووية»، مطبوع.

١٢ ـ «العدة في شرح العمدة، في أحاديث الأحكام»، مطبوع.

١٣ ـ «فتاوى الإمام النَّووي»، قام بترتيبها، مطبوعة.

١٤ ـ «فضل الجهاد«، مفقود.

١٥ ـ «مجلس في أحكام الموتى وما يتعلق بهم من الغسل والتكفين والصلاة والدَّفن والمنتهى»، مطبوع.

١٦ ـ «مجلس في زيارة القبور وأحكام المقبول منها والمحذور والمشروع المعروف والمنكور وما يتعلق بذلك من المحدثات المؤديات إلى الآثام والفجور»، مطبوع.

١٧ ـ «مختصر كتاب «النصيحة لأهل الحديث» للخطيب البغدادي»، مطبوع.

١٨ ـ «مسألة في المكوس وحكم فاعلها وإقرارها وما يجب فيها وجوابها»، مخطوطة.

* **وفاته:**

«مات يوم الاثنين مستهل ذي الحجة سنة أربع وعشرين وسبع مائة، عن سبعين عامًا وشهرين، وصُلِّي عليه بالجامع الأموي، ودُفن بجبل قاسيون في دمشق.

رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأجزل مثوبته، وحشرنا في زمرته، وجَمَع بيننا وبينه في دار كرامته، مع من اصطفاه من خليقته، أهل الصفاء والوفاء والودّ، العاملين بكتاب الله تعالى وسنَّة محمد ﷺ وشريعته»(١).



(١) «تحفة الطالبين» (ص٤٠) لابن العطَّار.

المبحث الثاني

دراسة الرِّسالة

*** اسم الرسالة:**

لم يضع المؤلف رحمه الله تعالى لرسالته اسمًا محددًا، كما أن الناسخ لم يسمِّها باسم معين، إنما ابتدأ بنص المسألة مباشرة بعد البسملة.

والظاهر بأن الدكتور محمد بن الحسين السليماني في تحقيقه لـ«أدب الخطيب» (ص٥٠) سمَّاها بـ: «رسالة في الردِّ على أهل البدع»، اجتهادًا منه.

وقد آثرتُ تسميتها بـ: «**رسالة عن قوم من أهل البدع يأكلون الحيَّات والضَّفادع وينزلون النِّيران ويؤاخون النِّساء والصِّبيان وغير ذلك**»؛ لأنها ألصق بصيغة السؤال الذي وُجِّه للمؤلف، وأقرب إلى مضامين الرسالة.

*** نسبة هذه الرسالة:**

هذه الرسالة ثابتة النِّسبة إلى مؤلفها، وذلك لأمورٍ عديدةٍ، منها:

١ ـ أنَّ النسخة قد افتُتِحت بذكر اسم المؤلف عند الجواب على المسألة.

٢ ـ أن النسخة قد اختُتمت بالسماعات المتصلة الصحيحة للنسخة، فقد أثبت المصنّف بخطِّه أن الناسخ ومن معه سمعها من لفظه، وهذه المرتبة من أقوى مراتب صحة النسخ.

٣ ـ أنَّ الدكتور محمد بن الحسين السليماني في تحقيقه لـ«أدب الخطيب» (ص٥٩) قد نسب هذه الرسالة إلى المؤلف.

٤ ـ أنَّ أسلوب الرسالة يتَّفق مع أسلوب المؤلِّف، لا سيما عندما يردِّد كثيرًا من العبارات في تصانيفه المختلفة المطبوع منها والمخطوط، ويتبين ذلك من خلال المقارنة بينها.

*** موضوع الرِّسالة:**

وُجهت مسألة إلى المصنِّف حول قومٍ من أهل البدعِ، يأكلونَ الحيَّاتِ، وينزلونَ النِّيرانَ، ويؤاخونَ النِّساءَ، ويضاجعوهنَّ، ويؤاخونَ الصِّبيانَ، ويأكلونَ الضَّفادعَ، ويتهاونونَ بكثيرٍ مِن أمرِ اللهِ تعالى ونهيِهِ، ولا يُعظِّمونَ كثيرًا مِن حُرُماتِ اللهِ تعالى ممَّا عظَّمهُ، ولهم مع ذلكَ إطعامُ الجائعِ، وردُّ لهفةِ الملهوفِ، وأشياءُ كثيرةٌ مِن أفعالِ البرِّ، فيجيبُ عن ذلك بتفصيلٍ وتأصيلٍ.



وصف النُّسخة المعتمدة في تحقيق الرِّسالة

اعتمدتُ في التَّحقيق على نسخةٍ وحيدةٍ نفيسةٍ محفوظةٍ في المكتبة الظَّاهرية بدمشق، تحت رقم (٣٨٠٨) عام [مجاميع: ٧٢]، وعنها صورة فيلمية في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي رقم (٢٣٤٤٨٢).

وتقع رسالتنا في الترتيب الثالث ضمن مجموع يشتمل على ثلاث عشرة رسالة في مواضيع مختلفة، وذلك من الورقة (٣١) إلى (٣٣)، في ثلاث أوراق، في كل ورقة وجهان، وفي كل وجه ما بين (٢٥) إلى (٢٧) سطرًا.

وقد كُتبت بخطٍّ نسخيٍّ واضحٍ مقروءٍ من الشيخ تقي الدين أبي حفص عمر بن عبد الله بن عبد الأحد بن شقير الحراني الذي كتبها سماعًا من لفظ مؤلفها، وتمَّ نسخها في يوم السبت الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة ست وسبعمائة بدار السُّنَّة النُّورية بدمشق، وبآخرها سماعات متصلة صحيحة للنسخة بخطِّ المصنِّف.



عملي في تحقيق الرِّسالة

١ ـ نسختُ الرسالة من المخطوط على الطَّريقة الإملائيَّة الحديثة، ثم قابلتُ المنسوخ بالمخطوط، وتحرَّيتُ بيان ما فيه من تصحيفٍ وتحريفٍ وسقط وإشكال في هامش التَّحقيق.

٢ ـ ترجمتُ للمؤلف ترجمة موجزة.

٣ ـ ترجمتُ للناسخ ومن حضر مجلس السماع ترجمة موجزة.

٤ ـ خرجتُ الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية، وجعلته في هامش التَّحقيق.

٥ ـ خرَّجتُ الأحاديث والآثار، وبيَّنتُ أقوال أهل العلم فيها صِحَّةً وضعفًا.

٦ ـ أضفتُ العناوين إلى فقرات الرسالة، وجعلتها بين معقوفتين [ ].

٧ ـ أحلتُ بإيجاز حول كثير من مباحث الرسالة إلى المراجع العلميَّة المعتمدة في هامش التَّحقيق.

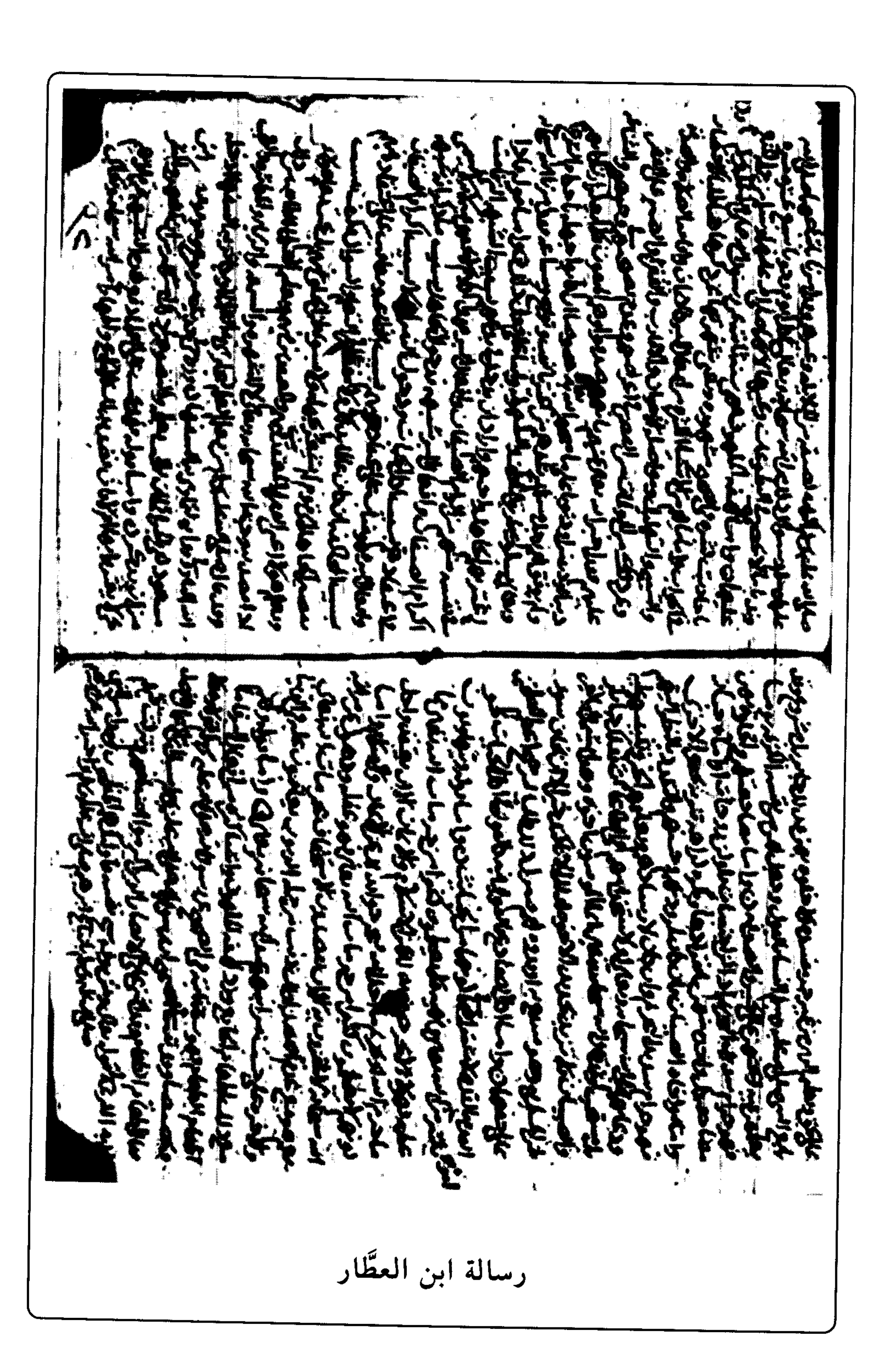
٨ ـ أضفتُ بعض التَّعليقات والنُّقولات المفيدة في هامش التَّحقيق.

٩ ـ صنعتُ الفهارس العلميَّة اللازمة، كفهرس الآيات الكريمة، والأحاديث والآثار، والمصادر، والموضوعات.



صور من النُّسخة
المعتمدة في التَّحقيق

أول رسالة ابن العطّار



رسالة ابن العطّار

آخر الرسالة وعليها سماعات بخطِّ ابن العطَّار

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٢١٦)

رسالة

عن قوم من أهل البدع

يأكلون الحيات والضفادع وينزلون النيران ويؤاخون النساء والصبيان

وغير ذلك

تأليف
الشيخ الإمام العلامة
علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود ابن العطار الشافعي
(٦٥٤هـ - ٧٢٤هـ)
رحمه الله تعالى

تحقيق
السيد عبد الله الحسيني

/ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ [٣١/أ]

[نص المسألة]

سألَ سائلٌ عَن قوم مِنْ أهلِ البدعِ، يأكلونَ الحيَّاتِ، وينزلونَ النِّيرانَ، ويؤاخونَ النِّساءَ، ويضاجعوهنَّ، ويؤاخونَ الصِّبيانَ، ويأكلونَ الضَّفادعَ، ويتهاونونَ بكثيرٍ مِن أمرِ اللهِ تعالى ونهيهِ، ولا يُعظِّمونَ كثيرًا مِن حُرُماتِ اللهِ تعالى ممَّا عظَّمهُ، ولهم مع ذلكَ إطعامُ الجائعِ، وردُّ لهفةِ الملهوفِ، وأشياءُ كثيرةٌ مِن أفعالِ البرِّ.

فإذا اغترَّ بهمُ الجاهلُ، وحبَّهم[1]، وأرادَ أنْ يدخلَ في بِدَعِهِم بسببِ الشُّبهةِ الَّتي قامت في نفسهِ منهم مِن إكرامِ الضِّيفانِ وأفعالِ البرِّ.

فهل يجبُ على العلماءِ دفعُ هذهِ الشُّبهةِ عَن قلوبهم، كي لا يغترُّوا بها، أم لا؟

وإذا دفعَ بعضُ العلماءِ هذهِ الشُّبهةَ عَن قلوبِ الجهلةِ بحُججٍ - مِن جملتها: أنَّ إكرامَ الضَّيفِ شيءٌ يشتركُ فيهِ الكفَّارُ والمسلمونَ، فليسَ مجرَّدُ الإطعامِ حُجَّةٌ، فإنَّ الجاهليَّةَ كانوا يُطعمونَ الطَّعامَ -؛ فهل لقائلٍ أن ينقضَ عليهِ حُجَّتهُ، ويقولَ: أنَّ إطعامَ الطَّعامِ سنَّةُ الخليلِ، وهوَ مما جاءَ الإسلامُ بهِ؟

---

(١) هكذا ورد في الأصل، والصَّواب: أحبهم، كما سيأتي.

نعم، هوَ لا يُنكرُ أنَّ الإسلامَ أقرَّ ما كانت الجاهليَّةُ تفعلهُ مِن الخيرِ، لكن هوَ يقولُ: إنَّ مجرَّدَ ذلكَ مع الفسقِ لا يكفي، كما أنَّ مجرَّدَ ذلكَ في الجاهليَّةِ مع الكفرِ لا يكفي.

وما أحسن الإنصاف في الأقوالِ والأفعالِ للشَّخصِ وعليهِ، واللهُ يقضي بين النَّاسِ بالحقِّ، وإليهِ المصيرُ.

[جواب الإمام ابن العطّار عن المسألة]

فأجابَ شيخُنَا الإمامُ، العلَّامةُ، مفتي المسلمينَ، عمدةُ الخلفِ: أبي الحسنِ، علي بن إبراهيم الشَّافعي ـ فسحَ اللهُ في عمرهِ ـ:

[حكم أكل الحيات]

*** أمَّا قولهُ: (قومٌ مِن أهلِ البدعِ[1]، يأكلونَ الحيَّاتِ).**

---

(١) الذي يظهر لي ـ والعلم عند الله ـ بأن هؤلاء القوم من أتباع الشيخ أحمد بن علي بن أحمد المعروف بابن الرفاعي (المتوفى: ٥٧٨هـ) رحمه الله تعالى، حيث اشتهروا بأحوال عجيبة من أكل الحيَّات، ونزول النيران، ونحو ذلك، قال ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (١/ ١٧١ ـ ١٧٢): (كان رجلًا صالحًا، فقيهًا، شافعي المذهب. . . وانضم إليه خلق عظيم من الفقراء، وأحسنوا الاعتقاد فيه، وتبعوه، والطائفة المعروفة بالرفاعية والبطائحية من الفقراء منسوبة إليه، ولأتباعه أحوال عجيبة من أكل الحيَّات وهي حيَّة، والنزول في التنانير، وهي تتضرم بالنار، فيطفئونها، ويقال: إنهم في بلادهم يركبون الأسود، ومثل هذا وأشباهه). وقال الذهبي في «العبر» (٣/ ٧٥): (كان إليه المنتهى في التواضع، =

فأكلهم الحيَّاتِ، إن كانَ ضرورةً من مخمصةٍ وغيرها؛ فهو جائزٌ[1]. وإن كانَ سمعةً، ورئاءً، وشهرةً، ووصلةً إلى الأغراضِ الدنيويةِ، وإضلالِ الخلقِ بالدعاءِ إلى بدعتهم، وغيرِ ذلك، فهو محرمٌ تحريمًا شديدًا أكيدًا[2].

= والقناعة، ولين الكلمة، والذل، والانكسار، والإزراء على نفسه، وسلامة الباطن، ولكن أصحابه فيهم الجيد والرديء، وقد كثر الزغل فيهم، وتجددت لهم أحوال شيطانية منذ أخذت التتار العراق، من دخول النيران وركوب السباع واللعب بالحيَّات، وهذا ما عرفه الشيخ، ولا صلحاء أصحابه، فنعوذ بالله من الشيطان).

(١) أجمع الفقهاء على أن للمضطر أن يأكل من لحم الميتة والخنزير وغيرهما من المحرمات ما يسد به رمقه، ويحفظ به قوته وصحته وحياته، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَـٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ إلى أن قال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩)، و«شرح مختصر خليل» (٣/ ٢٨) للخرشي، و«تحفة المحتاج» (٩/ ٣٩٠) لابن حجر الهيتمي، و«كشاف القناع» (٦/ ١٩٥ ـ ١٩٦) للبهوتي، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٣/ ١٤٨).

(٢) ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة أكل الهوام كالحيَّة. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٠٤)، و«تحفة المحتاج» (٩/ ٣٨١) لابن حجر الهيتمي، و«كشاف القناع» (٦/ ١٩١) للبهوتي. بينما أباح المالكية أكل الحيَّة =

وإن كانَ أكلها في حالِ الرَّفاهيةِ استباحةً لتحريمها، فهو كفرٌ[1]، لكن لا يعلم ذلك إلَّا بإقرارهِ بهِ، أو بإقامةِ بينةٍ على إقرارهِ بهِ.

= متى ذكيت في موضع ذكاتها، وأمن سمها، واحتيج لأكلها بسمها لمن ينفعه ذلك لمرضه. انظر: «شرح مختصر خليل» (٣/ ٢٧ ـ ٢٨) للخرشي، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠) و(٤٢/ ٣١٩).

وقال ابن الحاج في «المدخل» (٣/ ١٩٧): (ومنهم من يظهر الكرامة بإمساك الثعابين، والأنس بها، وهذا فيه ما فيه من مخالفة الشرع الشريف، والتمويه على الأمة بما لا حقيقة له؛ إذ إن مثل ذلك يفعله كثير من الناس لمعيشتهم، فكيف يعد كرامة؟ ومن ذلك أيضًا ما يفعلونه من أكلهم الثعابين بالحياة بمرأى من الناس، وذلك محرَّمٌ، أي: لو كان صحيحًا؛ لأن أكلها لا يجوز إلَّا بعد تذكيتها، عند من يرى أكلها، وهم يأكلونها من غير تذكية، بل يؤدبون على كل أكلة من أكلاتهم تأديبًا بليغًا رادعًا، ثم إن كان ذلك من غير حقيقة، فهو من صنعة النارنجيات والسيمياء وما شاكلها، وليس من باب الكرامة في شيء).

(١) (أكل الخبائث، وأكل الحيَّات والعقارب، حرام بإجماع المسلمين، فمن أكلها مستحلًّا لذلك، فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلَّا قتل، ومن اعتقد التحريم، وأكلها، فإنه فاسق، عاصٍ لله ورسوله، فكيف يكون رجلًا صالحًا؟ ولو ذكى الحية، لكان أكلها بعد ذلك حرامًا عند جماهير العلماء؛ لأن النبي ﷺ قال: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحيَّة، والعقرب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور**»، فأمر النبي ﷺ بقتل ذلك في الحلِّ والحرم، وسمَّاهن فواسق؛ لأنهن يفسقن: أي يخرجن على الناس، ويعتدين عليهم، فلا يمكن الاحتراز منهن، كما لا يحترز من السباع العادية، فيكون عدوان هذا =

والقولُ قولهم فيما يقصدونهُ من ذلكَ على وجهِ الشَّرعِ من الاضطرارِ وغيرهِ.

وأما حملهم على ما يشهدهُ العارفُ من حكمِ قلبهِ؛ فلا يحلُّ إجماعًا[1].

فإن ترتَّبَ على ذلكَ مفسدةٌ من اقتداءِ جاهلٍ وغيرهِ؛ أُنكرت المفسدةُ المترتبةُ على ذلك[2].

= أعظم من عدوان كل ذي ناب من السباع، وهن أخبث وأحرم، وأما الذين يأكلون ويجعلون ذلك من باب كرامات الأولياء، فهم أشرُّ حالًا ممن يأكلها من الفساق؛ لأن كرامات الأولياء لا تكون بما نهى الله عنه ورسوله من أكل الخبائث، كما لا تكون بترك الواجبات)، قاله ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٠٩ ـ ٦١٠).

(١) (كل ما جاء به صاحب الوجد والذَّوق من الأحوال والعلوم والفهوم، فليُعرض على الكتاب والسُّنَّة، فإن قبلاه صحَّ، وإلَّا لم يصحَّ، فكذلك ما رسموه من الأعمال، وأوجه المجاهدات، وأنواع الالتزامات). قاله الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥).

(٢) (فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ، ونقف عن الاقتداء بمن لا يمتنع عليه الخطأ، إذا ظهر في الاقتداء به إشكالٌ، بل نعرض ما جاء عن الأئمة على الكتاب والسُّنَّة، فما قبلاه قبلناه، وما لم يقبلاه تركناه، ولا علينا إذ قام لنا الدليل على اتباع الشرع، ولم يقم لنا دليل على اتباع أقوال الصُّوفية وأعمالهم إلا بعد عرضها، وبذلك وصَّى شيوخهم). قاله الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٣٦٤).

[حكم نزول النيران]

وأمَّا نزولُ النيرانِ، فلا يحلُّ أصلًا، و[1]إن كانَ حالًا صحيحًا[2]، فكيفَ إن كانَ شعبذةً؟[3].

---

(١) (هكذا ورد في الأصل، ولعلَّ الصَّواب حذف هذه الواو حتى تستقيم العبارة).

(٢) (ومنهم من يدخل النار على زعمه، ولا يحترق، بمرأى من الناس. وذلك لو كان صحيحًا، لكان بدعة ومنكرًا؛ إذ إن من شرط المعجزة إظهارها، والتحدي بها، ومن شرط الكرامة عكس ذلك؛ فإذا أظهرها للناس، فقد خرجت عن باب الكرامة، اللهم إلَّا أن تقع ضرورة شرعية داعية إلى إظهارها... مع أن لدخول النار أدوية تستعمل حتى لا تعدو على من دخلها ممن استعمل تلك الأدوية، لكن لو حضر أحد من أهل السُّنَّة، ودخلا معًا، لاحترق صاحب البدعة والزعبلة، وخرج المحق سالمًا، وقد وقع ذلك في حكايات يطول تتبعها). قاله ابن الحاج في «المدخل» (٣/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

(٣) نصَّ فقهاء الشافعية والحنابلة في باب التعزير على أنه يُعزَّر من يمسك الحيَّة، ويدخل النار، ويقوم بنحو ذلك من أعمال الشعبذة، وقرَّر الحنابلة بأن إمساك الحيَّة محرَّم، وجناية؛ لأنه إلقاء بالنفس إلى الهلاك، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فلو قتلت الحية ممسكها من مدَّعي المشيخة ونحوه، فهو قاتل نفسه؛ لأنه فعل بها ما يقتل غالبًا، وأما إمساك الحيَّة مع الظن أنها لا تقتل، فشبه عمد، بمنزلة من أكل حتى بشم، فإنه لم يقصد قتل نفسه، ونظير ذلك ما يقتل غالبًا من المشي في الهواء على الحبال، والجري في المواضع البعيدة، مما يفعله أرباب البطالة والشطارة، ويحرم أيضًا إعانتهم على ذلك، وإقرارهم عليه.

فإنَّ النبي ﷺ استعاذَ من النَّارِ، وقالَ في حقِّ أولئكَ الأقوامِ: «لَو دَخَلُوهَا، مَا خَرَجُوا مِنهَا أَبَدًا»[1].

كيفَ والتعذيبُ بها وإدخالها خاصٌّ بالله تعالى[2]؟

انظر: «النجم الوهاج» (٩/ ٢٤٤) للدميري، و«حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب» (٤/ ١٦٢)، و«الإقناع» (٢/ ٥٢٦)، و«مغني المحتاج» (٥/ ٥٢٦) للخطيب الشربيني، و«حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (٩/ ١٨١)، و«تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (٤/ ١٧٩) للبجيرمي، و«الفروع» (١٠/ ١٢٠) لابن مفلح، و«الإقناع» (٤/ ٢٧٣) للحجاوي، و«دقائق أولي النهى» (٣/ ٢٦٠)، و«كشاف القناع» (٥/ ٥١٢ ـ ٥١٣، و٦/ ١٢٨) للبهوتي، و«كشف المخدرات» (٢/ ٦٠٥ ـ ٧٠٦) للبعلي، و«مطالب أولي النهى» (٦/ ١٦ ـ ١٧، و٦/ ٢٢٦) للرحيباني.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧١٤٥) كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية؛ ومسلم في «صحيحه» (١٨٤٠)، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، من حديث علي رضي الله عنه أنه قال: بعث النبي ﷺ سرية، وأمر عليهم رجلًا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبًا، وأوقدتم نارًا، ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطبًا، فأوقدوا نارًا، فلما همُّوا بالدخول، فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ فرارًا من النار أفندخلها؟ فبينما هم كذلك، إذ خمدت النار، وسكن غضبه، فذُكِر للنبي ﷺ، فقال: **«لَو دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنهَا أَبَدًا، إنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعرُوفِ»**.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه (٣٠١٦)، كتاب: الجهاد والسير، باب: =

فكيفَ يشارك الله سبحانه وتعالى فيما هو خاصٌّ بِهِ؟[1].

= لا يُعذَّب بعذاب الله، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: «**إن وَجَدتُم فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحرِقُوهُمَا بِالنَّارِ**»، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «**إنِّي أَمَرتُكُم أَن تُحرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِن وَجَدتُمُوهُمَا فَاقتُلُوهُمَا**».

(1) قال العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام» (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠): (الشرع ميزان يوزن به الرجال، وبه يتيقن الربح من الخسران، فمن رجح في ميزان الشرع، كان من أولياء الله، وتختلف مراتب الرجحان. ومن نقص في ميزان الشرع، فأولئك أهل الخسران، وتتفاوت خفتهم في الميزان، وأخسها مراتب الكفارة، ولا تزال المراتب تتناقص حتى تنتهي إلى منزلة مرتكب أصغر الصغائر، فإذا رأيت إنسانًا يطير في الهواء، ويمشي على الماء، أو يخبر بالمغيبات، ويخالف الشرع بارتكاب المحرمات بغير سبب محلل، أو يترك الواجبات بغير سبب مجوز، فاعلم أنه شيطان، نصبه الله فتنة للجهلة، وليس ذلك ببعيد من الأسباب التي وصفها الله للضلال، فإن الدجال يحيي ويميت فتنة لأهل الضلال، وكذلك يأتي الخربة، فتتبعه كنوزها؛ كيعاسيب النحل، وكذلك يظهر للناس أنه معه جنة ونار، فناره جنة وجنته نار. وكذلك من يأكل الحيَّات، ويدخل النيران، فإنه مرتكب الحرام بأكل الحيَّات، وفاتن الناس بدخول النيران، ليقتدوا به في ضلالته، ويتابعوه على جهالته). وانظر: «إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص١١١ ـ ١١٢) للفُلاني.

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦١٠ ـ ٦١١): (وإنما هذه المخاريق التي يفعلها هؤلاء المبتدعون: من الدخول في النار، =

. . . .

= وأخذ الحيَّات، وإخراج اللاذن والسكر والدم وماء الورد، هي نوعان: **أحدهما**: أن يفعلوا ذلك بحيل طبيعية، مثل أدهان معروفة، يذهبون ويمشون في النار، ومثل ما يشربه أحدهم مما يمنع سمَّ الحيَّة، مثل أن يمسكها بعنقصتها حتى لا تضره، ومثل أن يمسك الحيَّة المائيَّة، ومثل أن يسلخ جلد الحيَّة، ويحشوه طعامًا، وكم قتلت الحيَّات من أتباع هؤلاء، ومثل أن يمسح جلده بدم أخوين، فإذا عرق في السماع، ظهر منه ما يشبه الدم، ويصنع لهم أنواعًا من الحيل والمخادعات، **النوع الثاني**: وهم أعظم: عندهم أحوال شيطانية تعتريهم عند السماع الشيطاني، فتنزل الشياطين عليهم، كما تدخل في بدن المصروع، ويزيد أحدهم كما يزيد المصروع، وحينئذ يباشر النار والحيَّات والعقارب، ويكون الشيطان هو الذي يفعل ذلك.

كما يفعل ذلك من تقترن بهم الشياطين من إخوانهم الذين هم شر الخلق عند الناس من الطائفة التي تطلبهم الناس لعلاج المصروع، وهم من شر الخلق عند الناس، فإذا طلبوا، تحلوا بحلية المقاتلة، ويدخل فيهم الجن، فيحارب مثل الجن الداخل في المصروع، ويسمع الناس أصواتًا، ويرون حجارة يرمى بها، ولا يرون من يفعل ذلك، ويرى الإنسي واقفًا على رأس الرمح الطويل، وإنما الواقف هو الشيطان، ويرى الناس نارًا تحمى، ويضع فيها الفؤوس والمساحي، ثم إن الإنسي يلحسها بلسانه، وإنما يفعل ذلك الشيطان الذي دخل فيه، ويرى الناس هؤلاء يباشرون الحيَّات والأفاعي وغير ذلك.

ويفعلون من الأمور ما هو أبلغ مما يفعله هؤلاء المبتدعون الضالون المكذبون الملبسون الذين يدَّعون أنهم أولياء الله، وإنما هم من أعاديه المضيعين لفرائضه، المتعدين لحدوده، والجهال لأجل هذه =

. . . .

= الأحوال الشيطانية والطبيعية يظنوهم أولياء الله، وإنما هذه الأحوال من جنس أحوال أعداء الله الكافرين والفاسقين.

ولا يجوز أن يُعان من هؤلاء على ترك المأمور، ولا فعل المحظور، ولا إقامة مشيخة تخالف الكتاب والسُّنَّة، ولا أن يعطي رزقه على مشيخة يخرج بها من طاعة الله ورسوله، وإنما يُعان بالأرزاق من قام بطاعة الله ورسوله، ودعا إلى طاعة الله ورسوله).

وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٤٨/ ٣٢٩-٣٣٠): (قد صنَّف شيخنا ابن تيمية غير مسألة في أن أحوال هؤلاء وأشباههم شيطانية، ومن هذه الأحوال الشيطانية التي تضل العامة: أكل الحيَّات، ودخول النار، والمشي في الهواء، ممن يتعانى المعاصي، ويخل بالواجبات، فنسأل الله العون على اتباع صراط المستقيم، وأن يكتب الإيمان في قلوبنا، وأن يؤيدنا بروح منه، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله، وقد يجيء الجاهل فيقول: اسكت، لا تتكلم في أولياء الله! ولم يشعر أنه هو الذي تكلم في أولياء الله وأهانهم، إذ أدخل فيهم هؤلاء الأوباش المجانين أولياء الشياطين، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ثم قال: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وما اتبع الناس الأسود العنسي، ومسيلمة الكذاب، إلَّا لإخبارهما بالمغيبات، ولا عبدةَ الأوثان إلَّا لذلك، ولا ارتبط خلق بالمنجمين إلَّا لشيء من ذلك، مع أن تسعة أعشار ما يحكى من كذب الناقلين، وبعض الفضلاء تراه يخضع للمولهين والفقراء النصَّابين لما يرى منهم، وما يأتي به هؤلاء يأتي بمثله الرهبان، فلهم كشوفات وعجائب، ومع هذا فهم ضُلَّال من عبدة الصلبان، فأين يذهب بك؟! ثبتنا الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وإياك).

[حكم مؤاخاة النساء]

وأمَّا مؤاخاةُ النساءِ: فإن أريدَ بذلكَ المؤاخاةُ المعتادةُ التي تؤدي إلى المحرماتِ، فهو حرامٌ شديد التَّحريمِ(١).

وإن أريدَ به المبايعةُ / على الحقِّ، وتعليمُ الدِّينِ من غيرِ جرِّ [٣١/ب] مفسدةٍ، ولا خلوةٍ بهنَّ، فذلك جائزٌ، بل مشروعٌ.

---

(١) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٠٥): (فأما مؤاخاة الرجال النساء الأجانب، وخلوهم بهن، ونظرهم إلى الزينة الباطنة منهن، فهذا حرام باتفاق المسلمين، ومن جعل ذلك من الدين، فهو من إخوان الشياطين، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨]، وقال النبي ﷺ: «**لا يخلونَّ رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان**»، وقال: «**إياكم والدخول على النساء**»، قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**»، ومن لم ينته عن ذلك، عوقب عقوبة بليغة تزجره وأمثاله من أهل الفساد والعناد)، وقال ابن الحاج في «المدخل» (٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١): (ثم إنهم لم يقتصروا على هذه المفاسد، حتى آخى بعضهم بين الرجال والنساء من غير نكير، ولا استخفاء في ذلك، ثم إنهم لم يقتصروا على هذا الفعل القبيح حتى يقعد بعض النساء يلبسن بعض الرجال، ويزعمون أنها أخته من الشيخ، وقد آخته فلا تحتجب عنه؛ إذ إنها صارت من ذوي المحارم على زعمهم! وكتب العلماء والحمد لله بين أيدينا، وليس فيها شيء مما ذكروه، بل افتعال منهم، وتقوُّل باطل، فمن استحلَّه منهم، فقد خرج عن الدين، ومن لم يستحلَّه منهم، فقد ارتكب أمرًا عظيمًا، يجب عليه أن يتوب ويقلع عما هو بسبيله من المخالفة والضلال).

وقد بايعَ النبي ﷺ النساءَ بالقولِ[1]، وجعلَ لهنَّ من نفسهِ الكريمةَ يومًا يعلِّمهنَّ فيهِ[2]، ويحثُّهنَّ على الخيرِ والصَّدقةِ[3].

وأمَّا مضاجعتهنَّ، والخلوةُ بهنَّ، فهو حرامٌ شديد التَّحريمِ، إذا كنَّ أجنبياتٍ[4].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٢١٤) كتاب: الأحكام، باب: بيعة النساء؛ ومسلم في «صحيحه» (١٨٦٦)، كتاب: الإمارة، باب: كيفية بيعة النساء، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، قالت: وما مسَّت يدُ رسول الله ﷺ يدَ امرأةٍ إلا امرأةً يملكُها.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠١) كتاب: العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؛ ومسلم في «صحيحه» (٢٦٣٣)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قالت النِّساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك. فوعدهنَّ يومًا لقيهنَّ فيه، فوعظهنَّ وأمرهنَّ، فكان فيما قال لهنَّ: «**مَا مِنكُنَّ امرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِن وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ**»، فقالت امرأةٌ: واثنتين؟ فقال: «**وَاثْنَتَيْنِ**».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٨) كتاب: العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن؛ ومسلم في «صحيحه» (٨٨٤)، كتاب: صلاة العيدين، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال، فظنَّ أنه لم يُسمِع، فوعظهنَّ وأمرهنَّ بالصَّدقةِ، فجعلت المرأةُ تلقي القُرطَ والخاتمَ، وبلالٌ يأخذُ في طَرَفِ ثوبِهِ**».

(٤) **الأجنبية**: هي من ليست زوجة ولا محرمًا،، والمحرم من يحرم =

فلو كنَّ زوجاتٍ أو إماءً؛ جازَ مضاجعةُ كلّ واحدةٍ منهنَّ بانفرادها، ويكرهُ كراهةَ تنزيهٍ بحضرةِ الأخرى[1].

[حكم مؤاخاة الصبيان]

وأمّا مؤاخاةُ الصِّبيانِ: فإن كان لمرودتهم، وحُسنهم، والتَّلذُّذِ بالنَّظرِ إليهم، فهو حرامٌ شديد التَّحريمِ[2].

= نكاحها على التأبيد، إما بالقرابة، أو الرضاعة، أو المصاهرة. انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٩/ ٢٦٧)، و(إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما، فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يستحى منه، لصغره، كابن سنتين، وثلاث، ونحو ذلك، فإن وجوده كالعدم، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية، فهو حرام، بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب، فإن الصحيح جوازه...

قال أصحابنا: ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة في صلاة، أو غيرها، ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة، بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق، أو نحو ذلك، فيباح له استصحابها، بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها، وهذا لا اختلاف فيه، ويدل عليه حديث عائشة في قصة الإفك)، قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٠٩).

(١) اتفق الفقهاء على عدم جواز وطء الرجل زوجته بحضرة الزوجة الأخرى، بل يحرم عند قصد إيذاء الأخرى، أو لزم منه رؤية محرمة للعورة. انظر: «فتح القدير» (٣/ ٤٣٧) لابن الهمام، و«شرح مختصر خليل» (٤/ ٦) للخرشي، و«تحفة المحتاج» (٧/ ٤٤٣) لابن حجر الهيتمي، و«الكافي» (٣/ ٨٥) لابن قدامة.

(٢) اتفق الفقهاء على حرمة النظر إلى الأمرد الحسن بقصد التلذذ والشهوة. =

وإن كان لإرشادِهم، وتعليمِهم الخيرَ، وتثبيتِهم عليهِ، ودعائِهم إلى الله سبحانه وتعالى، أو لاستخدامِهم في الطَّاعاتِ، فذلك جائزٌ[1]، بل مستحبٌّ[2].

= انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٠٧)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٤٠٥) للحطاب، و«تحفة المحتاج» (٧/ ١٩٨ ـ ١٩٩) لابن حجر الهيتمي، و«كشف القناع» (٥/ ١٥) للبهوتي.

أما الخلوة بالأمرد، فقد قال النووي في «المجموع» (٤/ ٢٧٨): (لم أر لأصحابنا كلامًا في الخلوة به، وقياس المذهب أنه يحرم الخلوة به، كما قال المصنف والجمهور، ونص عليه الشافعي ـ كما سنوضحه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ـ أنه يحرم النظر إليه، وإذا حرم النظر، فالخلوة أولى، فإنها أفحش وأقرب إلى المفسدة، والمعنى المخوف في المرأة موجود). وانظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٦٥)، و«تحفة المحتاج» (٧/ ١٩٨)، و«كشف القناع» (٥/ ١٦)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٦/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

(١) قال ابن حجر الهيتمي في «تحرير المقال فيما يحتاج إليه مؤدب الأطفال»: (ويتأكد على المعلم صون نظره عن الأمرد الحسن ما أمكن، وإن جاز له بأن كان لمحض التعليم من غير شهوة ولا خوف فتنة؛ لأنه ربما أداه إلى ريبة أو فتنة، فيتعين فطم النفس عنه ما أمكن، على أن جماعة من أئمتنا قالوا: لا يجوز النظر للتعليم إلَّا إن كان فرضًا عينيًّا، كالفاتحة، بخلاف غير تعليم الفرض العيني، فلا يجوز النظر إليه، وتبعتهم في «شرح الإرشاد»، وقال الإمام السبكي: كشفتُ كتب المذهب، فلم يظهر منها جواز التعليم إلَّا للواجب فقط). انظر: «تحفة الحبيب» (٣/ ٣٨٢) للبجيرمي.

(٢) سُئل ابن حجر الهيتمي ـ كما في «الفتاوى الفقهية الكبرى» =

. . . .

= (٤/ ٩٣) ـ عن النظر للأمرد، هل يجوز لحاجة تعليم العلوم الشرعية؟ فإذا قلتم بالجواز، فالتعفف عن ذلك، والحاجة ماسة إلى التعلم مباح أو مكروه؟وهل يندب له ترك ذلك التعفف؛ لأن الصورة أنه لا محذور هنا أم لا؟ وما المراد بالأمرد؟

فأجاب: (يجوز نظر الأمرد لتعليم العلوم الشرعية والصنائع المحتاج إليها، وليس من الورع ترك التعليم، وإن احتيج معه إلى نظر لا محذور يخشى منه، فقد كان أئمة السلف والخلف رضوان الله تعالى عليهم يخالطون المرد للتعليم، ومع ذلك كانوا يسمونهم الأنتان، ويقولون إن فتنتهم أشد من فتنة النساء، فحيث خشي من مخالطتهم، سواء كان اجتنابهم إما واجبًا أو مندوبًا، ما لم ينحصر التعليم في شخص، فإنه يتعين عليه، وحيث لم يخش من ذلك شيء، كان تعليمهم قربة أي قربة، وكان الورع فعله، لا تركه، والمدار على ما في القلب، وما تشهد به قرائن أحوال النفس.

وإنما يحرم النظر للأمرد، وهو من لم يبلغ أوان طلوع لحيته الحسن، ومن يلتذ بالنظر إليه، إما عرفًا، أو عند الناظر، بناء على أن الحسن أمر كلي منضبط في العرف، أو جزئي يختلف باختلاف الطباع، وفي ذلك خلاف بين أصحابنا).

وقد ذكر أهل العلم بأن التعامل مع الصبيان من غير المحارم ينبغي أن يكون مع شيء من الحذر غالبًا، ولو في مقام تعليمهم وتأديبهم، قال بعضهم: (تحرم صحبة المرد والأحداث لما فيها من الآفات، ومن ابتلاه الله تعالى بذلك، صَحِبَهُ على قدر الحاجة، بشرط السلامة، وحفظ قلبه وجوارحه في معاشرتهم، وحملهم على الرياضة، والتأديب، ومجانبة الانبساط)، والأصل أن كل ما كان سببًا للفتنة، فإنه لا يجوز، حيث يجب سد الذريعة إلى الفساد إذا لم يعارضها مصلحة. انظر: «تحفة الحبيب» =

وقد قالَ الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1]، وهذا يشملُ البالغينَ والصِّبيانَ، ولا تزيدُ تحديدُ الأخوةِ لذلك إلَّا تأكيدَ خيرٍ، إلَّا أن يخافَ سوء ظنّ المسلمينَ بهِ، وهو منتفعٌ بهِ، أو قدوةٌ لهم، فيتركُ ذلك طلبًا لترجيحِ أعظم المصلحتينِ على أخفِّهما[2].

= (٣/ ٣٨٣) للبجيرمي، و«كشاف القناع» (٥/ ١٦) للبهوتي، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٦/ ٢٥٤).

(١) سورة الحجرات: الآية (١٠).

(٢) سُئل ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٤٧ ـ ٢٤٩) عن أقوام يعاشرون المردان، وقد يقع من أحدهم قبلة ومضاجعة للصبي، ويدّعون أنهم يصحبون لله، ولا يعدون ذلك ذنبًا ولا عارًا، ويقولون: نحن نصحبهم بغير خنا، ويعلم أبو الصبي بذلك وعمه وأخوه، فلا ينكرون، فما حكم الله تعالى في هؤلاء؟ وماذا ينبغي للمرء المسلم أن يعاملهم به والحالة هذه؟

فأجاب: (الحمد لله، الصبي الأمرد المليح بمنزلة المرأة الأجنبية في كثير من الأمور، ولا يجوز تقبيله على وجه اللذة، بل لا يقبله إلَّا من يؤمن عليه: كالأب، والإخوة، ولا يجوز النظر إليه على هذا الوجه باتفاق الناس، بل يحرم عند جمهورهم النظر إليه عند خوف ذلك، وإنما ينظر إليه لحاجة بلا ريبة، مثل معاملته، والشهادة عليه، ونحو ذلك، كما ينظر إلى المرأة للحاجة.

وأما مضاجعته، فهذا أفحش من أن يسأل عنه، فإن النبي ﷺ قال: «**مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»، إذا بلغوا عشر سنين، ولم يحتلموا بعد، فكيف بما هو فوق ذلك، وإذا كان النبي ﷺ قد قال: «**لا يخلو رجل بامرأة إلَّا كان ثالثهما الشيطان**»، =

. . . .

= وقال: «**إياكم والدخول على النساء**»، قالوا: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**»، فإذا كانت الخلوة محرمة، لما يخاف منها، فكيف بالمضاجعة؟!

وأما قول القائل: إنه يفعل ذلك لله، فهذا أكثره كذب، وقد يكون لله مع هوى النفس، كما يدّعي من يدّعي مثل ذلك في صحبة النساء الأجانب، فيبقى كما قال تعالى في الخمر: ﴿فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقد روى الشعبي عن النبي ﷺ أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ، وكان فيهم غلام ظاهر الوضاءة، أجلسه خلف ظهره، وقال: «**إنما كانت خطيئة داود عليه السلام النظر**»، هذا وهو رسول الله ﷺ، وهو مزوج بتسع نسوة، والوفد قوم صالحون، ولم تكن الفاحشة معروفة في العرب.
وقد روي عن المشايخ من التحذير عن صحبة الأحداث ما يطول وصفه، وليس لأحد من الناس أن يفعل ما يفضي إلى هذه المفاسد المحرمة، وإن ضم إلى ذلك مصلحة من تعليم أو تأديب، فإن المردان يمكن تعليمهم وتأديبهم بدون هذه المفاسد التي فيها مضرة عليهم وعلى من يصحبهم وعلى المسلمين بسوء الظن تارة، وبالشبهة أخرى، بل روي: أن رجلًا كان يجلس إليه المردان، فنهى عمر رضي الله عنه عن مجالسته، ولقي عمر بن الخطاب شابًا، فقطع شعره، لميل بعض النساء إليه مع ما في ذلك من إخراجه من وطنه، والتفريق بينه وبين أهله، ومن أقر صبيًّا يتولاه، مثل ابنه وأخيه أومملوكه أو يتيم عند من يعاشره على هذا الوجه، فهو ديوث، ملعون، «**ولا يدخل الجنة ديوث**»، فإن الفاحشة الباطنة ما يقوم عليها بيِّنة في العادة، وإنما تقوم على الظاهرة، وهذه العشرة القبيحة من الظاهرة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾ =

[حكم أكل الضفادع]

وأمَّا أكلُ الضَّفادعِ، فالقولُ فيه كالقولِ في أكلِ الحيَّاتِ نحو القُذَّةِ بالقُذَّةِ[1]؛ لاشتراكهما في كونهما من الخبائثِ.

[حكم التهاون بأمر الله ونهيه وعدم تعظيم حرمات الله]

*** وأمَّا قوله: (ويتهاونونَ بكثيرٍ من أمرِ الله تعالى ونهيِهِ، ولا يعظِّمونَ كثيرًا من حرماتِ الله تعالى مما عظَّمهُ).**

فهؤلاءِ لا يخرجونَ بذلك عن الإسلامِ والإيمانِ، إلَّا أن يعتقدوا حلّ ما حرَّمَ الله، أو تحريم ما أحلَّ الله، فيخرجوا بذلك عن الإيمانِ والإسلامِ[2].

= [الإسراء: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، فلو ذكرنا ما حصل في مثل هذا من الضرر والمفاسد، وما ذكره العلماء، لطال، سواء كان الرجل تقيًّا أو فاجرًا، فإن التقي يعالج مرارة في مجاهدة هواه وخلاف نفسه، وكثيرًا ما يغلبه شيطانه ونفسه، بمنزلة من يحمل حملًا لا يطيقه، فيعذبه أو يقتله، والفاجر يكمل فجوره بذلك).

(١) ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة أكل الضفدع. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٠٤)، و«تحفة المحتاج» (٩/ ٣٧٨) لابن حجر الهيتمي، و«كشاف القناع» (٦/ ١٩٣) للبهوتي، بينما أباح المالكية أكله. انظر: «شرح مختصر خليل» (٢/ ٣٦٤) للخرشي، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (٤/ ٢٧٩٩ ـ ٢٨٠٠) للزحيلي.

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٢)، و«شرح مختصر خليل» =

وأما كونهم لا يعظِّمون كثيرًا من حرماتِ الله تعالى، فهو غفلةٌ وذهولٌ عن مراقبةِ الله سبحانه، لا يكفرونَ بهِ، إلَّا أن يقصدون[1] الاستخفافَ بحرماتِ الله تعالى[2].

نعم هوَ مع عدم القصدِ لذلك، ذنبٌ من جملةِ الذُّنوبِ، يُعاقبونَ عليه في الدُّنيا والآخرةِ على حسبِ مراتبهم عندَ الله سبحانه وتعالى.

[حكم إطعام الجائع ورّد لهفة الملهوف وأفعال البر]

وأما قوله: (ولهم مع ذلك إطعامُ الجائعِ، وردُّ لهفةِ الملهوفِ، وأشياءُ كثيرةٌ من أفعالِ البرِّ).

فأمَّا إطعامُ الطَّعامِ، فهو سنَّةٌ ثابتةٌ في الصَّحيحِ عن رسولِ الله ﷺ قولًا وفعلًا وتحضيضًا[3].

= (٨/ ٦٤ ـ ٦٥) للخرشي، و«تحفة المحتاج» (٩/ ٨٧ ـ ٨٨) لابن حجر الهيتمي، و«كشاف القناع» (٦/ ١٧٢ ـ ١٧٣) للبهوتي، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣/ ٢٣٦).

(١) هكذا ورد في الأصل، والصَّواب: يقصدوا.

(٢) (تعظيم ما عظَّم الله متعيّن، واحتقار ذلك ربما كان كفرًا). قاله ابن زروق في «قواعد التصوف» (ص٤٢).

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٣ ـ ٤٤): الترغيب في إطعام الطعام وسقي الماء والترهيب من منعه. و (٣/ ٢٤٩ ـ ٢٥٣): الترغيب في الضيافة، وإكرام الضيف، وتأكيد حقه، وترهيب الضيف أن يقيم حتى يؤثم أهل المنزل، للمنذري. و«صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٦٠ ـ ٥٦٩) =

وقد ثبتَ في الصَّحيحِ أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعمَالِ أَفضَلُ؟ فقال: (إطعَامُ الطَّعَامِ)[1].

وقد أثنى على الأنصارِ الذين أكرموا أضيافهم، ونزلت فيهم الآيةُ الكريمةُ في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[2] [3].

= و(٢/ ٦٩٢ ـ ٦٩٦)، للألباني.

قلتُ: وقد أفرد أهل العلم هذا الباب بالتصنيف، كابن أبي الدنيا في كتابه: «قرى الضيف»، وإبراهيم الحربي في كتابه: «إكرام الضيف»، وابن حجر الهيتمي في كتابه: «إتحاف ذوي المروة والإنافة بما جاء في الصدقة والضيافة».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢) كتاب: الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام؛ ومسلم في «صحيحه» (٣٩)، كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلًا سأل النبي ﷺ: أيّ الإسلام خير؟ قال: «**تُطعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَن عَرَفتَ وَمَن لَم تَعرِف**».

(٢) سورة الحشر: الآية (٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٧٩٨) كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]؛ ومسلم في «صحيحه» (٢٠٥٤)، كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا المَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا؟**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا. فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي. =

وقد أُمرَ النبي ﷺ باتباعِ إبراهيمَ ﷺ [1]، وأخبرَ الله عن إبراهيمَ ﷺ / إكرامه لضيفهِ من الملائكةِ وغيرهم [2]. [٣٢/أ]

وقد أُمرنا باتباعِهما صلى الله عليهما وسلم [3]، وسؤالِ ذلك من الله سبحانه وتعالى في كلِّ يوم وجوبًا سبعَ عشرةَ مرة، وندبًا ما لا يحصى في التَّطوعات وغيرها [4]، لأنهما صلى الله عليهما وسلم من جُملةِ المنعَمِ عليهما.

= فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً. فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا، فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكُمَا**»، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

(١) قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

(٢) قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٤ ـ ٢٧].

(٣) قال تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٩٥].

(٤) يشير إلى قول الله تعالى في [سورة الفاتحة: الآيتان ٦ ـ ٧]: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠): (وإنما فرض عليه من الدعاء الراتب الذي يتكرر بتكرر =

وأمَّا ردُّ لهفةِ الملهوفِ، فهي سنَّةٌ ثابتةٌ عن رسولِ الله ﷺ بأحاديثَ كثيرةٍ في الصَّحيحِ مشهورةٌ[1]، وتغني شهرتها عن ذكرها هنا، طلبًا للاختصارِ في الجوابِ[2].

= الصلوات، بل الركعات، فرضها ونفلها، هو الدعاء الذي تتضمنه أم القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ لأن كل عبد مضطر دائمًا إلى مقصود هذا الدعاء، وهو هداية الصراط المستقيم، فإنه لا نجاة من العذاب إلَّا بهذه الهداية، ولا وصول إلى السعادة إلَّا به، فمن فاته هذا الهدى، فهو إما من المغضوب عليهم، أو من الضالين، وهذا الاهتداء لا يحصل إلَّا بهدى الله: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧].

(١) منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٤٥) كتاب: الزكاة، باب: على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد، فليعمل بالمعروف؛ ومسلم في «صحيحه» (١٠٠٨)، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ صَدَقَةٌ**»، قَالُوا: فَإن لَم يَجِد؟ قَالَ: «**فَيَعمَلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنفَعُ نَفسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ**»، قَالُوا: فَإن لَم يَسْتَطِع أو لَم يَفْعَل؟ قَالَ: «**فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلهُوفَ**»، قَالُوا: فَإن لَم يَفعَل؟ قَالَ: «**فَيَأمُرُ بِالخَيرِ**» أو قَالَ: «**بِالْمَعرُوفِ**»، قَالُوا: فَإن لَم يَفعَل؟ قَالَ: «**فَيُمسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ**».

(٢) قد أفرد أهل العلم هذا الباب بالتصنيف، كابن أبي الدنيا في كتابَيه: «قضاء الحوائج»، و«اصطناع المعروف»، وأبو الغنائم النرسي في جزئه: «ثواب قضاء حوائج الإخوان»، ومرعي الكرمي في كتابه: «القول المعروف في فضل المعروف».

وأمَّا ما لهم من الأشياءِ الكثيرةِ من أفعال البرِّ؛ كالإيمانِ، وإقامةِ الصلاةِ، والصدقةِ، والتسبيحِ، والتهليلِ، ومواصلةِ الإخوانِ والأقاربِ والفقراءِ، والصبرِ على الفقرِ، وغير ذلك من المؤلماتِ من التنقصِ[1] في أعراضهم، وعدم نصيحتهم في وجوههم، والشَّناعة عليهم.

فقد أخبرَ الله تعالى عنهم بأنهم صدقوا وهم المتَّقون[2]، فلا يعكِّرُ ارتكابهم ذنبًا أو ذنبين أو ذنوبًا على ما منحهم الله تعالى به، خصوصًا إن كانوا جهلةً بأحكامِ الشرعِ، ولم يوفَّق لهم رجلٌ مسلمٌ يُرشدهم من غير تأنيبٍ وتوبيخٍ وشناعةٍ.

فقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بسلوكِ طريق اللُّطفِ والسُّهولةِ، وأثنى على فعلِ ذلك[3].

---

(١) هكذا قرأتها.

(٢) قال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

(٣) قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

[الموقف الشرعي من اغترار الجاهل بهم]

وأمَّا قوله: (فإذا اغترَّ بهم الجاهلُ، وأحبَّهم، وأرادَ أن يدخلَ في بدعهم بسببِ الشُّبهةِ التي قامت في نفسهِ منهم، من إكرامِ الضِّيفانِ، وأفعالِ البرِّ).

فهذا كلامٌ لا تحقيقَ فيهِ؛ لأنه لا يُسمَّى إكرامُ الضِّيفانِ وأفعالُ البرِّ شبهةً، فدخولُ الجاهلِ بسببِ ما ذكر أنه شبهة في اعتقادهم بسببِ أكلِ الحيَّاتِ ودخولِ النِّيرانِ، لا بسببِ إكرام الضِّيفانِ وأفعال البرِّ، فهو مثابٌ على اعتقاده فيهم بسببِ الطاعةِ، ومعاقبٌ على اعتقاده فيهم بسببِ المخالفةِ، إن كان عالمًا بذلك، ولا مقصِّرًا في التَّعلمِ والسُّؤالِ[1].

فكيفَ يُنسب تقصيرُ الجاهلِ إلى قومٍ لم يشعروا بجهلهِ، ولا بسوءِ ظنِّ الخلقِ فيهم؟

---

(١) (إذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناس لا مستحقًّا للثواب فقط ولا مستحقًّا للعقاب فقط، وأهل السنة يقولون: إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه، ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن له في الشفاعة بفضل رحمته، كما استفاضت بذلك السنة عن النبي ﷺ). قاله ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).

بل يجبُ تعليمُ هؤلاء، وتعليمُ هؤلاء، أعني الفقراء المعتقَد فيهم، والمعتقِدين فيهم، وتعليمُ العلماءِ للطَّائفتينِ ذلك إذا قُصد به وجهُ الله سبحانه وتعالى، لا للشُّهرةِ، والسُّمعةِ، والرِّياءِ، والمكاثرةِ، والعُجبِ(١).

وقد قال ﷺ: «**مَن تَعَلَّمَ العِلمَ لِيُجارِيَ بِهِ العُلَمَاءَ، أَو يُكَاثِرَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَدخَلَهُ اللهُ النَّارَ**».

---

(١) وههنا آفة عظيمة ينبغي أن يتوقاها، فإنها مهلكة، وهي أن العالِم يرى عند التعريف عزّ نفسه بالعلم، وذل غيره بالجهل، فربما يقصد بالتعريف الإذلال، وإظهار التمييز بشرف العلم، وإذلال صاحبه بالنسبة إلى خسة الجهل، فإن كان الباعث هذا، فهذا المنكر أقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه، ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص غيره من النار بإحراق نفسه، وهو غاية في الجهل، وهذه مزلة عظيمة وغائلة هائلة وغرور للشيطان يتدلى بحبله كل إنسان إلا من عرفه الله عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته، فإن في الاحتكام على الغير لذة للنفس عظيمة من وجهين: أحدهما من جهة العلم، والآخر من جهة دالة الاحتكام والسلطنة، وذلك يرجع إلى الرياء وطلب الجاه، وهو الشهوة الخفية الداعية إلى الشرك الخفي، وله محك ومعيار ينبغي أن يمتحن المحتسب به نفسه، وهو أن يكون امتناع ذلك الإنسان عن المنكر بنفسه أو باحتساب غيره أحب إليه من امتناعه باحتسابه، فإن كانت الحسبة شاقة عليه، ثقيلة على نفسه، وهو يود أن يكفى بغيره، فليحتسب، فإن باعثه هو الدين، وإن كان اتعاظ ذلك العاصي بوعظه وانزجاره بزجره أحب إليه من اتعاظه بوعظ غيره، فما هو إلا متبع هوى نفسه ومتوسل إلى إظهار جاه نفسه بواسطة حسبته، فليتق الله تعالى فيه، وليحتسب أولًا على نفسه). قاله الغزالي في «الإحياء» (٢/ ٣٣٠).

وفي رواية: «لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ»[1].

ورُوي في حديثٍ مرفوعٍ وموقوفٍ[2].

[وقال][3] ابن مسعود[4]: (كَفَى بِالمَرءِ إثمًا أَن يُعجَبَ بِعِلمِهِ)[5].

والنُّصوصُ في ذلك أشهر من أن تُشهر، وأكثر من أن تُذكر[6].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٦٥٤)، أبواب العلم، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا، وقال: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى بن طلحة: ليس بذاك القوي عندهم، تُكلّم فيه من قبل حفظه)، وحسَّنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٦٥٤)، وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٣٠): (في هذا الباب أحاديث عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ليِّنة الأسانيد كلها عن النبي ﷺ).

(٢) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٦٤٨ ـ ٦٦٤) لابن عبد البر.

(٣) هنا بياض في الأصل بمقدار كلمة، ولعلَّ الصَّواب ما أثبتُّه بين معقوفتين.

(٤) هكذا ورد في الأصل، والصَّواب: مسروق، كما سيأتي.

(٥) أخرج أبو خيثمة في كتاب العلم (٤٦) عن التابعي الجليل مسروق أنه قال: «بِحَسبِ المَرءِ مِنَ العِلمِ أَن يَخشَى اللهَ، وَبِحَسبِهِ جَهلًا أَن يُعجَبَ بِعِلمِهِ»، وصحَّح إسناده الألباني.

(٦) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٦٤٨ ـ ٦٧٧): باب ذم الفاجر من العلماء وذم طلب العلم للمباهاة والدنيا، لابن عبد البر، وجامع الأصول (٤/ ٥٣٨ ـ ٥٤٦): الكتاب الرابع: في الرياء، لابن الأثير، و«الترغيب والترهيب» (١/ ٦٥ ـ ٦٧): الترهيب من تعلّم العلم لغير وجه الله، للمنذري، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٥٣ ـ ١٥٥) للألباني.

[موقف العلماء في دفع الشبهات]

وأمَّا قوله: (فهل يجبُ على العلماءِ دفعُ هذه الشُّبهةِ عن قلوبهم، كي لا يغترُّوا بها، أم لا؟).

فإن قصد بذلك الإبلاغَ، وإظهارُ أمرِ الله سبحانه وتعالى/ ، وعدمُ [٣٢/ب] التَّنقصِ بالجهالِ لجهلهم، فهو واجبٌ[١].

وإن لم يقصد بذلك ذلك، فهو واجبٌ للإبلاغِ، ومحرمٌ لقصد الشُّهرةِ والتكثيرِ وتوبيخِ الجهلةِ، بل يجبُ تعليمُهم وإرشادُهم بلطفٍ[٢].

---

(١) (ينبغي أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر متواضعًا، رفيقًا فيما يدعو إليه، شفيقًا، رحيمًا، غير فظ، ولا غليظ القلب، ولا متعنتًا، حرًّا، ويتوجه أن العبد مثله، وإن كان الحر أكمل، عدلًا، فقيهًا، عالمًا بالمأمورات والمنهيات شرعًا، دينًا، نزهًا، عفيفًا، ذا رأي وصرامة وشدة في الدين، قاصدًا بذلك وجه الله عز جل، وإقامة دينه، ونصرة شرعه، وامتثال أمره، وإحياء سننه، بلا رياء، ولا منافقة، ولا مداهنة، غير متنافس، ولا متفاخر، ولا ممن يخالف قوله فعله، ويسن له العمل بالنوافل والمندوبات والرفق، وطلاقة الوجه، وحسن الخلق عند إنكاره، والتثبيت والمسامحة بالهفوة عند أول مرة). قاله ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ١٩١).

(٢) (من أقدم على منكر جاهلًا أنه منكر، ولو علم أنه منكر رجع عنه، يجب أن يعلّم بلطف، ورفق، وسياسة. . ليحصل المقصود من إرشاده وتعليمه من غير أن يحصل له أذى في باطنه، فإن إيذاء المسلم حرام إذا أمكن الوصول إلى إرشاده بدونه). قاله ابن النحاس في «تنبيه الغافلين» (ص٣٣).

وأمَّا الإرشادُ على العمومِ في الأوصافِ لا في الأشخاصِ، فينبغي أن يكونَ بتفخيمٍ وتعظيمٍ وغلظةٍ، تُناسبُ الزَّجرَ عن ذلك[١].

وقد كانَ رسولُ الله ﷺ يأمرُ النَّاسَ بالخيراتِ، ويَعظمهم[٢] كأنَّهُ مُنذِرُ جَيشٍ[٣].

ولما رأى ﷺ القومَ الذين تلوحُ أعقابهم من تركِ الوضوءِ، نادى بأعلى صوتهِ: «**وَيلٌ لِلأَعقَابِ مِنَ النَّارِ**»[٤].

فهذا ليسَ من التَّأنيبِ المذمومِ، بل هو من الأمرِ المطلوبِ للشَّرعِ، خصوصًا إذا قصد به دخولُ الحقِّ في قلوبِ السَّامعين.

---

(١) قال ابن بطال في شرح «صحيح البخاري» (٩/ ٢٨٦): (إنما كان عليه السلام لا يواجه الناس بالعتاب يعني على ما يكون في خاصة نفسه، كالصبر على جهل الجاهل، وجفاء الأعرابي، ألا ترى أن ترك الذى حبذ البردة من عنقه حتى أثرت حبذته فيه؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه.. فأما أن تنتهك من الدين حرمة، فإنه كان لا يترك العتاب عليها والتقريع فيها، ويصدع بالحق فيما يجب على منتهكها، ويقتص منه، سواء كان حقًا لله، أو من حقوق العباد).

(٢) هكذا ورد في الأصل، ولعل الصَّواب: ويعظهم.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٦٧)، كتاب: الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠) كتاب: العلم، باب: من رفع صوته بالعلم، ومسلم في «صحيحه» (٢٤١)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

وخوفُ الغرورِ على العوامِّ، لا يُوجب ارتكابَ المنهياتِ فيمن اغترَّ بهم[1].

[الموقف من حجج بعض العلماء في دفع الشبهات]

وأمَّا قوله: (وإذا دفعَ بعضُ العلماءِ هذه الشُّبهة عن قلوبِ الجهلةِ بحججٍ من جملتها: أنَّ إكرامَ الضَّيفِ شيءٌ يشتركُ [فيه][2] الكفَّارُ والمسلمونَ، فليس مجرَّد الإطعام حجَّة).

فيا لله العجب، كيف تُدفع الشُّبهات بتقبيحٍ للطَّاعاتِ؟!

بل تُدفع الشُّبهات بِوجهها الشَّرعية من تبيينِ تحريمِ أكل الحيَّاتِ، والضَّفادعِ، ودخول النِّيرانِ، ومضاجعة النساءِ الأجانبِ، والأقاربِ غير الزَّوجات والإماء، وعدم التَّهاونِ في أمرِ الله تعالى، وتركِ مناهيه.

وكيفَ يحلُّ أن يجعل ما هو من أفضل الطَّاعاتِ أو أفضلها شيئًا يشترك فيه الكفَّار والمسلمون؟

وأيُّ اشتراكٍ بين الفعلين؟

---

(١) (فإن إيذاء المسلم حرام محذور، كما أن تقريره على المنكر محذور، وليس من العقلاء من يغسل الدم بالدم أو بالبول، ومَن اجتنب محذور السكوت على المنكر، واستبدل عنه محذور الإيذاء للمسلم مع الاستغناء عنه، فقد غسل الدم بالبول على التحقيق). قاله الغزالي في «الإحياء» (٢/ ٣٣٠).

(٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من السؤال.

فإنَّ شرط قبول أفعال الكفَّارِ الإيمانُ، وهو مفقودٌ فيهم[1]، وشرط قبول أفعال المؤمنينَ الإيمانُ، وهو موجودٌ فيهم[2]؛ فلا اشتراكَ بينهما.

والمراد نفي الاشتراك في الحكم الشَّرعي لا في الصُّورة، ولا يحلُّ ذلك، ويأثمُ من شاركَ بينهما في الصُّورة، ويستغفرُ الله سبحانه من ذلك.

وأمَّا إضافته ذلك إلى فعل الجاهليةِ، فحاشَ لله تعالى أن يُضاف فعلُ الإسلامِ إلى التَّشبيه بفعلِ الجاهليةِ.

بل هذا سوءُ أدبٍ واعتقادٍ في المسلمين، فيستغفرُ الله سبحانه وتعالى من ذلك، ويتوبُ إليه، وليحقِّق ما أطلقه من العبارة تحقيقًا خالصًا من الحظِّ والشَّناعة يحلُّ الخيرُ إن شاء الله تعالى.

وأمَّا قوله: (فهل لقائلٍ أن ينقض عليه حجَّته، ويقول: إنَّ إطعام الطَّعام سُنَّة الخليلِ، وهو مما جاء به الإسلام).

فهذه عبارةٌ ركيكةٌ من كونه جعل أن ذلك له، إلَّا أن يريد بأن له بمعنى عليه، فيُغتفر ذلك منه، وقد بيَّنا الفرق بين المقامَين، فلا حاجةَ إلى إعادته / في هذا الموطن. [١/٣٣]

---

(١) قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

(٢) قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩].

وأما قوله: (نعم هو لا يُنكر أن الإسلام أقرَّ ما كانت الجاهلية تفعله من الخيرِ).

فحاشَ لله سبحانه وتعالى[1] أن يعتقد في أن شارع الإسلام شرع ذلك إقرارًا لفعل الجاهلية، بل إقرارًا لما جاءت به رُسُلُ الله سبحانه وتعالى.

كيفَ وقواعدُ الشَّرع [و][2] إجماعُ أهل السُّنَّةِ على أن العقل لا يُحسِّنُ ولا يُقبِّحُ، بل التَّحسينُ والتَّقبيحُ للشَّرعِ فقط[3].

---

(١) قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١].
وأخرج ابن أبي الدنيا في «قرى الضيف» (ص١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كَانَ أَوَّلَ مَنْ ضَيَّفَ الضَّيْفَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ**»، وحسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧٢٥).

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) قال الشاطبي في «الاعتصام» (٣/ ٤٦٠ ـ ٤٦١): (رأي أهل التحسين والتقبيح العقليين، فإن محصول مذهبهم تحكيم عقول الرجال دون الشرع، وهو أصل من الأصول التي بنى عليها أهل الابتداع في الدين، بحيث إن الشرع إن وافق آراءهم قبلوه، وإلا ردوه.
فالحاصل مما تقدم أن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعًا ضلال، ولا توفيق إلا بالله، وإن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره، ثم نقول: إن هذا هو مذهب أصحاب رسول الله ﷺ، ومن رأى سيرهم والنقل عنهم وطالع أحوالهم، علم ذلك علمًا يقينًا).
وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى« (١١/ ٦٧٧): (ولهذا كان للناس =

وإضافةُ فعل شارع الإسلام إلى إقرار الجاهلية، دون إضافته إلى الله - وإلى رُسُله، سوءُ أدبٍ عليه وعليهم صلى الله عليه[1] وسلم.

فعلى من أضاف ذلك على هذا الوجه، سلوكُ طريق معرفته في ذلك، وتأدبه، وفعلُ ما يجب عليه في ذلك.

كيف وهو قد رقى نفسه إلى أن لا يذكرها إلَّا بأسماءِ الإشاراتِ والغيباتِ، فلينظر في ذلك نظرمستفيد التَّربيةِ لا بنظر نفسٍ قائمةٍ[2].

= في الشرك والظلم والكذب والفواحش ونحو ذلك، ثلاثة أقوال: قيل: إن قبحهما معلوم بالعقل، وأنهم يستحقون العذاب على ذلك في الآخرة، وإن لم يأتهم الرسول، كما يقوله المعتزلة، وكثير من أصحاب أبي حنيفة، وحكوه عن أبي حنيفة نفسه، وهو قول أبي الخطاب وغيره، وقيل: لا قبح ولا حسن ولا شر فيهما قبل الخطاب، وإنما القبيح ما قيل فيه لا تفعل، والحسن ما قيل فيه افعل، أو ما أذن في فعله، كما تقوله الأشعرية ومن وافقهم من الطوائف الثلاثة، وقيل: إن ذلك سيء وشر وقبيح قبل مجيء الرسول، لكن العقوبة إنما تستحق بمجيء الرسول، وعلى هذا عامة السلف وأكثر المسلمين، وعليه يدل الكتاب والسنة، فإن فيهما بيان أن ما عليه الكفار هو شر وقبيح وسيء قبل الرسل وإن كانوا لا يستحقون العقوبة إلَّا بالرسول).

(١) هكذا ورد في الأصل، والصَّواب: عليهم.

(٢) (وليحذر كل الحذر من طغيان «أنا»، و«لي»، و«عندي»، فإن هذه الألفاظ الثلاثة ابتُلي بها إبليس، وفرعون، وقارون، (فأنا خير منه) لإبليس، و(لي ملك مصر) لفرعون، و(إنما أوتيته على علم عندي) لقارون، وأحسن ما وضعت «أنا» في قول العبد: (أنا العبد المذنب، المخطئ، المستغفر، المعترف) ونحوه، و«لي»، في قوله: (لي الذنب، ولي الجرم، =

فنسألُ الله تعالى أن يوفِّقنا لامتثالِ الطَّاعاتِ، واجتناب المنهياتِ، وسلوكِ الآدابِ المرضياتِ لربِّ الأرضِ والسَّماواتِ.

وكم من مُنقطعٍ في البيوتِ، مُنقطع عن اتِّباع الشَّريعةِ.

وكم من متَّصلٍ بالدَّكاكين، متبع للشَّريعةِ والآدابِ الشَّريفةِ والصِّلةِ بربِّ الأرضِ والسَّماواتِ.

وكم من عائبٍ قولًا صحيحًا، وآدابًا ظاهرةً، وسلوكًا بيِّنًا، وآفتهُ من الفهمِ السَّقيم[1].

وأمَّا قوله: (لكن هو يقولُ: إنَّ مجرَّد ذلك مع الفسقِ لا يكفي، كما أن مجرَّد ذلك [في الجاهليةِ][2] مع الكفر لا يكفي).

فهذه مقالةُ المعتزلةِ[3]، إلَّا أن[4] يريد بلا يكفي عدم: رفع الدَّرجات والمنازل العليّات؛ فيُعتذر عنه[5] بذلك.

= ولي المسكنة، ولي الفقر والذل)، و«عندي» في قوله: (اغفر لي جدي، وهزلي، وخطئي، وعمدي، وكل ذلك عندي). قاله ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥).

(١) قال المتنبي ـ كما في ديوانه (٤/ ١٢٠) ـ:
وكم من عائبٍ قولًا صحيحًا　　وآفتهُ منَ الفهمِ السقيمِ

(٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من السؤال.

(٣) انظر: «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة» (١/ ٦٤ ـ ٧٥).

(٤) تكررت في الأصل: إلَّا أن.

(٥) هكذا قرأتها.

وشرطُ القياسِ أن تكون العلَّةُ في الفرعِ موجودة في الأصل بجامع ما بينهما من العلَّة.

وأيُّ جامعٍ بين الكفرِ والفسقِ؟

فإنَّ الكفر مُوجب الخلود في النَّار، والفسق داخلٌ تحت المشيئة، والجاهليةُ من القسم الأول، والإسلامُ من القسم الثاني.

والكلامُ في قوله هو: كالكلامِ في هو الأولى.

ولا يحلُّ إضافةُ الفسق إلى الكفرِ إلَّا بالاعتقادِ، ولا يحلُّ القطعُ بالكفرِ عند الحكَّام والفقهاءِ إلَّا بالإقرارِ والاعترافِ، أو بالبيِّنةِ على الإقرارِ والاعترافِ[1].

نعم، يحلُّ للعارف صاحب المقامات إذا أطلعهُ الله تعالى على شيءٍ القطعُ به في قلبهِ، ولا يحلُّ إشاعته، ولا إذاعته إلَّا عند أهله، قصدًا للزجرِ والانتهاءِ، لا للتَّكثيرِ والتَّأنيبِ.

[حقيقة الإنصاف]

وأمَّا قوله: (وما أحسن الإنصاف في الأقوالِ والأفعالِ للشَّخصِ وعليهِ).

فنسألُ الله سبحانه وتعالى التَّوفيقَ والتَّسديدَ والإبانةَ والرعايةَ في

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٤٦)، و«شرح مختصر خليل» (٨/ ٦٥) للخرشي، و«تحفة المحتاج» (٩/ ٩٣ ـ ٩٥) لابن حجر الهيتمي، و«كشاف القناع» (٦/ ١٨٥) للبهوتي، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٢/ ١٩١).

ذلك وغيره من وجوه الخيراتِ، ونسأله الثَّبات على ذلك حتى الممات.

وحقيقةُ الإنصافِ: العدلُ، وإعطاءُ / الرُّتبِ حقَّها من الرِّضا [٣٣/ب] والغضبِ، وإعطاءُ الأمور الربَّانيةِ حقَّها، وإعطاءُ النَّفسانيةِ حظَّها الشَّرعي.

[خاتمة الرسالة]

وأمَّا قوله: (والله يقضي بين الناس بالحقِّ، وإليه المصير).

فهذا معتقدنا، وعملنا عليه إن شاء الله تعالى، لكن هذه العبارة والتي قبلها تحتملان التَّأنيب، وتحتملان الإرشاد، والله مطَّلع على ضمائر أرباب القلوب وغيرهم.

ونسألُ الله سبحانه وتعالى أن لا يخجلنا يوم الوقوف بين يديه، وأن يجعل أفعالنا وأقوالنا ومعارفنا وإشارتنا وكشفنا وخطراتنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يثبِّتنا بالقول الثَّابت في الحياة الدُّنيا والآخرة.

ربَّنا أتمم لنا نورنا، واغفر لنا، إنَّك على كل شيءٍ قدير.

ربَّنا لا تُزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمةً، إنَّك أنت الوهَّاب.

على الله توكَّلنا، ربنا لا تجعلنا فتنةً للقوم الظَّالمين، ونجِّنا برحمتك من القوم الكافرين.

واجعلنا هادين مهدِيِّين، قابلين مقبُولين، ذاكرين مذكُورين، شاكرين مشكُورين، راجعين مرجُوعين، لا ملجأ ولا منجى منه إلَّا إليه.

والله رقيبٌ على كل شيءٍ، وهو يحكم لا معقِّبَ لحكمه، وهو سريع الحساب.

وأقولُ:

طهوري في خمولي وانحطاطي وحدي في انقباضي وانبساطي

وحالي في ارتفاع أمور ربي وعزمي في الجواز على الصِّراط

ومطلوبي جوار الرَّب في جنَّات عدن وتمتيعي بخطرات الرباط

آخره

والحمد لله وحده،

وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد وآله وسلَّم تسليمًا.

❑ ❑ ❑

[السماعات]

الحمد لله.

سمع من لفظي هذا السُّؤال وجوابي صاحبه كاتبه: الفقيه، الفاضل، النبيه، المحصّل، الأصيل، الديّن، تقي الدِّين، أبو حفص، عمر بن الشَّيخ الأصيل الصَّدر الرَّئيس العدل أمين الدِّين عبد الله بن عبد الأحد بن شقيّر الحراني[1]، نفعه الله ورفعه، وسدَّد أموره الدُّنيوية والأخروية، ولا وضعه، ويسَّر له الخير ونوَّعه، ورفع عنه الشَّر ودفعه، وأبو العبَّاس، أحمد بن قراجا

---

(١) تقي الدين بن شقير الحنبلي (٦٦٦هـ ـ ٧٤٤هـ): وُلد سنة ست وستين وستمائة، قال الذهبي: (شيخ، فاضل، متدين، مشهور، سمع الكثير بنفسه، ودار على المشائخ، وسمع من القاسم الإربلي، والفخر علي، وزينب، وابن شيبان، وخلق، ونسخ بعض الأجزاء، واستنسخ، وروى الصحيح)، وتوفي سنة أربع وأربعين وسبعمائة، عن ثمان وتسعين سنة، وصُلي عليه بالجامع الأموي، ودُفن بقاسيون في دمشق. انظر: «المعجم المختص بالمحدثين» (ص١٨٢) للذهبي، و«أعيان العصر» (٣/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣)، و«الوافي بالوفيات» (٢٢/ ٣١٠) للصفدي، و«الوفيات» (١/ ٤٦١ ـ ٤٦٢) لابن رافع، و«الرد الوافر» (١١٥) لابن ناصر الدين الدمشقي، و«الدرر الكامنة» (٤/ ٢٠٣) لابن حجر العسقلاني.

الميداني[1]، في يوم السَّبت الثَّالث والعشرين من ذي القعدة سنة ستٍّ وسبعمائة بدار السُّنَّة النّورية بدمشق.

كتبهُ:

عليّ بن العطّار

عفا الله عنهما

---

(١) هو أحمد بن الأمير زين الدين أبي يوسف قراجا بن عبد الله الميداني، لم أقف له على ترجمة، ويظهر أنه كان ممن يعتني بنسخ الكتب لنفسه والناس، ويلازم أهل العلم، ويحضر مجالسهم، وقد نسخ بخطه أذكار النووي، وقرأها على ابن العطار، وقابلها على نسخته المسموعة من النووي. انظر: «مقدمة تحقيق الأذكار» (ص١١ ـ ١٢).

قيد القراءة والسَّماع في المسجد الحرام

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بلغ مقابلة بقراءة الشيخ المسند الأصولي عبد الله التوم في مجلس واحد بصحن المسجد الحرام ليلة ٢٧ رمضان ١٤٣٤هـ بين العشاءين، وحضر المجلس: حماهُ الله حمَّادي الموريتاني، والحمد لله، وصلَّى الله على سيِّدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

فقير عفو ربه خادم العلم بالبحرين

نظام محمد صالح يعقوبي

تجاه الكعبة المشرفة

حرسها الله وأهلها

❑❑❑






الفهارس العامة

فهرس الآيات الكريمة

❑❑❑

فهرس الأحاديث والآثار[1]

❑❑❑

(١) ما كان مصدَّرًا بـ (*) فهو أثر.

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **القرآن الكريم.**

٢ ـ **أدب الخطيب**، ابن العطار، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٣ ـ **الأذكار من كلام سيد الأبرار**، النووي، تحقيق: صلاح الدين محمد مأمون الحمصي وآخرون، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤ ـ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا الأنصاري، ومعه: حاشية الرملي الكبير، دار الكتاب الإسلامي.

٥ ـ **الأعلام**، الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٦ ـ **أعيان العصر وأعوان النصر**، صلاح الدين الصفدي، تحقيق: د. علي أبو زيد وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٧ ـ **إحياء علوم الدين**، الغزالي، وبهامشه: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، الزين العراقي، دار المعرفة، بيروت.

٨ ـ **الاعتصام**، الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، مكتبة التوحيد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٩ ـ **الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد**، ابن العطار، تحقيق: علي حسن الحلبي، دار الكتب الأثرية، الزرقاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٠ ـ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

١١ ـ **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.

١٢ ـ **إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار**، صالح الفلاني، دار المعرفة، بيروت.

١٣ ـ **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، ابن مفلح، عالم الكتب.

١٤ ـ **البداية والنهاية**، ابن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

١٥ ـ **برنامج ابن جابر الوادي آشي**، محمد بن جابر الوادي آشي الأندلسي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠١هـ.

١٦ ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، الذهبي، تحقيق: عمر التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.

١٧ ـ **التبيان لبديعة البيان**، ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: عبد السلام الشيخلي، وآخرون، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

١٨ ـ **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، البجيرمي، دار الفكر، ١٩٩٥م.

١٩ ـ **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**، ابن العطار، تحقيق: مشهور آل سلمان، الدار الأثرية، عمّان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٢٠ ـ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ابن حجر الهيتمي، ومعه: حاشية الشرواني والعبادي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣م.

٢١ ـ **تذكرة الحفاظ**، الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٢٢ ـ **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٣ ـ **تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين**، ابن النحاس، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٢٤ ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، الطبعة الأولى.

٢٥ ـ **جامع بيان العلم وفضله**، ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٦ ـ **حكم صوم رجب وشعبان وما الصواب فيه عند أهل العلم والعرفان وما أحدث فيهما وما يلزمه من البدع التي يتعين إزالتها على أهل الإيمان**، ابن العطار، تحقيق: جاسم الفجي، مكتبة أهل الأثر، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٢٧ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ابن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م.

٢٨ ـ **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٢٩ ـ **ذيل تاريخ الإسلام**، الذهبي، تحقيق: مازن باوزير، دار المغني، الرياض، ١٩٩٨م.

٣٠ ـ **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

٣١ ـ **الرد الوافر على من زعم أن من سمَّى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر**، ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

٣٢ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة ٢٧، ١٩٩٤م.

٣٣ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

٣٤ ـ **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٧٥م.

٣٥ ـ **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.

٣٦ ـ **شرح مختصر خليل**، الخرشي، دار الفكر، بيروت.

٣٧ ـ **صحيح البخاري**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٨ ـ **صحيح الترغيب والترهيب**، الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٣٩ ـ **صحيح سنن الترمذي**، الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٤٠ ـ **صحيح مسلم**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤١ ـ **الضعفاء الكبير**، **العقيلي**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

٤٢ ـ **طبقات الشافعية**، ابن قاضي شهبة، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٣ ـ **العبر في خبر من غبر وذيله**، الذهبي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤ ـ **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**، ابن العطار، عناية: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٤٥ ـ **العلم**، أبو خيثمة زهير بن حرب، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٦ ـ **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ابن حجر الهيتمي، جمع: عبد القادر الفاكهي، المكتبة الإسلامية.

٤٧ ـ **فتح القدير**، ابن الهمام، ومعه: **تكملته: نتائج الأفكار**، قاضي زاده، دار الفكر.

٤٨ ـ **الفروع**، ابن مفلح، ومعه: تصحيح الفروع، المرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٤٩ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.

٥٠ ـ **قرى الضيف**، ابن أبي الدنيا، تحقيق: عبد الله المنصور، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥١ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، العز بن عبد السلام، مراجعة: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩١م.

٥٢ ـ **قواعد التصوف**، أحمد بن أحمد بن محمد زروق، صححه ونقحه وعلق عليه: محمد زهري النجار، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٩٨م.

٥٣ ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٥٤ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٥ ـ **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، البعلي، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٥٦ ـ **ليس من الإسلام**، محمد الغزالي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م.

٥٧ ـ **مجلس في أحكام الموتى وما يتعلق بهم من الغسل والتكفين والصلاة والدفن والمنتهى**، علاء الدين علي بن إبراهيم العطَّار، تحقيق: محمد بن فارس المطيران، جامعة الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٨٤، السَّنة ٢٦، ٢٠١١م.

٥٨ ـ **المجموع شرح المهذب**، النووي، ومعه تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر.

٥٩ ـ **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٩٩٥م.

٦٠ ـ **المدخل**، ابن الحاج المالكي، دار التراث.

٦١ ـ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.

٦٢ ـ **معجم الشيوخ الكبير**، الذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٦٣ ـ **المعجم المختص بالمحدثين**، الذهبي، تحقيق: محمد الهبلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٦٤ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٦٥ ـ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٦٦ ـ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب الرعيني، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢م.

٦٧ ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٦٨ ـ **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠هـ.

٦٩ ـ **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، كمال الدين الدميري، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٧٠ ـ **الوافي بالوفيات**، الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٠م.

٧١ ـ **الوفيات**، ابن رافع السلامي، تحقيق: صالح مهدي عباس وبشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٧٢ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الدراسة

النَّص المحقَّق

❑❑❑

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٢١٧ - ٢١٨)

الإسفار عن قلم الأظفار

ويليه

الظفر بقلم الظفر

للحافظ
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
المتوفى سنة (٩١١ هـ)

تحقيق
أبي جعفر جمال بن عبد السلام الهجرسي

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية



الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزءٍ منه بأيِّ شكلٍ من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكِّن من استرجاع الكتاب أو أي جزءٍ منه، دون الحصول على إذن خطي مسبقاً.

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-108-4



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فبين أيدينا رسالتان لطيفتان هما:

- «**الإسفار عن قلم الأظفار**»[1].
- «**الظفر بقلم الظفر**»[2].

وهاتان الرسالتان موضوعهما واحد وكذلك مصنِّفهما.

فأمَّا الموضوع فهو (تقليم الأظفار)، والذي هو من سنن الفطرة التي جاء الشرع المطهر بتكميلها.

---

(١) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٨١)، و«هدية العارفين» للبغدادي (١/ ٥٣٥)، وقد نقل عنها العجلوني في «كشف الخفا»، والدمياطي في «حاشية إعانة الطالبين».

(٢) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ١١١٩)، و«هدية العارفين» للبغدادي (١/ ٥٤٠)، وقد نقل عنها الزرقاني في شرح «الموطأ».

وأما المصنِّف فهو الإمام السيوطي رحمه الله، حيث جمع فيهما غالب ما ورد في ذلك من أحاديث وآثار وكلام لأهل العلم.

وذلك أن شريعتنا السمحة بحمد الله لم تترك شيئًا مما يحتاجه العبد في دينه إلَّا وجاءت بعلمه، سواء كان مجملًا أو مفصلًا، فعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن رجلًا من المشركين قال له: قد علَّمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتَّى الخراءة؟! فقال له: أجل؛ «**لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم**»[1].

ومراده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ علَّمنا كل ما نحتاج إليه، حتَّى الخراءة التي ذكرتَ أيها القائل، فإنَّه علمنا آدابها، فنهانا فيها عن كذا وكذا[2].

وهذا إن دل على شيء، فهو دال على تمام هذا الدِّين وكماله.

ومما يدخل في هذا أيضًا مسألة تقليم الأظفار، حيث ورد فيها نهي الشارع عن تركها أكثر من أربعين يومًا، وورد أنها من سنن الفطرة، وهذا من فضل الله على هذه الأمة، أن بيَّن لها كل أحكام الدِّين صغيره وكبيره، دقيقه وجليله، فليست تحتاج ـ بفضل الله ـ إلى حضارات أخرى مزعومة، فلله الحمد والمنَّة.

❑❑❑

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» برقم (٢٦٢).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٣/ ١٥٤).

قصتي مع المخطوطين

أول مرة وقع فيها بصري على هذين المخطوطين كانت في سنة ١٤٢٣هـ عندما كنت طالبًا في السَّنة الثانية بكلية الحديث في الجامعة الإسلامية ـ حفظها الله منارة للعلم والعلماء ـ.

وذلك أن أخي وزميلي وصفيِّي الشيخ حسام أحمد عبد الحكيم السوهاجي المصري ـ فرَّج الله همه، وسدد للحق رأيه ـ أهداني صورة من مجموعة مخطوطات صوَّرها من دار الكتب المصرية، وكان من ضمنها مخطوط (الإسفار) و(الظفر)، فعزمت حينها على العمل عليهما.

فقمت بنسخ المخطوطتين ومقابلتها بالنسخ التي عندي، وعزوت بعض الأحاديث إلى مصادرها، ثم كنت في كل فترة أنظر في المصفوف، فأزيد فيه وأنقص، وأحذف فيه وأعدل، كل ذلك رغبة في التدرب على التحقيق، ولم تكن لدي حينئذ نية في نشره.

ومنذ ثلاث سنوات أو تزيد وأنا أتابع ما يطبع من لقاءات العشر الأواخر من أعمال ومشاركات علمية، سرورًا بفكرة العمل وما احتوته من مدارسة للعلم ومذاكرته، ثم عزمت على المشاركة في هذا اللقاء المبارك بعمل، فكان أول ما تبادر للذهن أن أشارك بهذين الجزأين، فكان ذلك ولله الحمد.

❑❑❑

عملي في المخطوطين

* قمت بجمع ما تيسر من نسخ لكل جزء.

* قمت بنسخ المخطوط على برنامج (الوورد).

* قابلت بين جميع النسخ المتوفرة لدي، وأثبت الفروق بينها.

* ما كان من زيادة على ما في النسخة الأصل أضيفه بين معقوفتين [ ].

* تنسيق الكلام لفقرات، مع وضع علامات الترقيم المناسبة.

* تمييز الكلام المنقول عن كلام السيوطي نفسه.

* قمت بعزو الأحاديث إلى مصادرها مع بيان حكمها صحةً وضعفًا.

* عزو النقول إلى مصادرها قدر المستطاع، مع بيان المطبوع منها والمخطوط.

* التعريف بالكتب والأعلام التي وردت في النص.



وصف النسخ المعتمدة

*** أولًا: الإسفار عن قلم الأظفار:**

وقد قابلته على خمس نسخ خطية وبيانها كالتالي:

(الأصل): واعتمدتها لقدمها، وقد قام بنسخها: عيسى بن محمد بن عبد الله الحسيني السمرقندي رحمه الله، وكان تاريخ نسخها ـ كما هو مثبت ـ ٩٥٧هـ. وهي موجودة في المجلس الوطني للثقافة بالكويت، وتم رفعها على شبكة المعلومات بموقع الألوكة.

(أ): وهي مصورة عن دار الكتب المصرية، وهذه النسخة يظهر عليها القدم، وإن لم يكتب تاريخ نسخها، وقد أصاب بعض أطرافها التلف.

(ب): وهي مكتوبة بخط مغربي جيد، عليها بعض التعليقات والتصحيحات، ولم تكتب عليها معلومات النسخ، ولا زمنه.

(ج): وهي نسخة قديمة، مصوَّرة عن دار الكتب المصرية، وقد تم نسخها ١٢٨٢هـ، ولم يدون الناسخ اسمه، ولا أي معلومات أخرى.

(د): وهي مصورة أيضا عن دار الكتب المصرية، وتوجد منها نسخة في جامعة الملك عبد العزيز، وهي ضمن مجموع فيه عدة رسائل للسيوطي رحمه الله.

* **ثانيًا: الظفر بقلم الظفر:**

وقد قابلته على ثلاث نسخ خطية وبيانها كالتالي:

(الأصل): وقد قام بنسخها: عيسى بن محمد بن عبد الله الحسيني السمرقندي رحمه الله، وتاريخ نسخها ـ كما هو مدون ـ ٩٥٧هـ. وهي موجودة في المجلس الوطني للثقافة بالكويت، وتم رفعها على شبكة المعلومات بموقع الألوكة.

(أ): وهي مصورة عن دار الكتب المصرية، وهي نسخة قديمة، ولم يكتب عليها أي معلومات عن الناسخ، ولا عن تاريخ النسخ.

(ب): وهي مصوَّرة أيضا عن دار الكتب المصرية، وهي نسخة قديمة، وناسخها هو مصطفى مرتجي ابن الحاج أيوب، ولم يذكر من تاريخ النسخ إلَّا اليوم والشهر!



خلاصة موضوع تقليم الأظفار

كما أسلفت، فإنَّ السيوطي رحمه الله جمع في هذين الجزأين كل ما ذكر في هذه المسألة من أحاديث وآثار، سواء كانت صحيحة أو ضعيفة، وأتبع ذلك بكلام أهل العلم على اختلاف مذاهبهم، وتنوع مشاربهم.

فلعل من المناسب أن أبيِّن هنا **خلاصة** ما ثبت في هذا الباب بالدليل الصحيح، لا بالقياس العقلي، ولا بضعيف النقول والآثار، **فأقول**:

يستحب تقليم الأظفار كلَّما طالت، وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على ذلك، قال النووي رحمه الله: «أما تقليم الأظفار فمجمع على أنه سنَّة، وسواء فيه الرجل والمرأة، واليدان والرجلان»[1].

وهذا الاستحباب محمول على أمرين:

الأول: ألَّا يزيد طولها عن العادة بحيث يكون فاحشًا، فحينئذ يجب تقليمها؛ لأنها ستكون محلًّا لتجمع الأوساخ التي تمنع وصول الماء عند الوضوء، على ما في ذلك من مخالفة للفطرة السوية، وتشبه بالبهائم.

---

(١) «المجموع» (١/ ٢٨٥).

الثاني: ألَّا يزيد عن الأربعين يومًا؛ لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ قد وقَّت في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة[1].

أما وقت تقليمها فإنَّه لم يصح عن النبي ﷺ شيء في ذلك، لا من قوله ولا من فعله، وما روي من أحاديث في ذلك، فهو دائر ما بين ضعيف وموضوع، قال الحافظ السخاوي رحمه الله: «لم يثبت في كيفيته، ولا في تعيين يوم له عن النبي ﷺ شيء»[2].

وما ثبت عن بعض السلف من تقليم أظفارهم يوم الجمعة ـ كعبد الله بن عمر ـ فإنما هو من باب الاعتياد؛ لأن الجمعة يوم عيد، فناسب أن يستكمل العبد زينته بتقليم أظافره. وما نص عليه فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة من استحباب تقليم الأظفار يوم الجمعة، فهو يحتاج إلى دليل؛ لأن الاستحباب حكم شرعي.

ومع هذا؛ فإنَّ من استكمل نظافته وطهارته يوم الجمعة بأن قلم أظفاره فله ذلك، قال ابن حجر رحمه الله: «لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة، فإنَّ المبالغة في التنظف فيه مشروع»[3].

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» برقم (٢٥٨).
(٢) «المقاصد الحسنة» (ص٤٢٢).
(٣) «فتح الباري» (١٠/٣٤٦).

وإنما الكلام فيمن احتاج إلى تقليم أظفاره في غير الجمعة، فمثل هذا ليس له أن يؤخرها، كما ثبت عن سفيان الثوري أنه قال لرجل: (خذ من أظفارك)، فقال الرجل: الجمعة غدًا آخذه. فقال الثوري: «خذه الآن إن السُّنَّة لا تُخَلَّف»[1].

وخلاصة ذلك: ما ذكره النووي رحمه الله: «وأما التوقيت في تقليم الأظفار فهو معتبر بطولها: فمتى طالت قلمها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال»[2].

وأما كيفيتها، فلم يثبت في تقديم بعض الأصابع شيء عن النبي ﷺ، قال العراقي رحمه الله: «لم يثبت في كيفية تقليم الأظفار حديث يعمل به»[3]. وقال ابن حجر رحمه الله: «لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث»[4].

وأما تقديم اليد اليمنى على اليسرى، فلا بأس به؛ لعموم حديث عائشة رضي الله عنها: **أن رسول الله ﷺ كان يعجبه التيمن في ترجله وطهوره وفي شأنه كله**[5]، وهذا قد ذكره كثير من أهل العلم.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ١٩٥) عن ابن جريج، عن الثوري. وهو صحيح.

(٢) «المجموع» (١/ ٢٨٦).

(٣) «طرح التثريب» (٢/ ٧٧).

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٥).

(٥) وهو مخرج في «الصحيحين».

هذه خلاصة المسألة باقتضاب، وأما الأقوال وتوجيهها، والنصوص وتعليلها، فبيانه في صلب الرسالتين، فإنَّ السيوطي رحمه الله لم يترك فرصة لمستزيد.

وفي الختام، لا يسعني إلَّا أن أشكر كل من كان له فضل في إخراج هذا الجزء، سواء من أرشد إليه، أو من أعان على تصوير مخطوطه، وكل من له فيه فضل قليل أو كثير، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

وكتبه

أبي جعفر جمال بن عبد السلام الهجرسيّ

في طيبة الطيبة شرفها الله

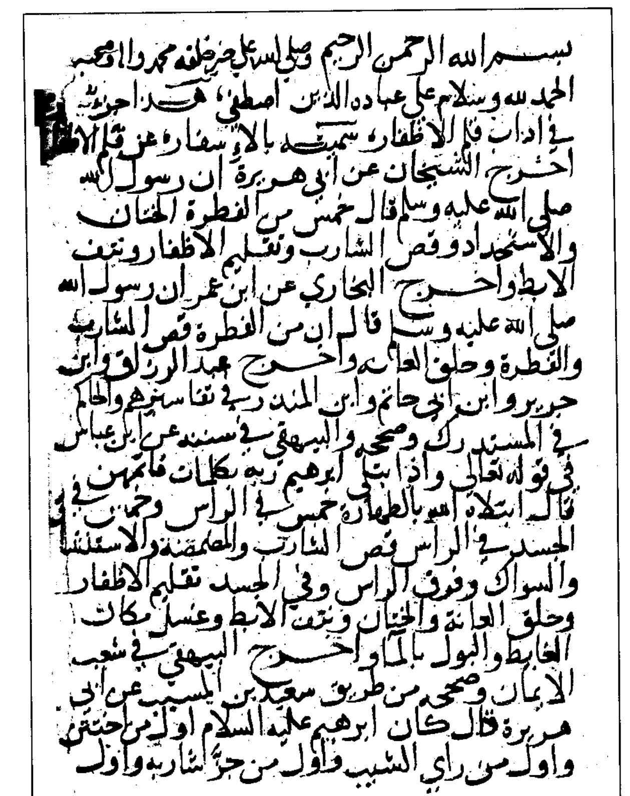
أواخر شهر ذي الحجة من عام ١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذا جزء لطيف في آداب
قلم الأظفار سميته بالإسفار [illegible] أخرج الشيخان عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الفطرة
الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط
[illegible] أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إن من الفطرة قص الشارب والظفر وحلق العانة عبد
الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر في تفاسيرهم والحاكم
في المستدرك وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله تعالى
وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال ابتلاه بالطهارة خمس
في الرأس وخمس في الجسد في الرأس قص الشارب والمضمضة والا
ستنشاق والسواك وفرق الرأس وفي الجسد تقليم الأظفار وحلق
العانة والختان ونتف الإبط وغسل مكان الغائط والبول بالماء
البيهقي في شعب الإيمان وصححه من طريق سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة قال كان إبراهيم عليه السلام أول من اختتن وأول
من رأى الشيب وأول من جز شاربه وأول من قص أظافيره وأول
من استحد [illegible] ابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب بسند
ضعيف عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم عليه السلام
أول من أضاف الضيف وأول من قص الشارب وأول من رأى الشيب
وأول من قص الأظافير وأول من اختتن بقدومه [illegible]
القاسم بن عساكر في تاريخه بسند ضعيف عن عبد الله مرفوعاً قصوا

الصفحة الأولى (النسخة الأصل)

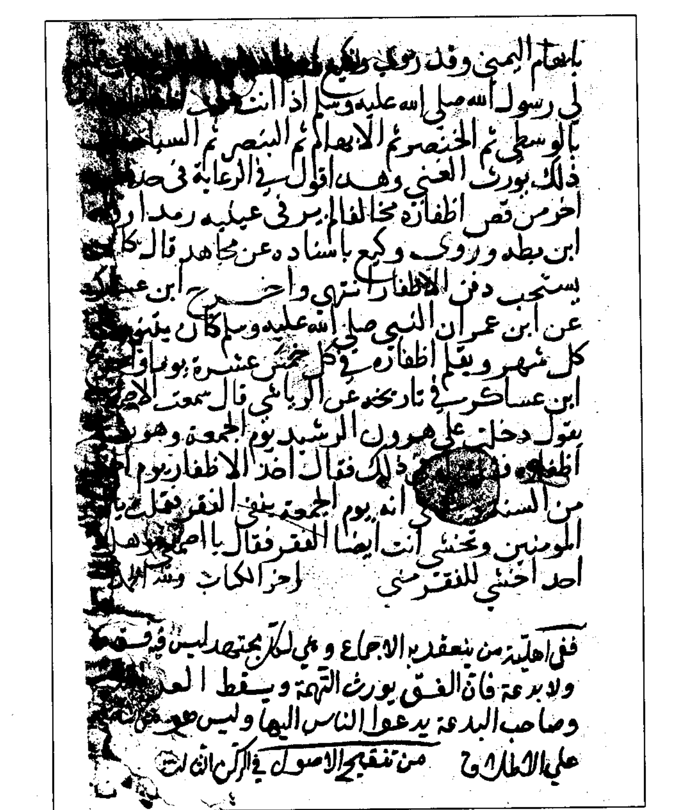
في المستوعب وقد رويت هذه الفضيلة والاستحباب في يوم الخميس بعد العصر وهو
قول في الرعاية والذي في الشرح أنه يستحب أن يقلمها يوم الخميس لفعله النبي
صلى الله عليه وسلم وأمره علياً بذلك [illegible] وأربعة أقوال وقال
عبد الرزاق أراد رجل أن يقلم أظفاره عند سفيان وكان يوم الخميس فقال
له رجل لو تركته إلى غد الجمعة فقال سفيان لا تؤخر السنة لشيء ويسن
أن يقلمها كل أربعين يوماً قال في الخبر الصحيح وقيل المقيم كل عشرين يوماً
والمسافر كل أربعين يوماً وقيل عكسه قاله في الرعاية وهو أظهر وأشهر
وقال مهنا وأحمد يستحب ذلك كل أسبوع إن شاء يوم الجمعة وإن شاء يوم الخميس
وعن ابن بطة بإسناده عن ابن عمر أنه كان يقلم أظفاره ويجز شاربه
كل جمعة ويسن أن يقلمها مخالفاً وصفته على ما فسره ابن بطة أن يبدأ بخنصر
اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى
ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر وقال الآمدي يبدأ بإبهام اليمنى ثم الوسطى
ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر ثم كذلك اليسرى وقيل يبدأ بالسبابة من
يده اليمنى من غير مخالفة إلى خنصرها ثم بخنصر اليسرى ويختم بإبهام اليمنى
وقد روى وكيع بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا أنت قلمت أظفارك فابدئي بالوسطى ثم الخنصر ثم
الإبهام ثم البنصر ثم السبابة فإن ذلك يورث الغنى وهذا قول في الرعاية
وفي حديث آخر من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً رواه ابن بطه
وروى وكيع بإسناده عن مجاهد قال كان يستحب دفن الأظفار والشعر
وأخرج ابن عساكر عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنور في
كل شهر ويقلم أظفاره في كل خمسة عشر يوماً وأخرج ابن عساكر في تاريخه
عن الرياشي قال سمعت الأصمعي يقول دخلت على هرون الرشيد يوم الجمعة
وهو يقلم أظفاره فقلت له في ذلك فقال أخذ الأظفار يوم الخميس من السنة
وبلغني أنه يوم الجمعة ينفي الفقر فقلت يا أمير المؤمنين وتخشى أنت أيضاً
الفقر فقال يا أصمعي وهل أحد أخشى للفقر مني آخر ما وجد من كتابه [illegible]

الصفحة الأخيرة (النسخة الأصل)



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذا جزء
في آداب قلم الأظفار سميته بالإسفار عن قلم الأظفار
أخرج الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خمس من الفطرة الختان
والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف
الإبط وأخرج البخاري عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إن من الفطرة قص الشارب
والفطرة وحلق العانة وأخرج عبد الرزاق وابن
جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر في تفاسيرهم والحاكم
في المستدرك وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس
في قوله تعالى وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن
قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمس في
الجسد في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق
والسواك وفرق الرأس وفي الجسد تقليم الأظفار
وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل مكان
الغائط والبول بالماء وأخرج البيهقي في شعب
الإيمان وصححه من طريق سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة قال كان إبراهيم عليه السلام أول من اختتن
وأول من رأى الشيب وأول من جز شاربه وأول

الصفحة الأولى (النسخة أ)



بإبهام اليمنى وقد روى وكيع [illegible]
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنت [illegible]
بالوسطى ثم الخنصر ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة
ذلك يورث الغنى وهذا أقول في الرعاية في [illegible]
آخر من قص أظفاره مخالفًا لم ير في عينيه رمدًا [illegible]
ابن بطة وروى وكيع بإسناده عن مجاهد قال كان
يستحب دفن الأظفار انتهى وأخرج ابن [illegible]
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم [illegible]
كل شهر ويقلم أظفاره في كل خمس عشرة يومًا وأخرج
ابن عساكر في تاريخه عن الرياشي قال سمعت الأصمعي
يقول دخلت على هرون الرشيد يوم الجمعة وهو [illegible]
أظفاره [illegible] ذلك فقال أخذ الأظفار يوم [illegible]
من السنة [illegible] أنه يوم الجمعة ينفي الفقر فقلت يا
أمير المؤمنين وتخشى أنت أيضًا الفقر فقال يا أصمعي وهل
أحد أخشى للفقر مني آخر الكتاب والله أعلم

فلا أهلية من ينعقد به الإجماع وهي لكل مجتهد ليس فيه فسق
ولا بدعة فإن الفسق يورث التهمة ويسقط العدالة
وصاحب البدعة يدعو الناس إليها وليس [illegible]
على الإطلاق [illegible] من تنقيح الأصول في الركن الثاني [illegible]

الصفحة الأخيرة (النسخة أ)



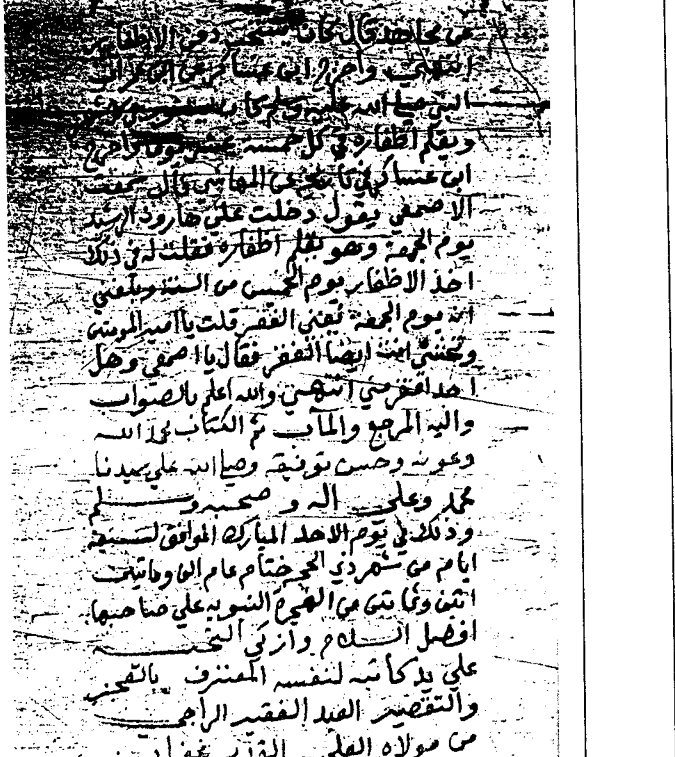
الصفحة الأولى (النسخة ب)

الصفحة الأخيرة (النسخة ب)

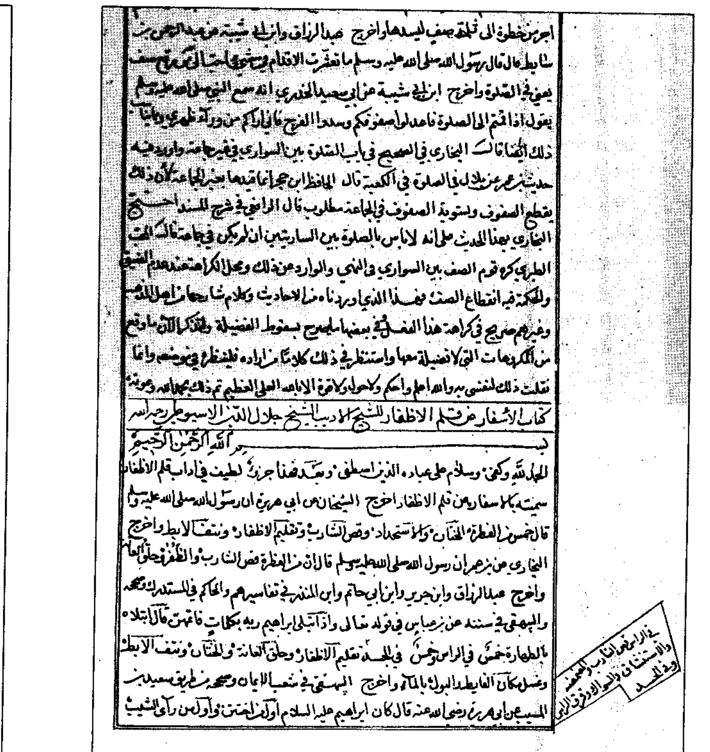


بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
وبعد فهذا جزء في آداب قلم الأظفار وسميته
الإسفار عن قلم الأظفار أخرج الشيخان عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس من الفطرة الختان والاستحداد
وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف
الإبط وأخرج البخاري عن ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إن من الفطرة
قص الشارب والظفر وحلق العانة
وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي
حاتم وابن المنذر في تفاسيرهم والحاكم في
المستدرك وصححه والبيهقي في سننه عن ابن
عباس في قوله تعالى وإذ ابتلى إبراهيم
ربه بكلمات فأتمهن قال ابتلاه بالطهارة
خمس في الرأس وخمس في الجسد قص الشارب
والمضمضة والاستنشاق والسواك
وفرق الرأس وفي الجسد تقليم الأظفار
وحلق العانة والختان ونتف الإبط
وغسل مكان الغائط والبول بالماء وأخرج
البيهقي في شعب الإيمان وصححه من طريق

الصفحة الأولى (النسخة ج)


عن مجاهد قال كان [illegible] الأظفار [illegible]
[illegible] وأخرج ابن عساكر عن [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ويقلم أظفاره في كل خمسة عشر يوما وأخرج
ابن عساكر [illegible] قال سمعت
الأصمعي يقول دخلت على هارون الرشيد
يوم الجمعة وهو يقلم أظفاره فقلت له في ذلك
أخذ الأظفار يوم الخميس من السنة وبلغني
أنه يوم الجمعة ينفي الفقر قلت يا أمير المؤمنين
وتخشى أنت أيضا الفقر فقال يا أصمعي وهل
أحد أخشى للفقر مني انتهى والله أعلم بالصواب
وإليه المرجع والمآب تم الكتاب بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وذلك في يوم الأحد المبارك الموافق لسبعة
أيام من شهر ذي الحجة ختام عام ألف ومائتين
اثنين وثمانين من الهجرة النبوية على صاحبها
أفضل السلام وأزكى التحية
على يد كاتبه لنفسه المعترف بالعجز
والتقصير العبد الفقير الراجي
من مولاه العلي القدير غفران [illegible]

الصفحة الأخيرة (النسخة ج)



الصفحة الأولى (النسخة د)

الصفحة الأخيرة (النسخة د)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.
الحمد لله الذي منّ بتفضيل الشرع وتكميله والصلاة والسلام على حبيبه
وخليله. هذه رسالة سميتها [illegible] مرتبة على
فاتحة وفصول وخاتمة والله أسأل حسن الفاتحة والخاتمة [illegible]
روى الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الفطرة خمس ذكر منها
تقليم الأظفار [illegible] مسلم عن أنس حديث وقت لنا في قص الشارب
وتقليم الأظفار وأن لا نترك أكثر من أربعين يوماً وفي تاريخ ابن عساكر
من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً قصوا أظافيركم فإن الشيطان يجري
ما بين اللحم والظفر [illegible] من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يتنور في كل شهر ويقلم أظفاره في كل خمس عشرة [illegible]
الموطأ أول من قلم أظفاره إبراهيم عليه السلام. المقصد قسمان الأول
في [illegible] قال الغزالي في الإحياء يبدأ بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم
البنصر ثم الخنصر ثم خنصر اليسرى إلى الإبهام ثم إبهام اليمنى ووافقه
النووي عليه في نكت التنبيه وذكر أنه يبدأ في الرجل بخنصر اليمنى ويمر
على الترتيب إلى خنصر اليسرى كالتخليل ووجه ذلك بأن مسبحة اليمنى أشرف
الأصابع لأنها آلة التشهد واتبعت بالوسطى لأنها تليها ثم الأيمن فالأيمن
وكذا ذكر العراقي شارح المهذب وكذلك التاج الفزاري في الإقليد بل يبدأ
بخنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى كالرجل لأنه مقتضى التيامن وقال الإمام
أحمد بعضها مخالفاً ووافقه ابن الرفعة والشرف الدمياطي من أصحابنا
ونقل عن بعض مشايخه أنه أمن من الرمد وكيفية ذلك نظمها
بعضهم قائلاً ونقلته من خط أبي البقاء السبكي

ابدأ بيمناك وبالخنصر ... في قص أظفارك واستبصر
وثنّ بالوسطى وثلث كما ... قد قيل بالإبهام والبنصر
واختم الكف بسبابة ... في اليد والرجل ولا تمتري
وفي اليد اليسرى بإبهامها ... والإصبع الوسطى وبالخنصر

الصفحة الأولى (النسخة الأصل)

وهو لا يقتضي الضعف لأنه ثقة فأقل المراتب أن يكون حسناً لما عضده
من الأحاديث والله أعلم. خاتمة يستحب لمن قلم أظفاره أن يدفنها
صرح به في الروضة في باب الجنائز وورد الأمر به في حديث ضعيف
عند البيهقي وغيره ويكره كراهة شديدة تأخيره عن أربعين يوماً لحديث
مسلم السابق ومن قلمها متوضئاً سن له أن يعيد وضوءه خروجاً من خلاف
من أوجبه ذكره في قص الشارب والله أعلم [illegible] والحمد لله أولاً
وآخراً وحسبنا الله ونعم الوكيل. تم بحمد الله وعونه وتوفيقه
وكان الفراغ من تعليقه آخر النهار بعد العصر يوم الاثنين
سابع عشر شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة
سبع وخمسين و[illegible] على يد السيد عيسى
ابن السيد محمد بن السيد عبد الله [illegible]
الحسيني الشافعي
حامداً مصلياً
آمين

[illegible]
على أصله [illegible]

الصفحة الأخيرة (النسخة الأصل)

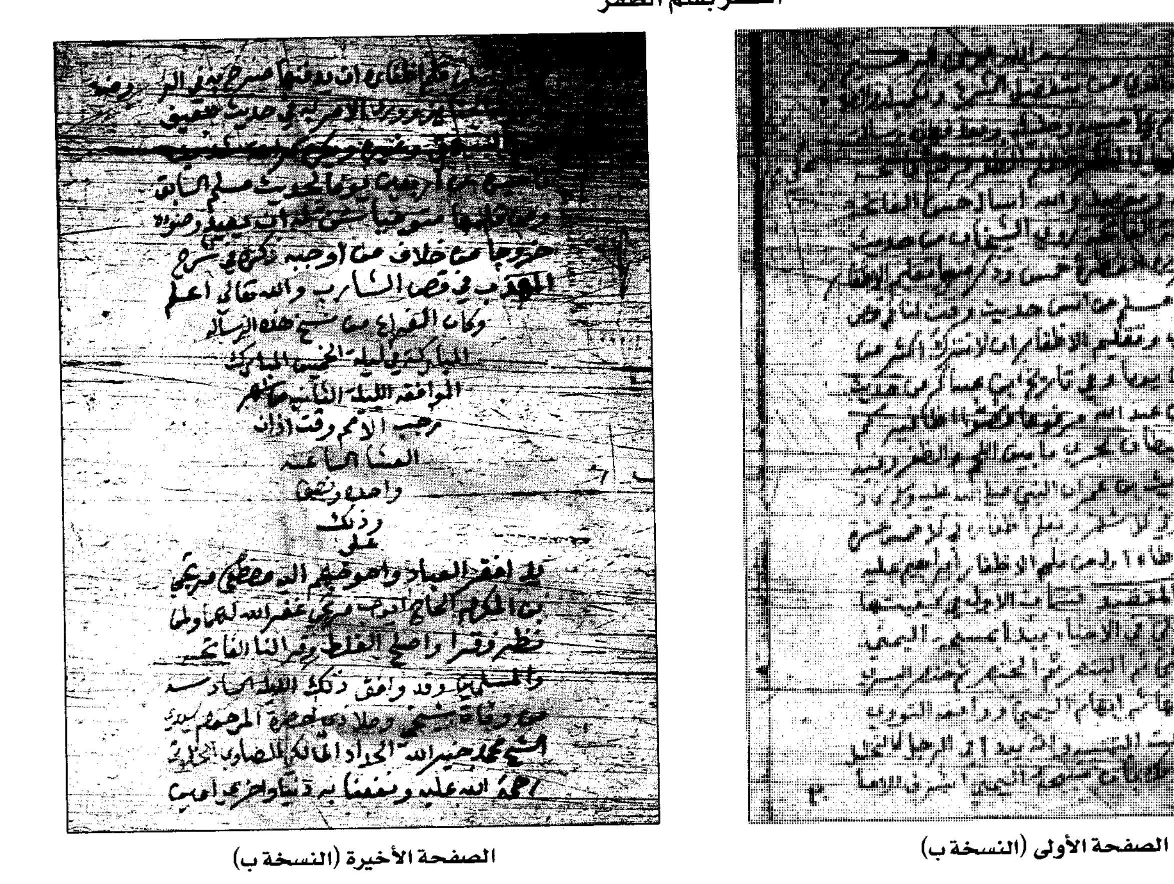


كتاب الظفر بقلم الظفر للعلامة السيوطي رحمه الله
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي من تفضيل الشرع وتكميله والصلاة
والسلام على سيدنا محمد حبيبه وخليله هذه
رسالة سميتها الظفر بقلم الظفر مرتبة
على فاتحة ومقصد وخاتمة
روى الشيخان من حديث أبي هريرة رضي
الله عنه مرفوعا الفطرة خمس وذكر منها
تقليم الأظفار وروى مسلم عن أنس وقت
لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار أن لا نترك
أكثر من أربعين يوما [illegible] ابن عساكر من
حديث جابر بن عبد الله مرفوعا قصوا أظافيركم [illegible]
[illegible]

والأخبار الواردة فيه ليست بواهية جدا بل الضعيف
منها مما يمكن خصوصا الأول لا سيما وقد اعتضد
بشواهد وبعض الأئمة على أن الضعيف يعمل
به في فضائل الأعمال واتفاقا فإن الحديث الأول ليس
فيه علة [illegible]
نعم فأقل الرتبة أن يكون حسنا لما عضده من الأحاديث
والله أعلم خاتمة يستحب لمن قلم أظفاره
أن يدفنها صرح به في الروضة في باب الجنائز
وورد به الأمر في حديث ضعيف عند البيهقي
وغيره ويكره كراهة شديدة ترك الأخذ
عن أربعين يوما لحديث مسلم السابق ومن
قلمها متوضئا سن له أن يعيد وضوءه خروجا
من خلاف من أوجبه ذكره في شرح المهذب
في قص الشارب والله تعالى أعلم وهذا آخر ما أردناه
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم أجمعين والحمد لله رب العالمين تمت وكملت

الصفحة الأولى (النسخة أ) — الصفحة الأخيرة (النسخة أ)

الظفر بقلم الظفر



الصفحة الأولى (النسخة ب)

الصفحة الأخيرة (النسخة ب)

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٢١٧)

الإسفار عن قلم الأظفار

للحافظ
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
المتوفى سنة (٩١١ هـ)

تحقيق
أبي جعفر جمال بن عبد السلام الهجرسي



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على خيرِ خلقه محمدٍّ وآلِه وصحبِه

الحمدُ لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

[وبعدُ][1]:

فهذَا جزءٌ لطيفٌ في آدابِ قلْمِ[2] الأظْفارِ، سمَّيتُه بـ:

«الإسفار عن قَلْمِ الأظفار»

أخرجَ الشيخانِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«خمسٌ منَ الفِطرَةِ: الخِتانُ والِاستِحدادُ وقصُّ الشاربِ وتقليمُ الأظفار ونتفُ الإبِطِ»**[3].

وأخرجَ البخاريُّ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«إنَّ مِنَ الفِطرَةِ: قصُّ الشاربِ، والظُّفر[4]، وحَلقُ العانَةِ»**[5].

---

(١) زيادةٌ من (د).

(٢) في (ب): «تقليم».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار برقم (٥٨٩١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم (٢٥٧).

(٤) في (أ): «الفطرة»، وهو خطأ.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار برقم (٥٨٩٠).

وأخرج عبدُ الرزاقِ وابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ وابنُ المُنذرِ في «تفاسيرِهِم»، والحاكمُ في «المُستدرَكِ» وصحَّحهُ، والبيهقيُّ في «سُننِه» عنِ ابنِ عبَّاسٍ في قولِه تعالَى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، قال: «ابتلاه [الله][1] بالطَّهارَةِ: خمسٌ في الرَّأسِ، وخمسٌ في الجسَدِ.

في الرأس: قصُّ الشاربِ، والمضمضةُ، والاستنشاقُ، والسِّواكُ، وفَرقُ الرَّأس.

وفي الجسدِ: تقليمُ الأظْفارِ، وحَلقُ العانَةِ، والخِتانُ، ونَتفُ الإبِطِ، وغَسلُ مكانِ الغائطِ والبولِ بالماءِ»[2].

وأخرجَ البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ» وصححَّهُ من طريقِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هُريرةَ قال: «**كان إبراهيمُ أوَّلَ مَنِ اختَتَنَ، وأوَّلَ منْ رأَى الشَّيبَ، وأوَّلَ منْ جزَّ شارِبَهُ، وأوَّلَ منْ قصَّ أظافيرَهُ، وأوَّلَ منِ استحَدَّ**»[3].

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» برقم (١١٦)، والطبري في «تفسيره» برقم (١٩١٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» برقم (١١٦٥)، عند تفسيرهم للآية، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٩٣) برقم (٣٠٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٣١) برقم (٦٨٥)، كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس. وهو كما قال الحاكم: على شرط الشيخين.

(٣) الذي في «الشعب» (١١/ ١٢١) عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه =

وأخرجَ ابنُ عدِيٍّ في «الكاملِ»، والبيهقيُّ في «الشُّعَبِ» بسندٍ ضعيفٍ عن أبي هريرةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ إبراهيمَ عليه السلام أوَّلُ من أضافَ الضَّيفَ، وأوَّلُ من قصَّ الشارِبَ، وأوَّلُ من رأَى الشَّيبَ، وأوَّلُ من قصَّ الأظافِرَ**[1]**، وأوَّلُ منِ اختتنَ بقدُّومِه**»[2].

وأخرج الحافظُ أبو القاسم بنُ عساكرٍ في «تاريخِهِ» بسندٍ ضعيفٍ عن جابرِ بنِ عبدِ الله مرفوعًا: «**قُصُّوا أظافِيرَكم، فإنَّ الشَّيطانَ يجرِي**[3] **ما بينَ اللَّحمِ والظُّفْرِ**»[4].

= أنه قال: «اختتن إبراهيم خليل الله وهو ابن عشرين ومائة سنة بالقدّوم، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة»، فقال سعيد: «فكان إبراهيم أول من اختتن...»، وقال البيهقي عقبه: (هذا هو الصحيح، موقوف). وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (١٢٥٠)، باب الختان للكبير، وقال الألباني رحمه الله: (صحيح الإسناد موقوفًا ومقطوعًا).

(١) في الأصل: (الأظافير)، والمثبتُ كما في الشُّعَبِ.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٢٤)، والبيهقي في «الشعب» (١١/ ١٢٢)، وفي سنده شيخ الحاكم.
وقد اختلف في القدّوم، فقال البيهقي: «قال عبد الرزاق: اسم قرية. هكذا أخبرني معمر لا يشك فيه، قلت: كذا قال عبد الرزاق عن معمر، وقيل: أراد به الآلة». وقيل: من رواه مخففًا فهو اسم موضع، ومن رواه مشددًا فهو اسم للآلة. وانظر للاستزادة «تحفة المودود» لابن القيم (١٥٣)، و «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٢٧).

(٣) في (ج): «فإنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق»، وهو غير موافق لِمَا في «تاريخ ابن عساكر».

(٤) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٥٣/ ٢٤٧)، وهو في «فوائد تمام =

وأخرجَ البزارُ في مُسنَدِه بسنَدٍ ضعيفٍ عن ابنِ مسعودٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ما لي لا أيهم**[1] **ورَفْغُ أحدِكم بينَ أنمُلَتِه**[2] **وظُفرِه**»[3].

وأخرجَ الطبرانيُّ في الكبيرِ بسندٍ ضعيفٍ عن وابصةَ بنِ معبَدٍ قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ عن كلِّ شيءٍ، حتَّى سألتُه عنِ الوَسَخِ الَّذِي يكونُ في الأظفَارِ، فقال: **دَعْ ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُكَ**»[4].

وأخرجَ البيهقيُّ في «الشُّعَبِ» بسنَدٍ رجالُه ثقاتٌ من مُرسَلِ قَيسِ بنِ أبي حازمٍ قال: «صلَّى النَّبيُّ ﷺ صلاةً، فأوهمَ فيها، فسُئِلَ، فقال: **ما لي لا أوهمُ ورَفغُ أحدِكم بينَ ظُفرِه وأنمُلَتِه**»[5].

= الدمشقي» (١/ ٣٥٦)، و«المنتقى من مسموعات مرو» للضياء المقدسي (مخطوط) برقم (٦٥١). وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، وهو متروك.

(١) في (أ): «أهم»، وفي (ب، ج): «أوهم».

(٢) في (ج): «أنمله».

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» من حديث قيس بن أبي حازم (٥/ ٢٧٨)، وفيه الضحاك بن زيد الأهوازي وهو ضعيف، وقد ذكره العقيلي في «ضعفائه» (٢/ ٢٢١)، وأورد له هذا الحديث.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٤٧)، وفيه طلحة بن زيد وهو متروك، وراشد بن أبي راشد وهو مجهول.

(٥) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٤/ ٢٧٥)، وهو عند البزار في «مسنده» (٥/ ٢٧٨) من حديث عبد الله بن مسعود، ورجاله ثقات إلَّا أنه مرسل، ولا يصح عن ابن مسعود، قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا =

وأخرجَ مسلمٌ عن أنسٍ قال: «**وُقِّتَ لنا في قصِّ الشاربِ، وتقليمِ الأظْفارِ، ونَتفِ الإبطِ، وحَلْقِ العانَةِ أن لا يُتْرَكَ أكثرَ من أربعينَ يومًا**»[1].

وأخرجَه أصحابُ السُّنَنِ بلفظ: «**وقَّتَ لنا رسولُ الله ﷺ**».

وأخرجَ ابنُ عديٍّ في «الكَاملِ» بسندٍ فيه مجهولانَ[2] عن أنسٍ قال: «**وقَّتَ لنا رسولُ الله ﷺ أن يحلِقَ الرَّجلُ عانتَهُ كلَّ أربعينَ يومًا، وأن ينتِفَ إِبطَهُ كلَّمَا طلعَ، ولا يدعُ شارِبَيهِ يطولَانِ، وأن يقلِمَ أظفارَهُ منَ الجُمُعَةِ إلى الجُمُعَةِ**»[3].

= أسنده عن عبد الله إلَّا الضحاك، وغير الضحاك يرويه عن إسماعيل عن قيس، عن النبي ﷺ». والضحاك هذا ترجم له ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٧٩) وقال: «كان ممن يرفع المراسيل ويسند الموقوف، لا يجوز الاحتجاج به لِمَا أكثر منها». ثم ذكر له هذا الحديث.

والمراد بالرفغ: وسخ الظفر، وهو بفتح الراء وضمها وسكون الفاء. فأنكر ﷺ عليهم طول الأظفار. وانظر ما قاله أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/ ٢٦٣)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١/ ٤٠٠).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة من «صحيحه»، باب خصال الفطرة، برقم (٢٥٨).

(٢) في الأصل: (مجهولون)، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) أخرجه في «الكامل» في ترجمة إبراهيم بن سالم النيسابوري، يرويه عن عبد الله بن عمران، عن أبي عمران الجوني، عن أنس به. وقد قال ابن عدي عن إبراهيم هذا: «روى عن عبد الله بن عمران بأحاديث مسنده =

وأخرجَ البزَّارُ والطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» بسندٍ فيه لينٌ، عن أبي هُريرةَ: **«أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقلِمُ أظفارَهُ ويقصُّ شاربَهُ يومَ الجمعةِ قَبلَ أن يخرُجَ إلى الصَّلاةِ»**[1].

وأخرجَ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» [بسندٍ ضَعيفٍ][2] عن عائشةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«مَنْ قلَّمَ أظْفارَه يومَ الجُمعَةِ وُقِيَ مِنَ السُّوءَ إلى مثلِها»**[3].

وأخرجَ البيهقيُّ من مُرسَلِ أبي جَعفرٍ الباقرِ قال: **«كانَ رسولُ الله ﷺ يستَحِبُّ أن يأخُذَ منْ أظفارِه وشاربِه يومَ الجمعةِ»**[4].

= مناكير، وعبد الله بن عمران بصري لا أعرف له عند البصريين إلَّا حديثًا واحدًا». وإبراهيم بن سالم وعبد الله بن عمران هم الذين عَنَاهم السيوطي بقوله: (فيه مجهولان).

(١) أخرجه البزار في «مسنده» من حديث أبي هريرة (١٥/ ٦٥)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٥٧)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٢٧٤)، وهو ضعيف فيه إسناده إبراهيم بن قدامة، وهو مجهول، قال البزار: (إبراهيم بن قدامة إذا تفرد بحديث، لم يكن حجة؛ لأنه ليس بالمشهور). وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٢٣٩).

(٢) زيادة في باقي النسخ.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٨٥)، وهو موضوع؛ وعلته أحمد بن ثابت الملقب بفرخويه، رمي بالكذب. وانظر: «السلسة الضعيفة» (٤/ ٢٩٥).

(٤) علقه البيهقي في «سننه الكبرى» (٣/ ٣٤٦)، ولم أقف له على إسناد عند غيره.

وأخرجَ المعمري في اليومِ والليلةِ[1] بسندٍ حسنٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«مَنِ استنَّ يومَ الجُمعةِ وقصَّ شارِبَه وقلَّم أظْفارَه ونتفَ إِبطَهُ واغتسلَ فقد أوجبَ»**[2].

وأخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُننِه» عن راشدِ بنِ سعدٍ قال: **«كانَ أصحابُ رسولِ الله يقولونَ[3]: منِ اغتسلَ يومَ الجُمعةِ واستاكَ وقلَّمَ أظْفارَهُ فقدْ أوجبَ»**[4].

وأخرجَ [سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُننِه» و][5]عبدُ الرَّزاقِ في «المصنَّفِ» عن أبي حُميدٍ الحِميَرِيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ قلَّمَ أظْفارَهُ يومَ الجُمعةِ أخرجَ الله منه الداءَ وأدخلَ[6] عليه الدَّواءَ»**[7].

---

(١) كتاب «المعمري» غير مطبوع، وقد ذكره ونقل عنه ـ غير السيوطي ـ القسطلاني والطبراني.

(٢) وهو ضعيف، فقد ذكر السيوطي في (الظفر) أن رجاله ثقات، ولكن فيه عنعنة محمد ابن إسحاق، وهو مدلس.

(٣) في (ب): «كان رسول الله ﷺ يقول».

(٤) لم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة من «سننه»، فلعله في القسم الذي لم يطبع، ولم أقف عليه في شيء من كتب الحديث، وإنما ينقله بعض الفقهاء، قال الطحطاوي في «حاشيته» على «مراقي الفلاح» (٥٢٤): «وورد أن من استاك يوم الجمعة وقص شاربه وقلم أظافره ونتف إبطه واغتسل فقد أوجب». وذكره ابن رجب «فتح الباري» (٨/ ١٠٤) وقال: «خرَّجه حميد بن زنجويه».

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (أ): «ودخل».

(٧) لم أقف عليه في المطبوع من «سنن ابن منصور»، وأخرجه عبد الرزاق =

وأخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ وابنُ أبي شَيبةَ من طريقِ المسعوديِّ قال: حدَّثني ابنُ الحميدِ الحِميريِّ قال: «**كانَ يقالُ: من قلَّم أظْفارَهُ يومَ الجُمعةِ أخرجَ الله منه داءً وأدخلَه شفاءً**»[1].

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ عن مكحولٍ قال: «**مَنْ قصَّ أظفارَه وشاربَهُ يومَ الجمعةِ لم يمُتْ منَ الماءِ الأصفرِ**»[2].

وأخرج البيهقيُّ في «سننِهِ» عن نافعٍ: «**أنَّ**[3] **عبدَ الله بنَ عُمرَ كان يُقلِّمُ أظفارَه ويقصُّ شاربَه في كلِّ جمعةٍ**»[4].

وأخرجَ البيهقيُّ عن معاويةَ بنِ قُرّةَ قال: «**كان لي عمَّانِ قد شهِدَا الشجرَةَ يأخُذانِ من شوارِبهما وأظفارِهما كلَّ جُمعةٍ**»[5].

= في «المصنف» (٣/ ١٩٩)، قال: «عن رجل من أهل البصرة: أن عبد الرحمن بن عبد الله أخبره عن أبي حميد الحميري أن رسول الله ﷺ قال: . . .». وهو مرسل، وفيه من لم يسم. وقد أشار إلى ضعفه المصنف في «الإسفار».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٨٣) من طريق معاذ بن معاذ العنبري عن المسعودي به، وهو ضعيف؛ وعلَّته عبيد الله بن حميد الحميري، قال فيه ابن حجر في «التقريب»: (مقبول).

(٢) لم أقف عليه، وآثار بطلانه واضحة عليه.

(٣) في (أ): «عن».

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٤٦) وإسناده صحيح، وصححه الألباني في «الضعيفة» (٣/ ٢٤٠).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٤٦)، وفيه راو مبهم، ولم أجده عند غيره.

وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ عن عمرانَ بنِ أبي عطا قال: «**رأيتُ ابنَ الحنفِيَّةِ يُنَقِّي أظفارَه في كلِّ جُمعَةٍ**»[(١)].

وأخرجَ عبدُ الرَّزاقِ في «المصنَّفِ» عن سُفيانَ الثَّوريِّ[(٢)] «**أنَّهُ كان يُقلِّمُ أظْفارَهُ يوم الخَميس، فقيل له: غدًا يومُ الجُمعَةِ! فقال: السُّنَّةُ لا تُؤَخَّرُ**»[(٣)].

وأخرجَ الدَّيلميُّ في «مسندِ الفردوس» بسندٍ واهٍ عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «**مَنْ أرادَ أن يأمَنَ الفقرَ وشِكايَةَ العَمَى والبرصَ والجُنُونَ فلْيُقلِّمْ أظفارَه يومَ الخَميسِ بعدَ العصرِ، ولْيَبدَأْ**[(٤)] **بخِنْصَرِ اليُسرَى**»[(٥)].

وأخرجَ الطَّبرانيُّ بسندٍ ضعيفٍ عن عليٍّ مرفوعًا: «**قَصُّ الظُّفرِ ونتفُ الإبطِ وحَلقُ العانَةِ يومَ الخميسِ، والغَسلُ والطِّيبُ واللِّباسُ يومَ الجُمعَة**». ورُوِّيناهُ مُسلسَلًا في مُسلسلاتِ التَّيمِي[(٦)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٨٣)، من طريق الفضل بن دكين عن مندل عن عمران بن أبي عطاء، وهو ضعيف، فيه مندل بن علي العنزي، قال ابن الحافظ في «التقريب»: (ضعيف).

(٢) خطأ في الأصل و (د)، والمثبت هو الصواب، كما في باقي النسخ.

(٣) الذي في «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ١٩٥): عن ابن جريج أن الثوري قال لرجل: «خذ من أظفارك»، فقال الرجل: الجمعة غدًا آخذه، فقال الثوري: «خذه الآن إن السُّنَّة لا تُخلَّف». وهو صحيح.

(٤) في (ج): «ويبدأ».

(٥) أخرجه الديلمي في «مسنده» (٣/ ٥٩٤)، وهو لا يصح كما قال.

(٦) لم أقف عليه عند الطبراني، وأخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٥/ ٣٣٣)، وهو لا يثبت عن النبي ﷺ، قال الحافظ في «الفتح» =

وأخرجَ الدَّيلميُّ بسندٍ واهٍ عن أبي هُريرةَ مرفوعًا: «مَنْ قلَّم أظْفارَهُ يومَ السَّبتِ خرجَ منهُ الدَّاءُ وأدخلَ[1] فيه الشِّفاءَ، ومنْ قلَّمَ أظْفارَهُ يومَ الأحَدِ خرج منهُ الفاقةُ ودخلَ فيه الغِنَى، ومن قلَّمَها[2] يومَ الاثنينِ خرجَ منهُ الجُنونُ ودخلَتْ فيه الصِّحَّةُ، ومن قلَّمهَا يومَ الثُّلاثاء خرجَ منهُ المرضُ ودخلَ فيه الشِّفاءُ، ومن قلَّمهَا يومَ الأَربِعَاء خرجَ منهُ الوَسواسُ والخوفُ ودخلَ فيهِ الأمنُ والشِّفاءُ، ومن قلَّمهَا يوم الخَميس خرجَ منه الجُذامُ ودخلَتْ فيه العافِيَة، ومن قلَّمها يومَ الجُمُعة دخلَتْ فيهِ الرَّحمةُ وخرجَتْ منهُ الذُّنوبُ»[3].

= (١٠/ ٣٤٦): «أخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول»، وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٧/ ٢٣٢): (منكر).

(١) في باقي النسخ: «دخل».

(٢) في (ج): «ومن قلم أظفاره» في كامل الأثر.

(٣) موضوع لا يصح، وقد ذكره جمع ممن صنف في «الموضوعات»، قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٥٣): «هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، وهو من أقبح الموضوعات وأبردها»، بل إن السيوطي نفسه في «اللآلىء المصنوعة» حكم عليه بالوضع (٢/ ٢٢٧).

(٤) هو القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي، شيخ الشافعية وصاحب التصانيف كـ«المبسوط» و«طبقات الفقهاء»، توفي سنة ٤٥٨هـ، وانظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٨٠)، وكتابه «الزيادات» المشار إليه غير مطبوع، على كثرة الناقلين عنه من أئمة المذهب.

وفي «زياداتِ العبَّادِي»[1] من أصحابنا: رُوِيَ في الحديثِ: «**مَنْ أراد أن يأتِيَهُ الغِنَى على كُرهٍ فلْيُقلِّم أظفارَه يومَ الخميسِ**».

وفيه: «**فرِّقوها فرَّق الله هُمومَكُمْ**»[2].

وبهذَا الحديث أخذَ الإمامُ أحمدُ فنصَّ عَلى استِحبَابِ قَصِّها مخالِفًا[3]، ووافقَه مِن أصحابِنَا ابنُ الرفعة[4]، فقالَ في «الكفايَةِ»[5]: «والأَولَى في قصِّ الأَظْفار أن يكون مخالِفًا؛ فإنَّه[6] وردَ حديثُ: مَنْ قَصَّ أظْفارَه مُخالِفًا لم يرَ في عينِه رمدٌ».

قال: «وفسَّره أبو عبدِ الله بنِ بطَّةَ بأنْ يبتَدِيَ بخِنصَرِ اليُمنَى، ثمَّ بالوُسطَى، ثُمَّ بالإبهامِ، ثُمَّ بالبِنصَرِ، ثمَّ بالمِسبَحةِ، ثمَّ بإبهامِ اليُسرَى، ثمَّ بالوُسطَى، ثمَّ الخِنصَرِ، ثمَّ السَّبابَةِ، ثمَّ البِنصَرِ».

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وقد قال الهيتمي في «تحفة المحتاج» (٢/ ٤٧٦): «لا يثبت».

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/ ١٢٢)، و«كشاف القناع» (١/ ٧٥)، و«نيل المآرب» (١/ ٥٦).

(٣) هو أبو العباس نجم الدِّين أحمد بن محمد الأنصاري المصري، المعروف بابن الرفعة، تدل على تبحره في المذهب، انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره، وولي حِسبة مصر في زمانه، وكان ممن ندب لمناظرة شيخ الإسلام، توفي سنة ٧١٠هـ. وانظر ترجمته في: «البدر الطالع» (١/ ١١٥).

(٤) كتاب «كفاية النبيه شرح التنبيه» وقد حُقق في (١٨) رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، ولكنه لم يطبع بعد.

(٥) في (ب): «لأنه».

قالَ: «وفي «الإحياء»[١]: أنَّه يبدأُ في اليدين بمِسبحَةِ اليُمنَى ويختِمُ بإبهامِها، وفي الرِّجلينِ بالخِنصَرِ منَ اليُمنَى، ويختِمُ بخِنصَرِ اليُسرَى، كما في التَّخليلِ».

قال: «وأمَّا وقتُ ذلكَ فقد تعرَّضَ له الشيخُ ـ يعنِي «صاحبَ التنبيه» ـ في [باب][٢] هيئَةِ الجُمعةِ: نَعمْ رُوِيَ عن وصيَّةِ عليٍّ أنَّ[٣] تقليمَ الأظْفارِ يكونُ في كلِّ عشرةِ أيَّامٍ، ونتفَ الإبطِ في كلِّ أربعين يومًا، وحلقَ العانةِ في كلِّ عشرين يومًا، ونتفَ الأنفِ في كلِّ ثلاثين يومًا، قال: والحقُّ الرجوعُ في ذلك إلى الحاجَةِ». انتَهى[٤].

وقال النوويُّ في «نكتِ التَّنبيهِ»[٥]: «قد ذكرَ الغزاليُّ لتقليمِ[٦] الأظْفارِ كيفيةً حسنةً في «الإحياء» [وروى فيهِ حديثًا][٧]، وهو أنَّهُ يبدأُ بالمِسبَحَةِ منَ اليدِ اليُمنَى ثمَّ الوُسطَى ثم البِنصَرِ ثمَّ الخِنصَرِ ثم بالخنصرِ من يدِه اليُسرَى ثمَّ بالبِنصَرِ ثم بالوُسطَى ثم بالسبابةِ ثمَّ بالإبهامِ ثم يرجِعُ إلى إبهامِ اليُمنَى، ثم يبدَأُ بخِنصَرِ [رجلِه اليُمنَى ثم البِنصَرِ ثمَّ الوُسطَى

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدِّين» (١/ ١٤١).
(٢) زيادة في باقي النسخ.
(٣) في (ج): «من قصة علي في تقليم الأظفار».
(٤) أي كلام ابن الرفعة في «الكفاية».
(٥) كتاب «نكت التنبيه» للنووي لا يزال مخطوطًا، ويوجد له نسختان: الأولى في جامعة (ييل) بنيوهافن/ أمريكا، والثانية في متحف طبقبوسراي باستانبول/ تركيا.
(٦) في (ج): «في تقليم».
(٧) زيادة في باقي النسخ.

إلى آخرِها ثمَّ يبدَأُ بخنصرِ][1] اليُسرَى إلى آخرِها».

وقد روَى حديثًا عن رسولِ الله ﷺ أنَّه فعلَ ذلك[2].

ثم ذكرَ الغزاليُّ الحكمةَ في ذلك؛ **وحاصلُه**: «أنَّ تقليمَ الأظفار زينةٌ، والزينةُ يبدَأُ فيها بالأشرَفِ فالأشرَفِ، واليدانِ أشرفُ منَ الرِّجلين، واليُمنَى أشرفُهُما، والمِسبحةُ أشرفُ اليُمنى، لكونِها تشيرُ بالتوحيدِ عندَ كلمةِ الإخلاصِ، ثم ينبغِي أنْ يبدأَ بما عن يمينِ المسبحةِ؛ لأنَّ التيامُنَ مستحبٌّ في كلِّ شيءٍ من الفضائلِ، والذِّي عن يمينِها الوسطَى لا الإبهام؛ وذلك لأنَّ اليدَ إذا تُركتْ على جبِلَّتِها كان بطنُ الكفِّ إلى الأرضِ، فيكونُ الذِي عن يمينِ المسبحةِ هيَ الوُسطَى، وإذا فرغَ من خِنصَرِ اليُمنَى، فإنَّ الترتيبَ يقتَضِي أن ينتقِلَ إلى خنصرِ اليُسرَى، ثم يَمضِي على الترتيبِ إلى الإبهامِ منَ اليُسرَى، ثم يختِمَ بالإبهام منَ اليُمنَى.

---

(١) زيادة من (ب، ج).

(٢) قال الغزالي في «الإحياء»: «سمعت أنه ﷺ بدأ بمسبحته اليمنى، وختم بإبهامه اليمنى، وابتدأ في اليسرى بالخنصر إلى الإبهام». وهذا الحديث لا أصل له، كما سيأتي في كلام النووي، ولكن الغزالي صححه؛ لأنه معناه صحيحٌ! حيث قال: «ولما تأملت في هذا خطر لي من المعنى ما يدل على أن الرواية فيه صحيحة»، وقد أنكر عليه المازري المالكي ذلك، وقال: «إنه يريد أن يخلط الشريعة بالفلسفة». هذا حاصل كلامه، وبالغ في تقبيح ذلك. وانظر: «طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٧٧).

وإنَّما قلنا هذا، لأنَّ الكفَّ إذَا وُضعَتْ على الأرضِ صارَتِ الأصابعُ في حُكمِ حلقةٍ دائرةٍ، فيقتضِي ترتيبَ الدورِ الذهابُ من يمينِ المسبحةِ إلى أن يعودَ إليها.

وأمَّا الرِّجلانِ [فلا مسبحةَ فيها][1]، فيبتدَأُ بأوَّلِهما وهو خنصرُ اليُمنَى ويمضِي على الترتيبِ إلى خنصَرِ اليُسرَى؛ كمَا قلنَا في تخليلِ الأصابعِ في غَسلِ الرِّجلين في الوُضوء»[2].

وقال النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: «قال الغزالي في «الإحياء»: (يبدأُ بمسبحةِ اليُمنَى ثمَّ الوُسطَى ثمَّ البنصرِ ثم الخنصرِ، ثم بخنصرِ اليُسرَى إلى إبهامِها، ثم إبهام[3] اليمنَى). وذكر فيه حديثًا وكلامًا في حِكمَتِه، قال: وهذَا الَّذِي قاله ممَّا أنكرَه عليه الإمامُ أبو عبد الله المازَرِي المالكي. قال: والمقصودُ أنَّ الَّذِي ذكره الغزالي لا بأسَ به، إلَّا في تأخيرِ إبهامِ اليُمنَى، فلا يُقبَلُ قولُه فيه، بل تقدَّمُ[4] اليُمنَى بكمالِها ثمَّ نشرعُ[5] في اليسرى.

وأمَّا الحديثُ الذِي ذكره، فباطلٌ لا أصلَ له.

وأمَّا الرِّجْلانِ فيبدأُ بخِنصرِ اليُمنَى ثم يمرُّ على الترتيبِ حتَّى يختِم بخنصرِ اليُسرَى؛ كما في تخليلِ الأصابعِ في الوضوء».

---

(١) زيادة في باقي النسخ.
(٢) انظر: «الإحياء» (١/ ١٤١).
(٣) في (ج): «بإبهام».
(٤) في (ب، ج): «يقدم».
(٥) في باقي النسخ: «يشرع».

قال: «وأمَّا التوقيتُ في تقليمِ الأظْفار فهو معتبرٌ بطولِهَا، فمتَى طالت قلَّمها، ويختلفُ ذلك باختلافِ الأشخاص والأحوالِ. قال: وقد نصَّ الشافعيُّ والأصحابُ على أنَّه يستحبُّ تقليمُ الأظفار، والأخذُ من الشُّعور يومَ الجمعة». انتهى[1].

وقال في «شرح مسلمٍ»: «يستحبُّ[2] البداءةُ بمسبحةِ اليُمنَى ثم بالوُسطَى ثم بالبنصرِ ثم الخنصرِ ثم الإبهام، وفي اليُسرَى البداءةُ بخنصَرِها ثم بالبنصرِ إلى الإبهام. ويبدأُ في الرِّجلين بخنصرِ اليُمنَى إلى الإبهام، وفي اليُسرَى بإبهامِها إلى الخِنصَرِ»[3].

وقال الشيخُ تاج الدينِ في «الإقليد»[4]: «قضيَّةُ الأخذِ بالتيامُنِ أن يبدأَ بخِنصَرِ اليُمنَى إلى أن ينتهِيَ إلى خِنصَرِ اليُسرَى في اليَدَينِ والرِّجلينِ معًا».

---

(١) وانظر كلامه في: «المجموع» (١/ ٢٨٦).

(٢) في باقي النسخ: «تستحب».

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٤٩).

(٤) وهو كتاب «الإقليد لدرء التقليد»، لتاج الدِّين عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع الفزاري المعروف بالفركاح، ترجم له السبكي في «طبقات الشافعية« (٨/ ١٦٣)، وقال: «صنف كتاب «الإقليد لدرء التقليد» شرحًا على «التنبيه» لم يتمه»، أي: «تنبيه الشيرازي»، وهو غير مطبوع، وانظر: «كشف الظنون» (١/ ٤٨٩).

وقال المُحِبُّ الطبريُّ في «شرحِ التنبيه»[1]: «عِندِي لو بدأ بإبهامِ اليُمنَى ثم بما على يمينِها أولَى؛ لأنَّ رعايةَ التيامُنِ الثابتِ بالسُّنَّةِ أولَى، إلَّا أن يرِدَ فيه أثرٌ يتبع».

واختار الشرفُ[2] الدُّمياطِي[3] التخالُفَ، وذكر أنَّه تلقَّى عن بعضِ المشائخِ أنَّ من قصَّ أظْفارَه مخالفًا لم يصِبْه رمدٌ، وأنَّه جرَّبَ ذلك مدَّةً طويلةً[4].

قال السُّبكيُّ في «الرَّقم»[5]: «رأيتُ شيخنَا الدُّمياطِي يقلِّمُ أظفارَهُ

---

(١) وهو شرح لكتاب «التنبيه» للشيرازي. قال السبكي في «طبقات الشافعية» (١٩/٨) في ترجمة المحب الطبري: «وله شرح على «التنبيه» مبسوط فيه علم كثير». وقد نقل عنه عدد من أئمة المذهب.

(٢) في (ب): «الشريف».

(٣) هو أبو محمد شرف الدِّين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، أحد أعلام الشافعية، تتلمذ عليه المزي والبرزالي والذهبي وابن سيد الناس والسبكي وغيرهم من الأعلام، توفي سنة ٧٠٥هـ. انظر ترجمته في: «المعجم المختص» للذهبي (٩٥)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢٢٠/٢).

(٤) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٦٦٤): «وهو في كلام غير واحد من الأئمة، منهم ابن قدامة في «المغني»، والشيخ عبد القادر في «الغنية»، ولم أجده. لكن كان الحافظ الشرف الدمياطي يأثر ذلك عن بعض مشايخه».

(٥) هو كتاب «الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي»، وهو لا يزال مخطوطًا، وتوجد منه نسخة في الجامعة الإسلامية بالمدينة برقم (١٩٦).

يومَ الخميسِ، ويسلسِلُ ذلك بسندٍ ضعيفٍ إلى النَّبيِّ ﷺ، قال: ورأيتُه يبدأُ فيها بخنصر اليدِ اليُمنَى ثمَّ بالوُسطَى ثم بالإبهامِ ثم بالبنصرِ ثم بالمسبحةِ، ثم بإبهامِ اليُسرَى ثم بالوُسطَى منهَا ثم بالخنصرِ ثم بالسبابةِ ثم بالبنصرِ وهكَذَا في[1] الرِّجلين»[2].

وكان يقولُ: «إنَّ ذلكَ أمانٌ منَ الرَّمدِ، وقال: فعلتُه من[3] خمسينَ سنةً، فلم أرمَدْ».

قال: «وأنا فعلتُه من إحدَى وثلاثينَ سنةً، فلم أرمَدْ، إلَّا مرَّةً واحدةً». انتهى[4].

وقال الزركشيُّ في «شرح التنبيه»[5]: «وأصلُ الأثرِ[6] المشارِ إليه عندَ عبدِ[7] الله ابنِ بطَّةَ: من قصَّ أظفارَه مخالفًا لم يرَ في عينَيه رمدًا أبدًا»[8].

---

(١) في (أ، ب): «إلى».

(٢) في (ب): «وهكذا في الرجل».

(٣) في (ج): «منذ».

(٤) فها هو قد رمد رغم كونه يفعله منذ أكثر من ثلاثين سنة! مع أن الحديث موضوع كما سيأتي.

(٥) كتاب «التنبيه» لأبي عبد الله بدر الدِّين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، والكتاب لا يزال مخطوطًا، وتوجد منه نسخة خطِّيَّة في مكتبة برلين، وأخرى في أحمد الثالث بتركيا.

(٦) في (ج): «الحديث».

(٧) في (أ، ب): «عبيد».

(٨) وهو حديث موضوع لا أصل له، وقد قال العراقي في «طرح التثريب» (٢/ ٧٩): «وهذا الحديث لا أصل له البتة». بل هو كما قال ابن القيم في «المنار المنيف» (١٠٧): «من أقبح الموضوعات».

وفي ذلك الأبياتُ المشهورةُ[1]:

ابدأ بيمناكَ وبالخنصرِ في قصِّ أظفارك واستَبصِرِ
وثنِّ بالوُسطَى وثلِّث كما قد قيلَ بالإبهامِ والبِنصرِ
واختتم الكفَّ بسبابةٍ في اليد والرجل ولا تمتَرِ
وفي اليد اليُسرَى بإبهامِها والإصبَعِ الوُسطَى وبالخنصرِ
وبعد سبابتِها بُنْصُرٌ فإنَّها خاتمةُ الأيسَرِ
فذاك أمنٌ حُزتَه يا فتى[2] من رمَدِ العينِ فلا تزدَرِي
هذا حديثٌ قد رُوِي مسندًا عن الإمامِ المرتضَى حيدرِ

وقال ابنُ نباته مختصِرًا لهذه الأبياتِ في بيتٍ:

في قصِّ يُمنَى رتبت خوابس أوخس لليسرى وبا خامس[3]

---

(١) وقد ذكر في «المصنف» (الظفر) أنه نقلها من خط أبي البقاء السبكي، وانظر ما ذكره الزرقاني في: «شرح الموطأ» (٤/ ٤٤٨).

(٢) في (أ): «فذاك أمن خذ به يا فتى». وفي (ب): «فذاك أمر حزته يا فتى».

(٣) في (ب):

«وتخصيصك اليمنى مرتب خوابس وأوخس لليسرى وباءها خامس»

والمراد: أن ترتيب قص اليمنى (خوابس) خنصر ثم وسطى ثم إبهام ثم بنصر ثم سبابة، وأما اليسرى، فترتيب قصها (أوخسب) إبهام فوسطى فخنصر فسبابة فبنصر.

وقد أنكرَ ابنُ دقيقِ العيد جميعَ هذه الهيئاتِ[1]، وقال: «لا تعتبرُ [من هذَا][2] هيئةٌ مخصوصةٌ، وما اشتهرَ من قصِّها على وجهٍ مخصوصٍ لا أصلَ له في الشريعة، ثم ذكر الأبياتَ».

وقال: «هذا لا يجوزُ اعتقاد استحبابِه؛ لأنَّ الاستحبابَ حكمٌ شرعيٌّ لا بُدَّ له من دليل، وليسَ استسهالُ ذلك بصوابٍ»[3]. انتهى[4].

وأخرجَ البيهقيُّ في «الشُّعبِ» عن ميلِ بنت مشرح الأشعرية «أنَّ أباهَا مشرحًا ـ وكان من أصحابِ رسول الله ﷺ ـ قصَّ أظفارَهُ، فجمعَها، ثمَّ دفنَها ثم قال: هكذَا رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعلَه»[5].

وأخرجَ البيهقيُّ بسندٍ ضعيفٍ عن وائلِ بنِ حُجرٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يأمرُ بدفنِ الشَّعر والأظْفار»[6].

---

(١) في (أ): «الأبيات».

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب): «وليس الاستسهال في ذلك صواب». وفي (ج): «وليس الاستشهاد بذلك صواب».

(٤) نقله عنه غير واحد من الأئمة، ولم أقف عليه، انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٥)، و«كشاف القناع» (١/ ٧٦).

(٥) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٨/ ٤٤٣)، وهو عند الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٢٢)، وهو ضعيف لا يثبت، ففيه محمد بن سليمان المخزومي، وعبيد الله بن سلمة بن وهرام، وهما ضعيفان، وميل بنت مشرح، وهي مجهولة. وقد أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٦٨).

(٦) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٨/ ٤٤٤)، وهو عند الطبراني في «الكبير» =

وفي سُؤالاتِ مُهنَّا[1] عن أحمدَ قلتُ له: «[منْ][2] يأخذُ من شَعرِهِ وأظفارِهِ أيدفِنُه أم يُلقِيه؟

قال: يدفِنُه.

قلتُ: بلغكَ فيه شيءٌ؟

قال: كان ابنُ عمرَ يدفِنُه.

ورُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بدَفنِ الشَّعرِ والأظْفار، وقال: «**لا**[3] **يتلعَّبُ**

= (٢٢/ ٣٢)، وهو ضعيف وفيه انقطاع، فإنَّ عبد الجبار بن وائل بن حجر مع أنه ثقة، إلَّا أن روايته عن أبيه مرسلة، كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٠)، فالحديث كما قال البيهقي نفسه: «هذا إسناد ضعيف وروي من أوجه كلها ضعيفة».

(١) هي سؤالات أبي عبد الله مهنا بن يحيى الشامي السلمي، وهو من كبار أصحاب الإمام أحمد، لزمه ٤٣ سنة، ومسائله منثورة في كتب المذهب؛ كـ«المغني» و«الإنصاف» و«الشرح الكبير» و«كتب السؤالات» المطبوعة، قال الخلال: «مسائله أكثر من أن تحد من كثرتها، وكتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة.. عن أبيه لم تكن عند عبد الله عن أبيه ولا عند غيره». انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٤٥). وقد طبع عن عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية رسالة علمية بعنوان: «مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية» رواية مهنا بن يحيى الشامي جمعًا ودراسةً.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب): «لئلا يتلعب».

به سَحرةُ بنِي آدمَ»[(١)]. انتهى[(٢)].

وأخرجَ ابنُ عديٍّ في «الكاملِ» بسندٍ ضعيفٍ عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اِدفِنُوا الأظْفارَ والدَّمَ والشَّعرَ فإنَّه مِيتةٌ»[(٣)].

*** فوائدُ منثورةٌ:**

قال الزركشيُّ في «الخادم»[(٤)]: «قد يظنُّ أنَّ الإزالةَ بالقَلْم غيرُ

---

(١) وهذا الحديث ضعيف، ذكره ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٤٤) في ترجمة راويه اليمان بن عدي الحضرمي، واليمان هذا قال فيه البخاري: (فيه نظر). وقال ابن طاهر: «يخطئ حتَّى خرج عن حد الاحتجاج». ولذلك ذكره ابن القيسراني في «معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة» (٨٨).

(٢) ذكره الخلال في «الوقوف والترجل» من جامعه (١٤٠)، وهو في «المغني» (١/ ٦٦)، و«الشرح الكبير» (١/ ١٠٥).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٣٥) في ترجمة عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٥)، وفيه عبد الله بن عبد العزيز هذا، قال ابن عدي: «يحدث عن أبيه عن نافع عن ابن عمر بأحاديث لا يتابعه أحد عليه». ولذلك أورد هذا الحديث ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ١٩٨).

(٤) هو كتاب «الخادم» للزركشي، والكتاب لا يزال مخطوطًا ومنه نسخ عديدة في دار الكتب المصرية، وفي مكتبة طبقبوسراي بإستانبول. ويقوم حاليًّا مجموعة من الطلاب بتحقيقه في رسائل علميَّة بقسم الفقه في جامعة أم القرى.

القصِّ بالمِقصِّ[1]، وكلامُ الرَّاغب[2] يقتَضِي تساويهِما؛ فإنَّه قال: القلمُ: القصُّ منَ الشَّيء الصُّلب».

وقال المحبُّ الطبريُّ في «شرحِ التنبيه»: «من تعوَّد القصَّ وفي القلْمِ مشقَّةٌ عليه كان القصُّ في حقِّه كالقَلْمِ».

وفي «شرحِ البخاريِّ» للحافظِ أبي الفضل بنِ حجرٍ: «يستحبُّ الاستقصاءُ في إزالتِها إلى حدٍّ لا يدخلُ منه ضررٌ [على الأصابعِ][3]، قال: واستحبَّ أحمدُ للمسافرِ أن يُبقِي شيئًا [من أظفارِه][4]، لحاجةِ المسافرِ إلى الاستِعانَةِ بذلك غالبًا»[5].

وقال ابنُ دقيقِ العيد: «يحتاجُ منِ ادَّعَى استحبابَ تقديمِ اليدِ في القصِّ على الرِّجلِ إلى دليل، فإنَّ الإطلاقَ يأبَى ذلك».

وقال الحافظ ابنُ حجرٍ: «يمكنُ أن يوجَّه بالقياسِ على الوضوءِ، والجامعُ التنظيفُ».

ثم قال ابنُ دقيقِ العيد: «نَعَمْ، البداءةُ بيُمنَى اليدينِ ويُمنَى الرِّجلينِ له أصلٌ وهو: **«كانَ يعجِبُه التيامُنُ»**. قال: **ويكرهُ الاقتصارُ على تقليمِ إحدَى اليدينِ أو الرِّجلينِ؛ كالمَشيِ في النَّعلِ الوَاحِدَةِ»**.

---

(١) في (ج): «خير من القص بالمقص».

(٢) في (ج): «العرب». وكلام الراغب الأصبهاني في «المفردات» (ص٦٨٣).

(٣) زيادة من باقي النسخ، وفي بعضها: «الإصبع».

(٤) زيادة من (ب): «وفيها: أن يبقي شيئًا من أظفاره؛ ليستعين بها على أمور سفره؛ بحيث لا يبالغ في قصِّها جدًّا».

(٥) انظر كل هذه النقول في: «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٥).

قال: «ولا فرقَ بينَ أظفارِ اليدِ الزائدةِ وظُفرِ الإصبعِ الزَّائدَةِ».

وقال في «الخادمِ»: «قد يجبُ قصُّ الأظفارِ في حالةٍ لا لعينِه، وهي ما إذَا اجتمعَ الوسخُ تحتَها، ولم يُمكِنْ إزالتَه إلَّا بقصِّها. ومن قلَّم أظفارَهُ وهو متوضِّئٌ، استحبَّ له أن يُعيدَ وُضوءَه، خروجًا منْ خلافِ من أوجبَهُ».

وقدِ اشتهرَ على الألسِنَةِ هذه الأبياتُ، ولا يُدرَى قائلُها، ولَا هيَ صحيحةٌ في نفسِها[1]، وهي:

في قصِّ الاظفارِ يومَ السبت آكلة ... تبدو وفيما يليه يذهِبُ البَرَكَة
وعالمٌ فاضلٌ يبدو بتلوهما ... وإن يكن في الثلاثا فاحذر الهَلَكَة
ويورث السوء في الأخلاقِ رابعها ... وفي الخميس الغنى يأتي لمن سَلَكَه[2]
والعلمُ والحلمُ زيدَا في عروبتِها ... عن النبيِّ روِّينا فاقتفوا[3] نُسُكَه

وفي «المستدركِ» للحاكم وصحَّحه عن أمِّ سلمة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ رأَى هلالَ ذي الحجَّةِ فأرادَ أنْ يضحِّيَ؛ فلا يأخذْ من ظُفرِهِ ولا من شَعرِهِ حتَّى يضحِّيَ**»[4].

---

(١) هذه الأبيات نسبها بعضهم للحافظ ابن حجر، وهي ـ كما قال المصنف في (الظفر) ـ: مفتراة عليه، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٧٤٧): «نسبت لشيخنا وحاشاه من ذلك».

(٢) في (أ): «ملكه».

(٣) في (ب): «فاقتبسوا».

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٤٥)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، كذا قالا! =

وفي «المستدرك» وصححهُ عن عبدِ الله بنِ عمرو[1] «أنَّ رجلًا أتَى رسولَ الله ﷺ، فقال له رسولُ الله ﷺ: **أُمرتُ بعيدِ الأضحَى، جعلهُ [الله][2] لهذه الأُمَّةِ.** قال الرجلُ: فإنْ لم نَجدْ إلَّا منيحةَ[3] أُنثَى، أو شاةَ أهلي، أذبحُها؟ قال: **لا، ولكنْ قلِّمْ أظفارَكَ، وقُصَّ شاربكَ، واحلِقْ عانتكَ؛ فذلك تمامُ أُضحِيَتِكَ [عندَ الله][4]**»[5].

وفي كتابِ «الآدابِ الشرعيةِ» للإمام شمس الدينِ بنِ مفلحٍ الحنبليِّ ما نصُّه[6]: «يسنُّ أن يُقلِّمَ أظفارَهُ مخالفًا كلَّ يومِ جمعةٍ، زادَ بعضُهم قبلَ الزَّوالِ، لِمَا جاءَ في الحديثِ: «**مَنْ قصَّ أظفارَه يومَ الجمعةِ دخل فَيه شفاءٌ وخرجَ منهُ داءٌ**». رواه ابنُ بطَّةَ بسندِه عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبيه».

= والحديث موجود في «صحيح مسلم»، انظر: كتاب الصيد والذبائح من «صحيحه»، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئًا.

(١) في الأصل: «عبد الله بن عمر»، والمثبت ـ وهو الصحيح ـ من: (أ، ج).
(٢) زيادة في باقي النسخ.
(٣) في (ج): «ذبيحة».
(٤) زيادة في باقي النسخ.
(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٤٨)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٢٣٦)، وهو صحيح رجاله ثقات رجال مسلم.
(٦) انظر: «الآداب الشرعية» (٣/ ٣٣٠)، وكل هذه النقول منه.

قالَ في «المستوعِبِ»[1]: «وقد رُوِيتْ هذه الفضيلةُ والاستحبابُ في يومِ الخميسِ بعدَ العصرِ»[2].

وهو قولٌ في «الرعايةِ»[3]، والَّذِي في الشرحِ[4]: أَنَّهُ يستحبُّ أن يُقلِّمهَا يومَ الخميس؛ لفعلِ[5] النَّبيِّ ﷺ وأمرِهِ عليًّا بذلك.

فهذِهِ أربعةُ أقوالٍ.

وقال عبدُ الرزاق: «أرادَ رجلٌ أن يقلِّمَ أظفارَهُ عندَ سفيانَ، وكان يومَ الخميس، فقال له رجلٌ: لو تركتَه إلى غَدٍ الجمعةِ، فقال سفيانُ: لا تُؤخِّرِ السُّنَّةَ لشيءٍ»[6].

---

(١) وهو كتاب «المستوعب» لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين السامري الحنبلي، برع في مذهب أحمد وصنف فيه المصنفات؛ كـ«المستوعب» هذا، و«الفروق» وغير ذلك، ولي قضاء وحسبة بغداد، توفي ببغداد سنة ٦١٦هـ. وانظر ترجمته في: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ ٢٤٨)، والكتاب مطبوع بتحقيق عبد الملك بن دهيش.

(٢) انظر: «المستوعب» (١/ ٩٦).

(٣) أي قول في مذهب الإمام أحمد، وانظره في كتاب: «الرعاية في الفقه» (١/ ١٨٢) لنجم الدِّين أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي، الفقيه الأصولي صاحب التصانيف، منها «الرعاية الكبرى»، و«الرعاية الصغرى» ـ وهو المشار إليه هنا ـ، وغير ذلك، ولي قضاء القاهرة، وتوفي فيها سنة ٦٩٥هـ. وانظر ترجمته في: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ ٢٦٦).

(٤) لعله يريد كتاب «غاية الدراية في شرح الرعاية» للمصنف نفسه، وهو لا يزال مخطوطًا، ويوجد جزء منه في المكتبة الظاهرية.

(٥) في (ج): «لنقل».

(٦) سبق بيان من أخرجه، وأنه صحيح.

ويسنُّ أن يقلِّمها كلَّ أربعينَ يومًا فأقلَّ؛ للخبرِ الصَّحيحِ.

وقيلَ: المُقيمُ كلَّ عشرينَ يومًا، والمسافرُ كلَّ أربعين يومًا.

وقيل: عكسُه.

قال في «الرِّعاية»: وهو أظهرُ وأشهرُ.

وقال غيرُ واحدٍ: يستحبُّ ذلك كلَّ أسبوعٍ، إن شاءَ يومَ الجمعة، وإن شاءَ يومَ الخميس.

وروى ابنُ بطةَ بإسنادِه عن ابنِ عمر: أنَّهُ كان يقلِّمُ أظفارَهُ ويحفُّ شاربَهُ كلَّ [يومِ][١] جمعةٍ.

ويسنُّ أن يقلِّمهَا مخالفًا، وصفتُه على ما فسَّره ابنُ بطةَ أن يبدأَ بخنصرِ اليُمنَى ثم الوُسطَى ثم الإبهامِ ثم البِنصرِ ثم السباحةِ[٢]، ثم إبهامِ اليسرَى ثم الوُسطى ثم الخِنصَرِ ثم السباحة[٣] ثم البنصَرِ.

وقال الآمدي: «يبدأ بإبهامِ اليمنَى ثم الوُسطَى ثم الخِنصَرِ ثم السباحةِ ثم البِنصَرِ، ثم كذلك اليُسرَى. وقيل: يبدأ بالسباحةِ[٤] من يدِه اليُمنَى من غيرِ مخالفةٍ إلى خنصَرِها، ثم بخِنصَرِ اليُسرَى ويختِمُ بإبهامِ اليُمنَى».

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب، ج): «السبابة».

(٣) في (أ، ج): «السبابة».

(٤) في (أ، ج): «السبابة».

وقد روى وكيعٌ بإسنادِه عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «قال لي رسولُ الله ﷺ: **إذَا أنتِ قلمتِ أظفاركِ، فابدئي بالوُسطَى ثم الخِنصَرِ**[1] **ثمَّ الإبهامِ ثم البِنصَرِ ثم السباحةِ، فإنَّ ذلك يورِثُ الغِنَى**». وهذا قولٌ في «الرِّعايَةِ».

وفي حديثٍ آخرَ: «من قصَّ أظفارَهُ مخالفًا لم يرَ في عينيه رمدًا». رواه ابنُ بطةَ[2].

وروى وكيعٌ بإسنادِه عن مجاهدٍ قال: «كان يستحبُّ دفنُ الأظفارِ». انتَهى[3].

وأخرجَ ابنُ عساكرٍ [في تاريخِه][4] عن ابنِ عمرَ «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتنوَّرُ في كلِّ شهرٍ، ويقلِّمُ أظفارَه في كل خمسةَ عشرَ يومًا»[5].

---

(١) هكذا في كل النسخ، والذي في المصدر: «فابدئي بالخنصر ثم الوسطى...».

(٢) وقد سبق بيان أنه موضوع لا أصل له، والأمر كما قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٤٨٩): «قص الأظفار لم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له عن النبي ﷺ شيء».

(٣) أي كلام ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٣٣٠).

(٤) زيادة في (ب، ج).

(٥) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣/ ٢٦٧)، من طريق الخطيب البغدادي، وقد أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٣٧٤)، وهو ضعيف، فإنَّ فيه عنعنة الوليد بن مسلم، ولذا ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» برقم (٤٥٣٦). وانظر ما ذكره السيوطي في: «الحاوي» (١/ ٤٠٣). والنورة: بضم النون، وهي مواد تخلط ويطلى بها الجسم، تستعمل لإزالة الشعر.

وأخرجَ ابنُ عساكرٍ في «تاريخِه» عن الرياشِي[1] قال: سمعتُ الأصمعيَّ يقولُ: «دخلتُ على هارونَ الرشيدِ يومَ الجُمعةِ وهو يقلِّمُ أظفارَهُ، فقلتُ له في ذلكَ، فقالَ: أخذُ الأظفارِ يومَ الخميسِ من السُّنَّة، وبلغَنِي أنَّه يومَ الجمعة ينفِي الفقرَ.

فقلتُ: يا أمير المؤمنينَ، وتخشَى[2] أنتَ أيضًا الفقرَ؟

فقال: يا أصمعيُّ، وهل أحدٌ أخشَى للفقرِ منِّي![3]»[4].

❑❑❑

---

(١) في (ج): «المهاشي».

(٢) في (ب): «أوتخشى».

(٣) «تاريخ بغداد» (٧٣/ ٢٩٥).

(٤) **كتب في آخر الأصل**: هذا آخر ما وجد من كتاب «الإسفارِ عن قَلْمِ الأظفار»، تأليفُ الشيخِ العلّامةِ الحجةِ: جلالِ الدِّين عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكر السيوطي رحمه الله، وانتهى في يوم الاثنين سابعَ عشرَ من شهر رمضانَ المباركِ سنة سبعٍ وخمسينَ وتسعمائة، على يد الفقير إلى الله الغنيِّ السيدُ عيسَى بنُ محمدِ بنِ عبدِ الله الحُسينِي السمرقندِي الشافعي.

وفي آخر النسخة (ج): والله أعلم بالصوابِ وإليه المرجِعُ والمآب. تَمَّ الكتابُ بحمدِ الله وعونِه وحُسنِ توفيقِه، وصلَّى الله على سيِّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبِه وسلَّم. وذلك في يوم الأحدِ المباركِ الموافقِ لسبعةِ أيامٍ من شهرِ ذي الحجَّةِ ختامَ عامِ ألفٍ ومئتين واثنين وثمانين من الهجرةِ النبوية على صاحبِها أفضلُ السلامِ وأزكَى التحية، على يدِ كاتبِه لنفسِه المعترفِ بالعجزِ والتَّقصيرِ العبدِ الفقيرِ الراجي من مولاه العليِّ القديرِ الغفرانَ.

قيد السماع والقراءة بالمسجد الحرام

لكتاب الإسفار عن قلم الأظفار

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله بلغ مقابلة هذا الجزء (الإسفار عن قلم الأظفار) للإمام السيوطي رحمه الله، بقراءة محققها الشيخ جمال بن عبد السلام الهجرسي من المصفوف، ونسخ من المخطوط بأيدي المشايخ، وهم يقابلون، وهم: الشيخ المحقق محمد بن ناصر العجمي، والشريف إبراهيم الهاشمي الأمير، والدكتور عسكر بن عبد الله طعيمان، والشيخ عمرو أحمد سليمان، وكاتب الخط عبد الله بن أحمد التوم، قبيل غروب شمس ليلة الثلاثاء حادي عشر من رمضان المعظم، تجاه الكعبة المعظمة، فصح وثبت.

عبد الله بن أحمد التوم

❑❑❑



لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٢١٨)

الظفر بقلم الظفر

للحافظ
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
المتوفى سنة (٩١١هـ)

تحقيق
أبي جعفر جمال بن عبد السلام الهجرسي



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعينُ(١)

الحمدُ لله الذي منَّ بتفضيلِ الشرعِ وتكميلِه، والصلاةُ والسَّلامُ على [سيِّدنا محمَّدٍ](٢) حبيبِه وخليلِه.

هذه رسالةٌ سمَّيتُها: «**الظَّفرَ بِقَلْمِ الظُّفُر**». مرتبةً على: فاتحةٍ، ومقصدٍ، وخاتمةٍ.

واللهَ أسألُ حسنَ الفاتحةِ والخاتمةِ.

❑❑❑

(١) البسملة والاستعانة زيادة من (أ).

(٢) زيادة من (أ).

الفاتحةُ

روى الشيخانِ من حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعًا: «**الفطرةُ خمسٌ**»، ذكرَ منها تقليمَ الأظْفارِ[1].

وروى مسلمٌ عن أنسٍ حديثَ: «**وُقِّتَ لنا في قصِّ الشاربِ وتقليمِ الأظفار أنْ لا نترُكَ أكثرَ من أربعينَ يومًا**»[2].

وفي «تاريخِ ابنِ عساكرٍ» من حديثِ جابرِ بنِ عبدِ الله مرفوعًا: «**قُصُّوا أظافيرَكُم؛ فإنَّ الشيطانَ يجرِي ما بينَ اللَّحمِ والظُّفر**»[3].

وفيه من حديثِ ابنِ عمرَ: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يتنوَّرُ في كلِّ شهرٍ**

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار برقم (٥٨٩١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم (٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة من «صحيحه»، باب خصال الفطرة، برقم (٢٥٨).

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٥٣/ ٢٤٧)، وهو في «فوائد تمام الدمشقي» (١/ ٣٥٦)، و«المنتقى من مسموعات مرو» للضياء المقدسي (مخطوط) برقم (٦٥١). وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، وهو متروك.

ويقلِّمُ أظفارَه في كل خمسَ عشرةَ»[1].

وفي «الموطَّأ»: **«أولُ من قلَّم أظفارَه إبراهيمُ»[2].**

❑❑❑

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣/ ٢٦٧)، من طريق الخطيب البغدادي، وقد أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٣٧٤)، وهو ضعيف، فإنَّ فيه عنعنة الوليد بن مسلم، ولذا ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» برقم (٤٥٣٦). وانظر ما ذكره السيوطي في: «الحاوي» (١/ ٤٠٣).
والنورة: بضم النون، وهي مواد تخلط ويطلى بها الجسم تستعمل لإزالة الشعر.

(٢) لم أجده في «الموطأ»، ولكن قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٦٧): «روى ابن وهب، عن حي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن إبراهيم أول رجل اختتن وأول رجل قص شاربه وقلم أظفاره واستن وحلق عانته».

المقصدُ

قسمان:

*** الأولُ: في كيفيَّتِها:**

قال الغزالي في «الإحياء»: «يبدأُ بمسبحةِ اليُمنَى ثم الوُسطَى ثم البِنصَرِ ثم الخنصَرِ، ثم خِنصَرِ اليُسرَى إلى الإبهامِ[1]، ثم إبهامِ اليُمنَى»[2].

ووافقَه النوويُّ عليه في «نُكَتِ التنبيه»[3]، وذكرَ أنَّه يبدأُ في الرِّجل بخِنصَرِ اليُمنَى ويمرُّ على التَّرتيبِ إلى خِنصَرِ اليُسرَى؛ كالتخليل.

ووجَّه ذلكَ بأن مسبحةَ اليُمنَى أشرفُ الأصابعِ؛ لأنَّها آلةُ التشهُّدِ وأتبِعَتْ بالوسطَى؛ لأنَّها تليهَا، ثمَّ الأيمنَ فالأيمنَ. وكذا ذكرَ العراقيُّ شارحُ «المهذَّبِ».

---

(١) في (أ، ب): «إبهامها».

(٢) انظر: «إحياء علوم الدِّين» (١/ ١٤١).

(٣) كتاب «نكت التنبيه» للنووي لا يزال مخطوطًا، ويوجد له نسختان: الأولى في جامعة (ييل) بنيوهافن/ أمريكا، والثانية في متحف طبقبوسراي باستانبول/ تركيا.

وقال التاج الفزاريُّ في «الإقليد»[1]: «بل يبدأُ بخنصرِ اليُمنَى إلى خنصرِ اليُسرَى كالرجلِ؛ لأنَّه مقتضَى التيامُنِ».

وقال الإمام أحمدُ: «يقصُّها مخالفًا»[2]، ووافقه ابنُ الرفعةَ والشرفُ الدُّمياطِي من أصحابنا، ونقل عن [بعضِ][3] مشايخِه أنَّه أمنٌ منَ الرمَدِ[4].

وكيفيةُ ذلك نظمَهَا بعضُهم قائلًا[5]، ونقلتُه من خطِّ أبي البقاءِ السُّبكيِّ:

ابدأ بيمناك وبالخنصر ... في قص أظفارك واستبصِرِ

وثنِّ بالوسطَى وثلِّث كمَا ... قد قيل بالإبهام والبنصرِ

---

(١) وهو كتاب «الإقليد لدرء التقليد» لتاج الدِّين عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع الفزاري المعروف بالفركاح، ترجم له السبكي في «طبقات الشافعية» (٨/ ١٦٣)، وقال: «صنف كتاب «الإقليد لدر التقليد» شرحًا على «التنبيه» لم يتمه»؛ أي: «تنبيه الشيرازي»، وهو غير مطبوع، وانظر: «كشف الظنون» (١/ ٤٨٩).

(٢) انظر: «الإنصاف« (١/ ١٢٢)، و«كشاف القناع» (١/ ٧٥)، و«نيل المآرب» (١/ ٥٦).

(٣) زيادة من (أ، ب).

(٤) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٦٦٤): «وهو في كلام غير واحد من الأئمة منهم ابن قدامة في «المغني»، والشيخ عبد القادر في «الغنية»، ولم أجده. لكن كان الحافظ الشرف الدمياطي يأثر ذلك عن بعض مشايخه». وانظر ما قاله ابن القيم في: «المنار المنيف» (١٠٧).

(٥) انظر ما ذكره الزرقاني في: «شرح الموطأ» (٤/ ٤٤٨).

واختِم[1] الكفَّ بسبَّابةٍ ... في اليد والرجل ولا تمتر

وفي اليد اليسرى بإبهامها ... والإصبع الوسطى وبالخنصر

وبعد سبابتِها بنصرٌ ... فإنها خاتمة الأيسر

فذاك أمنٌ حُزتَه يا فتَى[2] ... من رمَدِ العَينِ فلا تزدَرِي

هذا حديثٌ قد روِي مسندًا ... عن الإمام المرتضى حيدَرِ

واختصرها الأديب جمال الدين بن نباته، فقال:

في قصٍّ يمنى رتبت بخوابس ... أوخس لليسرى وبآء خامس[3]

قلت: وأنَا مواظِبٌ على ذلك من يوم[4] كان سِنِّي عشرَ سنينَ أو نحوِها إلى الآن، فلم أر رمدًا ولله الحمد[5].

*** الثاني: في يومِه:**

المصرح به في كتب أصحابنا استحبابُه يومَ الجمعَةِ[6]، حيث يذكرون استحبابَ القلْمِ وإزالةَ الشعرِ والريحِ الكريهِ فيها.

---

(١) في (أ): «ولتختم».

(٢) في (أ): «فذاك كم جربه من فتى».

(٣) المراد أن ترتيب قص اليمنى (خوابس): خنصر، ثم وسطى، ثم إبهام، ثم بنصر، ثم سبابة. وأما اليسرى فترتيب قصها (أوخسب): إبهام، فوسطى، فخنصر، فسبابة، فبنصر.

(٤) في (أ): «حين».

(٥) في (أ): «والحمد لله».

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ٤٥٤)، و«المهذب» للشيرازي (١/ ٢١٣).

ويشهدُ له ما رواهُ الطبرانيُّ في الأوسطِ والبزارُ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ **«كان يُقلِّمُ أظفارَهُ ويقصُّ شاربَهُ يومَ الجمعةِ قبلَ أن يخرُجَ إلى الصلاة»**[1].

قال الهيثميُّ في «مجمع الزوائدِ»: «فيه إبراهيمُ بنُ قدامةَ، ذكرهُ ابنُ حبانَ في «الثقاتِ»، وقال البزَّارُ: ليسَ بحُجةٍ إذا تفرَّدَ بحديثٍ، وقد تفرَّدَ بهذا»[2].

وفي «الأوسطِ» أيضًا عن عائشةَ مرفوعًا: «من قلَّمَ أظفارَهُ يومَ الجمعة وُقِيَ منَ السوءِ إلى مثلِها»[3]. وفيه أحمدُ بنُ ثابتٍ، ويلقَّبُ بفرخويه[4]، وهو ضعيفٌ.

وروى البيهقيُّ من مرسل أبي جعفرٍ الباقرِ قال: «كان رسولُ الله ﷺ يستحبُّ أن يأخُذَ من أظفارِه وشاربِه يومَ الجُمعَةِ»[5].

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» من حديث أبي هريرة (١٥/ ٦٥)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٥٧)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٢٧٤)، وهو ضعيف فيه إسناده إبراهيم بن قدامة، وهو مجهول، وقد ليَّن سنده المصنف في «الإسفار»، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٢٣٩).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧١).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٨٥)، وهو موضوع، وعلته أحمد بن ثابت الملقب بفرخويه رمي بالكذب. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٤/ ٢٩٥).

(٤) في (أ): «بقرخونه»، وهو خطأ.

(٥) علقه البيهقي في «سننه الكبرى» (٣/ ٣٤٦)، ولم أقف له على إسناد عند غيره.

واحتجَّ المعمري في «عملِ اليومِ والليلة»[1] من حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «منِ استنّ يومَ الجمعةِ وقصَّ شاربَهُ وقلَّم أظفارَهُ ونتفَ إبطَه واغتسلَ فقد أوجبَ»[2]. ورجالُه ثقات، إلَّا أنَّ فيه محمدَّ بنَ إسحاقَ، وهو مدلِّسٌ.

وقد رأيتُ في مجموعٍ بخطِّ ابنِ القمَّاحِ عن «زيادات العبَّادِي»[3]: «كان سفيانُ الثوريُّ يقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميس، فقيل له: غدًا يومُ الجمعة. فقال: السُّنَّةُ لا تؤخَّرُ».

قلت: ذكره عنه عبدُ الرزاقِ في «مصنَّفِه»[4].

قال: ورويَ في الحديث: «من أراد أن يأتيَه الغِنَى على كُرهٍ،

---

(١) كتاب «المعمري» غير مطبوع، وقد ذكره ونقل عنه ـ غير السيوطي ـ القسطلاني والطبراني.

(٢) وهو ضعيف للعلة الذي التي ذكرها المصنف، وهي عنعنة محمد ابن إسحاق.

(٣) كتاب «الزيادات» المشار إليه غير مطبوع على كثرة الناقلين عنه من أئمة المذهب، وهو للقاضي أبي عاصم محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي، شيخ الشافعية وصاحب التصانيف؛ كـ«المبسوط» و«طبقات الفقهاء»، توفي سنة ٤٥٨هـ. وانظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٨٠).

(٤) الذي في «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ١٩٥): عن ابن جريج أن الثوري قال لرجل: «خذ من أظفارك». فقال الرجل: الجمعة غدًا آخذه. فقال الثوري: «خذه الآن إن السُّنَّة لا تخلف». وهو صحيح.

فلْيُقلِّمْ أظفارَه [يومَ الخميس]»[1]، وفيه: «فرِّقوهَا فرَّق الله هُمُومَكُم»[2]. انتهى.

ويشهدُ لذلك ما رواه الديلميُّ في «مسندِ الفِردَوسِ» عن أبي هُريرةَ مرفوعًا: «من أراد أن يأمنَ الفقرَ وشكايةَ العَمَى والبرَصَ والجُنونَ، فليقلِّمْ أظفارَه يومَ الخميسِ بعدَ العصرِ، وليبدَأْ بخِنصَرِ اليُسرَى»[3].

وما رواه الطبرانيُّ عن عليٍّ مرفوعًا: «قصُّ الأظفار ونتفُ الإبطِ وحلقُ العانةِ يومَ الخميس، والغُسلُ والطِّيبُ واللباسُ يومَ الجمعةِ»[4].

وأخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سننِهِ» عن راشدِ بنِ سعدٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ: «**مَنِ اغتسلَ يومَ الجمعةِ واستاكَ وقلَّمَ أظفارَه فقدْ أوجبَ**»[5].

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وقد قال الهيتمي في «تحفة المحتاج» (٢/ ٤٧٦): (لا يثبت).

(٣) أخرجه الديلمي في «مسنده» (٣/ ٥٩٤)، وهو لا يصح، وقد ذكر المصنف في «الإسفار» أن سنده واهٍ.

(٤) لم أقف عليه عند الطبراني، وأخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٥/ ٣٣٣)، وهو لا يثبت عن النبي ﷺ، قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٤٦): «أخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول»، وقد ضعفه المصنف في «الإسفار»، وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٧/ ٢٣٢): (منكر).

(٥) لم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة من «سننه»، ولم أقف عليه في شيء =

وأخرجَ عبدُ الرزاقِ في «مصنَّفِه» عن أبي حُميد الحميريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ قَلَّم أظفارَه يومَ الجُمعة أخرج الله منهُ الدَّاءَ وأدخلَ عليه الدَّواءَ»**(١). مرسلٌ وفي سندهِ متهمٌ.

وأخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سننهِ»، قال: حدثنا عيسَى بنُ يونُسَ، قال: حدثنِي المسعوديُّ قال حدثنِي ابنُ حميد الحميريُّ، قال: «كان يقالُ: من قلَّمَ أظفارَه يومَ الجمعةِ أخرج الله منه داءً وأدخلَهُ شفاءً»(٢).

وقال: حدثنا فرجُ بنُ فضالةَ، قال: حدثنا عُقبةُ بنُ سنانٍ، عن مكحولٍ قال: «منْ قصَّ أظفارَه وشارِبَه يومَ الجُمعَةِ لم يَمُتْ منَ الماءِ الأصفرِ»(٣).

= من كتب الحديث، وإنما يتناقله بعض الفقهاء، قال الطحطاوي في «حاشيته على مراقي الفلاح» (٥٢٤): «وورد أن من استاك يوم الجمعة وقص شاربه وقلم أظافره ونتف إبطه واغتسل فقد أوجب». وذكره ابن رجب «فتح الباري» (٨/ ١٠٤) وقال: «خرَّجه حميد بن زنجويه».

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «سنن ابن منصور»، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ١٩٩)، قال: «عن رجل من أهل البصرة أن عبد الرحمن بن عبد الله أخبره عن أبي حميد الحميري أن رسول الله ﷺ قال...». وهو مرسل وفيه من لم يُسَمَّ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٨٣) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، عن المسعودي به. وهو ضعيف، وعلَّته عبيد الله بن حميد الحميري، قال فيه ابن حجر في «التقريب»: (مقبول).

(٣) لم أقف عليه، وآثار بطلانه واضحة عليه.

ورُوِّيناه أيضًا مسلسلًا من طَريقِ جَعفر[1] المستغفريِّ في مسلسلاتِه.

قرأتُ على العلَّامة أبي العدلِ الحنفيِّ ورأيتُه يقلِّمُ أظفارَهُ يومَ الخميس، [ثنا عبدُ الله بنُ أبي البقاءِ ورأيتُه يقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميس][2]. (ح)، وشافهنِي عاليًا الحافظُ أبو الفضلِ الهاشميُّ بالمسجدِ الحرامِ قالَا: رأينَا أبا حامدِ بنِ ظهيرةَ يقلِّمُ أظفارَهُ يومَ الخميس [وقال: رأيتُ محمَّدَ بنَ عمرَ بنَ حبيبٍ يقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميسِ][3] وقال: رأيتُ أبا بكرٍ أحمدَ بنَ محمدٍ العجميَّ[4] يقلِّمُ أظفارَهُ يومَ الخميس وقال: رأيتُ جدِّي أبا طالبٍ عبدَ الرحمنِ بنَ عبدِ الرحيمِ العجميَّ يقلِّمُ أظفارَهُ يومَ الخميس.

وكتبَ إليَّ عاليًا بدرجةٍ أُخرَى مسندُ الدنيا على الإطلاقِ أبو عبدِ الله بنُ مقبلٍ من حلبٍ عن محمدِ بنِ عليٍّ الحراوي، قال: أخبرنا الحافظُ شرفُ الدِّينِ عبدُ المؤمنِ بنُ خلفٍ الدُّمياطِي، قال: رأيتُ أبا المظفَّرِ صقرَ بنَ يحيَي، وأبَا القاسمِ بنَ سعيدٍ، وأبا طالبٍ عبدَ الرحمنِ بنَ عبدِ الرحيم بنِ العجميِّ (الحلبيين)، وأبا الحجاج بنِ خليلٍ ومحمدًا وعبدَ الحميد (ابنَي عبدِ الهادِي الدمشقيينِ) يقلِّمُونَ أظفارَهُم يومَ الخميس قالوا: رأينا أبَا الفرجِ يحيَى بنَ محمودٍ الثقفيَّ يقلِّمُ أظفارَهُ يومَ الخميس وقالَ: رأيتُ جدِّي

---

(١) في الأصل: «حفص»، والمثبت من (أ)، وهو الصواب.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في (أ): «رأيت محمد بن أحمد بن أبا بكر العجمي».

أبَا القاسمِ إسماعيلَ بنَ محمدٍ التيميَّ يقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميس وقالَ: رأيتُ الحسنَ بنَ أحمدَ السمرقنديَّ يقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميس وقال: رأيتُ **أبا العباسِ المستغفريَّ** يقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميسِ [وقال: رأيتُ أبا جعفرٍ المكيَّ يقلِّمُ أظفارَه يومَ الخَميسِ](1) وقال: رأيتُ أبا القاسمِ المروزيَّ يقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميسِ وقال: رأيتُ أبا بكرٍ النيسابوريَّ يقلِّمُ أظفارَه يوم الخميس وقال: رأيتُ الفضلَ بنَ عباسٍ الكوفيَّ يقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميسِ وقال: رأيتُ الحسنَ بنَ هارونَ الضبيَّ يقلِّمُ أظفارَهُ يومَ الخميس وقال: رأيتُ عمرَ بنَ حفصٍ(2) يقلِّمُ أظفارَهُ يومَ الخميسِ وقال: رأيتُ جعفرَ بنَ محمدٍ يقلِّمُ أظفارَهُ يومَ الخميس وقال: رأيتُ محمدَ بنَ عليٍّ يقلِّمُ أظفارَهُ يومَ الخميسِ وقال: رأيتُ عليَّ بنَ الحُسينِ يقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميسِ وقال: رأيتُ الحسينَ بنَ عليٍّ يقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميس وقال: رأيتُ عليًّا أَبِي رضي الله عنه يقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميس وقال: «**رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقلِّمُ أظفارَه يوم الخميس ثم قال: يا عليُّ**، فذكرَه»(3). وسندُه مجهولٌ(4).

---

(1) زيادة من (أ).

(2) في (أ): «رأيت أبا حفص بن عمر بن عبد الله». وفي (ب): «رأيت أبا حفص بن عمر».

(3) ولفظه: «قص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة يوم الخميس، والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة»، وقد ذكره صاحب «كنز العمال» (٦/ ٦٨١)، وسبق بيان بطلانه.

(4) وهذا حال أغلب المسلسلات، انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (٣/ ٤٣٦).

وقال النوويُّ: «ينبغِي أن يختلفَ ذلك باختلافِ الأشخاصِ والأحوالِ، والضابطُ: الحاجةُ في هذَا ونحوِه»[1].

وأمَّا ما نُسِبَ لشيخِ الإسلامِ ابنِ حجرٍ [العسقلاني][2] منَ الأبياتِ، [وهي هذه][3]:

في قصِّ الاظفار يوم السبت آكلة	يبدو وفيما يليه تذهب البَرَكَة
وعالم فاضل يبدو بتلوِّهما	وإن يكن في الثلاثا فاحذر الهَلَكَة
ويورث السوء في الأخلاق رابعها[4]	وفي الخميس الغنى يأتي لمن سَلَكَه
والعلم والحلم زيدا في عروبتها	عن النبيِّ رُوِّيْنَاه فاقتفوا نُسُكَه

فمفترًى عليه[5].

بل جاءَ في «مسندِ الفردوسِ» بسندٍ واهٍ عن أبي هريرة مرفوعًا: «من قلَّم أظفارَهُ يوم السبتِ خرجَ منه الدَّاءُ ودخلَ فيه الشِّفاءُ، ومن قلَّم أظفارَه يومَ الأحدِ خرجَ منهُ الفاقةُ ودخلَ فيه الغِنَى، ومن قلَّمها يومَ الاثنين خرج منه الجنونُ ودخلتْ فيه الصِّحَّةُ، ومن قلَّمها يومَ الثلاثاء خرجَ منه المرضُ ودخلَ فيه الشفاءُ، ومن قلَّمَ أظفارَه يومَ الأربعاءِ

---

(١) انظر كلامه في: «المجموع» (١/ ٢٨٦).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) زيادة من (أ)، وفي (ب): «وهي».

(٤) في (أ): «أربعها».

(٥) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٧٤٧): (نسبت لشيخنا وحاشاه من ذلك).

خرجَ منه الوسواسُ والخوفُ ودخلَ فيه الأَمنُ والشفاءُ، ومن قلَّمهَا يومَ الخميس خرجَ منه الجُذامُ ودخلتْ فيه العافيةُ، ومن قلَّمها يومَ الجمعةِ دخلَتْ فيه الرحمةُ وخرجَتْ منه الذُّنوبُ»[1].

وآثارُ البطلانِ لائحةٌ عليه.

قلتُ: وبالجُملةِ أرجحُها نقلًا ودليلًا يومُ الجمعة، والأخبارُ الواردةُ فيه ليسَتْ بواهيةٍ جدًّا، بلِ الضعيفُ منهَا متماسكٌ خصوصًا الأولُ، [لا سيَّما][2] وقدِ اعتضدَ بشواهدَ وبنصِّ الأئمَّةِ عليه، مع أنَّ الضعيفَ يُعْملُ به في فضائلِ الأعمالِ. وأيضًا فإنَّ الحديثَ الأولَ، ليسَ فيه علةٌ، إلَّا تفرُّدُ إبراهيمَ بهِ، وهو لا يقتضِي الضعفَ؛ لأنَّه ثقةٌ. فأقلُّ المراتبِ أن يكونَ حسنًا، لِمَا عضدَه من الأحاديثِ، والله أعلم[3].



---

(١) موضوع لا يصح، وقد ذكره جمع ممن صنف في «الموضوعات»، قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٥٣): «هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، وهو من أقبح الموضوعات وأبردها»، والسيوطي نفسه في «اللآلىء المصنوعة» حكم عليه بالوضع (٢/ ٢٢٧).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) ولكن إبراهيم هذا مجهول، وحديثه كما قال البزار: «إبراهيم بن قدامة إذا تفرد بحديث لم يكن حجة؛ لأنه ليس بالمشهور»، وقد تفرد به. ولذلك قال السيوطي نفسه في «الإسفار»: «فيه لين»، وضعَّفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٢٣٩).

الخاتمةُ

يستحبُّ لمن قلَّمَ أظفارَه أن يدفِنَها.

صرَّحَ به في «الروضةِ» في بابِ الجنائزِ[1].

ووردَ الأمرُ به في حديثٍ ضعيفٍ عندَ البيهقيِّ وغيرِه[2].

ويكرهُ كراهةً شديدةً تأخيرُه عن أربعينَ يومًا؛ لحديثِ مسلمٍ السابقِ.

ومَنْ قَلَّمَها متوضِّئًا، سُنَّ له أن يُعيدَ وضوءَه، خروجًا من خِلافِ من أوجبَه. ذكرَهُ [في «شرحِ المهذَّب»][3] في قصِّ

---

(١) قال النووي في «روضة الطالبين» (٢/ ١١٧): (ما ينفصل من الحي من شعر وظفر وغيرهما، يستحب له دفنه)، وانظر: «المجموع» (١/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٨/ ٤٤٤)، من حديث وائل بن حجر: «أن النبي ﷺ كان يأمر بدفن الشعر والأظفار».
وهو عند الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٢)، وهو ضعيف وفيه انقطاع.
وقد قال البيهقي نفسه: «هذا إسناد ضعيف، وروي من أوجه كلها ضعيفة».

(٣) زيادة من (أ، ب).

الشارب[١]. والله تعالى أعلم[٢].

❑❑❑

---

(١) نقل المصنف هذا الكلام في «الإسفار» عن الزركشي في «الخادم».

(٢) **في الأصل**: «وكان الفراغُ من تعليقِه آخرَ النهارِ بعد العصرِ يومَ الاثنين سابعَ عشرَ شهرَ رمضان المعظمَ قدرُه من شهور سنةِ سبعٍ وخمسين وتسعمائةٍ، على يدِ السيدِ عيسَى بنِ السيدِ محمدِ بن السيد عبدِ الله السمرقندي الحسينيِّ الشافعيِّ، حامدًا مصلِّيًا، آمين».

وفي آخر النسخة (ب): «وكان الفراغ من نسخ هذه الرسالة المباركة، في ليلة الخميس المبارك الموافقة الليلة الثانية من شهر رجب الأتم، وقت أذان العشاء الساعة واحدة ونصف، وذلك على يد أفقر الخلق وأحوجهم إليه مصطفى مرتجي ابن المكرم الحاج أيوب مرتجي، غفر الله لهما ولمن نظر وقرأ وأصلح الغلط وقرأ لنا الفاتحة والمسلمين، وقد وافق ذلك الليلة السادسة من وفاة شيخي وملاذي حضرة المرحوم سيدي الشيخ محمد خير الله الحداد المالكي الضاوي الخلوتي، رحمة الله عليه ونفعنا به دنيا وأخرى آمين».

قيد السماع والقراءة بالمسجد الحرام
في لقاءات العشر الأواخر
لكتاب الظفر بقلم الظفر

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بحمد الله تعالى قرأ عليّ الأخ الفاضل جمال بن عبد السلام الهجرسي هذه الرسالة، وقد حضر سماع هذه الرسالة الشيوخ الأفاضل: عبد الله بن أحمد التوم، والشريف إبراهيم الأمير، والعلّامة نظام يعقوبي، وعسكر بن عبد الله طعيمان، والشيخ عبد الرحمن بن الشيخ عبد الله المحمود، وعمرو أحمد سليمان المصري، وذلك في المسجد الحرام تجاه الكعبة المشرفة في يوم الإثنين ٢٠ رمضان المبارك ١٤٣٤هـ.



المحتوى

❑❑❑

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٢١٩)

حسم مادة المراء

في صلاة يوم عاشوراء

للشيخ العلامة المحدث المقرئ

عبد الخالق بن علي المزجاجي الزبيدي اليمني
المتوفى سنة (١٢٠١هـ)
رحمه الله تعالى

وقد قرئت وقوبلت في المسجد الأقصى المبارك شرفه الله تعالى

تحقيق وتعليق

محمد خالد كلاب

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزءٍ منه بأيِّ شكلٍ من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكِّن من استرجاع الكتاب أو أي جزءٍ منه، دون الحصول على إذن خطي مسبقاً.

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-109-1



مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا رسول الله سيِّد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربهم، واقتفى أثرهم، وارتضى صفهم إلى يوم الدِّين، **وبعد**:

فهذه المشاركة الرابعة التي أكرم الله بها كاتب هذه السطور في اللقاء البديع في العشر الأواخر من رمضان في بيت الله الحرام.

وهي رسالةٌ نفيسةٌ لعالِمٍ جليلٍ عُرِفَ بحبّ السُّنَّة والذّبّ عنها، وبُغْض البدعة والتَّحذير منها، وهي بعنوان:

«حَسْمُ مَادّة المِرَاء في صلاة يوم عَاشُورَاء»

للعلَّامة المحقِّق والمحدِّث المدقِّق الشَّيخ **«عبد الخالق بن عليّ المِزْجَاجِيّ»** ـ رحمه الله ـ.

ذهب فيها إلى التحذير من صلاةٍ بِدْعِيَّةٍ يوم عاشوراء انتشرت بين المسلمين في بلاد الهِنْد والسِّنْد، اعتمدوا فيها على حديثٍ موضوعٍ مرويٍّ في هذا الباب، فنهض الشيخ ـ رحمه الله ـ إلى بيان وَضْعِه وَكَذِبِه، وتحذير الأمَّة منه، وزَيَّن رسالته بتعليقاتٍ رائقةٍ، وتحريراتٍ فائقةٍ، ونقولاتٍ مهمّةٍ لأهل العلم حولها، فجاءت حافلةً بنفيس الفوائد، وعظيم العوائد.

وقد يسَّر الله للأخوة الكرام قراءتها عصر يوم الثلاثاء (٢١) رمضان المبارك سنة (١٤٣٤هـ)، بصحن المسجد الحرام، تجاه الركن اليماني من الكعبة المشرّفة، بقراءة أخي الحبيب ـ رفيق الرّحلة والطَلَب في المدينة المنوّرة ـ فضيلة الشيخ جمال الهجرسيّ ـ الليبيّ ـ، وأنا أسمع عبر الهاتف من مدينة غزة الطَّهُور، بحضور شيخيّ الفاضليْن ـ زينة وريحانة هذا اللقاء ـ الشيخ نظام يعقوبي، والشيخ محمد بن ناصر العجمي ـ حفظهما الله ـ، وبحضور بعض طلبة العلم، جزاهم الله عنا وعن التراث كلّ خيرٍ.

وفي الختام أتوجَّه إلى الله بخالص الدعاء، أن يتقبَّل منا عَمَلَنا هذا، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، ويتجاوز عنا وعن سيئاتنا، ويغفر لنا تقصيرنا وكَسَلَنَا، ويوفقنا لكلّ خيرٍ.

اللهمَّ صلِّ على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

محمد خالد كلّاب

ضحى يوم الجمعة

السادس من شهر ذي الحجة لعام ١٤٣٤هـ

خان يونس ـ قطاع غزة الطّهور،

فلسطين الحبيبة

ترجمة المؤلّف

اسمه ونسبه

هو الشيخ المحقق، والفقيه المدقق، والأثري المحدّث، (علّامة التحقيق، وفهّامة التدقيق، ذو التأليفات النافعة، والعلوم المتكاثرة الواسعة، وجيه الإسلام)[1]، أبو الزين عبد الخالق بن علي بن الزين بن محمد بن الزين المزجاجيّ الحنفيّ.

وعائلة المزجاجي نسبة إلى موضعٍ بالقرب من مدينة زبيد، وهي من الأسر العلمية الشهيرة بعلمائها، الغزيرة بنتاجها العلمي الذي شرَّق في الناس وغرَّب، ونبغ منهم أعلام لا زال نجمهم يلمع في سماء العلم والرواية.

وقد أثنى على هذا البيت صاحب «النفس اليماني» بقوله أثناء ترجمته للمؤلف:

نِيطَت تمائمه عليه بمنزلٍ ... سامٍ بأَهْلِيهِ على الأبراجِ

أهل الشمائل والفضائل والعلا ... سُرج الهداية هم بنو المزجاجِي

---

(١) ما بين القوسين من ثناء تلميذه عبد الرحمن بن سليمان الأهدل عليه في «النفس اليماني» (ص١٢٠).

ميلاده ونشأته

وُلِدَ ليلة الثلاثاء لسبعة عشر من شهر شوال سنة ألفٍ ومائةٍ وواحدٍ وأربعين من الهجرة، في قرية تُسمّى «التحيتا».

شيوخه

أخذ العلم منذ الصغر عن شيوخٍ عدّةٍ، منهم:

ـ والده الشيخ علي المزجاجي.

ـ فخر الإسلام عبد الله الغليسي.

ـ محمد علاء الدين المزجاجي.

ـ عبد الخالق بن علي المزجاجي.

ـ عبد الله بن علي بن شريف.

ـ عبد الرحمن الهندي القوربي.

ـ عطاء الله البخاري.

ـ إسحاق بن يوسف بن إسماعيل بن القاسم.

ـ أحمد بن محمد مقبول الأهدل.

ـ إسماعيل بن محمد بازي.

تلاميذه

أما تلاميذه فهم كثرٌ، منهم:

ـ شقيقه رضي الدين الصديق بن علي المزجاجي.

ـ عمر بن إسماعيل المزجاجي.

ـ صارم الدين إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن علاء الدين المزجاجي.

ـ محمد نور بن عبد الخالق المزجاجي.
ـ فخر الإسلام عبد الله بن عبد الخالق بن الزين المزجاجي.
ـ الزبير بن محمد الجنابي الحساني المضري.
ـ عبد الله بن أحمد بن عبد الله الخيري الشماخي.
ـ أحمد بن علي السلفي.
ـ جمال الإسلام محمد بن إسماعيل الربعي.
ـ جمال الإسلام محمد بن إبراهيم الحازمي.
ـ سليمان بن عبد الله بن يحيى الأهدل.

ثناء العلماء عليه

ـ قال تلميذه الأهدل: «علَّامة التحقيق، وفهَّامة التدقيق، ذو التأليفات النافعة، والعلوم المتكاثرة الواسعة، وجيه الإسلام...».

ـ قال البيطار في «حليته»: «علَّامة التحقيق، وفهَّامة التدقيق، ويعسوب الأفاضل، ونخبة الأماثل، من طار في الآفاق ذكره، وانتشر في العالم مقامه وقدره...، ومناقبه مشهورة غنيَّة عن الإطناب، ومآثره معروفة لا تحتاج إلى الإسهاب، وكان أثريًّا على مذهب السلف يعمل بالحديث».

مؤلفاته

ـ رسالة في قول المرقي (انصتوا يرحمكم الله، استمعوا يغفر الله لنا ولكم ولجميع المسلمين).
ـ «جزم الفعل المضارع عند سقوط الفاء بعد الطلب».

- «المنادى».
- رسالة في «المسألة المسماة بالجذر الأصم».
- رسالة في «تفسير قول أبي الحسن الشاذلي (من أحب أن لا يُعصى الله، فقد أحبّ أن لا تظهر مغفرته على أحد، ولا شفاعة النبي ﷺ)».
- رسالة في «حكم صوم يوم عاشوراء».
- «شرح حاشية السيد يوسف بن عبد الله الهندي النيلوري الدكني على بحث التصورات من شرح القطب على الشمسية».
- «شرح صلاة الشيخ محمد السمان».
- «إجازة عبد الخالق المزجاجي لأحمد علي ومحمد حسين ابني محمد مراد».
- «فتح الكبير المتعال على سؤالات صاحب رجال».
- «الفتح المبين في حديث بلوغ العبد الأربعين وآية الوصيّة بالوالدين».
- رسالة في التنباك والبدع التي عند القبور.
- «منسك» في الحج.
- «فرائد الوفا على منحة الصفا في مناقب سيدي علي وفا».
- «منتهى الناظر ومشتهى الخاطر في شرح الأحاديث المتضمنة للنهي عن القول في القرآن بالرأي».
- «نزهة رياض الإجازة المستطابة بذكر مناقب المشايخ أهل الرواية والإصابة».

وفاته

توفي المزجاجي سنة (١٢٠١هـ)، وقد ضبط وفاته العلَّامة السيد عبد القادر بن أحمد صاحب كوكبان في رثائه للمزجاجي، فقال في آخر قصيدته:

إن رُمْتَ تعلم أن الخلد مسكنه   أرِّخ (نعيمًا لعبد الخالق بن علي)

١٧١ ١٠٦ ٧٦٢ ٥٢ ١١٠

(١٢٠١هـ)

مصادر ترجمته

- ترجمته الذاتية لنفسه في آخر ثبته الشهير **«نزهة رياض الإجازة المستطابة بذكر مناقب المشايخ أهل الرواية والإصابة»**، (ص٢٨٥ ـ ٣٩١).
- **«المعجم المختَصّ»** للزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، (ص٣٣١ - ٣٣٢).
- **«النَّفَسُ اليَمَانِيّ والرُّوح الرّوحانيّ في إجازة القضاة بني الشوكانيّ»** للأهدل (ت١٢٥٠هـ)، (ص١٢٠ - ١٢٢).
- **«التاج المكلّل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول»** لصدّيق حسن خان (ت١٣٠٧هـ)، (ص٤٩٤). وهي منقولة برمّتها من الكتاب السابق «النفس اليمانيّ».
- **«حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر»** للبيطار (ت١٣٣٥هـ)، (٢/٨٢٦)، وهي مستفادة أيضًا من «النفس اليماني».

- «**فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**» للكتاني (ت١٣٨٢هـ)، (٢/ ٧٣١)، وهي مستفادةٌ أيضًا من «النفس اليماني».

- «**الأعلام**» للزركلي (ت١٣٩٦هـ)، (٣/ ٢٩٢).

❑❑❑

توثيق نسخة الكتاب للمؤلف

للكتاب غير دليلٍ يثبت صحة نسبته للمؤلّف، منها:

ـ جاء على طرّة المخطوط اسم الكتاب كاملاً، وهذا نصه:

(«حسم مادة المرا في صلاة يوم عاشورا»

جمع الفقير إلى الله سبحانه: عبد الخالق بن علي المزجاجي - عفاى الله عنهما ـ، وصلى الله وسلم على سيِّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم).

ـ نسبه المؤلف لنفسه في ترجمته لنفسه في آخر ثبته المشهور: «نزهة رياض الإجازة المستطابة» أثناء ذكره لمؤلفاته، فقال (ص٣٩١): «ومنها: رسالةٌ في صلاة يوم عاشوراء قدْر كُرّاس».

ـ وجاء نسبته إليه في «خزانة التراث» رقم (١٢٧٠٢٦).



النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدتُ في تحقيق هذه الرسالة على نسخةٍ خطِّيَّةٍ نادرةٍ ـ ضمن مجموعٍ ـ من موقوفات مكتبة الشيخ العلَّامة عمر بن حمدان المحرسي (ت١٣٦٨هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ على مكتبة الملك عبد العزيز آل سعود في المدينة المنورة.

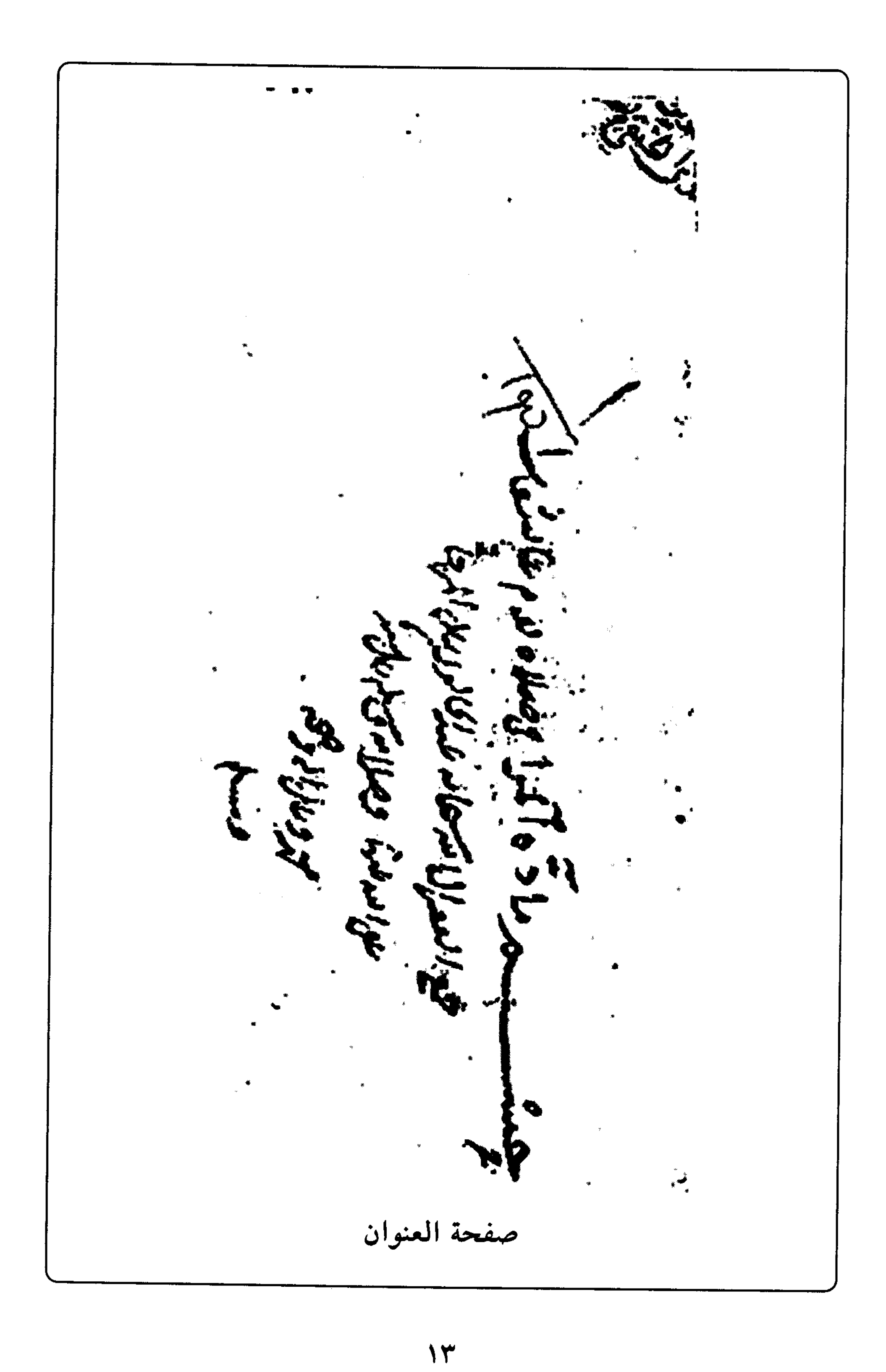
وتقع هذه الرسالة ضمن مجموعٍ، وعدد أوراقها (١٤) ورقة، بمعدّل (٢١) سطرًا في الورقة الواحدة، وهي نسخةٌ متقنةٌ ومقابلةٌ، يدلّ على ذلك قلّة الأخطاء فيها، واللحوق الموجودة في كلّ صفحةٍ، والمختومة بإشارة (صح)، وكذا ختمها بالدائرة المنقوطة الدالة على المقابلة.

وجاء في آخر النسخة أنّ المؤلّف انتهى من تحريرها يوم الجمعة، لليلتين بقيت من شهر محرم الحرام سنة (١١٩١هـ).

وجاء في «خزانة التراث» أنها من مجاميع المكتبة المحمودية المحفوظة في المكتبة المذكورة، وأن رقم حفظها هو (١٦/ ٢٦٤٠).

وقد تكرّم عليّ بتصويرها الأخ الفاضل إياد بن أحمد الغوج ـ حفظه الله ونفع به ـ، فله منَّا أوفر الشكر وأرفعه.





صفحة العنوان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكمل الدين بالواضحات السنن وأتمه بسوابغ الطاعات على
الوجه الحسن ونهى عن الابتداع فيه لما يعتضد الشريف المؤتمن والصلاة
والسلام على سيدنا محمد الذي أنقذنا من الفتن وتمم مكارم الأخلاق على
أحسن سنن وعلى آله وأصحابه وتابعيهم ما قام الدين وكان زمن أما بعد
فيقول العبد [illegible] محمد بن عبد [illegible] ورد سؤال من
بعض الفضلاء وصورته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة
الأنبياء وشرع لهم الملل وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
أما بعد فما قولكم رضي الله عنكم في صلاة يوم عاشوراء هل هي سنة النبي صلى الله عليه
وسلم أم موضوعة عليه أفتونا من ذكر جعلكم الله مأوى لكل قاصد وحوضاً
يشرب منه كل وارد أجركم الله بالحسنات آمين وسبب سؤالنا أن
جماعة من العوام والسواد قد افتتنوا بها ويصلونها في المساجد معلنين
معتقدين أنها سنة ويتمسكون في ذلك بما في بعض الكتب [illegible] من الحديث
المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه من صلى أربع ركعات يوم عاشوراء
يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص خمسين مرة غفر الله له ذنوب
خمسين سنة وفي بعضها بعدما يصلي تلك الصلاة ويأتي بشيء من الأذكار المخصوصة
في ذلك يهدي ثواب ذلك لحضرة السيد الحبيب ريحانة رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشهيد حسين بن علي قدس روحها وأفاض علينا من بركاتها ويروى
ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أقول وبالله التوفيق الحديث المذكور
موضوع لا أصل له ولا قراءته على الناس إلا ببيان أنه موضوع في باب
الأئمة الحفاظ [illegible] المعروفين بالحديث والفقه أهل الجرح والتعديل المرجوع إليهم

صورة الصفحة الأولى من المخطوط

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط



لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٢١٩)

حسم مادة المراء
في صلاة يوم عاشوراء

للشيخ العلامة المحدث المقرئ
عبد الخالق بن علي المزجاجي الزبيدي اليمني
المتوفى سنة (١٢٠١هـ)
رحمه الله تعالى

وقد قرئت وقوبلت في المسجد الأقصى المبارك شرفه الله تعالى

تحقيق وتعليق
محمد خالد كلاب



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكمل الدِّين بالفرائض والسُّنَن، وأَتمَّه بنوافل الطّاعات على الوجه الحَسَن، ونهى عن الابتداع فيه بما لا يقتضيه الشّرْع الشّريف المُؤْتَمَن، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ الذي أنقذنا من الفِتَن، وتمّم مكارم الأخلاق على أحسن سَنَن، وعلى آله وأصحابه وتابعيه ما قام الدين في كلّ زَمَن.

أما بعد.

فيقول الفقير إلى الله سبحانه وتعالى، عبد الخالق بن علي المزجاجي:

وَرَدَ عَلَيَّ سؤالٌ من بعض الفضلاء، وصورته:

* * *

[السؤال]

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء ونفع بهم المسلمين، وصلاته وسلامه على سيّدنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ما قولكم ـ رضيَ الله عنكم ـ في صلاة يوم عاشوراء، هل هي سُنّة النبيّ ﷺ أم موضوعةٌ عليه؟، أفتُونا بذلك جعلكم الله مأوًى لكلّ قاصدٍ، وحوضًا يشرب منه كلّ واردٍ، آجركم الله بالحسنات، آمين.

وسبب سُؤالي أنه رُئِيَ جماعةٌ من (الهُنُود) و(السُّنُود) قد افتُتِنُوا بها، يصلّونها في المساجد مُعْلِنين بها، مُعْتقدين أنها سنّة، ويتمسّكون في ذلك بما في بعض الكتب من الحديث المرويّ عن النبي ﷺ أنه: «**من صلّى أربع ركعاتٍ يوم عاشوراء، يقرأ في كلّ ركعةٍ بعد الفاتحة سورة الإخلاص خمسين مرّة غَفَرَ الله له ذنوب خمسين سنة**»[1].

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٢٢) قال: حدثنا محمد بن ناصر، أنبأنا أحمد بن الحسين بن قريش، أنبانا العُشاري ـ وهو أبو طالب محمد بن علي ـ، أنبأنا أبو بكر النوشري، حدثنا أحمد بن سلمان ـ وهو النجاد ـ، حدثنا إبراهيم الحربي، حدثنا شريح بن النعمان، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أحيى لَيْلَة عَاشُورَاء فَكَأَنَّمَا عبد الله تَعَالَى بِمِثْلِ عِبَادَةِ** =

وفي بعضها: بعد أن يصلّي تلك الصلاة، ويأتي بشيءٍ من الأذكار الموضوعة في ذلك، يُهدي ثوابَ ذلك إلى حضرة السيد الحبيب ريحانة رسول الله ﷺ الشهيد (حسين بن علي) ـ قُدّس روحهما، وأفاض علينا من بركاتهما ـ، ويُروى ذلك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

= أَهْلِ السَّمَوَاتِ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَخَمْسين مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ عَامًا مَاض، وَخمسين عَامًا مُسْتَقْبل، وَبَنَى لَهُ فِي الْمَثَلِ الأَعْلَى أَلْفَ أَلْفِ مِنْبَرٍ مِنْ نُورٍ».

وقال عَقِبه: «هذا حديثٌ لا يصحّ عن رسول الله ﷺ، وقد أُدخل على بعض المتأخرين من أهل الغفلة. على أنّ عبد الرحمن بن أبي الزناد مجروحٌ، قال أحمد: هو مضطّرب الحديث. وقال يحيى: لا يُحتج به».
ثم أخرجه في موضعٍ آخر من كتاب «الموضوعات» (٢/ ١٩٩) تحت باب: (في ذكر عاشوراء)، وقال:
تمذهب قوم من الْجُهَّال بِمذهب أَهْل السّنة، فقصدوا غيظ الرافضة، فوضعوا أَحَادِيث فِي فضل عَاشُورَاءَ، وَنحن برَاءٌ من الْفَرِيقَيْنِ. وَقَدْ صَحَّ أَن رَسُول الله ﷺ أمر بِصَوْم عَاشُورَاءَ، إِذْ قَالَ: «إِنَّهُ كَفَّارَة سنة»، فَلم يقنعوا بِذَلِكَ حَتَّى أطالوا وأعرضوا وترقّوا فِي الْكَذِب. فَمن الأَحَادِيث الَّتِي وضعُوا: حدثنا أبو الفضل محمد بن ناصر من لفظه وكتابه مرّتين، قال: أنبأنا أحمد بن الحسين بن قريش، أنبأنا أبو طالب محمد بن علي بن الفتح العشاري، وقرأت على أبي القاسم الحريري، عن أبي طالب العشاري، حدثنا أبو بكر أحمد بن منصور النوشري، حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد، حدثنا إبراهيم الحربي، حدثنا سريح بن النعمان، حدثنا =

. . . .

= ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عزَّ وجلّ افترض على بني إسرائيل صوم يومٍ في السَّنة، يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من المحرّم، فصوموه، ووسِّعوا على أهليكم فيه، فإنه من وَسّع على أهله من ماله يوم عاشوراء وسّع عليه سائر سنته، فصوموه، فإنه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم، وهو اليوم الذي رفع الله فيه إدريس مكانا عليًّا، وهو اليوم الذي نجّى فيه إبراهيم من النار، وهو اليوم الذي أخرج فيه نوحًا من السفينة، وهو اليوم الذي أنزل الله فيه التوراة على موسى، وفيه فدى الله إسماعيل من الذبح، وهو اليوم الذي أخرج الله يوسف من السجن، وهو اليوم الذي رَدّ الله على يعقوب بصره، وهو اليوم الذي كشف الله فيه عن أيوب البلاء، وهو اليوم الذي أخرج الله فيه يونس من بطن الحوت، وهو اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني إسرائيل، وهو اليوم الذي غفر الله لمحمدٍ ذنبه ما تقدّم وما تأخّر، وفي هذا اليوم عَبَر موسى البحر، وفي هذا اليوم أنزل الله تعالى التوبة على قوم يونس، فمن صام هذا اليوم كانت له كفارة أربعين سنةٍ، وأول يومٍ خلق الله من الدنيا يوم عاشوراء، وأول مطرٍ نزل من السماء يوم عاشوراء، وأول رحمةٍ نزلت يوم عاشوراء، فمن صام يوم عاشوراء فكأنما صام الدهر كله، وهو صوم الأنبياء، ومن أحيا ليلة عاشوراء فكأنما عبد الله تعالى مثل عبادة أهل السموات السبع، ومن صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وخمسين مرة قل هو الله أحد؛ غفر الله خمسين عامًا ماضٍ، وخمسين عامًا مستقبلٍ، وبنى له في الملأ الأعلى ألف ألف منبرٍ من نور، ومن سقى شربةً من ماءٍ، فكأنما لم يعص الله طرفة عين، ومن أشبع أهل بيت مساكين يوم عاشوراء، مرّ على الصراط كالبرق الخاطف، ومن تصدّق بصدقةٍ يوم عاشوراء، فكأنما لم يرد سائلاً قطّ، ومنِ اغتسل يوم عاشوراء =

. . . .

= **لم يمرض مرضًا إلّا مرض الموت، ومنِ اكتحل يوم عاشوراء، لم ترمد عينيه تلك السَّنة كلّها، ومن أمر يده على رأس يتيم، فكأنما برّ يتامى ولد آدم كلهم، ومن صام يوم عاشوراء، أعطي ثواب عشرة آلاف ملكٍ، ومن صام يوم عاشوراء أعطي ثواب ألف حاجٍّ ومعتمرٍ، ومن صام يوم عاشوراء أعطي ثواب ألف شهيدٍ، ومن صام يوم عاشوراء كتب له أجر سبع سموات، وفيه خلق الله السموات والأرضين والجبال والبحار، وخلق العرش يوم عاشوراء، وخلق القلم يوم عاشوراء، وخلق اللوح يوم عاشوراء، وخلق جبريل يوم عاشوراء، ورفع عيسى يوم عاشوراء، وأعطى سليمان الملك يوم عاشوراء، ويوم القيامة يوم عاشوراء، ومن عاد مريضًا يوم عاشوراء، فكأنما عاد مرضى ولد آدم كلهم».**

ثم قال ابن الجوزي عقبه:

«هذا حديثٌ لا يشكّ عاقلٌ في وَضْعِهِ، ولقد أبدع من وَضَعَهُ، وكَشَفَ القناع ولم يستحيي، وأتى فيه المستحيل وهو قوله: (وأول يومٍ خلق الله يوم عاشوراء)، وهذا تغفيلٌ من واضعه؛ لأنه إنما يُسمّى يوم عاشوراء إذا سبقه تسعة.

وقال: (فيه خلق السموات والأرض والجبال يوم عاشوراء)، وفي الحديث الصحيح: «**إنّ الله تعالى خلق التربة يوم السبت، وخلق الجبال يوم الأحد**».

وفيه التحريف في مقادير الثواب الذي لا يليق بمحاسن الشريعة، وكيف يحسن أن يصوم الرجل يومًا فيعطى ثواب من حجّ واعتمر وقُتل شهيدا، وهذا مخالفٌ لأصول الشرع، ولو ناقشناه على شيءٍ بعد شيءٍ لطال، وما أظنه إلّا دُسّ في أحاديث الثقات، وكان مع الذي رواه نوع تغفّل، ولا أحسب ذلك إلّا في المتأخرين، وإن كان يحيى بن معين قد قال في =

. . . .

* * *

= ابن أبي الزناد: ليس بشيءٍ، ولا يحتج بحديثه. واسم أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، واسم ابنه عبد الرحمن، كان ابن مهدي لا يحدث عنه، وقال أحمد: هو مضطرب الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به. فلعلّ بعض أهل الهوى قد أدخله في حديثه».

قال الذهبي معلّقًا على كلام ابن الجوزي ـ كما في «تنزيه الشريعة المرفوعة» لابن عراق (٢/ ١٥١) ـ: «أُدخل على أبي طَالب العشاري فَحدّث بِهِ بسلامة بَاطِن، وَفِي سَنَده أَبُو بكر النجاد وَقد عَمِيَ بِأخرَة، وَجوّز الخَطِيب أَن يكون أَدخل عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَيحْتَمل أَن يكون هَذَا مِمَّا أَدخل عَلَيْهِ، وَالله أعلم».

وقال أيضًا في تلخيص كتاب «الموضوعات» (ص٢٠٦) رقم (٥٠٢): «قَبّح الله من وَضعه، وَمَا أبلهه».

وقال السيوطي في «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (٢/ ٩٢ ـ ٩٣) بعد أن حكم عليه بالوضع: «رجاله ثقاتٌ، والظاهر أن بعض المتأخرين وضعه وركّبه على هذا الإسناد».

[الجواب]

أقول وبالله التوفيق:

الحديث المذكور موضوعٌ لا يصحّ روايته ولا قراءته على الناس إلَّا بِبَيَانِ أنه موضوعٌ.

قال الأئمّة الحفّاظ الجامعون بين الحديث والفقه، أهل الجرح والتعديل، المرجوع إليهم في صِحّة الرّواية أو حُسْنِها أو ضَعْفها أو وَضْعها: ينحصر فضل عاشوراء في صيامه والتوسعة فيه، وأما غيرهما، فلم يثبت.

وممّنْ نَصّ على ذلك الحافظ العراقي[١]، والحافظ ابن حجر، وابن تيمية[٢]، وابن القيّم[٣].

---

(١) نقله عنه الحطاب الرعيني في «مواهب الجليل» (٢/ ٤٠٤ - ٤٠٥).

(٢) الثابت عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ تصحيحه للصوم فقط في عاشوراء دون التوسعة، قال في «منهاج السُّنَّة (٧/ ٤٣٣): «وليس في عاشوراء حديثٌ صحيحٌ غير الصوم، وكذلك ما يُروى في فضل صلواتٍ معيَّنةٍ فيه، فهذا كله كذبٌ موضوعٌ باتفاق أهل المعرفة، ولم ينقل هذه الأحاديث أحد من أئمة أهل العلم في كتبهم».
أما كلامه عن التوسعة في عاشوراء، فسيأتي ذكره عند تخريج حديث التوسعة بعد قليل.

(٣) سيأتي كلامه.

ونَقَلَ المَجْدُ اللُّغَوِيّ عن الحاكم أنّ سائر الأحاديث التي تورد في فضل الصلاة، والإنفاق، والخضاب، والادّهان، والاكتحال، وطبخ الحبوب، وغير ذلك يوم عاشوراء مفترًى موضوع على النبي ﷺ[1].

وقال ابن حجر الهيتمي[2]: لم يرد فيها ـ أي في صلاة عاشوراء ـ حديثٌ صحيحٌ عن النبي ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحابه، ولا استحسنه أحدٌ من أئمّة المسلمين، لا من الأئمة الأربعة، ولا من غيرهم، ولم يذكرها أحدٌ من أصحابهم، ولا أحدٌ من أهل الكتب المعتمدة قديمًا وحديثًا، انتهى

فهذه متون الفقه المعتبرة كـ«القُدُوريّ»، و«الكنز»، و«الوقاية» و«مختصرها»، و«مجمع البحرين»، وغيرها خاليةٌ عنها، وكذا شروحها

---

(١) قول المجد نقله المصنف عن ابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة» (٢/ ٥٣٥)، ونص كلام مجد الدين الفيروزآبادي في خاتمة كتابه «سفر السعادة» (ص١٤٥): «وباب فضائل عاشوراء، ورد استحباب صيامه، وسائر الأحاديث في فضله وفضل الصلاة فيه، والإنفاق، والخضاب، والادّهان، والاكتحال، وطبخ الحبوب، وغير ذلك مجموعه موضوعٌ ومفترًى. قال أئمة الحديث: الاكتحال فيه بدعةٌ ابتدعها قتلة الحسين».
وقال الموصلي في كتابه «المغني عن الحفظ والكتاب» (ص٢٤٥): «لم يصح في هذا الباب شيءٌ عن النبي ﷺ غير أنه صامه وأمر بصيامه، وصومه يكفّر سنةً».

(٢) «الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة» للهيتمي (٢/ ٥٣٤).

المطوّلة والمختصرة، وكذا كتب الفتاوى كـ«الظهيرية»، و«الخانية»، و«البزازية»، و«الخلاصة»، وكذا «الهداية» و«شروحها» التي هي مرجع كتب المذهب[1].

وهذه متون الحديث المعتبرة كـ (الأمّهات الستّ)، وغيرها خالية عن ذلك، وكذا (شروحها)، وقد حكموا بالوضع على حديث صلاة (الرغائب) و(براءة)، مع أنهما أشهر من صلاة (ليلة القدر) و(يوم عاشوراء)[2].

قال شارح «المنية»[3]: حديث (صلاة الرغائب) و(براءة) قد حكم

---

(١) اقتصر المصنف على كتب المذهب الحنفي لكونه حنفيّ المذهب، بل كان مفتي الحنفية في مدينة «زَبِيد».

(٢) قال الفيروزآبادي في خاتمة كتابه «سفر السعادة» (ص١٤٤): «وباب صلاة الرغائب، وصلاة نصف شعبان، وصلاة نصف رجب، وصلاة الأيمان، وصلاة ليلة المعراج، وصلاة ليلة القدر، وصلاة كل ليلةٍ من رجب وشعبان ورمضان، هذه الأبواب لم يصحّ فيها شيءٌ أصلاً».
وأقرَّه ابن همات الدمشقي في كتابه «التنكيت والإفادة في تخريج أحاديث خاتمة سفر السعادة» (ص٩٧) فقال: «وبالجملة فلا يصح في هذه الأبواب شيءٌ كما قال المجد».
وقال الملاّ علي القاري في «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (ص٢٥٩): «وكذا صلاة عاشوراء وصلاة الرغائب موضوعٌ بالاتفاق».

(٣) هو العلّامة المحقِّق إبراهيم بن محمد الحلبي (ت٩٥٦هـ)، شرح فيه كتاب «منية المصلي» للعلّامة الكاشغري، وهذا الشرح مشهور بـ«شرح الحلبي الصغير»؛ لوجود عالمٍ حلبيٍّ آخر متقدّم عن الذي قبله، واسمه محمد بن محمد الحلبي (ت٨٧٩هـ)، واسم شرحه: «حلبة المجلّي وبغية المهتدي =

الأئمّة عليهما بالوَضْع، قال في «العَلَم المشهور»[1]: حديث ليلة النصف من شعبان موضوعٌ. قال أبو حاتم محمد بن حبان: كان محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله ﷺ. وحديث أنسٍ فيها موضوع؛ لأنّ فيه إبراهيم بن إسحاق، قال أبو حاتم: كان يقلب الأخبار ويسرق الحديث، وفيه وهب بن منبه القاضي أكذب الناس، ذَكَره في «العَلَم المشهور». وقال أبو الفرج ابن الجوزي[2] وأبو بكر الطرطوشي[3]: صلاة الرغائب موضوعةٌ على رسول الله ﷺ.

ثم قال[4]: إن هاتيْن الصَّلاتَيْن لم تُنقلا[5] عن الصحابة والتابعين، فلو كانتا مشروعتيْن لما فاتتا السلف، وإنما حدثتا بعد الأربعمائة.

قال أبو محمد عزّ الدين بن عبد السلام المقدسي: لم يكن ببيت المقدس قطّ صلاة الرغائب في رجب، ولا صلاة نصف شعبان، فحدث في سنة ثمانٍ وأربعين وأربعمائة أنه قَدِمَ علينا رجلٌ من نابلس

= في شرح منية المصلّي وغنية المبتدي»، وهو المشهور بـ«شرح الحلبي الكبير». نبّه على ذلك الشيخ محمد راغب الطباخ في «إعلام النبلاء» (٥/ ٢٧٢) وقال عن الأول أنه «مطبوعٌ متداولٌ في الديار الرومية».

(١) وهو ابن دحية الكلبي ـ رحمه الله ـ (ت٦٣٣هـ)، وكتابه المقصود هو «العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور».

(٢) «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ١٢٥ - ١٢٦).

(٣) «الحوادث والبدع» للطرطوشي (ص١٣٣).

(٤) أي: الحلبي شارح «المِنْيَة».

(٥) في المخطوط: «تُنقل».

يُعرف بابن الحي[1]، وكان حسن التلاوة، فقام وصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان، فأحرم خلفه رجلٌ، ثم انضاف إليه ثالثٌ ورابعٌ، فما ختم إلَّا وهم جماعةٌ كثيرةٌ، ثم جاء في العام القابل فصلّى معه خلقٌ كبيرٌ، فانتشرت في المسجد الأقصى، وبيوت الناس ومنازلهم، ثم استقرت كأنها سُنّة إلى يومنا هذا[2]، انتهى[3].

---

(١) وقع في «الحوادث والبدع»: «ابن أبي الحمراء».

(٢) نقلها عنه الطرطوشي في الحوادث والبدع (ص١٣٢ ـ ١٣٣)، وفي آخرها أنه قال للعزّ بن عبد السلام: «فأنا رأيتك تصليها في جماعةٍ؟»، قال: «نعم، واستغفر الله منها».

قال السيوطي في «الحاوي للفتاوي» (١/ ٣١٥): «وقد وقع في دمشق أنّ الشيخ تقي الدين بن الصلاح أفتى بالمنع من صلاة الرغائب، ثم لمَّا قدم الشيخ عز الدين بن عبد السلام أفتى بالمنع منها، فعارضه ابن الصلاح، ورجع عما أفتى به أوّلاً، وألّف كراسةً في الردّ عليه، وضرب له المثل بقوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق: ٩ ـ ١٠]، فألّف الشيخ عز الدين كراسةً في الردّ على ابن الصلاح، وقال فيها: وأما ضربه لي المثل بقوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق: ٩ ـ ١٠] فأنا إنما نهيت عن شيءٍ نهى عنه رسول الله ﷺ».

وقد نشرت هذه المساجلة العلميَّة بينهما في كتابٍ مستقلٍّ بعنوان: «مساجلة علميَّة بين الإمامين الجليلين العزّ بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة» تحقيق الشيخين الجليلين: محمد ناصر الدين الألباني وزهير الشاويش ـ رحمهما الله تعالى ـ، وصدرت عن المكتب الإسلامي ببيروت.

(٣) «شرح منية المصلي» للحلبي (ص٤٨٢ ـ ٤٨٣).

وقد قام العلماء في ذلك الوقت مع ابن عبد السلام في إنكارها، فزالت بحمد الله من المسجد الأقصى وغيره[1].

وقال الشيخ محيي الدين النووي: «وهاتان الصلاتان بدعتان، مذمومتان، منكورتان، قبيحتان، ولا تغترّ بذكرهما في «قوت القلوب»[2] و«الإحياء»[3]، وليس لأحدٍ أن يستدلّ على شرعيتهما بما رُوِيَ عنه ﷺ: «**الصّلاة خير موضوع**»[4]، وقوله تعالى:

---

(١) نقل الرملي في «فتاويه» (١/ ٢٠٩) أن جمهور العلماء الحفاظ أفتوا ببدعِيَّتِها، وذكر منهم: أبو إسماعيل الأنصاري، وأبو بكر بن السمعاني، وأبو الفضل بن ناصر، وأبو الفرج بن الجوزي.
ومِمن أفتى ببدعِيَّتها أيضًا السبكي في «الفتاوى» (١/ ١٥٩)، وابن حجر الهيتمي في «فتاويه» أيضًا (٢/ ٨٠).

(٢) «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (١/ ١١٤).

(٣) «إحياء علوم الدِّين» للغزالي (١/ ٢٠٢).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» رقم (٤٧٨)، عن المسعودي، وأحمد في «المسند» رقم (٢١٥٤٦)، والبزار في «المسند» رقم (٤٠٣٤) من طريق المسعودي، عن أبي عمر الدمشقي، عن عبيد بن الخشخاش، عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ.
وله طريقٌ ثانٍ أخرجها ابن حبان في «صحيحه» رقم (٣٦١) من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذرٍّ.
وله طريقٌ أخرى أخرجها الحارث بن أبي أسامة في «مسنده بغية الحارث» (١/ ١٩٥) رقم (٥٣) من طريق حماد، عن معبد بن هلال العنزي، عن رجلٍ في مسجد دمشق، عن عوف بن مالك، عن أبي ذرٍّ. =

﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق: ٩ ـ ١٠]، فإن ذلك مختصٌّ بصلاةٍ لا تخالف الشرع بوجهٍ من الوجوه، وقد صحّ النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة، وَوَرَدَ النّهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيامٍ وليلته بقيامٍ. وأما صلاة ليلة القدر، فلا ذِكْر لها بين العلماء أصلاً، وليس فيها حديثٌ صحيحٌ ولا ضعيفٌ في كتبٍ من الكتب المعتبرة، فهي أولى بالكراهة». انتهى مع تصرّفٍ قليلٍ في عبارته[1].

= وله شاهدٌ من حديث أبي أمامة وأبي هريرة:

أما طريق أبي أمامة، فأخرجه أحمد في «المسند» رقم (٢٢٢٨٨) من طريق معان بن رفاعة، عن علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة به.

وأما طريق أبي هريرة، فأخرجها الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم (٢٤٣) من طريق عبد المنعم بن بشير الأنصاري، عن أبي مودود عبد العزيز بن أبي سليمان، عن محمد بن كعب القرظيّ، عن أبي هريرة.

قال الشيخ الألباني في تعليقه على «مساجلة علميَّة بين العز بن عبد السلام وابن الصلاح» (ص١٠): «وطرقه ضعيفة، لكن يقوّي بعضها بعضًا»، وقد حسّنه في «صحيح الجامع» (٢/ ٧١٩) رقم (٣٨٧٠)، و«صحيح الترغيب» رقم (٣٨٦).

(١) انظر: «المجموع شرح المهذّب» (٤/ ٥٦).

وقال أيضًا في «فتاويه« (ص٥٧) رقم (٣٠): «هي بدعة قبيحة منكرَة أشد إنكار، مشتملة على منكرات، فيتعيَّن تركها والإعراض عنها، وإنكارُها على فاعلها، وعلى وليّ الأمر -وفقه الله تعالى- منعُ الناس من فعلها، فإنه راعٍ، وكلُ راعٍ مسؤولٌ عن رعيته. وقد صنف العلماء كتبًا في إنكارها وذمّها، وتسفيه فاعلها، ولا يُغْتَرّ بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان، =

وكذا صلاة يوم عاشوراء مهجورةٌ، لم يذكرها أحدٌ من العلماء الجامعين بين الحديث والفقه، والكتب المعتبرة خاليةٌ عنها، فهي أشدّ كراهةً من ذلك؛ لأنها من إحداث الروافض وبدعها في هذا اليوم.

فالعَالِمْ إذا صلَّاها كان مُوهِمًا للأمة أنها من السُّنَن، فيكون كاذبًا على النبي ﷺ، ويتسبّب بذلك إلى أن يَكْذِبَ العامّة على رسول الله ﷺ، كما رأيتُ ذلك في جماعة (الهنود) و(السنود) من اعتقاد صلاة يوم عاشوراء أنها سُنّة، والكذب على النبي ﷺ لا يجوز، فيكون على العالم وِزْرها وَوِزْر من عَمَل بها إلى يوم القيامة.

وذلك أيضًا مما يُغري المُبْتَدِعين الواضعين على وَضْعها والافتراء على النبي ﷺ، ويؤدّي ذلك إلى أنْ لا يُوثَق بحديثٍ عن النبي ﷺ؛ لاختلاط الصحيح بغيره، والحق بالباطل، والإغواء

= ولا بكونها مذكورةً في «قوت القلوب» و«إحياء علوم الدِّين»، ونحوهما، فإنها بدعة باطلة، وقد صحَّ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**مَنْ أحْدَثَ في ديننا ما لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، وفي الصحيح: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وفي «صحيح مسلم»، وغيره أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**كلُّ بِدْعَةٍ ضلالة**»، وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرجوع إلى كتابه فقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩] ولم يأمر باتباع الجاهلين، ولا بالاغترار بغلَطاتِ المخطئين، والله أعلم».

بالباطل. والإعانةُ عليه ممنوعٌ في الشَّرْع، واطّراحُ البدع والموضوعات زجرٌ عن وَضْعِها وابتداعها، والزّجْر عن المنكرات مِنْ أعلى ما جاءت به الشريعة، ولا يجوز تمكين الجُهّال من الكتب المشتملة على مثل هذه الأحاديث الموضوعة على النبي ﷺ، بل يجب بيان وَضْعها، وإظهار الحقّ في ذلك، وأنه يَحْرُمُ اعتقادها فضلاً عن العمل بها؛ إذْ في العمل بها تقريرُ سُنِّيَّتها، وذلك خطأٌ عظيمٌ، وبهتانٌ على النبيّ الكريم ﷺ. فالأَوْلَى للمؤمن إحياء السُّنَن التي قد أُمِيتَت، فإنه «**من أَحْيَى سُنّةً قد أُمِيتَت فله أَجْرها وأَجْر من عَمِلَ بها إلى يوم القيامة**»، ذكر هذا الحديث الإمام النووي، والتبريزي في «المشكاة»[1]، وغيرهما.

فإن قلتَ: فقد ذكر استحبابها العلَّامة الغزنوي في مقدّمته[2]، وذكر شارحها القرشي[3] أنه ذكرها أيضًا العلَّامة الشيخ عمر النسفي

---

(١) «مشكاة المصابيح» (١/ ٥٩) رقم (١٦٨)، وضعفه الألباني في تعليقه على المشكاة.

(٢) مقدمة الغزنوي (ص١١٩).

(٣) قال حاجي خليفة في «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» (٢/ ١٨٠٢)، «وقد شرحها الشيخ، الإمام، أبو البقاء محمد بن أحمد بن الضياء القرشي الحنفي، وسمَّاه: «ضياء المعنوية على المقدمة الغزنوية»، وقال فيه: (إنها مؤلَّفٌ مختصرٌ نافعٌ تلقاه العلماء بالقبول. فوضعت عليها شرحًا؛ لأني لم أجد أحدًا قبلي كشف قناعها مثلي). وتوفي: سنة (٨٥٤هـ)».

ـ صاحب «المنظومة»[1] ـ في «اليواقيت»[2].

قلتُ: اعتمدا في ذلك على ما يُوجد في بعض كتب الصالحين، ولم يعتمدا في ذلك على أحدٍ من العلماء الراسخين الجامعين بين الحديث والفقه، المُمَيِّزين بين صحيحه وسقيمه، وضعيفه وموضوعه، ولولا أهل الحديث لقال من شاء ما شاء، فجزى الله المحدّثين عن أمة محمّدٍ خيرًا.

ولقد وَضَع بعض الوضّاعين حديثًا طويلاً في فضائل السُّوَر[3]،

---

(١) يقصد منظومته في الخلاف بين المذاهب، وعدد أبياتها (٢٦٦٩) بيتًا. كما في «كشف الظنون» (٢/ ١٨٦٧).

(٢) واسم كتابه: «يواقيت المواقيت»، قال حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٤٥): «ألفه في فضائل الشهور والأيام».

(٣) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ١٥٦) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٣٩) ـ من طريق محمد بن بكار، عن بزيع بن حسان أبي خليل البصري، عن علي بن زيد بن جدعان وعطاء بن أبي ميمونة، كلاهما عن زرّ بن حبيش، عن أبيّ بن كعبٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبيّ من قرأ فاتحة الكتاب أعطي من الأجر...**»، فذكر فضل سورة سورة إلى آخر القرآن.

ثم نقل العقيلي بسنده عن ابن المبارك قوله عن هذا الحديث: «أظنّ الزنادقة وضعته».

وقال ابن الجوزي أيضًا: «فرق هذا الحديث أبو إسحاق الثعلبي في «تفسيره»، فذكر عند كلّ سورةٍ منه ما يخصُّها، وتبعه أبو الحسن الواحدي في ذلك، ولا أعجب منهما؛ لأنهما ليسا من أصحاب الحديث، وإنما عجبتُ =

وانتشر ذلك بين الناس، حتى نقله كثيرٌ من علماء التفسير كصاحب «الكشاف»[1]، و«البيضاوي»[2]، و«المدارك»[3]، و«الحدادي»[4]، وغيرهم، ففتّش المحدّثون عنه، وتتبّعوا رواته حتى وصلوا إلى واضعه[5]، فأقرّ بوضعه، وقال: إني وضعتُ هذا الحديث لأصرف الناس إلى تلاوة القرآن العظيم؛ لأني رأيتهم قد اشتغلوا عنه بفقه أبي حنيفة، وسيرة ابن هشام.

= من أبي بكر بن أبي داود كيف فرّقه على كتابه الذي صنفه في فضائل القرآن وهو يعلم أنه حديثٌ محالٌ. . . وهذا حديث فضائل السُّوَر مصنوع بلا شكٍّ»، وذكر أن العلّة فيه بزيع بن حسان المتهم بالكذب.

ثم قال: «نفس الحديث يدلّ على أنه مصنوعٌ، فإنه قد استنفد السور، وذكر في كلّ واحدةٍ ما يناسبها من الثواب بكلامٍ ركيكٍ في نهاية البرودة، لا يناسب كلام رسول الله ﷺ».

(١) هو كتاب «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل» للزمخشري (ت٥٣٨هـ).

(٢) هو كتاب «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» للبيضاوي (ت٦٨٥هـ).

(٣) هو كتاب «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» للنسفي (ت٧١٠هـ).

(٤) هو «تفسير أبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي» (ت٨٠٠هـ)، قال الشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ١٦٦): «جمع تفسيرًا حسنًا، هو الآن مشهورٌ عند الناس يسمّونه «تفسير الحدّاد» ».

(٥) وهو ميسرة بن عبد ربه، قال عبد الرحمن بن مهدي: قلتُ لميسرة: من أين جئت بهذه الأحاديث (من قرأ كذا فله كذا)؟، قال: وضعتُه أرغِّب الناس فيه. كما في «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٢٤١)، ونقل الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٣٠) عن ابن حبان قوله: «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، ويضع الحديث، وهو صاحب حديث فضائل القرآن الطويل».

فمن ذلك الآن عُرِفَ وَضْعُه، وبَقِيَ في أيدي الناس، فمن ليس له إلمامٌ بكتب الحديث، ولا اطّلع على ما ذكره المحدثون، نَقَلَهُ في كتابه، فالوضّاعون على النبي ﷺ معروفون عند أهل الحديث؛ كجابر الجعفي وأضرابه.

وقد نقل من ذلك شيئًا كثيرًا صاحب «قوت القلوب» والإمام الغزالي في «الإحياء»[1]، وقلّدهما مَنْ بعدهما في ذلك؛ وذلك لأنهما استحسنا الظنّ فيمن نقلوا عنه تلك الأحاديث، فأدخلوها في كتبهم ظنًّا منهم أنها ثابتةٌ عن النبي ﷺ؛ إذ ليس يخطر ببالهم أنه يتجاسر أحدٌ على وَضْع الأحاديث على النبي ﷺ بعد قوله: «**من كذب عليّ متعمّدًا فليتبوّأ مقعده من النار**»[2]، وهو حديثٌ متواترٌ رواه من الصحابة من لا يمكن تواطئهم على الكذب[3].

---

(١) سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن هذين الكتابين فقال: «أما «كتاب قوت القلوب» و «كتاب الإحياء» تبعٌ له فيما يذكره من أعمال القلوب: مثل الصبر والشكر والحب والتوكل والتوحيد ونحو ذلك. وأبو طالب أعلم بالحديث، والأثر وكلام أهل علوم القلوب من الصوفية وغيرهم من أبي حامد الغزالي، وكلامه أسدُّ وأجود تحقيقًا وأبعد عن البدعة، مع أن في «قوت القلوب» أحاديث ضعيفة وموضوعة وأشياء كثيرة مردودة، وأما «الإحياء» ففيه أحاديث وآثار ضعيفة؛ بل موضوعة كثيرة، وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وترهاتهم». «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٥٥١ - ٥٥٢) باختصارٍ يسيرٍ.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» رقم (١٢٩١)، ومسلم في مقدمة «صحيحه» رقم (٢).

(٣) انظر: «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» للكتاني (ص١٩).

والحاصل: أنه لا يجوز لأحدٍ من الناس أن يقيّد عبادةً بوقتٍ أو مكانٍ دون المشرّع ﷺ، ومن فَعَل ذلك، فقد ابتدع في الدين، وأحدث فيه ما ليس منه، وقد كان السلف الصالحون لهم أحزابٌ ليليّةٌ ونهاريّةٌ من تلاوةٍ وصلاةٍ وأذكارٍ، وكان يعمل كلّ واحدٍ على قدر طاقته، وكان عملهم ديمةً، كما قال ﷺ: «**إن الله يحبّ المداومة على العمل وإن قلّ**»[1]، وقال: «**عليكم من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يملّ حتى تملوا**»[2]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

وإحياء الليالي الفاضلة سُنّةٌ، ولكن على الوجه المشروع، لا يقيّد ذلك الوقت بصلاةٍ مخصوصةٍ، أو ذِكْرٍ مخصوصٍ بكيفيّةٍ مخصوصةٍ ويدعو الناس إلى ذلك، يُوهِمُهُم أنها بهذه الكيفيّة والكمّيّة سُنّة النبيّ ﷺ، وهذا مما لم يَأْذَنْ به الشارع ﷺ، فإن تقدير الطاعات بأوقاتٍ مخصوصةٍ بأعدادٍ معروفةٍ لا يكون إلّا ﷺ بوحيٍ من الله ـ عزَّ وجلّ ـ.

ولهذا إن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ لمَّا صام الأيام على الدوام، وقام الليالي جميعها من غير إذنٍ من النبيّ ﷺ دعاه ونهاه عن ذلك[3]، فأخرجه من اختياره، وقدّر له شيئًا

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٤٦٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٧٨٣)، ولفظ البخاري: «**سددوا وقاربوا، واعلموا أن لن يدخل أحدكم عمله الجنة، وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل**».

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٧٨٢).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» رقم (١١٥٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١١٥٩)، ولفظ البخاري: «**يا عبد الله، لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل، فترك قيام الليل**».

معلومًا من الصيام، وقَدْر الحاجة من القيام، بحيث لا يستغرق به جميع الليل.

وكذا لمَّا أراد عثمان بن مظعون ـ رضي الله عنه ـ التبتّل من عند نفسه نهاه ـ وقال: «**أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**»[1].

ولهذا كَرِهَ الصلاة في أوقاتٍ مخصوصةٍ، وأباحها لهم في أوقاتٍ مخصوصةٍ، وكَرِهَ تخصيص ليلة الجمعة بقيامٍ ويومها بصيامٍ؛ كلّ ذلك ليقفوا على ما حَدّ لهم، ويستكثروا من الطاعات فيما أباح لهم ما شاؤوا، من غير تقييدِ صلاةٍ مخصوصةٍ بوقتٍ مخصوصٍ، فإنّ ذلك ليس لأحدٍ غيره ﷺ، وذلك كلّه شفقةً منه ﷺ أن يبتدعوا، ونصحًا لهم أن يسلكوا مسلك اليهود والنصارى فيما ابتدعوه، وهجروا بذلك الاعتناء بالفرائض والسنن، وأحيوا البدع، ولقد قال ﷺ: «**لتتبعنّ سنن من قبلكم ذراعًا بذراعٍ وشبرًا بشبرٍ حتى لو دخلوا جحر ضبٍّ لدخلتموه**»[2]، ومن تأمّل ما الناس عليه اليوم لرأى ذلك واضحًا، ومن لم ينتفع بالقليل لا ينفعه الكثير.

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٠٧٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٤٠٢)، ولفظ البخاري: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا»، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٩) بلفظ: «**يَا عُثْمَانُ إنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، فَوَاللَّهِ إنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَحْفَظُكُمْ لحدوده**».

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٤٥٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٦٩).

فالوارد عن النبي ﷺ في هذا اليوم: صيامه والتوسعة فيه، وما عدا ذلك لم يثبت عند أهل الحديث.

* **أما الصوم:**

فرواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: **«كان يوم عاشوراء يومٌ تصومه قريشٌ في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلمَّا قَدِمَ المدينة وجد اليهود يصومونه، فأمر الناس بصيامه، فلما فُرِض رمضان قال: من شاء صامه ومن شاء لم يصمه»**[1].

ثم إنه ﷺ خالف اليهود خوفًا أن يستنّوا بسننهم، فقال: **«صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يومًا وبعده يومًا»**. رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ كُرِّم وجهه، ورضي عنه، ونفعنا بسرّه ـ[2].

وأخرج البخاري في صحيحه وغيره من قوله ﷺ: **«لئن عشتُ إلى قابلٍ لأصومنّ التاسع والعاشر»**[3].

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٠٠٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١١٢٥).

(٢) بل هو في «المسند» نفسه لا من زوائد ولده عبد الله، وقد أخرجه في المسند رقم (٢١٥٤) من طريق ابن أبي، ليلى عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٣٥٠٦)، والشيخ شعيب الأرنؤوط في «تحقيق المسند» (٤/ ٢١٥٤).

(٣) لم يروه البخاري، وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١١٣٤).

* وأما فضل صومه:

فقد أخرج مسلمٌ في صحيحه عن [أبي] قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صيام عاشوراء أحتسبُ على الله أن يكفّر السنة التي قبله**»[١].

* وأما حديث التوسعة:

فقد أخرجه حافظ الإسلام العراقي في «أماليه»[٢]، من طريق البيهقي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من وسّع على عياله وأهله يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر سنته**». ثم قال: هذا حديثٌ فيه لينٌ، فيه جماعةٌ مُضَعّفون، لكن ابن حبّان ذَكَرهم في الثقات، وله طرقٌ كثيرةٌ من حديث جابر وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وابن عمرو، أصحّها حديث جابر رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» عنه. وبالجملة إنه لكثرة طرقه يرتقي إلى درجة الحَسَن[٣].

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» رقم (١١٦٢).

(٢) نقله الحطاب الرعيني في «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٢/ ٤٠٤ - ٤٠٥)، وقال في آخره: «انتهى ملخّصًا من جزءٍ للحافظ العراقي نحو الكرّاس».

(٣) والصحيح أنّ جميع طرقها لا تخلو من ضعفٍ، وقد بيّن ضعفها الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في «السلسة الضعيفة» (١٤/ ٧٣٨ - ٧٤٣)، فقال بعد أن نقل كلام البيهقي في تقوية الحديث بمجموع الطرق: «شرط التقوية غير متوفرٍ فيها وهو: سلامتها من الضعف الشديد». ثم خرّج جميع الطرق وقال مؤكّدًا ضعفه: «لم يكن العمل به معروفًا عند السلف، ولا تعرّض =

ومن الأحاديث التي لم تثبت عند أهل النقل ما رواه أبو الليث السمرقندي في «تنبيه الغافلين»: حدثنا أبو الحسن الحاكم عليّ بن الحسين السّرْدريّ، قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن حاتم، قال حدثنا يعقوب بن جندب، عن حامد بن آدم، عن حبيب بن محمد، عن أبيه، عن إبراهيم الصائغ، عن ميمون بن مهران، عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مِنَ مُحَرَّمٍ أَعطاه الله ثَوَابَ عَشْرَةِ آلافِ مَلَكٍ، وَمَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مِنَ مُحَرَّمٍ أُعْطِيَ ثَوَابَ عَشْرَةِ آلَافِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ وَعَشْرَةِ آلافِ شَهِيدٍ، وَمَنْ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ يَوْمَ عَاشُورَاءَ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ دَرَجَةً، وَمَنْ فَطَّرَ مُؤْمِنًا في لَيْلَةِ عَاشُورَاءَ فَكَأَنَّمَا أَفْطَرَ عِنْدَهُ جَمِيعُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَشْبَعَ بُطُونَهُمْ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ فَضَّلَ اللَّهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَلَى سَائِرِ الأَيَّامِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى السَّمَوَاتِ**

= لِذِكْرِهِ أَحَدٌ من الأئمّة المجتهدين، أو قال باستحباب التوسعة المذكورة فيه، بل قد جزم بوضعه شيخ الإسلام ابن تيمية في «فتاويه»، وهو من هو في المعرفة بأقوالهم ومذاهبهم، وأن العمل به بدعة ـ كاتخاذه يوم حزنٍ عند الرافضة ـ؛ بل إنه نقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن هذا الحديث؟ فلم يره شيئًا. فمن شاء الوقوف على كلام الشيخ؛ فليرجع إلى «مجموعة الفتاوى» (٢٥/ ٣٠٠ ـ ٣١٤) فإنه يجد ما يشرح الصدر».

وقد تكلّم عليه أيضًا في كتابه «تمام المنَّة» (ص٤١٠ - ٤١١).

وممن توسع في تخريجه الأخ الفاضل محمد زياد التُّكْلة في كتابه «الدّرّة اليتيمة في تخريج أحاديث التحفة الكريمة في بيان كثيرٍ من الأحاديث الموضوعة والسقيمة» (ص٣٠٧ - ٣١٨).

وَالْأَرَضِينَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَلَقَ الْجِبَالَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَلَقَ الْبَحْرَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَلَقَ اللَّوْحَ وَالْقَلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَلَقَ آدَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَلَقَ حَوَّى يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَلَقَ الْجَنَّةَ يوم عاشوراء، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَوُلِدَ إِبْرَاهِيمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَنَجَّاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَقَدْ أُمِرَ بِالذَّبْحِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَفَدَى وَلَدَهُ مِنَ الذَّبْحِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، (ونجّى موسى يوم عاشوراء)[1]، وَأَغْرَقَ فِرْعَوْنَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَكَشَفَ الْبَلوى عَنْ أَيُّوبَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَغَفَرَ ذَنْبَ دَاوُدَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَرَدَّ مُلْكَ سُلَيْمَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَوُلِدَ عِيسَى فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَرَفَعَ اللَّهُ إِدْرِيسَ وَعِيسَى يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَتَابَ اللَّهُ عَلَى آدَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَوُلِدَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمُ الْقِيَامَةِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ»، انتهى[2].

---

(١) زيادةٌ من المخطوط لم ترد في المطبوع.

(٢) «تنبيه الغافلين» للسمرقندي رقم (٤٧٥).

وقد أخرجه بلفظ قريبٍ منه أبو ذر الهروي في «فوائده» رقم (٨)، والإمام البيهقي في كتابه «فضائل الأوقات» رقم ٢٣٧، وقال عقِبه: «هذا حديثٌ منكرٌ، وإسناده ضعيفٌ بمرّةٍ، وأنا أبرأ إلى الله من عُهْدته، وفي متنه ما لا يستقيم، وهو ما رُوِيَ فيه من خلق السموات والأرَضين والجبال كلها في يوم عاشوراء، والله تعالى يقول: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾، ومن المحال أن تكون السّتّة كلها في يوم عاشوراء، فدلّ ذلك على ضعف هذا الخبر، والله أعلم».

وأخرجه أيضًا ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، وعلّق عليه بقوله: «هذا حديث موضوع بلا شك. قال أحمد بن حنبل: كان حبيب بن أبي حبيب يكذب، وقال ابن عدي: كان يضع الحديث، =

وهذا حديثٌ موضوعٌ فيه مجاهيلُ ومناكيرُ، ومخالفٌ للآيات المحكمة في خَلْق السموات والأرض، والأحاديث الواردة في ابتداء الخلق، والحديث المشهور في مولد النبيّ ﷺ، والثّواب الخارج عن المعقول.

وبالجملة فهذا الحديث لا شكّ في وَضْعِه، وقد ذكره أبو الليث، وفي كتابه من هذا القبيل كثيرٌ[1]، ومع ذلك لم يذكر صلاة يوم عاشوراء، فيدلّ أنها مهجورةٌ في الكتب، لا تُعرف عند أهل الحديث، ولا غيرهم من الفقهاء المرجوع إليهم في معرفة الفقه وأحكامه.

إذا عرفْتَ ما ذكرناه، فلا يحسن ممن اتصف بأنه من أهل السُّنَّة والجماعة التشبّه بالرافضة القبيح فعلُهم عند جميع أهل الملل، وهل يُقتدى بقومٍ كفّروا أصحاب نبيّهم وسبّوهم، وتظاهروا بشنأتهم وبُغْضهم، حتى اسْتَقْبَحَ فِعْلَهُم مَن ليس مِن أهل هذه الملّة. وذلك ما أخبرني بعض الصالحين:

«أن يهوديًّا أسلم على يد بعض التجّار في مدينة مصر، فقال للتاجر: مرادي أن ترسل لأبي وتخبره وترضّيه عنّي.

= وقال أبو حاتم ابن حبان: هذا حديثٌ باطلٌ لا أصل له. قال: وكان حبيب من أهل مرو يضع الحديث على الثقات لا يحلُّ كَتْبَ حديثه إلَّا على سبيل القدح فيه».

(١) قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢٦/ ٥٨٣): «وفي كتاب «تنبيه الغافلين» موضوعاتٌ كثيرةٌ»، وقال أيضًا في «السير» (١٦/ ٣٢٣): «تروج عليه الأحاديث الموضوعة».

فقال له: نعم.

فأرسل لوالده وأخبره ما شرّف الله به وَلَده من الدخول في الإسلام.

فقال: الحمد لله.

قال: وأطلبُ منك أن تكون راضيًا عنه.

فقال: لا أرضى عنه إلَّا إذا لم يكن رافضيًّا.

فقال له: كيف ذلك؟

قال: لأنه لم نسمع بأهل ملّةٍ كفّروا أصحاب نبيّهم وبغضوهم مثل هؤلاء، فهؤلاء عندنا أخبث الطوائف.

فتعجّب التّاجر من ذلك كثيرًا.

وقد كثُرت بدع النّواصب والرّافضة في هذا اليوم، فالنواصب يظهرون الفرح، والسرور، والزينة، والخضاب، والاكتحال، ولبس جديد الثياب، وتوسيع النفقات، وطبخ الأطعمة والحبوب الخارجة عن العادة، ويعتقدون أن ذلك سُنّةً؛ وذلك لتعصّبهم على أهل البيت النبوي، وفَرَحِهم بما حصل على الإمام الحسين بن علي ـ قدس الله روحه ونفع به ـ[1].

والرافضة قابلوا الفاسد بالفاسد، والبدعة بالبدعة، والشرّ بالشرّ، فأظهروا الندب، والنياحة، والحزن، إلى غير ذلك من المفاسد

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)، «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٣٠٠).

والقبائح التي لا ينبغي أن تُسطّر، ولا يصحّ أن تُذكر[1].

---

(١) يقول ابن تيمية رحمه الله في «منهاج السُّنَّة النبوية» (٤/ ٥٥٤ - ٥٥٦):
«وصار الشيطان بسبب قتل الحسين رضي الله عنه يحدث للناس بدعتين: بدعة الحزن والنوح يوم عاشوراء؛ من اللطم والصراخ والبكاء والعطش وإنشاد المراثي، وما يفضي إليه ذلك من سب السلف ولعنتهم، وإدخال من لا ذنب له مع ذوي الذنوب، حتى يُسَبَّ السابقون الأوَّلون، وتُقرأ أخبار مصرعه التي كثير منها كذب، وكان قصد مَن سنَّ ذلك فتح باب الفتنة والفرقة بين الأمة، فإنَّ هذا ليس واجبًا ولا مستحبًّا باتفاق المسلمين، بل إحداث الجزع والنِّياحة للمصائب القديمة مِن أعظم ما حرَّمه الله ورسوله، وكذلك بدعة السرور والفرح... أحدث أولئك الحزن، وأحدث هؤلاء السرور، ورووا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته...، ورووا أنه من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام، فصار أقوام يستحبون يوم عاشوراء الاكتحال والاغتسال والتوسعة على العيال وإحداث أطعمة غير معتادة، وهذه بدعة أصلها من المتعصبين بالباطل على الحسين رضي الله عنه، وتلك بدعة أصلها من المتعصبين بالباطل له وكل بدعة ضلالة، ولم يستحب أحد من أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم لا هذا ولا هذا، ولا في شيء من استحباب ذلك حجة شرعية؛ بل المستحب يوم عاشوراء الصيام عند جمهور العلماء، ويُستحب أن يُصام معه التاسع».
وقال أيضًا في «المنهاج» (٨/ ١٤٨ ـ ١٥٣): «وانقسم الناس بسبب هذا يوم عاشوراء الذي قتل فيه الحسين إلى قسمين؛ فالشيعة اتخذته يوم مأتم وحزن يُفعل فيه من المنكرات ما لا يفعله إلَّا من هو من أجهل الناس وأضلِّهم، وقومٌ اتخذوه بمنزلة العيد؛ فصاروا يوسِّعون فيه النفقات =

. . . .

= والأطعمة واللباس، ورووا فيه أحاديث موضوعة؛ كقوله: «**مَن وسَّع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سَنتِه**»، وهذا الحديث كذب على النبي ﷺ، قال حرب الكرماني: سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: لا أصل له، والمعروف عند أهل الحديث أنه يرويه سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه أنه قال: بلغنا أنه من وسَّع على أهله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنته، قال ابن عيينة: جرَّبناه من ستين سنة فوجدناه صحيحاً.

قلت: «ومحمد بن المنتشر هذا من فضلاء الكوفيين، لكن لم يكن يذكر ممن سمعه ولا عمَّن بلغه، ولا ريب أن هذا أظهره بعض المتعصبين على الحسين؛ ليتخذ يوم قتله عيداً، فشاع هذا عند الجهال المنتسبين إلى السُّنَّة، حتى روي في حديثٍ أن يوم عاشوراء جرى كذا كذا، حتى جعلوا أكثر حوادث الأنبياء كانت يوم عاشوراء، مثل مجيء قميص يوسف إلى يعقوب ورد بصره، وعافية أيوب، وفداء الذبيح وأمثال هذا، وهذا الحديث كذب موضوع، وقد ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، وإن كان قد رواه هو في كتاب «النور في فضائل الأيام والشهور» وذكر عن ابن ناصر شيخه أنه قال: حديث صحيح وإسناده على شرط الصحيح، فالصواب ما ذكره في «الموضوعات»، وهو آخر الأمرين منه، وابن ناصر راج عليه ظهور حال رجاله، وإلَّا فالحديث مخالف للشرع والعقل، لم يروه أحد من أهل العلم المعروفين في شيء من الكتب، وإنما دُلِّس على بعض الشيوخ المتأخرين. . .

والذي صحَّ في فضله هو صومه، وأنه يكفِّر سنة، وأنَّ الله نجَّى فيه موسى من الغرق، وقد بسطنا الكلام عليه في موضع آخر، وبيَّنا أنَّ كلَّ ما يُفعل فيه سوى الصوم بدعة مكروهة، لم يستحبها أحدٌ من الأئمة مثل الاكتحال =

. . . .

= والخضاب وطبخ الحبوب وأكل لحم الأضحية والتوسيع في النفقة وغير ذلك، وأصل هذا من ابتداع قتلة الحسين ونحوهم، وأقبح من ذلك وأعظم ما تفعله الرافضة من اتخاذه مأتمًا يُقرأ فيه المصرع، ويُنشد فيه قصائد النياحة، ويُعطّشون فيه أنفسهم، ويَلطمون فيه الخدود، ويَشقُّون الجيوب، ويدعون فيه بدعوى الجاهلية.

وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**ليس منَّا من ضَرَب الخدود وشَقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**»، وهذا مع حدثان العهد بالمصيبة، فكيف إذا كانت بعد ستمائة ونحو سبعين سنة؟! وقد قُتل من هو أفضل من الحسين، ولم يجعل المسلمون ذلك اليوم مأتماً، وفي «مسند أحمد» عن فاطمة بنت الحسين. وكانت قد شهدت قتله. عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من مسلم يُصاب بمصيبة فيذكر مصيبته وإن قدمت، فيُحدث لها استرجاعاً إلَّا أعطاه الله من الأجر مثل أجره يوم أصيب بها**»، فهذا يُبيِّن أنَّ السُّنَّة في المصيبة إذا ذكرت، وإن تقادم عهدها أن يسترجع كما جاء بذلك الكتاب والسُّنَّة، قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٦].

وأقبحُ من ذلك نَتفُ النعجة تشبيهًا لها بعائشة، والطعن في الجبس الذي في جوفه سمن تشبيها له بعمر، وقول القائل: يا ثارات أبي لؤلؤة! إلى غير ذلك من منكرات الرافضة، فإنَّه يطول وصفها.

والمقصود هنا أنَّ ما أحدثوه من البدع، فهو منكر، وما أحدثه من يقابل بالبدعة البدعة وينسب إلى السُّنَّة هو أيضاً منكر مبتدع، والسُّنَّة ما سنَّه رسول الله ﷺ، وهي بريَّة مِن كلِّ بدعة، فما يُفعل يوم عاشوراء من اتخاذه عيدًا بدعة أصلها من بدع النواصب، وما يفعل من اتخاذه مأتماً بدعة =

وصار مَنْ قَرُب من هاتيْن الطائفتيْن من أهل السُّنَّة والجماعة يتشبّهون ببعض أفعالهم، وذلك من جَهْلِهِم وفَرْط غفلتهم، والعجبُ ممن يَعْتَمِدُ في ذلك على كتابٍ لا يُعرف مؤلّفه، أو غير معدودٍ صاحبه من العلماء، **فلا يجوز رواية مثل هذا الكتاب الذي اشتمل على موضوعاتٍ كثيرةٍ، ولا العمل بما فيه، بل يجب طمسُه ومَحْوُه.**

وما رُوِيَ فيه عن الإمام المحدّث (محمد هاشم)[1] المشهور

= أشنع منها، وهي من البدع المعروفة في الروافض».

وقال ابن القيم في «المنار المنيف» (ص٧٥): «وأما أحاديث الاكتحال والادّهان والتطيب، فمِن وضع الكذابين، وقابلهم آخرون فاتخذوه يوم تألم وحزن، والطائفتان مبتدعتان خارجتان عن السُّنَّة، وأهل السُّنَّة يفعلون فيها ما أمر به النبي ﷺ من الصوم، ويجتنبون ما أمر به الشيطان من البدع».

وقال ابن رجب في كتابه «لطائف المعارف» (ص١١٢): «وكلّ ما وَرَدَ في فضل الاكتحال في يوم عاشوراء، والاختضاب، والاغتسال فيه، فموضوعٌ لا يصحّ».

وقال السيوطي في كتابه «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع» (ص١٨٨ ـ ١٨٩): «وأحدث بعض الناس في هذا اليوم أشياء مبتدعة من الاغتسال، والاختضاب، والكحل، والمصافحة، وهذه أمورٌ منكرةٌ مبتدعةٌ، مستندها حديثٌ مكذوبٌ على رسول الله ﷺ، وإنما السُّنَّة صوم هذا اليوم لا غير».

(١) هو الإمام العلَّامة المحدِّث محمد بن هاشم بن عبد الغفور بن عبد الرحمن التتوي (ت١١٧٤هـ)، من مؤلفاته: «حياة القاري بأطراف صحيح البخاري»، و«فتح الغفار لعوالي الأخبار» في الحديث، و«إتحاف الأكابر بمرويات الشيخ عبد القادر» وذيول عليه، و«غنية الظريف بجمع المرويات والتصانيف»، و«الرحيق المختوم في وصف أسانيد العلوم» =

علمُه وفضلُه في (السِّنْد) في شأن صلاة عاشوراء، فزورٌ وبهتانٌ؛ إذ لا يخفى على مثله وَضْع هذا الحديث. وكذا ما عزاه إلى (شارح المنية) و«البحر الرائق» كَذِبٌ مَحْضٌ لا أَصْلَ له، فهذه الصلاة في هذيْن الكتابيْن غير مذكورةٍ أصلاً، ولا في غيرهما كما أوضحناه أولاً، ولا عبرة بما في (مقدّمة الغزنويّ) وقد بيّنا عُذْرَه.

فعليك باتّباع الحق وإن قلّ سالكوه، واترك سبيل البدع وإن كَثُرَ هالكوه، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وفي هذا القدر كفاية، والله وليّ الهداية.

وصلى الله وسلّم على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم.

وتمّ ذلك تحريرًا يوم الجمعة ضحًى، لِلَيْلَتيْن بقيت من شهر محرّم الحرام سنة (١١٩١هـ).

والحمد لله رب العالمين.

= والمسمّى أيضًا: «غاية النَّيل في اختصار الإتحاف والذيل». انظر: «الأعلام للزركلي» (٧/ ١٢٩).



طباق القراءة والمقابلة للرسالة
في لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام
ـ شرفه الله تعالى ـ

الحمد لله والصلاة والسَّلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد تمّ قراءة هذا الجزء وهو «**حسم مادة المراء في صلاة يوم عاشوراء**» للعلاَّمة المحقّق المزجاجي، وذلك بقراءة الأخ الشيخ جمال عبد السلام الهجرسي، وبحضور المشايخ الفُضَلاء والإخوة النُّبلاء: محمد بن ناصر العجمي، عمر بن سعدي الجزائري، حماه الله الموريتاني، وإبراهيم التوم، وخادمهم كاتب السطور ممسكٌ بالأصل المخطوط (صورة منه)، وكذا حضر محقّق الجزء الأستاذ محمد كُلاَّب من غزّة عبر الهاتف الجوال، فصحّ ذلك وثبت والحمد لله في مجلسٍ واحدٍ بعد عصر يوم الثلاثاء (٢١) رمضان المبارك سنة (١٤٣٤هـ)، بصحن المسجد الحرام، تجاه الركن اليماني من الكعبة المشرّفة، بمكّة المكرّمة بلد الله الحرام حماها الله وأهلها، آمين.

وصلى الله على سيّدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلّم.

كتبه

خادم العلم بالبحرين

نظام محمد صالح يعقوبي



قيد القراءة والسماع
في المسجد الأقصى المبارك
ـ شرَّفه الله تعالى وحرَّره من دنس يهود ـ

بلغ بقراءتي من النسخة المصفوفة بالحاسوب على محقِّقه عبر الهاتف من غزة ـ وهو ماسكٌ بصورة الأصل المخطوط ـ ضحى يوم السبت (٢٦) من المحرّم لعام (١٤٣٥) من هجرة النبي ﷺ، الموافق (٣٠/ ١١/ ٢٠١٣م) في المسجد الأقصى المبارك، تحت قبة الناصر صلاح الدِّين يوسف الأيوبي، وأمامي المسجد القبلي، ومن خلفي مسجد قبة الصخرة، وعن يساري المنبر الرخاميّ ـ منبر برهان الدِّين ابن جماعة ـ وعن يميني القبة النحوية، فصحَّ وثبت.

والحمد لله ربِّ العالمين.

كتبه حامدًا مصلِّيًا مسلِّمًا محسبلًا :

يوسف بن محمد مروان بن سليمان

البخاري الأوزبكي المقدسي

تحت قبة الناصر صلاح الدِّين يوسف الأيوبي

المسجد الأقصى المبارك



فهرس الموضوعات

النص المحقَّق

❑❑❑

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٢٢٠)

رسالة بذل المجهود

في تحرير أسئلة تغير النقود

تأليف

العلامة محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي الحنفي
المتوفى سنة ١٠٠٦ هـ

قدم لها وحققها وعلق عليها

الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة
أستاذ الفقه والأصول
كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة القدس

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم
دار البشائر الإسلامية



الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزءٍ منه بأيِّ شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكِّن من استرجاع الكتاب أو أي جزءٍ منه، دون الحصول على إذن خطي مسبقاً.

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-110-7



مقدّمة المحقّق

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وبعد:

فهذه رسالة لطيفة من تراث فقهاء الإسلام تخرج إلى النور بعد أن كانت حبيسة الرفوف لقرون.

وهذه الرسالة تعالج قضية فقهية مهمة من قضايا النقود، والتي كانت محل اهتمام الفقهاء ومجالًا لبحثهم.

ومؤلف هذه الرسالة هو الشيخ محمد بن عبد الله الغزيّ التُّمُرْتاشي، من فقهاء الحنفية المتأخرين في فلسطين، وصاحب المتن المشهور المسمَّى «تنوير الأبصار»، والذي شرحه الحصكفي في «الدر المختار»، ووضع عليه العلَّامة ابن عابدين حاشيته المعروفة «رد المحتار».

وقد رغبت في نشر هذه الرسالة بعد أن اطلعت عليها في مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية في بيت المقدس، هذه المؤسسة الرائدة في جمع المخطوطات في فلسطين، والتي ما فتئت تقدم كل مساعدة للباحثين لخدمة ونشر تراثنا الإسلامي.

وإنني أدعو الباحثين وطلبة الدراسات العليا إلى توجيه مزيد من الاهتمام لتحقيق المخطوطات ونشرها، فلا يصح أن تبقى هذه الكنوز مطمورة وغير مستفاد منها.

ومن المعروف أن ما حقق من مخطوطات قليل جدًّا، يقول بعض المحققين: إن الكتب المخطوطة في مختلف العلوم الإسلامية باللغة العربية تزيد على ثلاثة ملايين كتاب، فلا بد من بذل مزيد من الجهود لإحياء هذه الذخائر العظيمة وإخراجها إلى عالم النور بالطباعة والتحقيق العلمي الرصين.

وقيامًا ببعض الواجب وجهت همَّتي إلى تحقيق هذه الرسالة اللطيفة مساهمة مني في إحياء الكنوز العلمية لعلمائنا، ومحافظة عليها من الضياع، ورغبة في تسهيل اطلاع طلبة العلم على تراث أسلافهم وخدمة للعلم وأهله.

وقد تمَّت قراءة هذه الرسالة في مجلسٍ علميٍّ في المسجد الحرام بمكة المكرمة، فقد بلغ بقراءة الشيخ عبد الله التوم من النسخة المصفوفة بالحاسوب، ومتابعة الشيخ نظام اليعقوبي العباسي البحريني في صورة الأصل المخطوط، وذلك في مجلس واحد بعد عصر يوم الجمعة ٢٤ رمضان المبارك ١٤٣٤هـ بصحن المسجد الحرام وحضر المجلس جمع من الفضلاء والنبلاء: الشيخ المحقق مجد مكي ويوسف الأزبكي ومحمود زكي وحماه الله الموريتاني وإبراهيم التوم ويوسف فضل الله وجهاد بابكر وطارق عبد الحميد الدوسري والدكتور عبد الله المحارب الكويتي، جزاهم الله خير الجزاء.

وقد جعلت عملي في خدمة هذه الرسالة على قسمين:

القسم الأول: الدراسة:

وتشمل ما يلي:

* **تمهيد: حول الدراسات الفقهية لمسائل النقود قديمًا وحديثًا.**

* **المبحث الأول: دراسة حول المصنف التُّمُرْتاشي**، وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: رحلاته.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: تلاميذه.

المطلب السابع: العائلة التُّمُرْتاشيَّة.

المطلب الثامن: مؤلَّفاته.

المطلب التاسع: وفاته.

* **المبحث الثاني: دراسة حول رسالة «بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود»، وفيه مطالب:**

المطلب الأول: عنوان الرسالة ونسبتها للمصنف.

المطلب الثاني: أهمية الرسالة وموضوعاتها.

المطلب الثالث: وصف النسخة المخطوطة.

القسم الثاني: نص رسالة بذل المجهود محقَّقًا ومعلَّقًا عليه:

ثم أتبعت ذلك بالفهارس التالية:

(أ) فهرس الأعلام الذين ورد ذكرهم في نصِّ الرسالة.

(ب) فهرس الكتب التي وردت في نصِّ الرسالة.

(ج) فهرس النقود التي وردت في نصِّ الرسالة.

(د) فهرس مصادر ومراجع الدراسة والتحقيق.

(هـ) فهرس المحتويات.

* **وختامًا** أتقدَّم بالشكر والتقدير إلى مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية في بيت المقدس التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية ممثلة بعميدها وجميع موظفيها لِمَا قدموه لي من عون ومساعدة حتَّى خرجت هذه الرسالة إلى عالم النور مطبوعةَ محققةً. كما وأشكر إخواني المشايخ الذين قرؤوا النسخة الخطِّيَّة من هذه الرسالة في المسجد الحرام، وقد استفدت من ملحوظاتهم، فجزاهم الله خير الجزاء، وبارك الله جهودهم في نشر المخطوطات.

وأخيرًا فهذا جهدي وعملي المتواضع الذي لا يخلو من النقص والتقصير؛ لأنه جهد بشري، وأرجو الله سبحانه وتعالى أن ينفع به إخوتي طلبة العلم، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبوديس/ القدس المحتلة في صباح يوم الخميس الثاني والعشرين من شوّال ١٤٣٤هـ، وفق التاسع والعشرين من آب ٢٠١٣م.

كتبه

الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

أستاذ الفقه والأصول

كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة القدس

القسم الأول: الدراسة

ويشمل ما يلي:

* **تمهيد حول الدراسات الفقهية لمسائل النقود قديمًا وحديثًا.**

* **المبحث الأول: دراسة حول المصنف التُّمُرْتاشي**، وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: رحلاته.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: تلاميذه.

المطلب السابع: العائلة التُّمُرْتاشيَّة.

المطلب الثامن: مؤلَّفاته.

المطلب التاسع: وفاته.

* **المبحث الثاني: دراسة حول رسالة «بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود»**، وفيه مطالب:

المطلب الأول: عنوان الرسالة ونسبتها للمصنف.

المطلب الثاني: أهمية الرسالة وموضوعاتها.

المطلب الثالث: وصف النسخة المخطوطة.

المطلب الرابع: منهج التحقيق.



تمهيد

نبذة موجزة عن دراسات الفقهاء لمسائل النقود، قديمًا وحديثًا

اعتنى الفقهاء بمسائل النقود عناية خاصَّة، وقد ظهرت الأقوال والآراء في هذه المسائل قديمًا، وتعرض الفقهاء لمسائل النقود في أبواب الربا والصرف والبيع والإجارة، وغيرها من أبواب الفقه، وهذا أمر واضح جلي لمن يراجع كتب الفقه الإسلامي.

وفي فترة لاحقة ظهرت دراسات لمسائل النقود على شكل فتاوى أو رسائل عندما كانت تقع واقعة متعلقة بهذه المسائل.

ففي القرن الخامس الهجري كما ذكر الونشريسي أنه: «قد حدث ببلنسية حين غُيرت دراهمُ السكة التي كان ضربها القيسي وبلغت ستة دنانير بمثقال، ونقلت إلى سكة أخرى كان صرفها ثلاثة دنانير للمثقال، فالتزم الحافظ ابن عبد البر السكة الأخيرة وأفتى أبو الوليد الباجي بأنه لا يلزم إلَّا السكة الجارية حين العقد»[1].

---

(١) «تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي»، د. عجيل النشمي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (عدد ٥، الجزء ٣، ص١٦٢٠)، وانظر: «المعيار المعرب» (٦/ ١٦٤).

وقال الونشريسي أيضًا:

«سئل ابن الحاج (المتوفى ٥٢٩هـ) عمَّن عليه دراهم؛ فقطعت السكة، فأجاب:

أخبرني بعض أصحابنا أن ابن جابر فقيه إشبيلية قال: نزلت هذه المسألة في قرطبة أيام نظري في الأحكام ومحمد بن عتاب حي ومن معه من الفقهاء، فانقطعت سكة ابن جهور (المتوفى ٤٦٢هـ) بدخول ابن عباد (المتوفى ٤٨٨هـ) سكة أخرى، فأفتى الفقهاء أنه ليس لصاحب الدِّين إلَّا السكة القديمة، وأفتى ابن عتاب بأن يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب، ويأخذ صاحب الدَّين القيمة من الذهب.

قال: وأرسل إليَّ ابن عتاب، فنهضت إليه، فذكر المسألة، وقال لي: الصواب فيها فتواي، فاحكم بها ولا تخالفها، أو نحو هذا من الكلام»[1].

وفي القرن السابع الهجري قال الذهبي في «تاريخه»:

«في سنة اثنتين وثلاثين وستمئة أمر الخليفة المستنصر بضرب الدراهم الفضيَّة ليُتعامل بها بدلًا عن قراضة الذهب، فجلس الوزير وأحضر الولاة والتجار والصيارفة، وفرشت الأنطاع وأفرغ عليها الدراهم، وقال الوزير: قد رسم مولانا أمير المؤمنين بمعاملتكم بهذه الدراهم عوضًا عن قراضة الذهب رفقًا بكم، وإنقاذًا لكم من التعامل بالحرام من الصرف الربوي. فأعلنوا بالدعاء، ثم أديرت بالعراق وسُعِّرت كل عشرة بدينار»[2].

---

(١) «تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي» (١٦٢١)، وانظر: «المعيار المعرب» (٦/١٦٣ ـ ١٦٤).

(٢) «قطع المجادلة عند تغيير المعاملة» (ص١٠٣ ـ ١٠٤)، ضمن المجلد الأول من «الحاوي للفتاوي».

وكذلك فإنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية الذي عاش في أواخر القرن السابع الهجري والثلث الأول من القرن الثامن، قد أفتى في عدة قضايا متعلقة بالنقود، كما في «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٥١، ٤٦٦، ٤٦٩).

وذكر جلال الدِّين السيوطي أنه: «قد وقع في سنة إحدى وعشرين وثمانمائة عكس ما نحن فيه، وهو عزة الفلوس وغلوها بعد كثرتها ورخصها، وتكلم في ذلك قاضي القضاة جلال الدِّين البلقيني كلامًا مختصرًا، فنسوقه ثم نتكلم بما وعدنا به.

نقلت من خط شيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام علم الدين البلقيني رحمه الله، قال في فوائد الأخ شيخ الإسلام جلال الدِّين، وتحريره ما قال: اتفق في سنة إحدى وعشرين وثمانمائة عزة الفلوس بمصر، وعلى الناس ديون في مصر من الفلوس، وكان سعر الفضة قبل عزة الفلوس كل درهم بثمانية دراهم من الفلوس ثم صار بتسعة، وكان الدينار الأفلوري بمائتين وستين درهمًا من الفلوس، والهرجة بمائتين وثمانين، والناصري بمائتين وعشرة، وكان القنطار المصري ستمائة درهم، فعزَّت الفلوس، ونودي على الدرهم بسبعة دراهم، وعلى الدينار بناقص خمسين، فوقع السؤال عمَّن لم يجد فلوسًا، وقد طلب منه صاحب دينه الفلوس فلم يجدها، فقال: أعطني عوضًا عنها ذهبًا أو فضة بسعر يوم المطالبة؛ ما الذي يجب عليه؟»[1].

ثم ذكر السيوطي كلام جلال الدِّين البلقيني في المسألة[2].

---

(١) «قطع المجادلة عند تغيير المعاملة» (ص٩٥ ـ ٩٦)، ضمن المجلد الأول من «الحاوي للفتاوي».

(٢) المصدر السابق، ص٩٦.

الرسائل المؤلفة في مسائل النقود

أَلَّف جماعةٌ من أهل العلم رسائلَ خاصةٍ في مسائل النقود، منها:

* ١ ـ **رسالة أحمد بن محمد بن عماد بن علي، الشهير بابن الهائم، المتوفى سنة ٨١٥هـ.**

وعنوان رسالته «**نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس**». وهي مطبوعة.

وهي أقدم ما اطلعت عليه من الرسائل المتخصصة في المسألة.

وقد ذكر ابن الهائم في مقدمة رسالته سبب تأليفه لها، فقال:

«فإنَّ لله جلَّ ثناؤه عليَّ نعمًا مترادفة، ومننًا متضاعفة، لا يحيط بالفرد منها حدٌّ، ولا يحصي جملتها عدّ، فمنها أن الله يسر لي الإقامة بالقدس الشريف، ووفقني لمجاورة مسجده المنيف، وكان ابتداؤها في سنة إحدى وتسعين وسبعمائة.

وكان التعامل إذ ذاك بالقدس الشريف بالفلوس العددية واقعًا، وكانت نوعًا واحدًا، كل ثمانين فلسًا منها بدرهم، وكل حبة خمسة أفلس؛ لأن الحبة عبارة عن نصف ثمن الدرهم في هذه البلاد، بخلاف ما في بلدنا حينئذ في مصر حماها الله تعالى، فإنَّها عبارة فيه عن ثلث قيراط، وما كانت الفلوس رائجةً رواج النقود؛ لعدم التعامل بها في شراء عقار ونحوه.

ثم غيَّرها بعض نواب القدس الشريف، فجعل الحبة ستة أفلس، والدرهم ستة وتسعين فلسًا؛ فرخصت قيمتها، ونقص عدد الدرهم خمسة.

ثم دخلت الفلوس المصرية العددية القدس الشريف المعبَّر عنها بالجدد، وكانت إذ ذاك كل أربعة وعشرين فلسًا بدرهم، وما زال التعامل بها بمصر حين ضربت إلى الآن على هذا الحساب، كل فلس بقيراط من الدرهم، وصار التعامل في القدس بالنوعين.

ثم راجت الجدد على العتق رواجًا كبيرًا.

ثم إن بعض النواب غيَّر العتق، فجعل الحبَّة ثمانية أفلس، والدرهم مائة وثمانية وعشرين فلسًا، فنقص عدد الدرهم ربعه.

ثم راجت الجدد رواجًا عظيمًا، وزادت في الرواج حتَّى كاد الناس لا يتعاملون بغيرها، ولم يتعامل الناس بالدراهم، ولا بالفلوس العتق إلَّا نادرًا، وصار الشهود يثبتون في الوثائق من الدراهم بالفلوس الجدد الرائجة يومئذٍ.

كذا، واستمر الحال على ذلك إلى أواخر ذي القعدة سنة ثلاث وثمانمئة، وهي السَّنَة التي حلَّ فيها بحلب ودمشق وضواحيها في حينها ما حلَّ، التي وافق عددها أعداد أحرف خراب، فغيَّر بعض النواب عدد الجدد، وجعل الحبَّة فلسين، والثمن أربعة، والدرهم اثنين وثلاثين فلسًا على نسبة الربع من عدد العتق، فنقص الدرهم أيضًا ربعه.

ومن هناك اضطرب الناس في معاملاتهم اضطرابًا شديدًا، وكَثُر الاستفتاء والسؤال في البيوع والإجارات والقروض وغيرها، في أن البائع مثلًا إذا باع بعدد منها؛ ولم يقبضه؛ فهل يلزم المشتري دفع الثمن بحساب ما كانت حال العقد، أو بحساب ما صارت إليه الآن بعد مناداة نائب السلطان عليها، فإنَّ كل أربعة ثمن، وكذلك القرض وغيره؟

فتوقفت في الجواب كثيرًا، وتطلبته طمعًا في أن يكون مسطورًا، فلم أظفر فيها بنقل لأحد من الأصحاب، لكني ظفرت بما يدل على أن المعتبر ما كان التعامل به حين العقد، وهو ما سأذكره إن شاء الله تعالى، وهو الذي يقتضيه النظر، فلم يثلج صدري لذلك طمعًا في العثور على نقل في المسألة بعينها.

فراجعت في ذلك صاحبنا شيخ الشافعية بالبلاد النظامية الشيخ الإمام العلَّامة أبا عبد الله شمس الدِّين محمد القرقشندي، فسح الله في مدته، فأخبرني أنه تتبع النقل في المسألة، فلم يظفر به فيها بعينها، وأن الذي ظهر له، هو أن المعتبر ما كان التعامل به حين العقد، كما ظهر لي، وأن مستنده في ذلك ما ظهر لي أنه المستند، وأخبرني أيضًا أنه أفتى بذلك.

فقوي الظن بتوافق النظرين، ثم ازداد قوَّة بأنه هو الذي نصَّ عليه الإمام مالك في المسألة بعينها، وأنه مذهب الحنفية والحنابلة.

ولمَّا رأيت هذه الحادثة مما عمَّ به البلوى، وكثر عنها السؤال، ولم أظفر لأحد من أصحابنا فيها بمقال، سنح لي أن أصنع فيها تصنيفًا، أذكر فيه المستند، وأبين أن ما أفتينا به هو المعتمد، وأزيد مقاماته تحريرًا، وأوضح منتجاته تقريرًا، بحيث إذا تأمله ذو الإنصاف يكاد يقطع بأنه لا يتجه فيه خلاف، فشرعت فيه بعد الاستشارة وبعد تأكيده بالاستخارة»[1].

---

(١) «نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس» (ص١٤٠ ـ ١٤١).

* ٢ ـ رسالة «**قطع المجادلة عند تغيير المعاملة**»، لجلال الدِّين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ.

وهي مطبوعة ضمن «الحاوي للفتاوي» له.

وذكر في أوَّلها سبب تأليفها، فقال: «فقد كثر السؤال عمَّا وقع كثيرًا في هذه الأزمان، وهو اختلاف الخصوم في المطالبة بعد المناداة على الفلوس، كل رطل بثلاثين درهمًا، بعد أن كانت ستة وثلاثين، وهل يطالب من عليه الدَّين بقيمته يوم اللزوم أو يوم المطالبة؟ وهل يأخذ من الفلوس الجدد المتعامل بها عددًا بالوزن أو بالعدد؟

فرأيت أن أنظر في ذلك وفي جميع فروعه تخريجًا على القواعد الفقهية، وكذا لو نودي على الذهب أو الفضة»[١].

* ٣ ـ رسالة «**بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود**»، لمحمد بن عبد الله التُّمُرْتاشي.

وهي هذه الرسالة، محل التحقيق والتعليق، وسيأتي الكلام عليها مفصَّلًا.

* ٤ ـ رسالة في «**تراجع سعر النقود بالأمر السلطاني**»، لعبد القادر الحسيني، ألَّفها سنة ١٢١٦هـ.

وهي مطبوعة بتحقيق د. نزيه حماد.

وقد رجح أنها أُلِّفت قبل رسالة ابن عابدين، حيث إن الحسيني متقدِّم في العمر، والطبقة، على ابن عابدين[٢].

---

(١) «قطع المجادلة عند تغيير المعاملة» (ص٩٥).

(٢) انظر: «تغير قيمة العملة عند الفقهاء» د. عجيل النشمي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (عدد ٥، الجزء ٣، ص١٦٢٣).

* ٥ ـ رسالة **«تنبيه الرقود على مسائل النقود»**، لمحمد أمين، المشهور بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ.

ذكر أنه ألَّفها سنة ١٢٣٠هـ[١].

قال ابن عابدين في أولها: «هذه رسالة سميتها «تنبيه الرقود على مسائل النقود» من رخص وغلاء وكساد وانقطاع، جمعت فيها ما وقفت عليه من كلام أئمتنا ذوي الارتقاء والارتفاع، ضامًّا إلى ذلك ما يستحسنه ذوو الإصغاء والاستماع...»[٢].

وقد ضمَّن ابن عابدين رسالته معظم كلام التُّمُرْتاشي في «بذل المجهود في تحرير أسئلة تغيير النقود»، واعترض عليه في بعض المسائل، وحرر مذهب الحنفية تحريرًا جيدًا، وبيّن ما عليه الفتوى في مسائل النقود.

والرسالة مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين في المجلد الثاني.

* ٦ ـ رسالة **«إمتاع الأحداق والنفوس بمطالعة أحكام الفلوس»**، للشيخ ألفا هاشم الفوتي.

ذكرها د. محمد الأشقر في بحثه «النقود وتقلب قيمة العملة»[٣]، ولم أقف بعد البحث على أي شيء يتعلق بها أو بمؤلفها.

---

(١) «تنبيه الرقود على مسائل النقود» (ص٦٥).

(٢) المصدر السابق (ص٥٦).

(٣) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (عدد ٥، الجزء ٣، ص١٦٨١).

الدراسات المعاصرة لمسائل النقود

بحث كثيرٌ من العلماء والباحثين المعاصرين المسائل المتعلقة بالنقود بشكلٍ عام، ومسألة تغير قيمة العملة وأثر ذلك على الالتزامات بشكل خاص.

ومن هذه الدراسات ما يلي:

* ٧ ـ **«تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي»**، د. نزيه حماد.

* ٨ ـ **«أحكام أوراق النقود والعملات»**، القاضي محمد تقي العثماني.

* ٩ ـ **«أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة»**، الشيخ محمد علي عبد الله.

* ١٠ ـ رسالة **«فواتح الإشراق في أحكام نقود الأوراق وتغير قيمة العملة بإطلاق»**، د. محمد عبد اللطيف الفرفور.

* ١١ ـ **«أحكام النقود الورقية»**، د. أبو بكر دكوري.

* ١٢ ـ **«أحكام النقود الورقية وتغيُّر قيمة العملة في نظر الشريعة الإسلامية»**، الشيخ محمد عبده عمر.

* ١٣ ـ **«تغير قيمة العملة»**، د. علي أحمد السالوس.

* ١٤ ـ **«أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة»**، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيَّه[1].

---

(١) البحوث من ٧ ـ ١٤ منشورة في «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (عدد ٣، الجزء ٣).

* ١٥ ـ **«تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي»**، د. عجيل جاسم النشمي.

* ١٦ ـ **«النقود وتقلُّب قيمة العملة»**، د. محمد سليمان الأشقر.

* ١٧ ـ **«تغير قيمة العملة»**، د. يوسف محمود قاسم.

* ١٨ ـ **«أثر تغيُّر قيمة النقود في الحقوق والالتزامات»**، د. علي أحمد السالوس.

* ١٩ ـ **«تغير العملة الورقية»**، د. محمد عبد اللطيف الفرفور.

* ٢٠ ـ **«تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي»**، د. علي محيي الدِّين القره داغي.

* ٢١ ـ **«تغيُّر قيمة العملة»**، الشيخ محمد علي التسخيري.

* ٢٢ ـ **«موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار»**، الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع.

* ٢٣ ـ **«مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار»**، د. محمد تقي العثماني.

* ٢٤ ـ **«المعاملات الإسلامية وتغيُّر قيمة العملة قيمةً وعينًا»**، الشيخ محمد الحاج الناصر.

* ٢٥ ـ **«تغيُّر قيمة العملة»**، الشيخ محمد علي عبد الله.

* ٢٦ ـ **«تغيُّر قيمة العملة والأحكام المتعلقة بها في فقه الشريعة الإسلامية»**، الشيخ محمد عبده عمر[١].

---

(١) البحوث من ١٥ ـ ٢٦ منشورة في «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (عدد ٥، الجزء ٣).

كتب حديثة بحثت مسائل النقود خاصة

* ٢٧ ـ **«أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي»**، د. عباس أحمد الباز، رسالة ماجستير.

* ٢٨ ـ **«الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها»**، د. أحمد حسن، رسالة دكتوراه.

* ٢٩ ـ **«آثار التغيُّرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي»**، موسى آدم عيسى، رسالة ماجستير.

* ٣٠ ـ **«النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية»**، علاء الدِّين الزعتري، رسالة ماجستير.

* ٣١ ـ **«النقود الائتمانية دورها وآثارها في الاقتصاد الإسلامي»**، إبراهيم بن صالح العمر، رسالة ماجستير.

* ٣٢ ـ **«أثر انهيار قيمة الأوراق النقدية على المهور»**، الشيخ فيصل المولوي.

* ٣٣ ـ **«أحكام تغيُّر قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض»**، مضر نزار العاني، رسالة ماجستير.

* ٣٤ ـ **«الورق النقدي»**، الشيخ عبد الله بن سليمان بن المنيع، رسالة ماجستير.

* ٣٥ ـ **«أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي»**، ستر بن ثواب الجعيد، رسالة ماجستير.

* ٣٦ ـ «تطوُّر النقود في الشريعة الإسلامية»، د. أحمد حسين أحمد الحسيني، رسالة دكتواره.

* ٣٧ ـ «أحكام النقود في الشريعة الإسلامية»، جبر محمد سلامه.

* ٣٨ ـ «النقود واستبدال العملات»، د. علي أحمد السالوس.

* ٣٩ ـ «الإسلام والنقود»، د. رفيق المصري.

كتب حديثة أخرى
تعرضت لمسألة تغيُّر قيمة العملة

* ٤٠ ـ «نحو نظام نقدي عادل»، د. محمد عمر شابرا.

* ٤٢ ـ «توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل معاملات الأموال»، الشيخ عبد الله بن بيَّه.

* ٤٣ ـ «قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي»، د. علي محيي الدِّين القره داغي.

* ٤٤ ـ «السياسة النقديَّة والمصرفيَّة في الإسلام»، د. عدنان التركماني

وغير ذلك من الكتب والأبحاث.

❑❑❑

المبحث الأوَّل

دراسة حول المصنف التُّمُرْتاشي

وفيه مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : مولده ونشأته .

المطلب الثالث : رحلاته .

المطلب الرابع : شيوخه .

المطلب الخامس : ثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : تلاميذه .

المطلب السابع : العائلة التُّمُرْتاشيَّة .

المطلب الثامن : مؤلَّفاته .

المطلب التاسع : وفاته .

المطلب الأول

اسمه ونسبه

هو: محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم الخطيب بن محمد الخطيب التُّمُرْتاشي الغزي الحنفي(١).

قال ابن عابدين: [ورأيت في رسالة لحفيد المصنف، وهو الشيخ محمد بن الشيخ صالح ابن المصنف، زاد بعد إبراهيم المذكور ابن خليل بن تمرتاشي](٢).

وقال ابن عابدين أيضًا: [التُّمُرْتاشي نسبة إلى تُمُرْتاش، نقل صاحب «مراصد الاطلاع في أسماء الأماكن والبقاع» أن تُمُرْتاش

(١) له ترجمة في المصادر التالية: «خلاصة الأثر» (٤/ ١٨ ـ ٢٠)، و«كشف الظنون» (١/ ٤٠١)، و«إيضاح المكنون» (١/ ٢٦)، و«هدية العارفين» (٢/ ٢٦٢)، و«معجم المؤلفين» (٣/ ٤٢٧)، و«الأعلام» (٦/ ٢٣٩)، و«ديوان الإسلام» (٢/ ٢٤)، و«بلادنا فلسطين» (ج١/ ق٢/ ٨٢ ـ ٨٣)، و«أعلام من أرض السلام» (ص٣٧١ ـ ٣٧٢). وانظر: الدراسة الموسعة عن المؤلف التي كتبها د. محمد شريف مصطفى في مقدمة تحقيقه لكتاب «الوصول إلى قواعد الأصول» للتمرتاشي، والذي نال به درجة الدكتوراة من جامعة السند في باكستان.

(٢) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٨ ـ ١٩).

بضمتين وسكون الراء وتاء وألف وشين معجمة، قرية من قرى خوارزم. قلتُ: والأقرب أنه نِسبةٌ إلى جدِّه تُمُرْتاش كما قدمناه][1].

وقال د. ياسين الآغا في «أعلام الهدى»: [والتُّمُرْتاش نسبة إلى جدهم تُمُرْتاش، وليس إلى تُمُرْتاش من بلاد العجم][2].

المطلب الثاني

مولده ونشأته

ولد في غزة سنة ٩٣٩هـ، وفق سنة ١٥٣٢م، ونشأ فيها[3].

المطلب الثالث

رحلاته

ذكر المحبي أن المصنف قد رحل إلى القاهرة أربع مرات آخرها في سنة ثمان وتسعين وتسعمائة[4].

وذكر المحبي أيضًا أنه رحل إلى حماة، فقال: [وذكره جدِّي القاضي محب الدِّين في رحلته إلى مصر، ووصفه بأوصاف جليلة، وذكر ما وقع بينهما من المحاضرة، قال: ثم اتسعت معه دائرة

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٩)، وانظر: «مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع» (١/ ٢٧٤).
(٢) «أعلام الهدى في بلاد المسجد الأقصى» (١/ ٤٤٥).
(٣) انظر: المصادر المذكورة في الهامش رقم (١) من الصفحة السابقة.
(٤) «خلاصة الأثر» (٤/ ١٩).

المخاطبة، واستطرد القول بطريق المناسبة إلى ذكر رحلته إلى بلدتنا حماة المحروسة، وتغزل لنا بوصف ما فيها من تلك الأماكن المأنوسة، ثم سألني عمَّن يعهده فيها من أفاضل الأصحاب، فكان سائلُ دمعِ مُقلتي الجواب.

ثم حدثنا بكثيرٍ من حُسْن المحاضرات، ولطيف المحاورات، التي كانت تصدر بينه وبين فاضلها المرحوم سيدي الشيخ محمد بن الشيخ علوان، وكان يتعجب من فصاحته وبلاغته التي حارت فيها العقول والأذهان، ويمدح فضائله وفواضله الغزار، ويذكر صفاء العيش الذي قضاه في صحبته في تلك الديار[١].

المطلب الرابع

شيوخه

طلب العلم أولًا على مشايخ بلده غزة، فأخذ أنواع الفنون عن الشمس محمد بن المشرقي مفتي الشافعية.

ثم رحل إلى القاهرة أربع مرات آخرها في سنة ٩٩٨هـ، وتفقَّه فيها على الشيخ الإمام زين الدين بن نجيم الحنفي، وأخذ عن الإمام الكبير أمين الدين بن عبد العال، وأخذ عن المولى علي بن الحنائي قاضي القضاة بمصر.

ثم عاد إلى بلده غزة، وقد رأس في العلم، وقصده الناس للفتوى[٢].

---

(١) «خلاصة الأثر» (٤/ ٢٠).

(٢) «خلاصة الأثر» (٤/ ١٩).

وهذه تراجم شيوخه التي وقفت عليها:

١ ـ **الشمس محمد المشرقي**: هو محمد بن محمد بن علي، الشيخ العلَّامة المعمر المسند الحافظ شمس الدِّين أبو عبد الله الغزي الأزهري الشافعي، المعروف بابن المشرقي، ميلاده بغزة في أوائل صفر سنة ٩٠٠هـ.

أخذ عن القاضي زكريا، والشيخ عبد الحق السنباطي، وقاضي القضاة الكمال الطويل، والجمال الصالحي، والشمس الدلجي، والشيخ شمس الدِّين الطحان، والشهاب أحمد بن شعبان الأنصاري، والسيد كمال الدين بن حمزة، وغيرهم. وأخذ عنه جماعة منهم الشيخ ابن كسبائي وغيره. توفي ابن المشرقي سنة ٩٨٠هـ(١).

٢ ـ **ابن نجيم الحنفي**: وهو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري الفقيه الحنفي الأصولي، أخذ العلوم عن جماعة منهم الشيخ شرف الدِّين البلقيني، والشيخ شهاب الدين بن الشلبي، والشيخ أمين الدين بن عبد العال، له مؤلفات كثيرة منها: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الفقه الحنفي»، و«شرح المنار في أصول الفقه»، و«الأشباه والنظائر»، و«الرسائل الزينيَّة»، وغير ذلك. توفي سنة ٩٧٠هـ(٢).

---

(١) انظر: ترجمته في «الكواكب السائرة» (٣/ ٢٦ ـ ٢٧).

(٢) انظر: ترجمته في «الكواكب السائرة» (٣/ ١٥٤)، و«التعليقات السنية على الفوائد البهية» (ص٢٢١)، و«معجم المؤلفين» (١/ ٧٤٠).

٣ ـ **أمين الدين بن عبد العال:** هو محمد بن عبد العال الحنفي المصري أمين الدِّين فقيه، من آثاره فتاوى جمعها تلميذه إبراهيم بن سليمان العادلي، وسمَّاها «العقد النفيس لما يُحتاج إليه للفتوى والتدريس»، توفي سنة ٩٧١هـ[١].

وذكر في «الكواكب السائرة» ترجمة لوالده عبد العال، وأشار نقلًا عن العلائي إلى أنه أعقب ولدًا فاضلًا يسمَّى أمين الدِّين من أَمَةٍ حبشية، نشأ على علم وخير، وقال إن ترجمة أمين الدِّين ستأتي في الطبقة الثانية، ولم أعثر عليها[٢].

٤ ـ **ابن الحنائي:** علي بن محمد حناوي زاده علاء الدِّين قاضي القضاة بمصر، عدَّه المحبي[٣] من شيوخ التُّمُرْتاشي، عالم مشارك في بعض العلوم، وُلد سنة ٩١٨هـ، من تصانيفه: «حاشية على شرح الكافية» للجامي في النحو، و«حاشية على الدرر والغرر» لخسرو، و«الإسعاف في أحكام الأوقاف»، و«حاشية على كتاب الهداية»، و«حاشية على أنوار التنزيل» للبيضاوي في التفسير، توفي سنة ٩٧٩هـ[٤].

---

(١) انظر: ترجمته في «معجم المؤلفين» (٣/ ٤١٣)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٦٠، ٢١٣).

(٢) «الكواكب السائرة» (١/ ٢٣٧).

(٣) «خلاصة الأثر» (٤/ ١٩).

(٤) «معجم المؤلفين» (٢/ ٣٩٦، ٥٠٢).

المطلب الخامس

ثناء العلماء عليه

قال المحبي عنه: [رأس الفقهاء في عصره، كان إمامًا فاضلًا كبيرًا حسن السمت، جميل الطريقة، قوي الحافظة، كثير الاطلاع، وبالجملة فلم يبق في آخر أمره من يساويه في الدرجة][1].

وقال أيضًا: [وقد رأس في العلوم، وقصده الناس في الفتوى، وألَّف التآليف العجيبة المتقنة][2].

وقال أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي المتوفى سنة ١١٦٧هـ عن المصنف: [. . . الإمام العالم الحبر الفقيه شيخ الحنفية][3].

وقال عمر رضا كحاله: [فقيه أصولي متكلم][4].

وقال خير الدِّين الزركلي: [شيخ الحنفيَّة في عصره][5].

وقال مصطفى الدباغ: [كان رأس فقهاء الحنفيَّة في عصره][6].

---

(١) «خلاصة الأثر» (٤/ ١٩).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) «ديوان الإسلام» (٢/ ٢٤).

(٤) «معجم المؤلفين» (٣/ ٤٢٧).

(٥) «الأعلام» (٦/ ٢٣٩).

(٦) «بلادنا فلسطين» (ج١/ ق٢/ ٨٢).

المطلب السادس

تلاميذه

قال المحبي: [وانتفع به جماعةٌ منهم: ولداه صالح ومحفوظ، والشيخان الإمامان أحمد ومحمد ابنا عمار، ومن أهالي القدس البرهان الفتياني المؤلف، والشيخ عبد الغفار العجمي، وغيرهم](١).

وهذه ترجمة لتلاميذه الذين وقفت على تراجمهم:

١ ـ **صالح ابن المؤلف:** هو صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم الخطيب التُّمُرْتاشي الغزي الحنفي، الإمام ابن الإمام.

كان فاضلًا متبحرًا بحاثًا وله إحاطة بفروع المذهب، أخذ عن والده ورحل إلى مصر وأخذ عن علمائها وتصدر في ذلك القطر بعد وفاة أبيه، ونفع الناس في الفتاوى.

وألَّف التآليف النافعة في الفقه وغيره، منها: حاشية على الأشباه والنظائر التي سمَّاها «زواهر الجواهر»، وله «منظومة في الفقه»، و«شرح تحفة الملوك»، و«شرح ألفيَّة ولده محمد في النحو» التي أوَّلها:

قال محمد هو ابن صالح ... أحمدُ ربي الله خير فاتح

وله «شرح النُّقاية» سمَّاه «العناية»، و«شرح تاريخ شيخ الإسلام

---

(١) «خلاصة الأثر» (٤/ ٢٠).

سعدي المحشي»، وله رسائل كثيرة منها: «رسالة في سيدنا محمد (كذا ولعل الصواب موسى) وأخيه هارون عليهما السلام»، و«رسالة في علم الوضع»، وترسُّلاته وأشعاره وافرة مطبوعة، وقفت له على هذه الأبيات كتب بها إلى الخير الرملي في صدر رسالة، وقد استحسنتها، فأثبتها له، وهي قوله:

إن جزتَ عن رملةٍ لي ثَمَّ إنسانٌ حبرٌ همامٌ له علمٌ وإحسان

في العلم نعمانه في الجود حاتمه وماله فيهما ضد وأقران

والخير أوَّله والخير شيمته والدين قيدٌ له في العلم إمكان

قالوا هو البحر قلت البحر ذو غرق قالوا هو البدر لا يعروه نقصان

قالوا هو الليث قلت الليث ذو حمق قالوا هو الشمس قلت الشمس ميزان

قالوا هو السيف قلت السيف ذو كلل وربما جاء منه صاحِ عدوان

قالوا فما هو قل لي قلت قد جمعت فيه الخصال وزادت فيه عرفان

أخوه شمس به ضائت منازله وصدره بعلوم الله ريان

ليثان حبران في آجام معرفة يروى بأنداهما للعلم ظمآن

قد جاء للرملة البيضا وقد درست فيها العلوم وفيها لاح طغيان

فجدد العلم فيها واستنار به عرشُ العلوم وفيها زاد إيمان

وبالجملة فقد كان من أجلَّاء العلماء، وكانت ولادته في سنة ثمانين وتسعمائة، وتوفي في سنة خمسة وخمسين بعد الألف. قاله المحبي[1].

---

(١) «خلاصة الأثر» (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

وذكره في «معجم المؤلفين»، فقال: [. . . فقيه أديب مشارك في بعض العلوم، من تصانيفه: «العناية في شرح النقاية»، و«زواهر الجواهر النضائر على الأشباه والنظائر»، و«أبكار الأفكار وفاكهة الأخيار»، و«شرح الألفية في النحو»، وله شعر][1].

٢ ـ **محفوظ ابن المؤلف**: هو محفوظ بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم التُّمُرْتاشي الغزي، الفقيه الحنفي ابن الشيخ الإمام صاحب «التنوير» العالم.

كان في الفضل سامي الهضبة، بعيد الغور، وتفقَّه بوالده، ثم رحل إلى القاهرة فأخذ بها عن شيخ الحنفية النور علي بن غانم المقدسي، وعن الشيخ محمد بن محب الدِّين الشهير بابن الذئب، وبابن المحب الحنفي، وأخذ النحو عن العلَّامة أبي بكر الشنواني، ورجع إلى بلده وأفاد وانتفع به جماعة، منهم أخوه الشيخ صالح المقدم ذكره.

وكان ينظم الشعر، فمن شعره ما كتبه إلى الشيخ محمد بن عبد النبي النويري، معاتبًا لأمر حصل من أخيه الشيخ صالح المذكور، فقال:

أخي إن هذا العتب منك طويل ... وشمس وجودي بالبعاد أفول
وودك في وسط الفؤاد غرسته ... وحاشاي يومًا أن يقال ملول
ولسنا نقيس الغير يومًا بذاتكم ... فليس سواء عالم وجهول

---

(١) «معجم المؤلفين» (١/ ٨٣٣)، وانظر: «الأعلام» (٣/ ١٩٥).

فإنك ممن حاز فضلًا وعفةً ... وقدركم بين الأنام جليل
وأصبحت في فن الفصاحة مفردًا ... وليس لكم بين الأنام مثيل
فيا شاعر الدنيا ويا خير فاضل ... ويا من له فضل عليَّ جزيل
لئن كان منَّا صار ما يوجب القلى ... فأنت كريم والكريم يقيل
وكن واثقًا بي إنني بك واثق ... وقول اللواحي والعذول فضول
ووالله سعيي في الصفاء محبة ... إليك وإني للعتاب حمول
فلا زلت في عز منيع ورفعة ... مدى الدهر من يشنيك فهو ذليل
وإن دمت في صد وهجر وجفوة ... تمثلت بيتًا أنشدته فحول
خليليَّ ما في دهرنا من معاشر ... صديق وإخوان الصفاء قليل
ومحفوظ أبدى ذا النظام وعلمه ... بمنظومكم ما إن إليه سبيل

فأجابه النويري بقوله:

أتاني نظامٌ فاق درًّا به بدا ... بديع معان هذبته عقول
وتضمنه عتبًا حلا لي بيانه ... تمنيت أن العتب فيه يطول
وحقك يا مولاي ما كنت بالذي ... له فكرة فيها القلاء يجول
وقلبي بقيد الود منك مقيد ... ولم يبد للسلوان عنه سبيل
سقيت كؤوس الموت إن ملت في الهوا ... وإن كنت عن عهدي القديم أحول
فأنتم منى عيني وبهجة ناظري ... على فضلكم دون الأنام أعول
وبعدي عنكم ليس للصدِّ والقلى ... ولكن لأمر صار فهو دليل
فوالله ذاك الأمر أسهر مقلتي ... وأزعجني والجسم منه نحيل
رميت من الدهر المغر بنكبة ... خصصت بها والدهر صاح يميل

فصبرًا على ما نالني من أحبتي　　عساهم يجودوا بالرضا ويقيلوا

بحقك يا مولاي كن عاذري فقد　　وهى الجسم مني والفؤاد كليل

فلا زلت في عز عظيم ورفعة　　مدى الدهر ما أبدى العتاب خليل

وكانت وفاة صاحب الترجمة في سنة خمس وثلاثين ألف. قاله المحبي[1].

٣ ـ **عبد الغفار بن يوسف**: عبد الغفار بن يوسف بن جمال الدين بن محمد شمس الدين بن محمد ظهير الدِّين القدسي الحنفي المعروف بالعجمي، من أعيان علماء عصره.

وكان عالمًا وجيهًا متواضعًا متلطفًا، قرأ ببلده على أبيه، والشمس الخريشي الحنبلي، وأخذ الحديث عن السراج عمر اللطفي، والشيخ محمود البيلوني الحلبي، قدم عليهم القدس، وأخذ طريق النقشبندية عن المولى محمد صادق النقشبندي لمَّا قدم لزيارة البيت المقدَّس، وطريق العلوانية عن الشيخ محمد الدجاني.

وله رحلتان إلى القاهرة:

أولاهما: في سنة ثلاث وتسعين وتسعمائة، أخذ بها الحديث عن الأستاذ محمد البكري، والفقه عن النور علي بن غانم المقدسي، والشمس النحريري، والسراج الحانوتي، والشيخ عمر بن نجيم، والشيخ عبد الرحمن الذئب، والفرائض عن الشيخ عبد الله الشنشوري، والأصول عن الشيخ حسن الطناني، والقرآت عن الشهاب أحمد بن عبد الحق.

---

(١) «خلاصة الأثر» (٤/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

والثانية: في سنة اثنتين وعشرين وألف راجعًا بحرًا من الروم، وأخذ عن الشهاب عبد الرؤوف المناوي، وأخذ بدمشق عن الشهاب العيثاوي، وبحلب عن الشيخ عمر العرضي.

وسافر إلى الروم مرتين، وولي إفتاء الحنفية بالقدس وتدريس المدرسة العثمانية، وتصدر وأخذ عنه جماعة منهم: ولده هبة الله مفتي القدس، والشمس محمد بن علي المكتبي الدمشقي، وغيرهما.

وكانت ولادته في سنة ثلاث أو أربع وسبعين وتسعمائة، وتوفي نهار الخميس، غرة ذي القعدة، سنة سبع وخمسين بعد الألف رحمه الله تعالى، قاله المحبي(١).

٤ ـ البرهان محمود بن صلاح الدين بن أبي المكارم عيسى الفتياني القدسي.

له «التذكرة»، وله رسالة في «حكم صلاة الجنازة في المسجد الأقصى»، ما زالت مخطوطة.

كان من الفضلاء زاهدًا في الدنيا، ملازمًا للقرآن، تولَّى إمامة مسجد الصخرة، واستمرَّ إلى أن توفي سنة ١٠٤٣هـ(٢).

---

(١) «خلاصة الأثر» (٢/ ٤٣٣).
(٢) «خلاصة الأثر» (٢/ ٣١٢)، و«أعلام الهدى في بلاد المسجد الأقصى» (٢/ ٣١٣).

المطلب السابع

العائلة التُّمُرْتاشيَّة

ينتسب المصنف إلى العائلة التُّمُرْتاشيَّة، وقد برز من هذه العائلة نفرٌ من أهل العلم والرياسة والفضل.

وقد ذكر الطباع في «إتحاف الأعزة» سبعة عشر عالمًا من عائلة التُّمُرْتاشي[1]، منهم:

١ ـ محمد بن عبد الله التُّمُرْتاشي ـ المصنف ـ.

٢ ـ ولده الأول صالح بن محمد بن عبد الله التُّمُرْتاشي. سبقت ترجمته.

٣ ـ وولده الثاني محفوظ بن محمد بن عبد الله التُّمُرْتاشي، سبقت ترجمته.

٤ ـ حفيده محمد بن صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي التُّمُرْتاشي.

كان محمد هذا من فضلاء الفقهاء الحنفية برع في شبابه، وقد أخذ ببلده عن والده، وعن ابن المحب، ثم رحل إلى القاهرة، وتفقه بها على الشهاب أحمد الشوبري، والحسن الشرنبلالي، والشيخ محيي الدِّين الغزي الفاروقي، والشيخ أبي بكر الجبرتي، وأخذ الحديث عن الشيخ عامر الشبراوي، والشيخ عبد الجواد

---

(١) ٤/(٨٦ ـ ١٠٣).

الجنبلاطي، والشيخ أبي الحسن بن عبد الرحمن بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي، والشيخ محمد بن عبد الرحمن الحموي، والشمس محمد بن الجلال البكري، وأبي العباس أحمد المقري المغربي، والشيخ عبد الرحمن بن يوسف البهوتي الحنبلي، ورجع إلى بلده وقد بلغ الغاية من الفضل.

وألَّف في حياة والده تآليف منها «شرح الرحبية»، و«نظم ألفيَّة في النحو» شرحها أبوه في حياته، وأوَّلها:

قال محمد هو ابن صالح　　أحمد ربي الله خير فاتح

وله: «منظومة في المناسخات»، و«رسالة في تفضيل الإنسان»، وله شعر كثير، وكانت وفاته في سنة خمس وثلاثين وألف، ووالده موجود في الأحياء رحمه الله تعالى. قاله المحبي[1].

وقال عمر رضا كحالة: [فرضيٌّ نحويٌّ أديبٌ شاعر: من آثاره «الرحبية في الفرائض»، و«نظم ألفية في النحو»، و«رسالة في تفضيل الإنسان»، و«منظومة في المناسخات»، وله شعر كثير][2].

وله: «فيض المستفيض في مسائل التفويض» فقه حنفي[3]، وذكر العلَّامة ابن عابدين «رسالة فيض المستفيض» في حاشيته «رد المحتار» (٥/ ٣٦١).

---

(١) «خلاصة الأثر» (٣/ ٤٧٥).

(٢) «معجم المؤلفين» (٣/ ٣٥٦).

(٣) «الأعلام» (٦/ ١٦٣).

٥ ـ صالح بن أحمد بن محمد بن صالح بن محمد التُّمُرْتاشي الغزي العمري.

ذكره الشيخ عبد الغني النابلسي وقال: إنه كان مفتي الحنفية في غزة عندما زار الشيخ النابلسي غزة سنة ١١٠٥هـ[1].

وذكر الزركلي أن له ميلًا إلى التاريخ، ومن تصنيفه رسالة صغيرة في بلاد الشام، وأشار إلى أنها مخطوطة[2]، وقد حققها الدكتور حمد أحمد يوسف، وهي بعنوان «الخير التام في ذكر الأرض المقدسة وحدودها وذكر أرض فلسطين وحدودها وأراضي الشام» وقد ذكر الدكتور حمد أحمد يوسف عنوانها خطأً «الخير التام»، والصواب «الخبر التام»، وهي من منشورات مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية في القدس، لسنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

وذكر مصنفها أنه انتهى من تأليفها في مصر سنة ١١٠٦هـ.

وقد حُققت في جامعة النجاح كرسالة ماجستير من الطالب صديق الترك، وذكر عنوانها ـ الخبر التام ـ بالباء وهو الصواب، وليس بالياء ـ الخير التام ـ كما أشرت إليه.

٦ ـ نجم الدين بن صالح التُّمُرْتاشي العمري، مؤرخ من آثاره «فتح المنان في مفاخر آل عثمان»، ألَّفه سنة ١١٥٦هـ.

---

(١) «الحقيقة والمجاز في الرحلة إلى بلاد الشام ومصر والحجاز» (ص١٦٦)، وانظر: «بلادنا فلسطين» (ج١/ ق٢/ ٨٣).
(٢) «الأعلام» (٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩).

وقال عمر رضا كحالة: [كان حيًّا سنة ١١٥٦هـ/ ١٧٤٣م][١].

٧ ـ نجم الدين بن صالح بن أحمد بن محمد بن صالح بن محمد بن عبد الله التُّمُرْتاشي الغزي الحنفي، المتوفى سنة ١٢٠٠هـ.

قدم مصر سنة ١١٦٠هـ، تفقَّه، وقرأ المعقولات، وتضلع ببعض العلوم، وقد دخل في سلك القضاء وتولى نيابة القضاء في مصر سنة ١١٨٦هـ[٢].

المطلب الثامن

مؤلَّفاته

قال المحبي: [وألَّف التآليف العجيبة المتقنة][٣]، وقد وقفت له على المؤلفات الآتية:

أوَّلًا: في الفقه:

١ ـ **«تنوير الأبصار وجامع البحار»**: قال المحبي: [وهو متن في الفقه جليل المقدار، جمُّ الفائدة، دقق في مسائله كل التدقيق، ورزق فيه السعد، فاشتهر في الآفاق][٤].

---

(١) «معجم المؤلفين» (٤/ ١٣).

(٢) «تاريخ الجبرتي» (١/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤).

(٣) «خلاصة الأثر» (٤/ ١٩).

(٤) «خلاصة الأثر» (٤/ ١٩)، وانظر: «هدية العارفين» (٢/ ٢٦٢)، و«كشف الظنون» (١/ ٤٠٤)، و«معجم المؤلفين» (٣/ ٤٢٨)، و«الأعلام» (٦/ ٢٣٩).

ثم إن التُّمُرْتاشي شرح متن «تنوير الأبصار» في مجلدين، وسمَّاه «منح الغفار» قال حاجي خليفة: [وجمع فيه مسائل المتون المعتمدة عونًا لمن ابتلي بالقضاء والفتوى، وفرغ من تأليفه في محرم الحرام سنة ٩٩٥هـ، ثم شرحه في مجلدين ضخمين، وسمَّاه «منح الغفار»][١].

وممَّن شرحه أيضًا محمد علاء الدِّين الحصكفي، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، وسمَّاه «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، وقد ذكر في مقدمته أنه بدأ شرح «تنوير الأبصار» في كتاب «خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار وجامع البحار»، وأنه لمَّا انتهى من تبييض الجزء الأول قدَّره في عشر مجلدات كبار، فصرف النظر عن إكماله وكتب شرحًا مختصرًا وهو «الدر المختار في شرح تنوير الأبصار»[٢].

وذكر المحبي أنه وصل فيه إلى الوتر. وذكر ابن عابدين أنه لم يكمله في المسودة، واكتفى بالجزء الذي بيَّضه[٣].

وقد وضع ابن عابدين حاشية على «الدر المختار» سمَّاها «رد المحتار على الدر المختار»، وهي المشهورة بـ«حاشية ابن عابدين».

قال ابن عابدين: [إن كتاب «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، قد طار في الأقطار، وسار في الأمصار، وفاق في الاشتهار، على

---

(١) «كشف الظنون» (١/ ٤٠٤).

(٢) «الدر المختار» (١/ ١٦ ـ ١٧).

(٣) «حاشية ابن عابدين» ١/ ١٧.

الشمس في رابعة النهار، حتَّى أكبَّ الناس عليه، وصار مفزعهم إليه، وهو الحريّ بأن يُطلب، ويكون إليه المذهب، فإنَّه الطراز المُذهَّب في المذهب، فلقد حوى من الفروع المنقحة، والمسائل المصحَّحة، ما لم يحوِهِ غيره من كبار الأسفار، ولم تنسج على منواله يد الأفكار، بيد أنه لصغر حجمه، ووفور علمه، قد بلغ في الإيجاز، إلى حدِّ الإلغاز، وتمنع بإعجاز المجتاز، في ذلك المجاز، عن إنجاز الإفراز، بين الحقيقة والمجاز.

وقد كنت صرفت في معاناته برهة من الدهر، . . . فطفقت أوشي حواشي صفائح صحائفه اللطيفة، بما هو في الحقيقة بياض للصحيفة، ثم أردت جمع تلك الفوائد، وبسط سمط هاتيك الموائد، من متفرقات الحواشي والرقاع، خوفًا عليها من الضياع، ضامًّا إلى ذلك ما حرره العلَّامة الحلبي، والعلَّامة الطحطاوي، وغيرهما من محشي هذا الكتاب. . . .

وبذلت الجهد في بيان ما هو الأقوى وما عليه الفتوى، وبيان الراجح من المرجوح، مما أطلق في الفتاوى أو الشروح، معتمدًا في ذلك على ما حرره الأئمة الأعلام، من المتأخرين العظام؛ كالإمام ابن الهمام، وتلميذيه العلَّامة قاسم وابن أمير حاج، والمصنف، والرملي، وابني نجيم، وابن الشلبي، والشيخ إسماعيل الحائك، والحانوتي السراج، وغيرهم ممن لازم علم الفتوى من أهل التقوى][1].

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣ ـ ٤)، وانظر: «المذهب عند الحنفية» (ص٩٧ ـ ٩٨).

وكتاب «تنوير الأبصار وجامع البحار» مطبوع مع شرحه «الدر المختار وحاشية رد المحتار» لابن عابدين. كما أنه يوجد منه عدة نسخ خطِّيَّة في عدد من المكتبات، ذكرها بأرقامها د. محمد شريف مصطفى في قسم الدراسة لكتاب «الوصول إلى قواعد الأصول» للتمرتاشي (ص٨٦).

٢ ـ **«منح الغفار شرح تنوير الأبصار»**: ذكره حاجي خليفة، وقد سبقت عبارته، وذكره أيضًا المحبي والبغدادي، وذكر الزركلي أنه مخطوط[(١)].

قال المحبي: [وهو من أنفع كتب المذهب][(٢)]، وعليه حواشي مفيدة كتبها شيخ الإسلام خير الدِّين الرملي[(٣)]، ويقوم بعض الباحثين بتحقيق هذا الكتاب.

وقد وقفت على الشبكة العنكبوتية على خبر حول مناقشة رسالة ماجستير مقدمة من الباحث عمرو محمد غانم محمد أبو العلا تحت عنوان «دراسة وتحقيق كتاب البيوع من أول فصل في بيان أحكام الفضولي إلى نهاية باب ما يبطل في الشروط الفاسدة»، حيث نوقشت في قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٩م.

---

(١) «كشف الظنون» (١/٤٠٤)، و«خلاصة الأثر» (٤/١٩)، و«هدية العارفين» (٢/٢٦٢)، و«الأعلام» (٦/٢٣٩).

(٢) «خلاصة الأثر» (٤/١٩).

(٣) «خلاصة الأثر» (٤/١٩)، و«هدية العارفين» (٢/٢٦٢)، و«معجم المؤلفين» (٣/٤٢٨)، و«الأعلام» (٦/٢٣٩).

وهنالك رسالة أخرى لتحقيق جزءٍ «من أول باب اليمين في الطلاق والعتاق إلى آخر كتاب الحدود»، دراسة وتحقيق محمود ياسين ويسي. ويتم تحقيق كتابَي القضاء والشهادات منه في جامعة الأزهر.

٣ ـ **«شرح الكنز»** ـ أي «كنز الدقائق» لحافظ الدِّين النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ ـ: وصل فيه إلى كتاب الأيمان[١].

٤ ـ **«قطعة من شرح الوقاية»**[٢]: وهو «وقاية الرواية في مسائل الهداية» لمحمود بن صدر الشريعة المحبوبي، المتوفى سنة ٧٤٧هـ.

٥ ـ **«حاشية على الدرر والغرر»**: وصل فيها إلى نهاية كتاب الحج[٣]، و«الدرر والغرر» في فروع الحنفية لمنلا خسرو ا،لمتوفى سنة ٨٨٥هـ.

٦ ـ **«إعانة الحقير لزاد الفقير في فروع الفقه الحنفي»**: و«زاد الفقير» مختصر في فروع الفقه الحنفي لكمال الدين بن الهمام، وذكر الزركلي أنه مخطوط[٤]، وتوجد منه نسخة خطِّيَّة في مكتبة

---

(١) «هدية العارفين» (٢/ ٢٦٢)، و«خلاصة الأثر» (٤/ ١٩)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٩).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) «خلاصة الأثر» (٤/ ١٩)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٩).

(٤) «خلاصة الأثر» (٤/ ١٩)، و«هدية العارفين» (٢/ ٢٦٢،) و«كشف الظنون» (٢/ ٣)، و«معجم المؤلفين» (٣/ ٤٢٨)، و«الأعلام» (٦/ ٢٤٠)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٩).

الأوقاف العامة ببغداد، ذكرها د. محمد شريف مصطفى في قسم الدراسة لكتاب «الوصول إلى قواعد الأصول» للتمرتاشي (ص٨٦).

٧ ـ **«معين المفتي على جواب المستفتي»**: قال المحبي: في مجلد كبير. وذكره عمر رضا كحالة باسم «معين المفتي على جواب المستفتي في الفروع الفقهية على مذهب أبي حنيفة»، وذكر الزركلي أنه مخطوط[١].

وقد تمَّ تحقيق جزء منه في رسالة ماجستير في جامعة أم درمان الإسلامية السودان سنة ٢٠١١م.

٨ ـ **«مسعفة الحكام على الأحكام»**: وذكره كحالة باسم «مسعف الحكام على الأحكام المتعلقة بالقضاة والحكام»[٢].

وقام سامر مازن القبج بدراسته وتحقيقه في رسالته للماجستير من الجامعة الأردنية سنة ١٩٩١م، وهو مطبوع.

وقام بتحقيقه أيضًا د. صالح الزيد؛ لنيل الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بعنوان «بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الحكام على الأحكام»، وقد نشرته دار المعارف الأهلية الرياض ١٤١٦هـ.

---

(١) «خلاصة الأثر» (٤/ ١٩)، و«معجم المؤلفين» (٣/ ٤٢٨)، و«هدية العارفين» (٢/ ٢٦٢)، و«كشف الظنون» (٢/ ٦٠٣ ـ ٦٠٤)، و«الأعلام» (٦/ ٢٤٠)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٩).

(٢) «خلاصة الأثر» (٤/ ١٩)، و«هدية العارفين» (٥/ ٢٦٢)، و«كشف الظنون» (٢/ ٥٥٣)، و«معجم المؤلفين» (٤/ ٤٢٨)، و«الأعلام» (٦/ ٢٣٩).

٩ ـ «**تحفة الأقران**»: أرجوزة في الفقه، وشرحها «**مواهب الرحمن**» ذكرهما ابن عابدين في حاشيته، وذكر د. محمد شريف مصطفى في قسم الدراسة لكتاب «الوصول إلى قواعد الأصول» للتمرتاشي عنوانًا آخر للشرح وهو «مواهب المنان بشرح تحفة الأقران بدقائق مذهب النعمان»، وذكر أنه يوجد منه عدة نسخ خطِّيَّة في بعض المكتبات[١].

١٠ ـ «**فتاوي**»: وتقع في مجلدين[٢]، وذكر البغدادي أن الحصكفي قد جمع بين فتاوي ابن نجيم والتُّمُرْتاشي، وذكر الزركلي أنه مخطوط.

وقد طبع قديمًا في الهند، وحققه حديثًا عبد الله أبو حسان كرسالة دكتوراه في جامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن[٣].

١١ ـ «**رسالة في المسح على الخفين**»[٤].

١٢ ـ «**رسالة في النقود**»[٥]: وهي الرسالة التي أحققها.

---

(١) «هدية العارفين» (٢/ ٢٦٢)، و«إيضاح المكنون» (١/ ١٥٥)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٩)، وقسم الدراسة لكتاب «الوصول إلى قواعد الأصول» (ص٨٦).

(٢) كما في «خلاصة الأثر» (٤/ ١٩)، و«الأعلام» (٦/ ٢٤٠)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٩).

(٣) «هدية العارفين» (٢/ ٢٣٢)، و«الأعلام» (٦/ ٢٤٠).

(٤) «خلاصة الأثر» (٤/ ١٩)، و«هدية العارفين» (٢/ ٢٦٢).

(٥) «خلاصة الأثر» (٤/ ١٩)، و«هدية العارفين» (٢/ ٢٦٢)، و«الأعلام» (٦/ ٢٤٠).

١٣ ـ **«رسالة في التجويز»**: وذكرها عمر رضا كحالة باسم «مسألة التجويز الواقعة بين العوام بدل التزويج»؛ أي في إبدال حرف الزاي بحرف الجيم في عقد الزواج، وذكر د. محمد شريف مصطفى في قسم الدراسة لكتاب «الوصول إلى قواعد الأصول» للتمرتاشي أنه يوجد منها نسختان خطِّيَّتان في بعض المكتبات[١].

١٤ ـ **«رسالة في النكاح»**[٢].

١٥ ـ **«رسالة في الوقوف»**: وذكرها ابن عابدين باسم «رسالة في الوقوف بعرفة»[٣].

١٦ ـ **«رسالة في النفائس في أحكام الكنائس»**[٤].

١٧ ـ **«رسالة في بيان جواز الاستنابة في الخطبة»**[٥].

١٨ ـ **«رسالة في بيان أحكام القراءة خلف الإمام»**[٦].

---

(١) «معجم المؤلفين» (٣/ ٤٢٨)، و«خلاصة الأثر» (٤/ ١٩)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٩، ٣/ ١٩)، وقسم الدراسة لكتاب «الوصول إلى قواعد الأصول» (ص٨٧).

(٢) «هدية العارفين» (٢/ ٢٦٢).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٩)، و«هدية العارفين» (٢/ ٢٦٢).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٩)، و«إيضاح المكنون» (١/ ٣٦٠)، «خلاصة الأثر» (٤/ ١٩)، و«هدية العارفين» (٢/ ٢٦٢).

(٥) «خلاصة الأثر» ٤/ ١٩، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ١٩.

(٦) المصدرين السابقين.

١٩ ـ **«رسالة في دخول الحمام»**[١].

٢٠ ـ **«رسالة في القضاء»**[٢].

٢١ ـ **«رسالة في المزارعة»**[٣].

٢٢ ـ **«كتاب شرح مشكلات وردت عليه من الفروع والأصول»**[٤].

٢٣ ـ **«فرائض التُّمُرْتاشي»**: نسبها له البغدادي[٥]، وذكرها حاجي خليفة منسوبة إلى ظهير الدِّين أحمد بن إسماعيل التُّمُرْتاشي الخوارزمي الحنفي، المتوفى في حدود ٦٠٠هـ[٦].

٢٤ ـ **«فيض المستفيض في مسائل التفويض»**: وذكر د. محمد شريف مصطفى في قسم الدراسة لكتاب «الوصول إلى قواعد الأصول» للتُّمُرْتاشي (ص٨٨)، أنه يوجد منه نسخة خطِّيَّة في بعض المكتبات.

٢٥ ـ **«مشكلات المسائل»**، و**«شرح المشكلات»**: وفيه مشكلات وردت عليه في الفروع والأصول[٧].

---

(١) «خلاصة الأثر» (٤/ ١٩)، و«هدية العارفين» (٢/ ٢٦٢)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٩).

(٢) «هدية العارفين» (٢/ ٢٦٢)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٩).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٩).

(٤) «خلاصة الأثر» (٤/ ١٩)، و«هدية العارفين» (٢/ ٢٦٢)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٩).

(٥) «هدية العارفين» (٢/ ٢٦٢).

(٦) «كشف الظنون» (٢/ ٢٣٢).

(٧) انظر: «خلاصة الأثر» (٤/ ٢٠)، و«كشف الظنون» (٦/ ٢٠٧)، وقسم الدراسة لكتاب «الوصول إلى قواعد الأصول» للتمرتاشي (ص٨٩).

٢٦ ـ «**شرح الوهبانية**»: شرح فيها منظومة ابن وهبان[١].

وله رسائل فقهية أخرى.

ثانيًا: مؤلفاته في أصول الفقه:

٢٧ ـ «**الوصول إلى قواعد الأصول**»: وأشار الزركلي إلى أنه مخطوط، وذكر صورة آخر صفحة منه، وأنه بخط المؤلف، ومحفوظٌ بدار الكتب المصرية[٢]، وهو مطبوع من منشورات دار الكتب العلمية في بيروت بتحقيق د. محمد شريف مصطفى أحمد سليمان، كرسالة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة السند في باكستان عام ١٤١٦هـ.

٢٨ ـ «**شرح المنار للنسفي**»: وصل فيه إلى باب السُّنَّة[٣].

٢٩ ـ «**شرح مختصر المنار**»: في مجلد وهو المسمَّى «فيض الغفار شرح ما انتخب من المنار»، وقام بتحقيقة بإشرافي الباحث فادي أبو شخيدم، كرسالة ماجستير في جامعة القدس سنة ٢٠١٠م[٤].

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٩٣).

(٢) «الأعلام» (٦/ ٢٤٠)، وانظر: «خلاصة الأثر» (٤/ ١١)، و«هدية العارفين» (٢/ ٢٦٢)، و«معجم المؤلفين» (٣/ ٤٢٨).

(٣) «خلاصة الأثر» (٤/ ١٩)، و«هدية العارفين» (٢/ ٢٦٢)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٩٣).

(٤) انظر: رسالة فيض الغفار شرح ما انتخب من المنار، وانظر: المصادر السابقة أيضًا.

ثالثًا: مؤلفاته في العقيدة:

٣٠ ـ «**شرح اللامية في الكلام**»: وهي المعروفة بـ«قصيدة يقول العبد»[١]، وذكرها عمر كحالة باسم «الفوائد المرضية في شرح القصيدة اللَّاميَّة في العقائد»[٢].

و«القصيدة اللَّاميَّة» للشيخ الإمام سراج الدِّين علي بن عثمان الأوشي الفرغاني الحنفي، المتوفى سنة ٥٧٥هـ، وهي ستة وستون بيتًا أوَّلها:

يقول العبد في بدء الأمالي ... لتوحيد بنظم كاللآلي[٣]

٣١ ـ «**منظومة في التوحيد وشرحها**»[٤].

٣٢ ـ «**رسالة في أحكام الدروز والأرفاض**»[٥].

٣٣ ـ «**رسالة في التصوف**»[٦].

٣٤ ـ «**رسالة في عصمة الأنبياء**»[٧].

٣٥ ـ «**عقد الجواهر النيِّرات في بيان خصائص الكرام العشرة الثقات**»: العشرة المبشرون بالجنة، وذكر الزركلي أنه مخطوط.

---

(١) «خلاصة الأثر» (٤/ ١٩)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٩٣).

(٢) «معجم المؤلفين» (٣/ ٤٢٨).

(٣) «كشف الظنون» (٢/ ٣١١، ٤٥٣).

(٤) «خلاصة الأثر» (٤/ ١٩).

(٥) «خلاصة الأثر» (٤/ ١٩)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٩٣).

(٦) المصدران السابقان.

(٧) المصدران السابقان.

ويوجد منه نسخة خطِّيَّة في دار الكتب المصرية[1].

٣٦ ـ «منظومة في التصوف»[2].

٣٧ ـ «شرح المنظومة في التصوف»[3].

رابعًا: مؤلفاته في اللغة والنحو والصرف:

٣٨ ـ «كتاب في شرح العوامل للجرجاني في النحو»: وكتاب «العوامل المئة» للشيخ عبد القاهر الجرجاني المتوفى سنة ٤٧١هـ، وهو كتاب مشهور متداول[4].

٣٩ ـ «قطعة من شرح القطر»: وصل فيه إلى إعمال اسم الفاعل، وكتاب **«قطر الندى وبل الصدى»** لابن هشام النحوي المعروف، المتوفى سنة ٧٦٢هـ[5].

٤٠ ـ «رسالة «في التنصيص على العدد»[6].

---

(١) «خلاصة الأثر» (٤/ ١٩)، و«الأعلام» (٦/ ٢٤٠)، و«إيضاح المكنون» (٢/ ٧٦)، و«هدية العارفين» (٢/ ٢٦٢)، و«معجم المؤلفين» (٣/ ٤٢٨)، وقسم الدراسة من كتاب: «الوصول إلى قواعد الأصول» (ص٨٥).

(٢) «هدية العارفين» (٢/ ٢٦٢).

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) «خلاصة الأثر» (٤/ ١٩)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٨٠).

(٥) «خلاصة الأثر» (٤/ ١٩)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٩)، و«كشف الظنون» (٢/ ٣١٣).

(٦) «هدية العارفين» (٢/ ٢٦٢).

٤١ ـ «شرح بدء الأمالي»[١].

٤٢ ـ «شرح القصيدة الهمزية في المدائح النبوية»[٢].

خامسًا: رسائل في موضوعات متفرقة:

قال المحبي: [وله رسائل كثيرة][٣].

٤٣ ـ «شرح الوهبانية»[٤].

٤٤ ـ «رسالة في الكراهية»[٥].

٤٥ ـ «رسالة في الوقف»[٦].

٤٦ ـ «رسالة في الجمعة»[٧].

٤٧ ـ «رسالة النذور»[٨].

---

(١) «هدية العارفين» (٢/ ٢٦٢).
(٢) «إيضاح المكنون» (١/ ٢٣٣).
(٣) «خلاصة الأثر» (٤/ ١٩).
(٤) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٩).
(٥) المصدر السابق نفسه.
(٦) «الفتاوى التُّمُرْتاشية» (ورقة ١٦١).
(٧) المصدر السابق نفسه.
(٨) المصدر السابق نفسه.

المطلب التاسع

وفاته

ذكرت معظم المصادر التي ترجمت له أنه توفي أواخر رجب سنة ١٠٠٤هـ ،وفق سنة ١٥٩٦م عن خمس وستين سنة[(١)].

ولكن محقق كتاب «الوصول إلى قواعد الأصول» للمؤلف أثبت أنه كان حيًّا سنة ١٠٠٧هـ. وكلامه فيه نظر!.

وكذلك فعل محقق «فيض الغفار شرح ما انتخب من المنار» للمؤلف، حيث قال: [وهذا التاريخ ـ ١٠٠٤هـ ـ وإن تناقلته كتب التراجم، إلَّا أنه وقع في فتاوى التُّمُرْتاشي ما يخالفه، فقد ذكر التُّمُرْتاشي ـ نفسه ـ أنه كان حيًّا سنة ١٠٠٧هـ، وكذلك أثبت في كتاب «مواهب المنان بشرح تحفة الأقران» أنه كتبه بخطِّهِ سنة ١٠٠٦هـ][(٢)].

---

(١) انظر: «خلاصة الأثر» (٤/ ١٨ ـ ٢٠)، و«كشف الظنون» (١/ ٤٠١)، و«إيضاح المكنون» (١/ ٢٦)، و«هدية العارفين» (٢/ ٢٦٢)، و«معجم المؤلفين» (٣/ ٤٢٧)، و«الأعلام» (٦/ ٢٣٩)، و«ديوان الإسلام» (٢/ ٢٤)، و«بلادنا فلسطين» (ج١/ ق٢/ ٨٢ ـ ٨٣)، و«أعلام من أرض السلام» (ص٣٧١ ـ ٣٧٢).

(٢) انظر: قسم الدراسة لكتاب «الوصول إلى قواعد الأصول» للتمرتاشي، تحقيق د. محمد شريف مصطفى (ص٨٤)، و«فيض الغفار» (ص٢٢).

وهذا الكلام فيه نظرٌ أيضًا، حيث ورد في أحد سجلات المحكمة الشرعية في القدس ما يدل على أنه توفي سنة ١٠٠٦هـ، فقد ورد على غلاف السجل (رقم ٧٨) العبارات التالية: [ورد الخبر للقدس الشريف بوفاة شيخنا شيخ الإسلام، مفتي الأنام، علَّامة العلماء الأعلام، أفضل الفضلاء الفخام، مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التُّمُرْتاشي مفتي غزة، تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنَّته، في يوم الاثنين غرَّة شعبان سنة ستة وألف، وصُلِّي عليه صلاة الغائب بالمسجد الأقصى الشريف نهار الجمعة. رحمة الله تعالى عليه](١)



---

(١) «مباحث في التاريخ المقدسي الحديث» (١/ ١٦٤). وقد حصلت على صورة للسجل المذكور من مؤسسة إحياء التراث الإسلامي.



المبحث الثَّاني

دراسة حول رسالة
بذل المجهود
في تحرير أسئلة تغير النقود

وفيه مطالب:

المطلب الأول: عنوان الرسالة ونسبتها للمصنف.

المطلب الثاني: أهمية الرسالة وموضوعاتها.

المطلب الثالث: وصف النسخة المخطوطة.

المطلب الرابع: منهج التحقيق.

المطلب الأوَّل

عنوان الرسالة ونسبتها إلى مؤلفها التُّمُرْتاشي

١ ـ ورد عنوان الرسالة على صفحة العنوان للنسخة المخطوطة هكذا:

هذه رسالة بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود
تأليف
شيخ الإسلام بركة الأنام عمدة العلماء الأعلام
محمد بن عبد الله الغزي التُّمُرْتاشي
الحنفي رحمه الله تعالى آمين[1]

٢ ـ نسبها إليه العلَّامة ابن عابدين، فقال: [وذكر العلَّامة شيخ الإسلام محمد بن عبد الله الغزي التُّمُرْتاشي في رسالة سماها «بذل المجهود في مسألة تغير النقود»][2].

٣ ـ وقال العلَّامة ابن عابدين أيضًا بعد أن نقل معظم رسالته التُّمُرْتاشي في حاشيته: [هذا خلاصة ما ذكره المصنف رحمه الله في

(١) الوجه «ب» من الورقة (١٨٨) من النسخة المخطوطة من المجموع رقم (١٩١/ ٣/ م٨).
(٢) «تنبيه الرقود» (٢/ ٥٧) ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين.

رسالته «بذل المجهود في مسألة تغير النقود»][1]، ويقصد بالمصنف التُّمُرْتاشي مصنف متن «تنوير الأبصار».

٤ ـ وقد نسبها إلى المصنف المحبي في «خلاصة الأثر» (٤/ ١٩).

٥ ـ ونسبها إليه البغدادي في «هدية العارفين» (٢/ ٢٦٢).

٦ ـ ونسبها إليه خير الدِّين الزركلي في «الأعلام» (٦/ ٢٤٠).

٧ ـ ونسبها إليه صاحب «أعلام من أرض السلام» (ص٣٧١).

٨ ـ ونسبها إليه محقق «ديوان الإسلام» (٢/ ٢٥).

وكل ذلك يؤكد لنا صحة نسبة هذه الرسالة إلى المصنف، والله أعلم.

المطلب الثاني

أهمية الرسالة وموضوعاتها

تعتبر رسالة التُّمُرْتاشي من أهم الرسائل المؤلفة في مسائل النقود، وخاصَّةً أن مؤلفها من كبار محققي الحنفية المتأخرين، حيث إنه قد حقق مذهب الحنفية في المسألة تحقيقًا دقيقًا، ومما يدل على أهميتها ودقتها أن المؤلف قد رجع إلى أمهات الكتب المعتمدة عند الحنفية، فقد رجع إلى أكثر من عشرين كتابًا، مع أن الرسالة صغيرة الحجم لا تتعدى ورقتين حسب النسخة المخطوطة، وقد فهرست هذه الكتب في آخر الرسالة.

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥٣٤).

وقد حقق المصنف المسألة الأساسية التي ألَّف الرسالة لأجلها وهي مسألة تغير النقود.

والنقود عند الفقهاء تطلق بشكل أساسي على الدنانير الذهبيَّة والدراهم الفضيَّة، ثم توسع استعمال اصطلاح النقود ليشمل الدراهم الفضيَّة الغالبة الغش والفلوس، وخاصَّةً في الأوقات التي كان يقلُّ فيها ضربُ النقود الذهبيَّة والفضيَّة الخالصة.

*** وقد قسَّم الفقهاء النقود إلى قسمين:**

القسم الأول: النقود الخَلْقِيَّة:

وهي المتخذة من الذهب والفضة. ولا يضرُّ اختلاطُها بقليلٍ من النحاس؛ لأنه ضروري من أجل تماسكها، فكان في حكم العدم[(١)].

فهذه النقود استمدت قيمتها بحكم الخِلْقَة؛ لأنها مصنوعةٌ من أنفس المعادن، الذهب والفضة، قال الكاساني: [الذهب والفضة لا يحتاج فيهما إلى نيَّة التجارة؛ لأنها مُعدَّةٌ للتجارة بأصل الخِلْقَة][(٢)].

وقال جعفر بن علي الدمشقي: [ووقع إجماع الناس كافة على تفضيل الذهب والفضة؛ لسرعة المواتاة في السبك والطَرْق، والجمع والتفرقة، والتشكيل بأي شكلٍ أُريد، مع حسن الرونق وعدم الرائحة

---

(١) «الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي» (ص٣٤٠).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٩٢) بتصرف.

والطعوم الرديئة، وبقاءهما على الدفن، وقبولهما العلامات التي تصونهما، وثبات السِّمَات التي تحفظهما من الغش والتدليس، فطبعوهما، وثمَّنوا بهما الأشياء كلها، ورأوا أن الذهب أجلُّ قدرًا في حسن الرونق، وتلزز الأجزاء، والبقاء على طول الدفن، وتكرار السبك في النار، فجعلوا كل جزءٍ منه بعدة أجزاء من الفضة، وجعلوهما ثمنًا لسائر الأشياء.

ويقول الدهلوي: واندفعوا إلى الاصطلاح على جواهر معدنية، تبقى زمنًا طويلًا أن تكون المعاملة بها أمرًا مُسَلَّمًا عندهم، وكان الأليق من بينها الذهب والفضة؛ لصغر حجمهما، وتماثل أفرادهما، وعظم نفعهما في بدن الإنسان، ولتأتِّي التجمل بهما، فكانا نقدين بالطبع، وكان غيرهما نقدًا بالاصطلاح][1].

القسم الثَّاني: النقود الاصطلاحيَّة:

وهي المتخذة من المعادن الخسيسة، كالنحاس وغيره. وهذه أصبحت نقودًا باصطلاح الناس عليها لتكون أثمانًا، ويدخل في ذلك الدراهم الفضيَّة الغالبة الغش والفلوس.

قال الإمام السرخسي: [إن صفة الثمنيَّة في الفلوس عارضةٌ باصطلاح الناس، فأما الذهب والفضة فثمن بأصل الخِلْقَة، ألا ترى أن الفلوس تروج تارةً وتكسد أخرى، وتروج في ثمن الخسيس من

---

(١) «الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي» (ص١٠٩ ـ ١١٠)، وانظر: «حجة الله البالغة» (١/ ٨٤).

الأشياء دون النفيس بخلاف النقود][1].

وقد بحث المصنف التُّمُرْتاشي في رسالته «بذل المجهود» الأحكام المتعلقة بالقسم الثاني من النقود، فذكر في أول رسالته: [إنه لمّا كثر الاستفتاء عن مسألةٍ كثيرةِ الوقوع في زماننا، وهي أن التجار بالديار الشامية وقع منهم معاملات شرعية ومعاوضات مرضية بالشواهي والشرفيَّات، حيث كانت رائجة بشيء معين ثم كسد بعضها، وتغير سعر بعضها بالنقص، بموجب أمر الإمام الأعظم والخاقان الأفخم][2].

والشواهي والشرفيَّات هي أنواع من الفلوس، ثم ذكر الأحكام المتعلقة بذلك، واختلاف فقهاء المذهب الحنفي فيها.

وقد أكَّد ابن عابدين في رسالته «تنبيه الرقود» في أكثر من موضعٍ على أن المقصود بهذه الأحكام، هي النقود الاصطلاحية، وليست النقود الخَلْقَية، فقال: [ثم اعلم أن الظاهر من كلامهم أن جميع ما مرَّ في الفلوس والدراهم التي غلب غشها كما يظهر بالتأمل، ويدل عليه اقتصارهم في بعض المواضع على الفلوس وفي بعضها ذكر العدالي معها، فإنَّ العدالي الدراهم المنسوبة إلى العدال، وكأنه اسمُ ملكٍ يُنسب إليه درهم فيه غش، وكذا رأيت التقييد بالغالبة الغش في غاية البيان، ويدل عليه تعليلهم لقول أبي حنيفة بعد حكايتهم الخلاف بأن الثمنيَّة بطلت بالكساد؛ لأن الدراهم التي غلب غشها إنما جعلت ثمنًا

---

(١) «المبسوط» (١٢/ ١٣٧).

(٢) (ق١٨٨/ أ) من النسخة الخطِّيَّة.

بالاصطلاح، فإذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح، فلم تبق ثمنًا، فبقي البيع بلا ثمنٍ؛ فبطل.

ويدل عليه أيضًا تعبيرهم بالغلاء والرخص، فإنَّه إنما يظهر إذا كانت غالبة الغش تقوَّم بغيرها، وكذا اختلافهم في أن الواجب ردُّ المثل أو القيمة، فإنَّه حيث كانت لا غشَّ فيها لم يظهر للاختلاف معنًى، بل كان الواجب ردُّ المثل بلا نزاع أصلًا وهذا كالصريح فيما قلنا][1].

ثم نقل ابن عابدين عن أبي السعود نقلًا عن شيخه قوله: [وإذا عُلم الحكمُ في الثمن الذي غلب غشه إذا نقصت قيمتُهُ قبل القبض، كان الحكم معلومًا بالأولى في الثمن الذي غلب جَيِّدُهُ على غشه إذا انقضت قيمته، لا يتخير البائع بالإجماع، فلا يكون له سواه، وكذا لو غلت قيمته، لا يتخير المشتري بالإجماع.

قال: وإياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جارٍ حتَّى في الذهب والفضة، كالشريفي البندقي، والمحمدي، والكلب، والريال، فإنَّه لا يلزم لمن وجب له نوعٌ منها سواه بالإجماع، فإنَّ ذلك الفهم خطأٌ صريحٌ ناشئٌ عن عدم التفرقة بين الفلوس والنقود.

وعقب ابن عابدين على ذلك بقوله: وهو كلام حسن وجيه لا يخفى على فقيه نبيه][2].

---

(١) «تنبيه الرقود» (٢/ ٥٩ ـ ٦٠).

(٢) «تنبيه الرقود» (٢/ ٦١ ـ ٦٢).

وقد بحث التُّمُرْتاشي الأحكام المتعلقة بالنقود الاصطلاحية وفصَّل أقوال فقهاء المذهب الحنفي في حالاتها الأربع الآتية:

١ ـ الكساد العام للنقود.

٢ ـ الانقطاع.

٣ ـ الكساد الجزئي.

٤ ـ الغلاء والرخص.

* فبيَّن أقوال علماء المذهب في **الحالة الأولى، وهي الكساد العام للنقود**: فذكر أن قول أبي حنيفة: أن البيع يبطل ويجب على المشتري ردُّ المبيع إن كان قائمًا، وردُّ مثله إن كان هالكًا، وكان مثليًّا وإلَّا تجب قيمته.

وعند أبي يوسف ومحمد لا يبطل البيع، ولكن تجب القيمة، واختلف الصاحبان في وقت وجوب القيمة، فأوجب أبو يوسف القيمة يوم البيع، وأوجبها محمد يوم الكساد.

وبيَّن المصنف أن الفتوى في المذهب على قول أبي يوسف.

* **وأما في حالة الانقطاع**: فيرى المصنف أنها كحالة الكساد العام، فقال: [والانقطاع عن أيدي الناس كالكساد](١)، ففي حالة الانقطاع أقوال فقهاء المذهب هي ذاتها في حالة الكساد.

* **وأما في حالة الكساد الجزئي**: وهي أن يروج النقد في بعض البلاد دون بعض، فقال المصنف: [فإن كانت تروج في بعض البلاد؛

---

(١) (ق١٨٩/أ) من النسخة الخطِّيَّة.

لا يبطل، لكنه يتعين إذا لم يرج في بلدهم، فيتخير البائع، إن شاء أخذه، وإن شاء أخذ قيمته][1].

وما قرره المصنف هنا باتفاق فقهاء المذهب، قال ابن عابدين: [وفي «عيون المسائل» عدم الرواج، إنما يوجب الفساد إذا كان لا يروج في جميع البلدان؛ لأنه حينئذٍ يصير هالكًا، ويبقى المبيع بلا ثمن، فأما إذا كان لا يروج في هذه البلدة فقط؛ فلا يفسد البيع؛ لأنه لا يهلك ولكنه تعيب، وكان للبائع الخيار إن شاء قال: أعطني مثل الذي وقع عليه البيع، وإن شاء أخذ قيمة ذلك دنانير. انتهى وتمامه فيها، وكذا في الفصل الرابع من «الذخيرة البرهانية»][2].

* **وأما في الحالة الرابعة وهي حالة الرخص والغلاء**: فبيَّن المصنف أن قول أبي حنيفة هو وجوب المثل لا القيمة، وكان أبو يوسف يقول بمثل قول أبي حنيفة أولًا، ثم رجع عنه إلى القول بالقيمة.

وبيَّن المصنف أن الفتوى على قول أبي يوسف الثاني في هذه المسألة، فقال: [أما إذا غلت قيمتها أو ازدادت؛ فالبيع على حاله، ولا يتخير المشتري، ويطالب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع. كذا في «فتح القدير».

---

(١) (ق١٨٩/ب) من النسخة الخطِّيَّة.

(٢) «تنبيه الرقود» (٢/ ٥٧).

وفي «البزازية» معزيًّا إلى «المنتقى»: غلت الفلوس أو رخصت، فعند الإمام الأول والثاني: أولًا: ليس عليه غيرها. وقال الثاني: ثانيًا: عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض، وعليه الفتوى.

وهكذا في «الذخيرة والخلاصة» بالعزو إلى «المنتقى»، وقد نقله شيخنا في بحره وأقرَّه، فحيث صرَّح بأن الفتوى عليه في كثير من المعتبرات، فيجب أن يعوَّل عليه إفتاءً وقضاءً؛ لأن المفتي والقاضي واجب عليهما الميل إلى الراجح من مذهب إمامهما ومقلدهما][1].

وذكر المصنف عدة نقول من كتب الحنفية المعتمدة تؤكد على أن الفتوى في المذهب على قول أبي يوسف الثاني.

ثم انتقل المصنف إلى الحديث عن مسألة لها ارتباط باختلاف أئمة المذهب الحنفي في مسائل النقود التي فصَّلها، وهي: ما الذي ينبغي اتباعه من أقوال أئمة المذهب عند اختلافهم في المسألة الواحدة؟

وذكر أقوالًا لعلماء المذهب حول هذه القضية، فقال: [قال في «التتارخانية»: اعلم أن اختلاف أئمة الهدى توسعة على الناس. فإذا كان الإمام في جانب وهما في جانب خُيِّر المفتي. وإن كان أحدهما مع الإمام أخذ بقولهما، إلَّا إذا اصطلح المشايخ على قول الآخر؛ فيتبعهم، كما اختار الفقيه أبو الليث قول زفر في مسائل.

---

(١) (ق١٨٩/ب) من النسخة الخطِّيَّة.

وإن اختلف المتأخرون؛ أخذ بقول واحد. فلو لم يوجد من المتأخرين؛ يجتهد برأيه إذا كان يعرف وجوه الفقه، ويشاور أهله. ولا يجوز له الإفتاء بالقول المهجور لجرِّ منفعةٍ، ولا خرَّجوا عليه دينًا، انتهى.

وفي «الحاوي القدسي»: إنَّ الإمام إذا كان في جانب وهما في جانب؛ فالأصح أن الاعتبار لقوَّة المدرك، انتهى.

ولا شك أن قول أبي يوسف قويٌّ المدرك في واقعة الفتوى كما لا يخفى.

وفي «التتارخانية» أيضًا: ثم الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد بن الحسن، ثم بقول زفر بن هذيل، والحسن بن زياد. وقيل: إذا كان أبو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب؛ فالمفتي بالخيار](1).

وبعد ذلك تحدث المصنف عن وجوب العمل بالقول الراجح، وترك المرجوح، وذكر كلامًا للإمام القرافي، وللإمام الباجي، وللإمام أبي عمرو ابن الصلاح في ذلك. **وخلاصة ما وصل إليه المصنف:** أنه ينبغي العمل بقول أبي يوسف في هذه المسألة، لأنه القول الراجح. ثم تعرض المصنف أخيرًا لألفاظ الترجيح المستعملة عند الحنفية، وبها ختم رسالته.

---

(1) (ق١٩٠/أ) من النسخة المخطوطة.

المطلب الثالث

وصف النسخة المخطوطة

تقع رسالة «بذل المجهود» ضمن مجموعٍ يحتوي على عدة رسائل مخطوطة. وتقع الرسالة في ورقتين من القطع الكبير بالإضافة إلى صفحة الغلاف. وتشغل الأوراق ذوات الأرقام ١٨٨ ـ ١٩٠. وقياس الورقة ٢٩,٥×٢١، وقياس الكتابة ٢٥×١٤,٥. وعدد الأسطر ٣٥ سطرًا. ونوع الخط نسخ بالحبر الأسود والأحمر. والناسخ هو عمر بن عثمان بن عمر بن علي. وتاريخ النسخ سنة ١١٥١هـ.

ويوجد على صفحة العنوان العبارة التالية: (إذا تعارضت بيِّنةُ الوقف وبيِّنةُ الملك، فبيِّنةُ الوقف أولى)، وليس لها علاقة بموضوع المخطوطة.

كما وأنَّ صفحات المخطوطة مرتبطة بطريقة التعقيبة.

وأصل المخطوط محفوظ في مكتبة الشيخ بدر الخطيب برقم (٢٥) في مدينة القدس، وصورة المخطوط محفوظة لدى مؤسسة إحياء التراث الإسلامي التابعة لوزارة الأوقاف الفلسطينية تحت رقم (١٩١/ ٣/ م٨).

ويظهر أن هذه النسخة قد قوبلت على غيرها، فقد ورد في حاشية الورقة (١٩٠/أ): [نسخة أصحابنا]؛ أي أنه ورد في نسخة أخرى لفظ «أصحابنا» بدلًا من «مشايخنا» المثبتة في النسخة.

المطلب الرابع

منهج التحقيق

اتبعت المنهج التالي في تحقيق هذه الرسالة:

١ ـ نسخت الرسالة حسب الرسم والإملاء المتعارف عليه الآن.

٢ ـ قابلت الرسالة بعد نسخها على ما نقله ابن عابدين منها في رسالته «تنبيه الرقود»، وكذا ما نقله في حاشيته، حيث إنني لم أعثر على نسخة أخرى للرسالة بعد البحث والتقصِّي.

٣ ـ قابلت النصوص التي نقلها المصنف من المصادر التي أخذ منها، والتي وقفت عليها.

٤ ـ أثبت في النص ما غلب على ظنِّي أنه الصواب اعتمادًا على النسخة المخطوطة، وعلى ما نقله ابن عابدين في رسالته «تنبيه الرقود»، وفي حاشيته على «الدرّ المختار»، واعتمادًا على النصوص التي نقلها المصنف، حيث إنني قد رجعت إليها في مصادرها التي وقفت عليها. وما لم يكن في النسخة أثبتُّه بين قوسين معكوفين هكذا [ ].

٥ ـ وضعتُ عناوين لموضوعات الرسالة، وقد جعلتها بين قوسين معكوفين، وبخط مغاير لخط الرسالة.

٦ ـ أشرتُ في الهامش إلى نهاية كل ورقة من النسخة المخطوطة، وأثبتُّ ذلك في المتن بوضع رقم حاشية.

٧ ـ علَّقتُ على المسائل التي ذكرها المصنف بما يقتضيه المقام، وذكرت مجموعة من المصادر للمسائل التي ذكرها المصنف.

٨ ـ شرحتُ الكلمات الغامضة.

٩ ـ ترجمتُ للأعلام الذين ذكرهم المصنف ترجمة موجزة وذكرت مصادر الترجمة، وذلك في الهامش.

١٠ ـ عرَّفتُ بالكتب التي ذكرها المصنف.

١١ ـ وضعتُ صورةً للنسخة المخطوطة.

١٢ ـ وضعتُ فهارس للرسالة وهي:

(أ) فهرس الأعلام الذين ورد ذكرهم في نصِّ الرسالة.

(ب) فهرس الكتب التي وردت في نصِّ الرسالة.

(ج) فهرس النقود التي وردت في نصِّ الرسالة.

(د) فهرس مصادر ومراجع الدراسة والتحقيق.

(هـ) فهرس المحتويات.

كتبه

الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

هذه رسالة بذل المجهود في
تحرير أسئلة تغير النقود تأليف
شيخ الإسلام بركة الأنام
عمدة العلماء الأعلام
محمد ابن عبد الله
الغزي التمرتاشي
الحنفي رحمه الله
تعالى آمين
آمين

إذا تعارضت بينة الوقف وبينة الملك
فبينة الوقف أولى

صورة صفحة الغلاف

مركز إحياء التراث الإسلامي
القدس
١٩٨٣

مجاميع ح ٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الحمد لله الذي أتم لنا نعمائه
وجعل معتقدنا الأعظم نعمانا وجعل أصله ثابتا وفضله مقررا إسرارا
وإعلانا وجعلنا من مقلديه على بلوغ أعلى مقام ورقانا من المنازل السنية
وبين هم أعلامها والصلاة والسلام على المبعوث بالرسالات المنعوت
بالبسالة وعلى آله السادة القادة الأعلام وسائر علماء الإسلام على
الدوام وبعد فيقول الفقير إلى مولاه محمد بن [illegible] لما كثر [illegible]
عن مسئلة كثيرة الوقوع في زماننا وهي أن التجار بالديار الشامية
وقع منهم معاملات شرعية ومعاوضات مرضية بالشواهي والشريفيات
حيث كانت رائجة بثمن معين ثم كسد بعضها ونقص سعر بعضها بالنقص
بموجب أمر الإمام الأعظم والخاقان الأفخم واختلف فتوى علماء العصر
في ذلك فمنهم من أخذ بقول الإمام وأفتى بوجوب مثل المعقود عليه ومنهم
من أفتى بقول أبي يوسف وأفتى برد قيمتها يوم العقد من الذهب
لما فيه من الرفق والنفع إذ [illegible] الأموال الموقوفة ببيت المقدس
وغيرها ونصر بعضهم بوجوب الإفتاء بما فيه النفع لجهة الوقف أردت تحرير
المذهب في هذه الرسالة لتكون عونا للفقهاء والحكام على الوقوف على
حكم شرعي من الأحكام [illegible] في النقود [illegible]
المعتبرة [illegible] اعلم أنه إذا اشترى بالدراهم التي غلب غشها
أو بالفلوس وكان كل منهما نافقا حتى جاز البيع لقيام الاصطلاح على
الثمنية [illegible] بالثمن ولم يسلمه
المشتري للبائع ثم كسدت بطل البيع والانقطاع عن أيدي الناس
كالكساد وحكم الدراهم كذلك فإذا اشترى بالدراهم ثم كسدت
أو انقطعت بطل البيع ويجب على المشتري رد المبيع إن كان
قائما ومثله إن كان هالكا وكان مثليا وإلا فقيمته وإن لم يكن مقبوضا
فلا حكم لهذا البيع أصلا وهذا عند الإمام الأعظم وقالا لا يبطل

البيع

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة

٦٧

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة



لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٢٢٠)

رسالة بذل المجهود
في تحرير أسئلة تغير النقود

تأليف

العلامة محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي الحنفي
المتوفى سنة ١٠٠٦ هـ

قدم لها وحققها وعلق عليها

الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة
أستاذ الفقه والأصول
كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة القدس



يا فَتَّاح

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

الحمد الله الذي أتمَّ لنا نَعمانا[1]، وجعل مقلدنا الأعظم نُعمانا[2]، وجعل أصله ثابتًا، وفضله مقرّرًا، سرًّا وإعلانًا، وجعل من مقلديه علماء نبلاء أعلامًا، ورقَّاهم المنازل السنيَّة، وصيرهم أعلامًا.

والصَّلاة والسَّلام على المبعوث بالرِّسالة، المنعوت بالبسالة[3]، وعلى آله السَّادة القادة الأعلام، وسائر علماء الإسلام على الدوام.

---

(١) نَعمانا: مأخوذة من النعيم والنعمة، وقد جعل المصنف بين قوله: (أتم لنا نعمانا)]، وقوله: (وجعل مقلدنا الأعظم نعمانا) جناسًا تامًّا، وهو من المحسنات البديعية. انظر: «لسان العرب» (١٤/ ٢٠٧)، و«تاج العروس» (١٧/ ٦٩٠).

(٢) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، إمام الأئمة، وسراج الأمة، صاحب المذهب الحنفي، ولد سنة ٨٠هـ، وتوفي سنة ١٥٠هـ، وله ذكر حافل في المراجع التاريخية تصعب الإحاطة به. انظر ترجمته في: «الجواهر المضيَّة» (١/ ٤٩ فما بعدها)، و«الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء» (ص١٨٣ فما بعدها)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢١٦ ـ ٢٢٣)، و«أبو حنيفة» لمحمد أبي زهرة.

(٣) البسالة: الشجاعة، وقد ثبت في الحديث وصف النبي ﷺ بالبسالة، =

وبعد:

[ذكر سبب تأليف الرسالة]

فيقول الفقير إلى مولاه، محمد بن عبد الله:

إنه لمَّا كَثُرَ الاستفتاء عن مسألةٍ كثيرة الوقوع في زماننا، وهي: أن التجار بالديار الشاميَّة وقع منهم معاملاتٌ شرعيَّة، ومعاوضاتٌ مرضية بالشواهي(1) والشرفيَّات(2)، حيث كانت رائجةً بشيءٍ معينٍ،

= فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق ناسٌ قِبَل الصوت، فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعًا، وقد سبقهم إلى الصوت، وهو على فرسٍ لأبي طلحة عري، في عنقه السيف، وهو يقول: «**لم تراعوا، لم تراعوا**»)، رواه مسلم. انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (٥/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤)، وانظر: «المصباح المنير»، (ص٤٩).

(١) الشواهي: جمع شاهي، وهو عملة تركية مماثلة للشاهي الإيراني، وتبلغ قيمة الشاهي الواحد عشر أقجات. انظر: «ميزانيات الشام في القرن السادس عشر» د. خليل ساحلي (ص٥٠٥)، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام المنعقد في الجامعة الأردنية سنة ١٩٧٤م، الدار المتحدة للنشر والتوزيع. و«النقود العربية» (ص١١٧)، و«الموسوعة العربية الميسَّرة» (٢/ ١٠٧١)، و«دائرة المعارف الإسلامية» (١٣/ ١٤٢).

(٢) لم أعثر على أيَّة معلومات تتعلق بالشرفيَّات فيما رجعت إليه من المصادر وسؤال أهل الاختصاص، وتحدثت المصادر التي رجعت إليها عن الدينار الأشرفي، والدينار الشريفي، وهو أول دينار ضُرب في القدس، وهما منسوبان للأشرف برسباي، أو للأشرف خليل بن قلاوون، وهما من =

ثم كسد بعضُها، وتغيَّر سعر بعضها بالنقص[1] بموجب أمر الإمام الأعظم والخاقان الأفخم[2].

واختلف[3] فتوى علماء العصر في ذلك.

فمنهم من أخذ بقول الإمام، وأفتى بوجوب مثل المقبوض.

ومنهم من أفتى بقول أبي يوسف[4]، وأفتى بردِّ قيمته يوم القبض

= سلاطين المماليك. انظر: «القدس في العصر المملوكي» (ص٢٢٨)، و«دائرة المعارف الإسلامية» (٢/ ٢١٦)، و«النقود العربية الفلسطينية» (ص٢٠٨، ٢١٢).

(١) حدث في عصر السلطان العثماني مراد الثالث الذي حكم في الفترة ما بين السنوات ٩٨٢ ـ ١٠٠٣هـ أزمات اقتصادية، أدَّت إلى تخفيض قيمة الأقجة إلى النصف، وكذلك البارة أمام قيمة الذهب الأجنبي، مما أدَّى إلى ارتفاع تكاليف المعيشة. انظر: «النقود العربية الفلسطينية» (ص٢٢٧).

(٢) الإمام الأعظم والخاقان الأفخم لقب يطلق على سلاطين آل عثمان، والمقصود هنا كما يغلب على ظنِّي هو السلطان مراد خان بن سليم خان الذي ولي الخلافة سنة ٩٨٢هـ، واستمر فيها إلى وفاته سنة ١٠٠٣هـ. انظر: «تاريخ سلاطين آل عثمان» (ص٨٣)، و«تاريخ الدولة العلية العثمانية» (ص١١٣).

(٣) في النسخة الخطِّيَّة: (اختلف).

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب أبي حنيفة الأول، المتوفى سنة ١٨٢هـ، كان صاحب حديث وفِقه، لزم أبا حنيفة، وولي قضاء بغداد. وله عدة كتب، منها: «الخراج»، و«الأمالي»، و«النوادر»، و«الآثار». انظر ترجمته في: «الجواهر المضيَّة» (٣/ ٦١١)، و«الفوائد البهيَّة» (ص٣٧٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٧٠)، و«شذرات الذهب» (١/ ٢٩٨)، و«الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء» (ص٣٢٩).

من الذهب، لِمَا فيه من الرفق والنفع، إذ سيما في الأموال الموقوفة ببيت المقدس وغيرها، وتصريحهم بوجوب الإفتاء بما فيه النفع لجهة الوقف.

أردت تحرير المذهب[1] في هذه الرسالة؛ ليكون عونًا للقضاة والحكَّام على الوقوف على حكمٍ شرعيٍّ مبيَّن الأحكام.

وها أنا أشرع في المقصود، مستمدًّا من الملك المعبود، فأقول:

[الكساد العام للنقود]

اعلم أنه إذا اشترى بالدراهم[2] التي غلب غشها، أو بالفلوس[3]،

---

(١) المقصود هو المذهب الحنفي.

(٢) الدراهم: جمع درهم، وهو اسم للمضروب من الفضة، وهو معرَّبٌ، وكانت الدراهم مستعملة منذ عهد بعيد كأحد نوعي العملة، والنوع الآخر هو الدنانير الذهبية. والدراهم الإسلامية على أنواع، منها: الدرهم البغلي، والدرهم الخوارزمي، والدرهم الطبري، وأوزانها بينها بعض الاختلاف. ومن الدراهم ما يكون مغشوشًا، وغشه غالب، ومنها غشه غير غالب، والأول هو المقصود في هذه الرسالة كما بيَّنْتُ في الدراسة. انظر تفصيل ذلك في: «الأموال» (ص٦٢٩ ـ ٦٣١)، و«الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان» (ص٦٠ ـ ٦٢)، و«المصباح المنير» (ص١٩٣)، و«قاعدة المثلي والقيمي» (ص١٥٢ ـ ١٥٣)، و«النقود الائتمانية» (ص٦٢).

(٣) الفلوس: جمع فلس، وهي لفظة يونانية لاتينية الأصل، يقال: أفلس الرجل؛ أي: أصبح ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم. والفلوس: نقود تصنع من المعادن الخسيسة كالنحاس، وتستعمل في شراء الأشياء =

وكان كل منهما نافقًا حتَّى جاز البيع؛ لقيام الاصطلاح على الثمنية، وبعدم الحاجة إلى الإشارة، لالتحاقها بالثمن، ولم يسلمها المشتري للبائع، ثم كسدت؛ بطل البيع[1].

والانقطاع[2] عن أيدي الناس [كالكساد][3]، وحكم الدراهم كذلك، فإن اشترى بالدراهم، ثم كسدت، أو انقطعت؛ بطل البيع، ويجب على المشتري ردّ المبيع إن كان قائمًا[4].

= البسيطة، وقد عرفت من قديم الزمان. انظر: «تاج العروس» (٨/ ٤٠٢)، و«أثر انهيار قيمة الأوراق النقدية على المهور» (ص٣٣)، و«قاعدة المثلي والقيمي» (ص١٥٤ ـ ١٥٧)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٢/ ٢٠٤)، و«النقود الائتمانية» (ص٥٩).

(١) ليس المراد هنا بطلان البيع على حقيقته، بل المراد بالبطلان: الفساد. انظر: «الفتاوى الهندية» (٣/ ٢٢٥)، و«تنبيه الرقود» (٢/ ٥٦)، و«حاشية الشلبي على تبيين الحقائق» (٤/ ١٤٢).

(٢) الانقطاع أن لا يوجد في السوق، وإن كان موجودًا في يد الصيارفة، وفي البيوت. انظر: «تبيين الحقائق» (٤/ ١٤٣)، و«البحر الرائق» (٦/ ٢٠١)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥٣٣).

(٣) في النسخة الخطِّيَّة: (كالكاسد)، وما أثبتُّه من «تنبيه الرقود». والكساد اصطلاحًا: أن تترك المعاملة بالنقد في جميع البلاد. «تبيين الحقائق» (٤/ ١٤٣)، و«البحر الرائق» (٦/ ٢٠١)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥٣٣)، و«قطع المجادلة عند تغيير المعاملة» (ص١٢٩) ضمن المجلد الأول من «الحاوي للفتاوي».

(٤) بشرط أن لا يتغير المبيع.

ومثله إن كان هالكًا وكان مثليًّا، وإلَّا فقيمته[1].

وإن لم يكن مقبوضًا؛ فلا حكم لهذا البيع أصلًا. وهذا عند الإمام الأعظم[2].

وقالا[3]: لا يبطل[4] البيع؛ لأن المتعذر[5] هو التسليم بعد الكساد، وذلك لا يوجب الفساد، لاحتمال الزوال بالرواج، كما لو اشترى شيئًا بالرطب[6]، ثم انقطع.

---

(١) فرَّق أبو حنيفة في هذه المسألة بين البيع والإجارة من جهة، وبين القرض من جهة أخرى، ففي البيع والإجارة قال كما ذكر المصنف، وأما في القرض؛ فقول أبي حنيفة بردِّ المثل، ولا عبرة للكساد. انظر: «فتح القدير» (٦/ ٢٧٦)، و«البحر الرائق» (٦/ ٢٠١)، و«تنبيه الرقود» (٢/ ٥٦).

(٢) انظر: «المبسوط» (١٤/ ٢٨ ـ ٢٩)، و«الهداية مع فتح القدير» (٦/ ٢٧٦)، و«تبيين الحقائق» (٤/ ١٤٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥٣٣)، و«الاختيار» (٢/ ٤١)، و«ملتقى الأبحر» (٢/ ٥٤).

(٣) أي الصاحبان أبو يوسف ومحمد. وانظر قولهما في المصادر المذكورة في الهامش السابق.

(٤) نهاية الورقة (١٨٩/أ).

(٥) في «البحر الرائق»: (إنما)، حيث نقل المصنف كلام شيخه، وهي كذلك في «تنبيه الرقود»، حيث نقلها ابن عابدين عن المصنف.

(٦) الرطب: ثمر النخيل قبل أن يصير تمرًا، وهو نضيج البسر قبل أن يتمر. وأول التمر: طلع، ثم خلا، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر. انظر: «لسان العرب» (١/ ٤٧٨، ٥/ ٢٣٧)، و«تاج العروس» (٢/ ٢٤).

وإذا لم يبطل[1] تسليمه؛ وجبت قيمته.

اكن عند أبي يوسف يوم البيع[2].

وعند محمد[3] يوم الكساد[4]، وهو آخر ما يتعامل الناس بها.

---

(١) في «البحر الرائق»: (وتعذر)، حيث نقل المصنف كلام شيخه، وهي كذلك في «تنبيه الرقود»، حيث نقلها ابن عابدين عن المصنف.

(٢) أي في اليوم الذي فيه تعلَّق الحق بالذمة. وهو قول الحنابلة على الراجح عندهم، وقول للمالكية. انظر: «كشاف القناع» (٣/ ٣٠١)، و«شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٦)، و«حاشية الرهوني» (٥/ ١٢٠).

(٣) هو محمد بن الحسن الشيباني، الصاحب الثاني للإمام أبي حنيفة، أصولي فقيه محدث، له فضل كبير في نشر مذهب أبي حنيفة، صاحب المؤلفات المعتبرة؛ كـ«المبسوط»، و«الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«السير الكبير»، و«السير الصغير»، و«الزيادات»، وهذه الكتب الستة معروفة بكتب ظاهر الرواية، وله كتب غيرها، توفي سنة ١٨٩هـ. انظر ترجمته في: «الجواهر المضيَّة» (٣/ ١٢٢)، و«الفوائد البهيَّة» (ص٢٦٨)، و«الانتقاء» (ص٣٣٧).

(٤) أي في آخر يوم تعامل الناس فيه بالنقد، ثم كسد بعده، وبه قال بعض الحنابلة. انظر: «الشرح الكبير» (٤/ ٣٥٨). وفي المسألة قول رابع وهو للشافعية والمالكية على المشهور عندهم، وبه قال الليث ابن سعد، وهو أنه: إذا كسد النقد بعد ثبوته في الذمة؛ فعلى المدين أن يؤدي ما قبض. انظر: «المجموع» (٩/ ٢٨٢)، و«شرح الخرشي» (٥/ ٥٥)، و«المعيار المعرب» (٦/ ٤٦١)، و«بلغة السالك» (٢/ ٢٣).

وفي «الذخيرة»[1]: والفتوى على قول أبي يوسف[2].

وفي «المحيط»[3] و«التتمة»[4] ....

---

(١) «الذخيرة» وتُعرف بـ«ذخيرة الفتاوى»، و«الذخيرة البرهانية» للإمام برهان الدِّين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، المتوفى ٦١٦هـ، اختصرها من كتابه المشهور «المحيط البرهاني». انظر: «كشف الظنون» (١/ ٦٢١)، و«الجواهر المضيَّة» (١/ ١٣٠ ـ ١٣١)، و«الفوائد البهيَّة» (ص٣٣٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٦/ ٢١٩)، و«تنبيه الرقود» (٢/ ٥٦ ـ ٥٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥٣٣).

(٣) «المحيط» يطلق على كتابين عند الحنفية:

أولهما: «المحيط البرهاني» للإمام برهان الدِّين محمود بن أحمد صاحب كتاب «الذخيرة» المذكور سابقًا، وقد جمع فيه مسائل «المبسوط»، و«الجامعين»، و«السير»، و«الزيادات»، وألحق به مسائل «النوادر»، و«الفتاوى»، و«الواقعات» وهو كتاب معتبر عند الحنفية، وإذا أطلق المحيط في كتب الحنفية فالأرجح أنه ينصرف إليه.

وثانيهما: «محيط السرخسي» وهو شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل، المتوفى سنة ٤٨٣هـ. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ٥١١)، و«الفوائد البهيَّة» (ص٣٣٦).

(٤) «التتمة»: «تتمة الفتاوى» لبرهان الدِّين المذكور في الهامش السابق، وقد ذكر حاجي خليفة عنه أنه قال: [هذا كتاب جمع فيه الصدر الشهيد حسام الدِّين ما وقع إليه من الحوادث والواقعات، وضمَّ إليه ما في الكتب من المشكلات، واختار في كل مسألة فيها روايات مختلفة وأقاويل متباينة ما هو أشبه بالأصول، غير أنه لم يرتب المسائل...، ثم إن العبد الراجي محمود بن أحمد بن عبد العزيز زاد على كل جنس ما يجانسه، وذيَّل =

و«الحقائق»[1]: بقول محمد يفتي؛ رفقًا بالناس[2].

ولأبي حنيفة: أن الثمنية بالاصطلاح[3]؛ فتبطل؛ لزوال الموجب، فيبقى البيع بلا ثمن، والعقد إنما يتناول عينها بصفة الثمنية، وقد انعدمت بخلاف انقطاع الرطب، فإنَّه يعود غالبًا في العام القابل؛ بخلاف النحاس، فإنَّه بالكساد رجع إلى أصله، وكان الغالب عدم العود[4].

والكساد لغةً كما في «المصباح»[5]: من كسد الشيء يكسد،

= على كل نوع ما يضاهيه]. «كشف الظنون» (١/ ٢٩٨). وانظر: «الفوائد البهيَّة» (ص٣٣٧).

(١) «الحقائق» لمحمود بن محمد بن داود اللؤلؤي الإفشنجي البخاري، المتوفى ٦٧١هـ، وهو شرحٌ على «منظومة النسفي» في الخلاف سمَّاه «حقائق المنظومة»، وهو شرح مرغوب بديع الأسلوب تداولته العلماء. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ٦٩٥)، و«الفوائد البهية» (ص٣٤٥).

(٢) «البحر الرائق» (٦/ ٢١٩)، و«تنبيه الرقود» (٢/ ٥٦ ـ ٥٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥٣٣).

(٣) أي أن ثمنية الفلوس والدراهم المغشوشة ثابتة باصطلاح الناس عليها لا بأصل الخلقة كما هو الحال في الذهب والفضة، فإذا بطل الاصطلاح؛ بطلت الثمنية. انظر: «فتح القدير» (٦/ ٢٧٧)، و«تبيين الحقائق» (٤/ ١٤٢).

(٤) انظر: المصدرين المذكورين في الهامش السابق.

(٥) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للرافعي تأليف الإمام أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، ذكر في مقدمته أنه =

من باب قتل، لم ينفق لقلة الرغبات، فهو كاسد وكسيد، يتعدى بالهمزة، فيقال: أكسده الله. وبالهاء في «التهذيب»[١]، ويقال: أصل الكساد: الفساد، انتهى[٢]. وعند الفقهاء أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد[٣].

[الكساد الجزئي للنقود]

فإن كانت تروج في بعض البلاد[٤]؛ لا يبطل، لكن[٥] يتعين[٦]

= جمع كتابًا في «غريب شرح الوجيز» للإمام الرافعي، ثم اختصره ليسهل تناوله وسمَّاه «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، و«الشرح الكبير» للإمام الرافعي، شرح فيه «الوجيز في الفقه الشافعي» لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي. انظر: مقدمة «المصباح المنير» للمؤلف، و«كشف الظنون» (٢/ ٥٧٩).

(١) «تهذيب اللغة» لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري اللغوي، المتوفى ٣٧٠هـ، وهو كتاب كبير من الكتب المختارة في اللغة. انظر: «كشف الظنون» (١/ ٤١٤).

(٢) من قول المصنف (ص٧٥): (أنه إذا اشترى) إلى قوله هنا: (الفساد). منقول بحروفه من «البحر الرائق» (٦/ ٢٠١)، وانظر: «المصباح المنير» (ص٥٣٣).

(٣) سبق تعريف الكساد اصطلاحًا.

(٤) إذا كانت النقود تروج في بعض البلاد دون بعض، فهو الكساد الجزئي. انظر: «البحر الرائق» (٦/ ٢٠١)، و«تنبيه الرقود» (٢/ ٥٧).

(٥) في «البحر الرائق» و«تنبيه الرقود»: (لكن).

(٦) في «البحر الرائق»، وفي «تنبيه الرقود»: (يتعيب)، وفي «حاشية ابن عابدين»: (تتعيب).

إذا لم يرج في بلدهم؛ فيتخير البائع: إن شاء أخذه، وإن شاء أخذ قيمته[1].

[انقطاع النقود]

وحدُّ الانقطاع أن لا يوجد في السوق، وإن كان وجد[2] في يد الصيارفة وفي البيوت[3]. هكذا في «الهداية»[4].

---

(١) نصَّ ابن عابدين على حالة الكساد الجزئي فقال: [وفي «عيون المسائل» عدَّ الرواج، إنما يوجب الفساد إذا كان لا يروج في جميع البلدان؛ لأنه حينئذ يصير هالكًا ويبقى المبيع بلا ثمن، فأما إذا كان لا يروج في هذه البلدة فقط؛ فلا يفسد البيع؛ لأنه لا يهلك ولكنه تعيّب، وكان للبائع الخيار، إن شاء قال: أعطني مثل الذي وقع عليه البيع. وإن شاء أخذ قيمة ذلك دنانير، انتهى. وتمامه فيها. وكذا في الفصل الرابع من «الذخيرة البرهانية»]. «تنبيه الرقود» (١/ ٥٧).

(٢) في «البحر الرائق»، و«تنبيه الرقود»: (يوجد).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» (٤/ ١٤٣)، و«تنبيه الرقود» (٢/ ٥٨)، و«شرح الخرشي» (٥/ ٥٥).

(٤) من قول المصنف (ص٨١): (وعند الفقهاء) إلى هنا: (الهداية) منقول من «البحر الرائق» (٦/ ٢٠١).

وكتاب «الهداية» لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، وهو شرح على كتابه «بداية المبتدي»، وهو من الكتب المعتمدة عند الحنفية، وقد لقي عنايةً فائقةً منهم، فمنهم من شرحه، ومنهم من خرَّج أحاديثه، ومنهم من اختصره، ومنهم من نظمه شعرًا، وقد بلغت الأعمال العلمية عليه أكثر من ستين عملًا، ومن أشهر شروحه «شرح فتح القدير» لابن الهمام. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ٨١٦ فما بعدها)، و«الجواهر المضيَّة» (٢/ ٦٢٧)، و«الفوائد البهيَّة» (ص٢٣٠ فما بعدها).

والانقطاع كالكساد، كما في كثير من الكتب[(١)].

لكن قال في «المضمرات»[(٢)]: فإن انقطع ذلك؛ فعليه من الفضة والذهب قيمته [في][(٣)] آخر يوم انقطع. هو المختار[(٤)].

---

(١) أي أن في المسألة ثلاثة أقوال للحنفية:
قول أبي حنيفة: أن البيع يفسد.
وقول أبي يوسف: أن البيع لا يفسد، وتجب القيمة يوم العقد.
وقول محمد: أن البيع لا يفسد، وتجب القيمة يوم الانقطاع، وهو قول الحنابلة.
وفي المسألة قول رابع للشافعية والمالكية: أن البيع صحيح، ويجب مثل النقد الذي انعقد البيع عليه إن أمكن. وإن تعذر؛ فتجب القيمة. انظر: «تبيين الحقائق» (٢/ ١٤٢)، و«تنبيه الرقود» (٢/ ٥٨ ـ ٦٠)، و«الفتاوى الهندية» (٣/ ٢٢٥)، و«المغني» (٤/ ٢٤٤)، و«بلغة السالك» (٢/ ٢٣)، و«شرح الخرشي» (٥/ ٥٥)، و«الشرح الكبير» (٤/ ٣٥٨).

(٢) ويسمى «جامع المضمرات والمشكلات» ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادروي، المعروف بنبيرة عمر بزار، المتوفى سنة ٨٣٢هـ، وهو شرح على «مختصر القدوري في فروع الحنفية»، وهو جامع للتفاريع الكثيرة حاوٍ على المسائل الغزيرة. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ٥٢٢)، و«الفوائد البهيَّة» (ص٣٨٠).

(٣) في النسخة الخطية: (إلى)، وما أثبتُّه من «تنبيه الرقود» و«حاشية ابن عابدين على البحر الرائق».

(٤) وهو قول محمد بن الحسن، وهو المعتمد عند الحنفية. انظر: «فتح القدير» (٦/ ٢٧٧)، و«تنبيه الرقود» (٢/ ٥٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥٣٣).

ثم قال في «الذخيرة»: [الانقطاع أن لا يوجد في السوق، وإن كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت، وقيل: إذا كان يوجد في أيدي الصيارفة، فليس بمنقطع. والأول أصحّ]، انتهى[1]. هذا إذا كسدت أو انقطعت.

[غلاء النقود ورخصها]

أما إذا غلت قيمتها أو ازدادت؛ فالبيع على حاله، ولا يتخير المشتري، ويطالب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع، كذا في «فتح القدير»[2].

---

(١) عبارة صاحب «الذخيرة» وردت في النسخة الخطية كما يلي: [الانقطاع أن لا يوجد في السوق، وإن كان يوجد في يد الصيارفة، فليس بمنقطع، والأول أصحّ]، وما أثبتُّه من «تنبيه الرقود»، حيث نقله ابن عابدين، ثم قال: [هذه عبارة الغزّي في رسالته]. «تنبيه الرقود» (٢/ ٥٨).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٦/ ٢٧٧)، أي أن الواجب النقد الثابت في الذمة، ولا ينظر إلى الغلاء أو الرخص، وهذا قول أبي حنيفة، وبه كان يقول أبو يوسف أولًا، ثم رجع عنه إلى القول بالقيمة، كما ذكر المصنف، وهذا قول جمهور أهل العلم من الشافعية والحنابلة والمالكية في المشهور عندهم. انظر: «المبسوط» (١٤/ ٢٩)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ٤٥)، و«المعيار المعرب» (٦/ ٤٦٢)، و«الحاوي الكبير» (١/ ٩٧)، و«تنبيه الرقود» (٢/ ٥٨)، و«الإنصاف» (٥/ ١٢٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥٣٣)، و«فتح القدير» لكمال الدِّين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، المتوفى ٨٦١هـ، وسمَّاه «فتح القدير للعاجز الفقير» وهو شرح على «الهداية» لأبي بكر المرغيناني =

وفي «البزازية»[1] مَعْزِيًّا إلى «المنتقى»[2]: [غلت الفلوس أو رخصت.

فعند الإمام الأول والثاني: أولًا[3]: ليس عليه غيرها.

وقال الثاني: ثانيًا[4]: عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع

= انتهى فيه إلى كتاب الوكالة، وأتمَّه شمس الدِّين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده، المتوفى سنة ٩٨٨هـ، وسمَّى تكملته «نتائج الأفكار». انظر: «كشف الظنون» (٢/ ٨١٨)، و«الفوائد البهيَّة» (ص٢٩٦ ـ ٢٩٧).

(١) «البزازية»: هي الفتاوى البزازية لمحمد بن محمد الكردري، المتوفى سنة ٧٨٠هـ، وقد اشتملت فتاواه على مسائل يحتاج إليها، مما يعتمد عليها. وقيل لأبي السعود المفتي: لمَ لا تجمع الفتاوي المهمة ولِمَ لا تؤلف فيها كتابًا؟ قال: أستحي من صاحب «البزازية» مع وجود كتابه. «كشف الظنون» (١/ ٢٣٥)، وانظر: «الفوائد البهيَّة» (ص٣٠٩)، و«الأعلام» (٧/ ٤٥)، «معجم المؤلفين» (٣/ ٦٤٠).

(٢) «المنتقى في فروع الحنفية» للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد، المقتول شهيدًا سنة ٣٣٤هـ، وقد جمع في «المنتقى» خلاصة ما جمعه من ثلاثمئة جزء، مثل: «الأمالي» و«النوادر». ويعدّ «المنتقى» أصلًا من أصول المذهب الحنفي. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ٦٨٣)، و«الجواهر المضيَّة» (٤/ ٥٩٠)، و«الفوائد البهيَّة» (ص٣٠٥).

(٣) أي عند أبي حنيفة (وهو الإمام الأول)، وعند أبي يوسف (وهو الإمام الثاني)، في قوله الأول في هذه المسألة.

(٤) أي عند أبي يوسف في قوله الثاني. قال ابن عابدين: [وفي «المنتقى»: إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت، قال أبو يوسف: قولي =

والقبض، وعليه الفتوى][1].

وهكذا في «الذخيرة» و«الخلاصة»[2] بالعزو إلى «المنتقى»، وقد نقله شيخنا[3] في «بحره»[4]، وأقرَّه.

= وقول أبي حنيفة في ذلك سواء، وليس له غيرها. ثم رجع أبو يوسف وقال: عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع، ويوم وقع القبض]. «تنبيه الرقود» (٢/ ٥٨).

وفي المسألة قول ثالث وهو: إن كان التغير فاحشًا، فالواجب ردُّ القيمة. وإن كان التغير قليلًا؛ فالواجب ردُّ المثل. وهو لبعض المالكية على خلاف المشهور عندهم. «حاشية الرهوني والمدني على شرح الزرقاني» (٥/ ١١٨).

(١) «الفتاوى البزازية» (٤/ ٥١٠) مطبوع بهامش «الفتاوى الهندية».

(٢) «الخلاصة»: هو «خلاصة الفتاوى» لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، المتوفى سنة ٥٤٢هـ، ولخَّصه من «الواقعات» و«الخزانة» وهو كتاب معتبر عند العلماء، ومعتمد عند الفقهاء. انظر: «الفوائد البهيَّة» (ص١٤٦)، و«كشف الظنون» (١/ ٥٥١)، و«الجواهر المضيَّة» (٢/ ٢٧٦).

(٣) شيخ المصنف هو العلَّامة المدقق زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، المتوفى ٩٧٠هـ، وقد تقدمت ترجمته عند ذكر شيوخ المصنف في الدراسة.

(٤) هو «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لشيخ المصنف ابن نجيم، وهو من الكتب المعتمدة في مذهب الحنفية، ويعتبر من أحسن شروح «كنز الدقائق» للنسفي. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ٤٣٤)، و«التعليقات السَّنِيَّة على الفوائد البَهِيَّة» (ص٢٢١).

[الفتوى على قول أبي يوسف في لزوم القيمة]

فحيث صرَّح بأن الفتوى عليه في كثير من المعتبرات[1]، فيجب أن يعوّل عليه إفتاءً وقضاءً؛ لأن المفتي والقاضي واجبٌ عليهما الميل إلى الراجح[2] من مذهب إمامهما ومقلَّدهما.

ولا يجوز لهما الأخذ بمقابله؛ لأنه مرجوح بالنسبة إليه[3].

وفي «فتاوى قاضي خان»[4]: ....

---

(١) ممن ذكر أن الفتوى على قول أبي يوسف في هذه المسألة: ابن عابدين في «تنبيه الرقود» (٢/ ٥٨)، وفي «الحاشية» (٤/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤) بالإضافة للمصادر التي ذكرها المصنف.

(٢) الراجح: مأخوذٌ من الرجحان، وهو الترجيح، والمقصود به اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به، وإهمال الآخر. وهذا التعريف للشافعية.
وقال الحنفية: الترجيح: هو إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة مستقلة. فالراجح: هو ما ظهر فيه فضل على معادله، وهو المرجوح. انظر تفصيل الكلام على ذلك في: «المحصول» (ق٢/ ج٢/ ٥٢٩)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٢٠٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦١٨)، و«فتح الغفار» (٣/ ٥٢)، و«شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ٣٦١)، و«التعارض والترجيح» (١/ ٧٦ فما بعدها).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٣٦١، ٤٠٨)، و«الدر المختار» (٥/ ٣٦١)، و«رسم المفتي» (١/ ٥٢).

(٤) قاضي خان: هو حسن بن منصور بن محمود فخر الدِّين، قاضي خان الأوزجندي الفرغاني، كان إمامًا كبيرًا، وبحرًا عميقًا، غوَّاصًا في المعاني الدقيقة مجتهدًا، توفي سنة ٥٩٢هـ، له الفتاوى المعروفة =

يلزمه المثل[١].

وهكذا ذكر الإسبيجابي[٢] قال: ولا ينظر إلى القيمة[٣].

وفي «البزازية»: والإجارة كالبيع؛ والدَّين على هذا. وفي النكاح يلزمه قيمة تلك الدراهم[٤].

وفي «مجمع الفتاوى»[٥] معزيًّا إلى «المحيط»؛ رخص

= بـ«فتاوى قاضي خان» أو «الفتاوى الخانية»، وهي مشهورة مقبولة معمول بها، متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، وله «شرح أدب القاضي» للخصاف، و«شرح الزيادات» و«الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ٢١٨)، و«الجواهر المضيَّة» (٢/ ٩٣)، و«الفوائد البهيَّة» (ص١١١).

(١) «الفتاوى الخانية» (٢/ ٢٥٣).

(٢) الإسبيجابي: هو أحمد بن منصور القاضي أبو نصر الإسبيجابي الحنفي، المتوفى سنة ٤٨٠هـ، كان إمامًا في الفقه، له «شرح مختصر الطحاوي»، و«شرح على كتاب الصدر بن مازة»، و«شرح الكافي»، وله فتاوى. انظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ٣٣٥)، و«الفوائد البهيَّة» (ص٧٥)، و«معجم المؤلفين» (١/ ٣١١).

(٣) قول المصنف: [وفي فتاوى قاضي خان... القيمة] منقول عن «البحر الرائق» (٦/ ٢٠٢).

(٤) «الفتاوى البزازية» (٤/ ٥١٠).

(٥) «مجمع الفتاوى» لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، ثم اختصره، وسمَّاه «خزانة الفتاوى»، وذكر حاجي خليفة أنه جمع فيه عددًا من كتب الفتاوى عند الحنفية. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ٤٩٩).

العدالي[1]، قال الشيخ الإمام الأجلُّ الأستاذ[2]: يعتبر هذا، ويطالبه بما وقع العقد عليه، والدَّين على هذا. فلو كان يروج لكن انتقص قيمتها[3]؛ لا يفسد، وليس له إلَّا ذلك، وبه يفتي الإمام.

وفتوى الإمام قاضي ظهير [الدين][4] على أنه يطالب[5] بالدراهم التي يوم البيع، يعني بذلك العيار، ولا يرجع عليه بالتفاوت، والدَّين على هذا، والانقطاع والكساد سواء، انتهى.

---

(١) العَدالِي بفتح العين، وتخفيف الدال، وكسر اللام: الدراهم المنسوبة إلى العدال، وكأنه اسم ملك ينسب إليه درهم فيه غشّ. «البحر الرائق» (٦/ ٢٠٠)، و«تنبيه الرقود» (٢/ ٥٩)، و«النقود العربية» (ص١٧٩).

(٢) قال اللكنوي في ترجمة علي بن عبد العزيز ظهير الدِّين الكبير المرغيناني ما نصه: [وقد رأيت في «الفتاوى الظهيرية» أن صاحبها كثيرًا ما ينقل المسائل والفوائد عن ظهير الدِّين المرغيناني، ويصفه بالشيخ الإمام الأستاذ الأجلّ، ومن المعلوم أن الظهير المرغيناني لقب لصاحب الترجمة عليّ، ولابنه الحسن، ويفرق بينهما بتوصيف الأول بالظهير الكبير]. «الفوائد البهيَّة» (ص٢٠٦)، و«بناءً على كلام اللكنوي، فإنَّ المقصود بما ذكره المصنف نقلًا عن «المحيط»: [قال الشيخ الإمام الأجلّ الأستاذ]، يقصد به أحد الاثنين علي بن عبد العزيز المرغيناني، أو ابنه الحسن بن علي المرغيناني. انظر ترجمة الأوَّل في: «الفوائد البهيَّة» (ص٢٠٤)، و«الجواهر المضيَّة» (٢/ ٥٧٦)، وترجمة الثاني في: «الفوائد البهيَّة» (ص١٠٧)، و«الجواهر المضيَّة» (٢/ ٧٤).

(٣) في «تنبيه الرقود»: (قيمته).

(٤) ليست في النسخة الخطية، وأثبتُّها من «تنبيه الرقود»، والإمام قاضي ظهير الدِّين هو أحد المذكورين في الهامش رقم (٢) أعلاه.

(٥) نهاية الورقة ١٨٩/ب.

فإن قلت: يُشْكِلُ على هذا ما ذكر في «مجمع الفتاوى» من قوله: ولو غلت أو رخصت، فعليه ردُّ المثل بالاتفاق، انتهى.

قلت: لا يُشْكِل؛ لأن أبا يوسف كان يقول أولًا بمقالة الإمام، ثم رجع عنه، وقال ثانيًا: الواجب عليه قيمتها؛ كما نقلناه فيما سبق عن البزازي[1]، وصاحب «الخلاصة»[2] و«الذخيرة»، فحكاية الاتفاق بناءً على موافقته للإمام أولًا كما لا يخفى، والله أعلم.

وقد تتبعت كثيرًا من المعتبرات من كتب مشايخنا المعتمدة، فلم أرَ من جعل الفتوى على قول أبي حنيفة رضي الله عنه، بل قالوا: به كان يفتي الإمام القاضي[3].

وأما قول أبي يوسف، فقد جعلوا الفتوى عليه في كثير من المعتبرات. فليكن المعوّل عليه.

---

(١) في «تنبيه الرقود»: (البزازية)، والبزازي هو محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري، البريقيني، الخوارزمي، الحنفي، المعروف بالبزازي (حافظ الدين)، فقيه أصولي. توفي بمكة سنة ٨٢٧هـ، من تصانيفه: «الفتاوى البزازية»، و«كتاب في مناقب أبي حنيفة النعمان»، و«شرح مختصر القدوري في فروع الفقه الحنفي»، و«مناسك الحج». انظر: «معجم المؤلفين» (١١/ ٢٢٤)، و«الفوائد البهيَّة» (١٨٧).

(٢) صاحب «الخلاصة»: هو طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، المتوفى سنة ٥٤٢هـ، فقيه حنفي مجتهد، له «خلاصة الفتاوى»، و«خزانة الواقعات»، و«نصاب الفقه». انظر: «كشف الظنون» (١/ ٥٥١)، و«الجواهر المضيَّة» (٢/ ٢٧٦)، و«الفوائد البهيَّة» (ص١٤٦)، و«معجم المؤلفين» (٢/ ٩).

(٣) في «تنبيه الرقود»: (القاضي الإمام)، والمراد به أبو يوسف.

[العمل عند اختلاف أقوال أئمة المذهب الحنفي]

قال في «التتارخانية»[1]: اعلم أن اختلاف أئمة الهدى توسعة على الناس، فإذا كان الإمام في جانب، وهما في جانب؛ خُيِّر المفتي[2].

وإن كان أحدهما مع الإمام، أخذ بقولهما، إلَّا إذا اصطلح المشايخ على قول الآخر، فيتبعهم[3]، كما [اختار][4] الفقيه أبو الليث[5]

(١) التتارخانية: هو كتاب «الفتاوى التتارخانية»، وهو من كتب الفتاوى المعتمدة عند الحنفية، واسم الكتاب «زاد المسافر في الفروع» لعالم بن علاء الحنفي، المتوفى سنة ٨٠٠هـ، وقد جمع فيه مسائل «المحيط البرهاني»، و«الذخيرة»، و«الخانية»، و«الظهيرية». انظر: «كشف الظنون» (١/ ٢٥٣، ٢/ ٤)، و«هدية العارفين» (١/ ٣٥٧)، و«معجم المؤلفين» (٢/ ٢٦)، و«المذهب عند الحنفية» (ص٩٩).

(٢) ومعنى قوله: [خُيِّر المفتي]؛ أن المفتي ينظر في الدليل، فيفتي بما يظهر له، ولا يتعين عليه الأخذ بقول الإمام. كذا قال ابن عابدين في «رسم المفتي» (١/ ٢٦). وانظر: «فتاوى قاضي خان» (١/ ٣)، و«الفتاوى البزازية» (٥/ ١٣٤)، و«الدر المختار» (١/ ٧١، ٥/ ٣٦٠)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٧١، ٥/ ٣٦٠).

(٣) انظر: المصادر المذكورة في الهامش السابق.

(٤) في النسخة الخطية: (قال)، وهو خطأ، وما أثبتُّه من «رسم المفتي».

(٥) أبو الليث: هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه أبو الليث، المعروف بإمام الهدى، له «تفسير القرآن»، و«النوازل»، و«الفتاوى»، و«خزانة الفقه»، و«بستان العارفين»، توفي سنة ٣٩٣هـ، وقيل غير ذلك. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، و«الجواهر المضيَّة» (٣/ ٥٤٤).

قول زفر[1] في مسائل[2].

وإن اختلف المتأخرون؛ أخذ بقول واحدٍ. فلو لم يوجد من المتأخرين؛ يجتهد برأيه، إذا كان يعرف وجوه الفقه، ويشاور أهله[3].

ولا يجوز له الإفتاء بالقول المهجور لجرِّ منفعةٍ، ولا خرَّجوا عليه دينًا، انتهى.

وفي الحاوي القدسي[4]: إن الإمام إذا كان في جانب،

---

(١) هو زفر بن الهذيل بن قيس المصري، صاحب أبي حنيفة، وكان أقيس أصحابه، وقد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، توفي سنة ١٥٨هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٣٥)، و«الانتقاء» (ص٣٣٥)، و«الجواهر المضيَّة» (٢/ ٢٠٧)، و«الفوائد البهيَّة» (ص١٣٢).

(٢) ورد كلام صاحب «التتارخانية» في «رسم المفتي» (١/ ٢٧)، وانظر: «الفتاوى الهندية» (٣/ ٣١٢).

(٣) ورد كلام صاحب «التتارخانية» ـ (وإن اختلف... أهله) ـ في «رسم المفتي» (١/ ٣٣).

(٤) «الحاوي القدسي في الفروع» لجمال الدِّين أحمد بن محمد بن نوح الغزنوي الحنفي، المتوفى في حدود سنة ٦٠٠هـ، وإنما قيل فيه «القدسي»؛ لأنه صنَّفه في القدس، وقد جعله على ثلاثة أقسام: قسم في أصول الدِّين، وقسم في أصول الفقه، وقسم في الفروع، وأكثر فيه من ذكر الفروع المهمة. انظر: «كشف الظنون» (١/ ٤٩٠)، و«معجم المؤلفين» (١/ ٣٠١).

وهما في جانب؛ فالأصح أنَّ الاعتبار لقوة المدرك[1] انتهى. ولا شك أن قول أبي يوسف قوي المدرك في واقعة الفتوى كما لا يخفى.

وفي «التتارخانية» أيضًا: ثم الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد بن الحسن، ثم بقول زفر بن هذيل، والحسن بن زياد[2].

وقيل: إذا كان أبو حنيفة في جانب، وصاحباه في جانب؛ فالمفتي بالخيار[3].

---

(١) قول صاحب «الحاوي القدسي»: (والأصح أن الاعتبار لقوة المدرك) هذا في حق المجتهد؛ لأن اعتبار قوة الدليل شأن المفتي المجتهد، فصار فيما إذا خالف الصاحبان الإمام، ثلاثة أقوال: **الأول**: اتباع قول الإمام بلا تخيير. **الثاني**: التخيير مطلقًا. **الثالث**، وهو الأصح: التفصيل بين المجتهد وغيره. وبه جزم قاضي خان. انظر: «الفتاوى الهندية» (٣/ ٣١٠)، و«رسم المفتي» (١/ ٢٦ ـ ٢٧)، و«الدر المختار» (١/ ٧٠ ـ ٧١)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٧٠ ـ ٧١، ٥/ ٣٦٠ ـ ٣٦١)، و«المذهب عند الحنفية» (ص٨٧).

(٢) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي صاحب أبي حنيفة، كان يقظًا فطنًا فقيهًا نبيهًا، له كتاب «المجرد»، و«الأمالي»، و«أدب القاضي»، و«الفرائض»، و«النفقات»، توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر: «الجواهر المضيَّة» (٢/ ٥٦)، و«الفوائد البهيَّة» (ص١٠٤)، و«معجم المؤلفين» (١/ ٥٥٢).

(٣) انظر: «الفتاوى الهندية» (٣/ ٣١٠)، و«رسم المفتي» (١/ ٢٦)، و«الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (١/ ٧١، ٥/ ٣٦٠)، و«المذهب عند الحنفية» (ص٨٧).

والأوَّل أصح، إذا لم يكن المفتي مجتهدًا؛ لأنه كان أعلم العلماء في زمانه، حتَّى قال الشافعي[1] رضي الله عنه: الناس كلهم عيال أبي حنيفة في الفقه[2]، انتهى.

قلت: يعني إذا لم يصطلح المشايخ على تصحيح قول أبي يوسف، أو قول محمد، أو قول زفر، يدل عليه أنهم جعلوا الفتوى على قول أبي يوسف ومحمد، وعلى قول أحدهما في مواضع كثيرة، وكذلك على قول زفر، كما يعلم ذلك من طالع «المطولات» من كتب مشايخنا[3].

وفي بعض المعتبرات من تصانيف مشايخنا[4] أن الفتوى على قول أبي يوسف في المعاملات؛ لأنه تولى القضاء، وخبر أحوال

---

(١) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ثالث الأئمة الأربعة، الأصولي الفقيه المجتهد المحدّث الأديب الشاعر، فضائله أكثر من أن تحصى، له «الرسالة في أصول الفقه»، و«الأم في الفقه»، و«أحكام القرآن»، و«اختلاف الحديث»، وغيرها، توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٤٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (ج١)، و«الشافعي» لأبي زهرة.

(٢) انظر: «مناقب الشافعي» (١/ ١٧١).

(٣) انظر: «الفتاوى الهندية» (٣/ ٣١٠)، و«الدر المختار» (١/ ٧٠ ـ ٧١)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٧٠ ـ ٧١، ٥/ ٣٦١).

(٤) ورد في هامش النسخة: (نسخة/ أصحابنا)، وهذا يدل على أن هذه النسخة قد قوبلت على غيرها.

الناس ومعاملاتهم[1]، لا سيما وقد جعلوا الفتوى على قوله في مسألتنا، فيكون هو الراجح.

[العمل بالراجح وترك المرجوح]

والأخذ بالراجح واجب، كيف لا والإمام الأعظم[2] قد شرط في مناشير الحكام، الحكم بالراجح وترك المرجوح[3]، فعليه لو حكم بالمرجوح؛ لا ينفذ قضاؤه؛ لأنه يصير معزولًا بالنسبة إلى القول الممنوع، والحادثة الممنوع عنها، فقد صرَّحوا بأن القضاء يتقيد ويتأقت مكانًا وزمانًا وحادثة[4].

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٥/ ١٣٤)، و«رسم المفتي» (١/ ٣٥)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٧١، ٥/ ٣٦٠)، و«المذهب عند الحنفية» (ص٨٨).

(٢) يقصد به الخليفة أو السلطان العثماني في زمانه.

(٣) قال الحصكفي في «الدر المختار»: (وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه... وأن الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع... قلت ـ أي الحصكفي ـ: ولا سيما في زماننا فإنَّ السلطان ينص في منشوره على نهيه عن القضاء بالأقوال الضعيفة). «الدر المختار» (١/ ٧٤ ـ ٧٦).

وقال ابن عابدين: (المنشور ما كان غير مختوم من كتب السلطان). «حاشية ابن عابدين» (١/ ٧٦).

(٤) قال الكمال ابن الهمام: (الولاية تقبل التقييد والتعليق بالشرط، كما إذا قال له: إذا وصلت إلى بلدة كذا فأنت قاضيها). «فتح القدير» (٥/ ٣٥٨)، وقال الحصكفي: (القضاء مظهرٌ لا مثبتٌ، ويتخصص بزمان ومكان وخصومة). «الدر المختار» (٥/ ٤١٩)، وقال ابن عابدين: (مطلب القضاء يقبل التقييد والتعليق). «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٤١٩).

قال فخر المتأخرين شيخ الإسلام عمدة الأنام الشيخ قاسم بن قطلوبغا[1] تلميذ المحقق الكمال[2] ابن الهمام[3]، قال أبو العباس أحمد بن إدريس[4]: هل يجب على الحاكم أن لا يحكم إلَّا بالراجح عنده، كما يجب على المفتي أن لا يفتي إلَّا بالراجح عنده؛ أو له أن يحكم بأحد القولين وإن لم يكن راجحًا عنده؟

---

(١) هو قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المعروف بقاسم المصري وقاسم الحنفي، محدّث فقيه أصولي مؤرخ له مؤلفات كثيرة منها: «شرح قصيدة ابن فرح الإشبيلي في أصول الحديث»، و«شرح درر البحار في الفقه الحنفي»، و«شرح مصابيح السُّنَّة» للبغوي، و«تاج التراجم في طبقات فقهاء الحنفية»، وغيرها، توفي سنة ٨٧٩هـ. انظر: «الفوائد البهيَّة» (ص١٦٧)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٣٢٦)، و«الضوء اللامع» (٦/ ١٨٤)، و«معجم المؤلفين» (٢/ ٦٤٨).

(٢) نهاية (ق١٩٠/أ).

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدِّين المعروف بابن الهمام السكندري السيواسي الحنفي الفقيه الأصولي، له مؤلفات منها: «التحرير في أصول الفقه»، و«فتح القدير على الهداية»، و«زاد الفقير»، و«المسايرة»، توفي سنة ٨٦١هـ. انظر: «الفوائد البهيَّة» (ص٢٩٦)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٢٩٨)، و«الضوء اللامع» (٨/ ١٢٧)، و«معجم المؤلفين» (٣/ ٤٦٩).

(٤) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، الفقيه المالكي الأصولي المفسِّر، له مؤلفات منها: «نفائس الأصول شرح المحصول»، و«الفروق والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام»، و«الذخيرة في الفقه»، وغيرها، توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر: «شجرة النور الزكية» (ص١٨٨)، و«معجم المؤلفين» (١/ ١٠٠)، و«الأعلام» (١/ ٩٤).

جوابه: أن الحاكم إن كان مجتهدًا؛ فلا يجوز له أن يحكم [أو][1] يفتي إلَّا بالراجح عنده.

وإن كان مقلدًا؛ جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحًا عنده، مقلدًا في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده في الفتوى.

وأما اتباع الهوى في الحكم والفتيا، فحرام إجماعًا[2].

وأما الحكم والفتيا بما هو مرجوح، فخلاف الإجماع[3].

قال في كتاب «أصول الأقضية»[4] لليعمري[5] رحمه الله:

---

(١) في النسخة الخطية: [وَ]، وما أثبتُّه من «الإحكام» للقرافي.

(٢) «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام» للقرافي (ص٩٢).

(٣) المصدر السابق (ص٩٣)، وقد نقل ابن عابدين كلام قاسم ابن قطلوبغا المتضمن لكلام القرافي في «رسم المفتي» (١/ ٥١)، وانظر: «فتح العلي المالك» (١/ ٦٨ ـ ٦٩).

(٤) «أصول الأقضية» هو الكتاب المعروف بـ«تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» لبرهان الدِّين إبراهيم، المعروف بابن فرحون اليعمري المالكي، المترجم له في الهامش التالي. انظر: «كشف الظنون» (١/ ٢٩٥).

(٥) هو برهان الدِّين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، فقيهٌ قاضٍ، ولي قضاء المدينة النبويَّة، له مؤلفات منها: «شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي»، و«تبصرة الحكام»، و«الديباج المذهب في أعيان المذهب»، توفي سنة ٧٩٩هـ. انظر: «شجرة النور الزكية» (ص٢٢٢)، =

من لم يقف على المشهور من الروايتين أو القولين، فليس له التشهي والحكم بما يشاء منهما، من غير نظر في الترجيح[1].

وقال الإمام أبو عمرو[2] في كتاب «[أدب][3] المفتي»: اعلم أن من يكتفي بأن يكون [في][4] فتياه أو عمله موافقًا لقولٍ أو وجه في المسألة، ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه، من غير نظرٍ في الترجيح؛ فقد جهل وخرق الإجماع.

= و«الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» (١/ ٤٨)، و«معجم المؤلفين» (١/ ٤٨).

(١) «تبصرة الحكام» (١/ ٥٧)، وقد نقل ابن عابدين كلام ابن فرحون في «رسم المفتي» (١/ ١١)، وانظر: «فتح العلي المالك» (١/ ٦٥).

(٢) في النسخة الخطية: (عمر)، وهو أبو عمرو بن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، محدّث فقيه أصولي مفسّر نحوي، له مؤلفات كثيرة منها: «علوم الحديث» المعروف بـ«مقدمة ابن الصلاح»، و«أدب المفتي والمستفتي»، و«طبقات الشافعية»، و«معرفة المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال» وغير ذلك، توفي سنة ٦٤٣هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٤٠)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٢٢١)، و«كشف الظنون» (١/ ١٠١)، و«معجم المؤلفين» (٢/ ٣٦١).

(٣) ما أثبتُّه من «تبصرة الحكام»، وفي النسخة الخطية: (آداب)، وهو الكتاب المعروف بـ«أدب المفتي والمستفتي»، وهو مختصر نافع. انظر: «كشف الظنون» (١/ ١٠١).

(٤) ليست في النسخة الخطية، وما أثبتُّه من «أدب المفتي».

وحكى الباجي[1] أنه وقعت له واقعة، فأفتي فيها بما يضرّه، فلمَّا سألهم قالوا: ما علمنا أنها لك؛ وأفتوه بالرواية التي توافق قصده.

قال الباجي: وهذا لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز[2].

قال في «أصول الأقضية»: ولا فرق بين المفتي والحاكم، إلَّا أن المفتي مخبر[3] بالحكم، والقاضي يلزم به[4].

---

(١) هو سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي المالكي، فقيه أصولي محدِّث مفسِّر شاعر أديب، له مؤلفات كثيرة منها: «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، و«الحدود في الأصول»، و«المنتقى شرح الموطأ»، و«الناسخ والمنسوخ»، وغيرها، توفي سنة ٤٧٤هـ، وقيل غير ذلك. انظر: «شجرة النور الزكية» (ص١٢٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٣٥)، و«معجم المؤلفين» (١/ ٧٨٨).

(٢) انظر: كلام أبي عمرو بن الصلاح وكلام الباجي في «أدب المفتي» (ص١٥٢ ـ ١٥٣) ضمن «الموسوعة في آداب الفتوى»، وانظر: «تبصرة الحكام» (١/ ٥٧)، و«فتح العلي المالك» (١/ ٦٥)، و«الموافقات» (٤/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

(٣) في النسخة الخطية: (مخير).

(٤) «تبصرة الحكام» (١/ ٥٨)، وانظر: «الفروق» (٤/ ٥٤)، و«الإحكام» للقرافي (ص٣١)، و«إعلام الموقعين» (١/ ٣٦)، و«رسم المفتي» (١/ ١١)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (١/ ٧٤).

[العمل عند وجود
قولين مصححين في المذهب]

فإن قلت: إذا كان في المسألة تصحيحان، كيف يفعل المفتي والقاضي؟

قلت: قد صرَّحوا في مثل هذا بأن المفتي مخيّر في الأخذ بأحدهما. وممن صرّح بذلك صاحب «البحر»[1].

وقد صرَّحوا به في مسألة وقف المشاع[2]، بأن فيه قولين، قول محمد: بعدم الصحة، وصُحح.

وقول أبي يوسف بالصحة، وصُحح، فقالوا: لو قضى القاضي بصحته؛ جاز ونفذ؛ لوقوعه موافقًا لِمَا صحح من قول أبي يوسف[3].

---

(١) «البحر الرائق» (٥/ ٢١٨)، وانظر: «الدر المختار» (١/ ٧١)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٧١ _ ٧٢، ٤/ ٣٦٣).

(٢) وقف المشاع: هو وقف ما لم يقسم. انظر: «شرح فتح القدير» (٥/ ٤٢٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٣٦٢).

(٣) أجاز أبو يوسف وقف المشاع؛ لأن القسمة من تمام القبض. وقال محمد: لا يصحّ وقف المشاع؛ لأن أصل القبض عنده شرط. انظر تفصيل ذلك في: «شرح فتح القدير» (٥/ ٤٢٥)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٣٢٧)، و«البحر الرائق» (٥/ ٢١٢ _ ٢١٣، ٢١٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٣٤٨، ٣٦٢).

ثم قال في «الكنز»[1]: ومشاعٌ قُضي بجوازه[2]؛ لأن القاضي إذا قضى بقولٍ مصحح؛نفذ قضاؤه، وارتفع الخلاف[3].

وقضية هذا حيث وجدنا لقول أبي حنيفة من صححه أن المفتي مخيّر بين الإفتاء بقول أبي يوسف المصحح وبقوله[4].

لكن في مسألتنا لم نقف على من قال: إن الفتوى على قوله؛ وإنما قالوا: كان يفتي به فلان.

[ألفاظ الترجيح عند الحنفية]

وقولهم الفتوى على قول أبي يوسف في كثير من المعتبرات، أقوى وأصرح منه، فقد صرَّح بعض المحققين[5] في

---

(١) يقصد كنز الدقائق في فروع الحنفية لأبي البركات عبد الله بن أحمد، المعروف بحافظ الدِّين النسفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ، لخَّص فيه كتاب «الوافي» له، و«الكنز» من أشهر المتون المعتبرة عند الحنفية، واعتنى به العلماء، وعليه شروح كثيرة منها: «تبيين الحقائق» للزيلعي، و«البحر الرائق» لابن نجيم. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ٤٣٤)، و«الجواهر المضيَّة» (٢/ ٢٩٤)، و«الفوائد البهيَّة» (ص١٧٢).

(٢) «كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق» (٣/ ٣٢٧).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٣٦٢)، و«رسم المفتي» (١/ ٣٨ ـ ٣٩).

(٤) «رسم المفتي» (١/ ٢٧ ـ ٢٨)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٧١ ـ ٧٢).

(٥) لم أقف على المقصود جزمًا، وقد ذكر الحصكفي أن شيخه خير الدِّين الرملي قال في «فتاويه»: (وبعض الألفاظ آكد من بعض، فلفظ الفتوى =

بعض مصنفاته بأن لفظ الفتوى آكد من لفظ هو الصحيح ونحوه[1].

فإن ألفاظ الترجيح[2] على ما قالوا: (عليه الفتوى، به يفتى، عليه الاعتماد، وهو الصحيح، هو الأصح، هو الأشبه، هو المختار،

= آكد من لفظ الصحيح والأصح والأشبه، وغيرها. ولفظ وبه يفتى آكد من الفتوى عليه، والأصح آكد من الصحيح، والأحوط آكد من الاحتياط) . «الدر المختار» (١/ ٧٢ ـ ٧٣). وذكر ابن عابدين كلام الرملي السابق، وأشار إلى أن ذلك مذكور في أول «المضمرات». انظر: «رسم المفتي» (١/ ٣٨). والمقصود بـ«المضمرات» كتاب «جامع المضمرات والمشكلات» ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري المعروف بنبيرة عمر بزار، المتوفى سنة ٨٣٢هـ، كما في «كشف الظنون»، وذكر فيه: (وقدم فيه بيان العلامات المعلمة على الإفتاء). «كشف الظنون» (٢/ ٥٢٢)، وانظر أيضًا: نفس المصدر (١/ ٤٥٣؛ ٢/ ٥٨٠)، فلعل المقصود بقول المصنف: (فصرح بعض المحققين)؛ هو الكادوري، حيث إنه متقدمٌ على المصنف، كما أن المصنف قد استعمل كتاب «المضمرات»، ونقل منه. انظر: (ص٨٣) حيث عرفت بكتاب «المضمرات».

(١) انظر: «ملتقى الأبحر» (١/ ١٠)، و«الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (١/ ٧٢ ـ ٧٤)، و«رسم المفتي» (١/ ٣٨)، و«المذهب عند الحنفية» (ص٨٨ ـ ٨٩).

(٢) وهي العلامات الاصطلاحية التي اصطلح عليها الحنفية في كتبهم، يميزون بها القول المعتمد من غيره، والقول الراجح من المرجوح. انظر: «المذهب عند الحنفية» (ص٨٨).

يعوّل عليه، عليه المعوّل، به نأخذ، وهو المعتمد، هو الراجح)، ونحو ذلك[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب
وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

تمَّت الرسالة بعون الله تعالى



(١) فصَّل ابن عابدين الكلام على ألفاظ الترجيح في رسالته «رسم المفتي» (١/٣٨ ـ ٣٩). وانظر: «الدر المختار مع «حاشية ابن عابدين» (١/ ٧٢ ـ ٧٤)، و«المذهب عند الحنفية» (ص٨٨ ـ ٨٩).

قيد القراءة والسماع
في المسجد الحرام بمكة المكرمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومَن والاه.

وبعد: فقد بلغ بقراءة الشيخ عبد الله التوم من النسخة المصفوفة بالحاسوب، ومتابعتي في صورة الأصل المخطوط، وذلك في مجلس واحد بعد عصر يوم الجمعة ٢٤ رمضان المبارك ١٤٣٤هـ بصحن المسجد الحرام، وحضر المجلس جمع من الفضلاء والنبلاء: الشيخ المحقق مجد مكي، ويوسف الأزبكي، ومحمود زكي، وحماه الله الموريتاني، وإبراهيم التوم، ويوسف فضل الله، وجهاد بابكر، وطارق عبد الحميد الدوسري، والدكتور عبد الله المحارب الكويتي، فصحَّ وثبت وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

كتبه

خادم العلم بالبحرين

نظام محمد صالح يعقوبي

تجاه الركن اليماني



الفهارس

* فهرس الأعلام الواردة أسماؤهم في متن المخطوطة.
* فهرس الكتب الواردة في متن المخطوطة.
* فهرس النقود الواردة في متن المخطوطة.
* فهرس المصادر والمراجع.
* فهرس المحتويات.



فهرس الأعلام
الواردة أسماؤهم في متن المخطوطة

❑❑❑

فهرس الكتب

الواردة في متن المخطوطة

❑❑❑

فهرس النقود

الواردة في متن المخطوطة

❑ ❑ ❑



المصادر والمراجع

١ ـ **أبو حنيفة**: محمد أبو زهرة، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢ ـ **إتحاف الأعزة في تاريخ غزة**: عثمان مصطفى الطباع، تحقيق عبد اللطيف أبو هاشم، نشر مكتبة اليازجي، غزة، ط١، ١٩٩٩م.

٣ ـ **أثر انهيار قيمة الأوراق النقدية على المهور**: الشيخ فيصل المولوي، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤ ـ **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**: شهاب الدِّين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

٥ ـ **الاختيار لتعليل المختار**: عبد الله بن محمود الموصلي، دار المعرفة، بيروت.

٦ ـ **أدب المفتي والمستفتي**: أبو عمرو بن الصلاح، ضمن الموسوعة في آداب الفتوى، د. أحمد حسون، ط١.

٧ ـ **الأعلام**: خير الدِّين الزركلي، ط١٢، دار العلم للملايين، بيروت.

٨ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: ابن القيم، دار الجيل، بيروت.

٩ ـ **أعلام من أرض السلام**: عرفان أبو حمد، حيفا.

١٠ ـ **أعلام الهدى في بلاد المسجد الأقصى**: ياسين طاهر الآغا، د. نبيلة فخري الآغا، مركز الإعلام العربي، مصر، ط١، ١٤٢٧هـ.

١١ ـ **الأموال**: أبو عبيد القاسم بن سلام، دار الفكر، بيروت.

١٢ ـ **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء**: الحافظ ابن عبد البر، حققه عبد الفتاح أبو غدة، ط١، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

١٣ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: علاء الدِّين المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤ ـ **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي**: أحمد حسن، دار الفكر، بيروت.

١٥ ـ **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**: إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر.

١٦ ـ **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**: نجم الدين بن الرفعة، تحقيق د. محمد الخاروف، دار الفكر.

١٧ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العربية.

١٨ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدِّين الكاساني، مؤسسة التاريخ العربي.

١٩ ـ **بلادنا فلسطين**: مصطفى مراد الدباغ، دار الشفق للنشر والتوزيع.

٢٠ ـ **بلغة السالك لأقرب المسالك**: أحمد الصاوي، دار الفكر.

٢١ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**: مرتضى الزبيدي، دار الفكر.

٢٢ ـ **تاريخ الجبرتي (تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار)**: عبد الرحمن الجبرتي، دار الجيل، بيروت.

٢٣ ـ **تاريخ الدولة العلية العثمانية**: محمد فريد وجدي، دار الجيل.

٢٤ ـ **تاريخ سلاطين آل عثمان**: يوسف آصف، تحقيق بسام الجابي، دار البصائر.

٢٥ ـ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: برهان الدين بن فرحون، دار الكتب العلمية.

٢٦ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: فخر الدِّين عثمان الزيلعي، دار المعرفة.

٢٧ ـ **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعيَّة**: عبد اللطيف البرزنجي، دار الكتب العلمية.

٢٨ ـ **التعليقات السَّنيَّة على الفوائد البهيَّة**: محمد عبد الحيّ اللكنوي، دار الأرقم.

٢٩ ـ **تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي**: د. عجيل النشمي، ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي.

٣٠ ـ **تنبيه الرقود على مسائل النقود**: محمد أمين الشهير بابن عابدين، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي.

٣١ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**: محيي الدِّين النووي، دار الكتب العلمية.

٣٢ ـ **الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة**: عبد القادر القرشي، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة.

٣٣ ـ **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**: محمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٣٤ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: شمس الدِّين محمد عرفه الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

٣٥ ـ **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدني**: دار الفكر.

٣٦ ـ **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**: شهاب الدِّين أحمد الشلبي، دار المعرفة.

٣٧ ـ **الحاوي الكبير**: أبو الحسن بن علي الماوردي، دار الكتب العلمية.

٣٨ ـ **حجة الله البالغة**: شاه ولي الله الدهلوي، دار الكتب العلمية.

٣٩ ـ **الحقيقة والمجاز في الرحلة إلى بلاد الشام ومصر والحجاز**: الشيخ عبد الغني النابلسي، من منشورت مؤسسة إحياء التراث، القدس.

٤٠ ـ **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**: المحبي.

٤١ ـ **دائرة المعارف الإسلامية**: مترجم إلى العربية، طبعة طهران.

٤٢ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**: الحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الجيل.

٤٣ ـ **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: علاء الدِّين الحصكفي، مطبعة الحلبي.

٤٤ ـ **ديوان الإسلام**: شمس الدِّين أبو المعالي ابن الغزي، حققه السيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية.

٤٥ ـ **رسم المفتي**: محمد أمين الشهير بابن عابدين، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي.

٤٦ ـ **سير أعلام النبلاء**: محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٤٧ ـ **الشافعي**: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٤٨ ـ **شجرة النور الزكية**: محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.

٤٩ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الآفاق الجديدة.

٥٠ ـ **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**: محمد الخرشي المالكي، دار صادر.

٥١ ـ **الشرح الكبير على سيدي خليل**: أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية.

٥٢ ـ **شرح الكوكب المنير**: محمد بن أحمد الفتوحي، المعروف بابن النجار، تحقيق د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، دار الفكر.

٥٣ ـ **شرح المحلي على جمع الجوامع**: جلال الدِّين محمد بن أحمد المحلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٥٤ ـ **فتح القدير على الهداية**: كمال الدين بن الهمام، دار إحياء التراث العربي.

٥٥ ـ **شرح منتهى الإرادات**: البهوتي الحنبلي، دار الفكر.

٥٦ ـ **الصحاح**: إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين.

٥٧ ـ **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج القشيري، دار الخير.

٥٨ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: شمس الدِّين محمد السخاوي، دار مكتبة الحياة.

٥٩ ـ **طبقات الشافيعة الكبرى**: تاج الدِّين عبد الوهاب بن السبكي، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو.

٦٠ ـ **الفتاوى البزازية**: ابن البزاز الكردري، دار الفكر.

٦١ ـ **الفتاوى الخانية**: قاضي خان، دار الفكر.

٦٢ ـ **الفتاوى الهندية**: جماعة من علماء الهند، دار الفكر.

٦٣ ـ **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**: محمد أحمد عليش، مطبعة مصطفى الحلبي.

٦٤ ـ **فتح الغفار شرح المنار**: زين الدين بن نجيم الحنفي، مطبعة مصطفى الحلبي.

٦٥ ـ **الفروق**: شهاب الدِّين أحمد القرافي، دار المعرفة.

٦٦ ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**: عبد الحيّ اللكنوي، دار الأرقم.

٦٧ ـ **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**: محب الله بن عبد الشكور، دار الكتب العلمية.

٦٨ ـ **فيض الغفار شرح ما انتخب من المنار**: محمد الخطيب التُّمُرْتاشي، تحقيق فادي أبو شخيدم، رسالة ماجستير، جامعة القدس.

٦٩ ـ **قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي**: د. علي محيي الدِّين القره داغي، دار الاعتصام.

٧٠ ـ **القدس في العصر المملوكي**: علي السيد علي، دار الفكر.

٧١ ـ **قطع المجادلة عند تغيير المعاملة**: جلال الدِّين السيوطي ضمن الحاوي للفتاوي، دار الكتب العلمية.

٧٢ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور البهوتي الحنبلي، دار الفكر.

٧٣ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: مصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة، دار الفكر.

٧٤ ـ **كنز الدقائق**: حافظ الدِّين النسفي، دار المعرفة.

٧٥ ـ **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**: نجم الدِّين الغزي، تحقيق جبرائيل جبور، دار الآفاق الجديدة.

٧٦ ـ **لسان العرب**: ابن منظور، تعليق علي شيري، دار إحياء التراث العربي.

٧٧ ـ **مباحث في التاريخ المقدسي الحديث**: بشير بركات.

٧٨ ـ **المبسوط**: شمس الأئمة السرخسي، دار الكتب العلمية.

٧٩ ـ **المجموع شرح المهذب**: محيي الدِّين يحيى النووي، دار الفكر.

٨٠ ـ **المحصول في علم أصول الفقه**: فخر الدِّين الرازي، تحقيق طه العلواني، مطابع الفرزدق.

٨١ ـ **المذهب عند الحنفية**: د. محمد إبراهيم علي، مطابع الصفا.

٨٢ ـ **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**: صفي الدِّين عبد المؤمن البغدادي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة.

٨٣ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية.

٨٤ ـ **معجم المؤلفين**: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة.

٨٥ ـ **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقا والأندلس والمغرب**: أحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي.

٨٦ ـ **المغني على مختصر الخرقي**: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مطبعة الفجالة الجديدة.

٨٧ ـ **ملتقى الأبحر**: إبراهيم بن محمد الحلبي، مؤسسة الرسالة.

٨٨ ـ **الموافقات في أصول الشريعة**: أبو إسحاق الشاطبي، دار المعرفة.

٨٩ ـ **الموسوعة العربية الميسرة**: إشراف محمد شفيق غربال، دار إحياء التراث العربي.

٩٠ ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية**: وزارة الأوقاف الكويتية، مطبعة ذات السلاسل.

٩١ ـ **ميزانيات الشام في القرن السادس عشر**: د. خليل ساحلي، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام، الدار المتحدة للنشر.

٩٢ ـ **نزهة النفوس في حكم التعامل بالفلوس**: أبو العباس شهاب الدِّين أحمد الشهير بابن الهائم، دار الكتب العلمية.

٩٣ ـ **النقود الائتمانية**: إبراهيم بن صالح العمر، دار العاصمة.

٩٤ ـ **النقود العربية**: أنستاس الكرملي، الناشر محمد أمين دمج، بيروت.

٩٥ ـ **النقود العربية الفلسطينية**: سليم عرفات المبيض، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٩٦ ـ **الهداية شرح البداية**: برهان الدِّين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار إحياء التراث العربي.

٩٧ ـ **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر.

٩٨ ـ **الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي**: تحقيق د. محمد شريف مصطفى، منشورات دار الكتب العلمية.



فهرس المحتويات

تَمَّتْ

❑❑❑